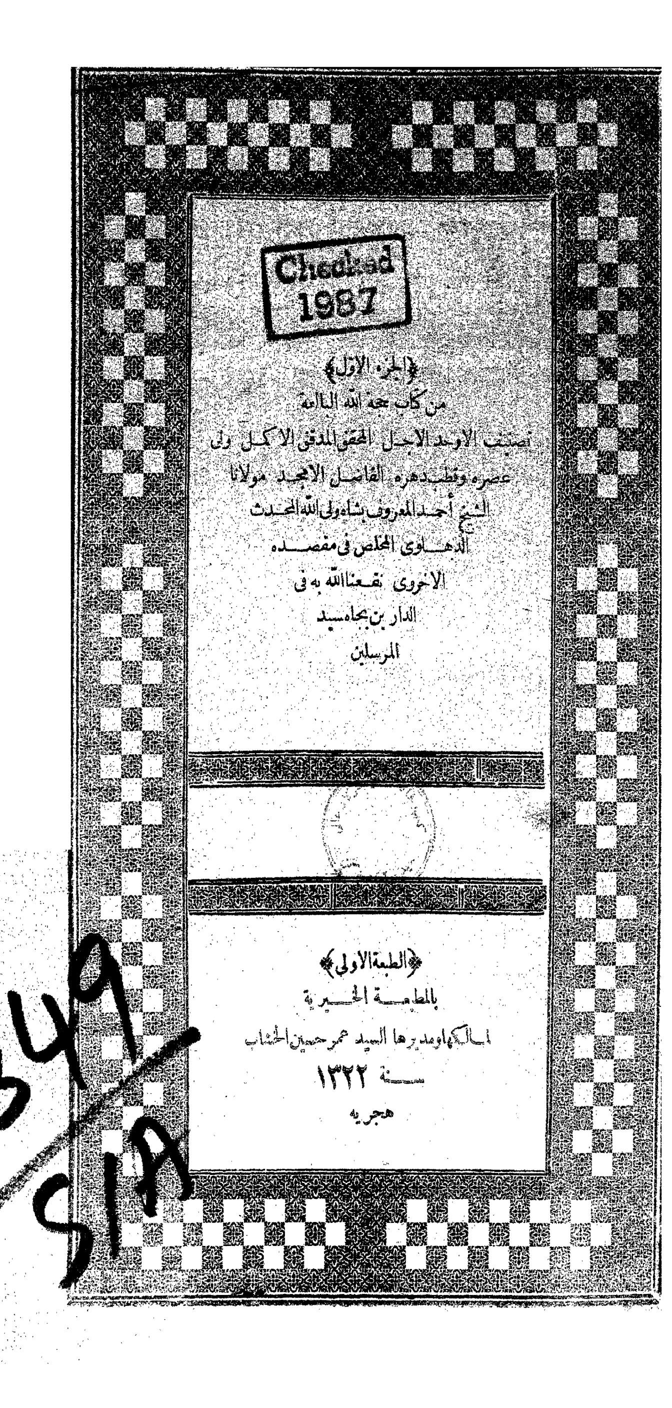
فهرست الجزء الاول من حجة الله البالغة

وصوابه ١٣٨، ١٣٩، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٣، ١٤٤

﴿تمت﴾

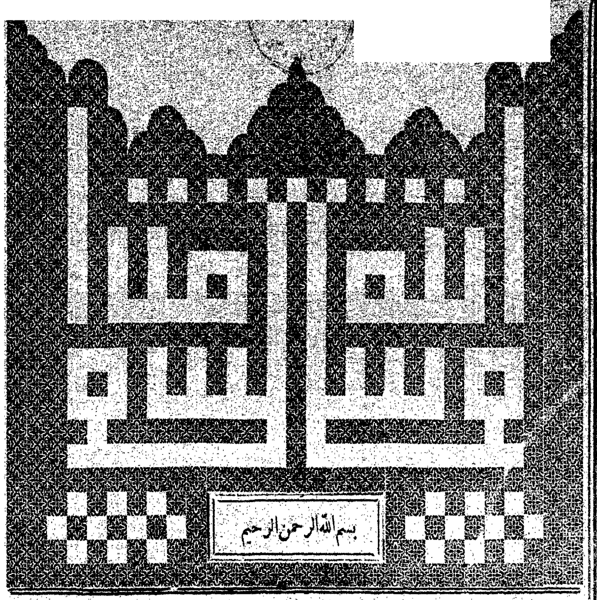


﴿الجزء الاول﴾

من كتاب حجة الله البالغة

تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى
عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا
الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث
الدهلوى المخلص فى مقصده
الاخروى نفعنا الله به فى
الدارين بجاه سيد
المرسلين

﴿الطبعة الاولى﴾
بالمطبعة الخيرية
لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب
سنة ١٣٢٢
هجريه



الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وجبلهم على الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء ثم انهم غشيهم الجهل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليخرجهم من الظلمات الى النور ومن المضيق الى الفضاء وجعل طاعته منوطة بطاعتهم في الفخر والعلاء ثم وفق من اتباعهم لتحمل علومهم وفهم اسرار شرائعهم من شاء فأصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بأنوارهم وباهلت به من علياء وفضل الرجل منهم على ألف عابد وسموا في الملكوت عظماء وصاروا بحيث يدعو لهم خلق الله حتى الحيتان في جوف الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بينهم سيدنا محمدا المؤيد بالآيات الواضحة الغراء بأفضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على آله وأصحابه شآبيب(١) رضوانك وجازهم أحسن الجزاء ﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل ما لهما لنعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها ومبنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين من قول أو فعل او تقرير فهي مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدر المنير من انقاد لها ووعى(٢) فقد رشد واهتدى واوتي الخير الكثير ومن أعرض وتولى فقد غوى (٣) وهوى(٤) وما زاد نفسه الا التخسير فانه صلى الله عليه وسلم نهى وامر وأنذر وبشر وضرب الامثال وذكر وانها لمثل القرآن او أكثر وان هذا العلم له طبقات ولاصحابه فيما بينهم درجات وله قشور داخلها لباب واصداف وسطها در وقد صنف العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما تقتنص (٥) به الاوابد (٦) وتذلل به الصعاب وان أقرب القشور الى الظاهر فن معرفة الاحاديث صحة وضعفا واستفاضة وغرابة وتصدى له جهابذة (٧) المحدثين والحفاظ من المتقدمين ثم يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصدى له ائمة الفنون الادبية والمتقنون من علماء العربية ثم يتلوه فن معانيه الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر اهـ

(٢) اي حفظ

(٣) أي ضل

(٤) اي سقط

(٥) اي تصطاد

(٦) اي التي لا يعرف معناها اهـ

(٨) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير اهـ

ومعرفة المنسوخ والمحكم والمرجوح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والدر عند عامة العلماء وتصدى له المحققون من الفقهاء هذا وان ادق الفنون الحديثية بأسرها عندي وأعمقها محتدى (١) وارفعها منارا واولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا هو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام ولمياتها واسرار خواص الاعمال ونكاتها فهو والله احق العلوم بأن يصرف فيه من اطاقه نفائس الاوقات ويتخذه عدة لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ويكون نسبته بتلك الاخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الاشعار او صاحب المنطق ببراهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب العرباء او صاحب اصول الفقه بتفاريع الفقهاء وبه يأمن من ان يكون كحاطب ليل او كغائص سيل او يخبط خبط عشواء (٢) او يركب متن عمياء كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل النقاح فقاس الحنظلة عليه لمشاكلة الاشباح (٣) وبه يصير مؤمنا على بينة من ربه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين ثم عرف بالقرائن ان حرارته ويبوسته مفرطتان وانهما تبابنان مزاج الانسان فازداد يقينا الى ما يقن وهو (٤) وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصوله وبين آثار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الابواب الشرعية وابرز المحققون من اتباعهم نكتا جليلة واظهر المدققون من اشياعهم جملا جزيلة وخرج بحمد الله من ان يكون التكلم فيه خرقا لاجماع الامة او اقتحاما في عمه (٥) وغمة (٦) لكن قل من صنف فيه او خاض في تأسيس مبانيه او رتب منه الاصول والفروع او أتى بما يسمن او يغني من جوع وحق له ذلك ومن المثل السائر في الورى ومن الرديف وقد ركبت غضنفرا كيف ولا تتبين اسراره الا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها واستبد (٧) في الفنون الالهية عن آخرها ولا يصفو مشربه الا لمن شرح الله صدره لعلم لدني وملأ قلبه بسر وهبي وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القريحة حاذقا في التقرير والتحرير بارعا في التوجيه والتحبير (٨) قد عرف كيف يؤصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع وان من أعظم نعم الله علي ان آتاني منه حظا وجعل لي منه نصيبا وما انفك اعترف بتقصيري وأبوء (٩) وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء وبينا أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجها الى الله اذ ظهرت روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقي بشيء خيل الي انه ثوب ألقي علي ونفث (١٠) في روعي (١١) في تلك الحالة انه اشارة الى نوع بيان للدين ووجدت عند ذلك في صدري نورا لم يزل ينفسح كل حين ثم ألهمني ربي بعد زمان ان مما كتبه علي بالقلم العلي أن انهض يوما ما لهذا الامر الجلي وانه أشرقت الارض بنور ربها وانعكست الاضواء عند مغربها وان الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على ان تبرز في قمص سابغة من البرهان ثم رأيت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياني قلما وقالا هذا قلم جدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطالما أحدث نفسي أن أدون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي يستوي فيه الحاضر والباد ويتعاوره المجلس والناد ثم يعوقني اني لا اجد عندي ولدي ولا ارى من خلفي وبين يدي من اراجعه في المشتبهات من العلماء المنصفين الثقات ويثبطني (١٢) قصور باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة ويفشلني (١٣) اني في زمان الجهل والعصبية واتباع الهوى واعجاب كل امرئ بآرائه الردية وان المعاصرة أصل المنافرة وان من صنف قد استهدف فبينا أنا في ذلك أقدم رجلا وأؤخر اخرى واجري شوطا (١٤) ثم ارجع قهقرى اذ تفطن أجل اخواني لدي وأكرم خلاني علي محمد المعروف بالعاشق لا زال محفوظا من كل طارق وغاسق بمنزلة هذا العلم وفضائله وألهم ان السعادة لا تتم الا بتتبع دقائقه وجلائله وعرف انه لا يتيسر له الوصول اليه الا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات ومكابدة (١٥) الاختلاف والمناقضات ولا يستتب (١٦) له الخوض الا بسعي رجل يكون اول من قرع الباب وكلما دعا الباه الاوابد الصعاب فطاف ما قدر عليه من البلاد وبحث من توسم فيه الخير من العباد وتفحص سيئهم وشينهم وسبر (١٧) غثهم وسمينهم فلم يجد

(١) اى اصلا
(٢) الناقة التى لا تبصر امامها والمعنى ركبها على غير بصيرة اهـ
(٣) أى الاشخاص
(٤) أى علم الحديث
(٥) اى تحير
(٦) أى ابهام
(٧) أى تفرد
(٨) أى التزيين
(٩) أى أقر
(١٠) اى نفخ
(١١) الروع بالضم القلب
(١٢) اى يعوقني
(١٣) اى يجعلني جبانا
(١٤) الجرى مرة الى غاية اهـ
(١٥) أى مقاساة اهـ
(١٦) أى يتم اهـ
(١٧) أى امتحن مهزلهم اهـ

من يكاد يجد مانعه أو يأتي منه بعدوة ساطعة فلما رأى ذلك ألح علي ورزاني (١) ولبني (٢) وامسكني وصار كما اعتذرت ذكرني بحديث الالجام (٣) فالهمني (٤) أشد الالهام حتى أعيت (٥) في المذاهب وسالت علي المذاهب (٦) وأيقنت انها احدى الكبر وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور وانه قد سبق على الكتاب وانه أمر قد توجه من كل باب فتوجهت الى الله واستخرته ورغبت اليه واستعنته وخرجت من الحول والقوة بالكلية وصرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية وشرعت فيما ندبني (٧) اليه وعطفني عليه وتضرعت الى الله ان يصرف قلبي من الملاهي وان يريني حقائق الاشياء كما هي ويسدد جناني ويفصح لساني ويعصمني فيما أقتحمه من المقال ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال ويعينني في ابراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري انه قريب مجيب وقدمت اليه اني سكيت (٨) نادي البيان ضالع (٩) حلبة الرهان (١٠) واني متعرق (١١) مرماة وانه لا يتأتى مني الامعان في تصفح الاوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات لا تشدق (١٢) بها عند كل جاء وآت وانما أنا المتفرد بنفسه المجمع لرمسه الذي هو ابن وقته وتلميذ بخته واسير وارده ومغتنم بارده فمن سره ان يقنع بهذا فليقنع ومن احب غير ذلك فأمره بيده ماشاء فليصنع ولما كان وقعت الاشارة الى سر التكليف والمجازاة واسرار الشرائع المنزلة الى الرحمة المهداة بقوله تعالى ولله الحجة البالغة وهذه الرسالة شعبة منها نابغة وبدور من أفقها بازغة حسن ان تسمى (حجة الله البالغة) حسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿مقدمة﴾ قد يظن ان الاحكام الشرعية غير متضمنة لشئ من المصالح وانه ليس بين الاعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة وان مثل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده فأمره برفع حجر أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار فلما اطاع أو عصى جوزي بعمله وهذا ظن فاسد تكذبه السنة واجماع القرون المشهود لها بالخير ومن (١٣) يجز أن يعرف ان الاعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وان الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته كما قال الله تعالى أقم الصلاة لذكري ولتكون معدة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (١٤) في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا (١٥) على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا وان الزكاة شرعت دفعا لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء كما (١٦) قال الله تعالى في مانعي الزكاة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وكما قال (١٧) النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وان الصوم شرع لقهر النفس كما قال الله تعالى لعلكم تتقون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (١٨) وان الحج شرع لتعظيم شعائر الله كما قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي الاية وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله وان القصاص شرع زاجرا عن القتل كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب وان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي كما قال الله تعالى ليذوق وبال امره وان الجهاد شرع لاعلاء كلمة الله وازالة الفتنة كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وان احكام المعاملات والمناكحات شرعت لاقامة العدل فيهم الى غير ذلك مما دلت الايات والاحاديث عليه ولهج (١٩) به غير واحد من العلماء في كل قرن فانه لم يمسه من العلم الا كما يمس الابرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج وهو بأن يبكي على نفسه أحق من أن يعتد بقوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين أسرار تعيين الاوقات في بعض المواضع كما قال في أربع قبل الظهر انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وروى عنه صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء أن

(١) أي بالنبي (٢) أي لزمني (٣) وهو من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اه رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة اه (٤) بمعنى الجمه اه (٥) أي كلت اه (٦) أي مسايل الماء اه (٧) أي دعاني اه (٨) أي مسابق في السكوت اه (٩) أي معوج خلقة (١٠) أي دفعة من الخيل والرهان المسابقة اه (١١) التعرق اكل لحم العظم بالاسنان والمرماة الظلف اه (١٢) اي ألوي شدقي للتفصح (١٣) مبتدأ خبره فانه لم يمسه من العلم اه (١٤) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم وحاصل معنى جميع الروايات أي لا تشكون اه (١٥) أي لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه (١٦) مثال لدفع عيب البخل (١٧) أي لمعاذ بن جبل ومقوله وهو فاخبرهم الخ مثال لكفاية حاجة الفقراء اه (١٨) الوجاء بالكسر والمد هي ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع اه (١٩) أي نطق

قوله ورزاني كذا بالاصل وفسر فيه بالمعنى ولعله تصحف عن رزلي بمعنى طعنني بيده في صدري والله أعلم اه مصحح

بسبب مشروعيته لنجاة موسى وقومه من فرعون فى هذا اليوم وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى
عليه السلام وبين أسباب بعض الأحكام فقال فى المستيقظ فانه لا يدرى اين باتت يده وفى الاستنثار فان
الشيطان يبيت على خيشومه وقال فى النوم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال فى رمى الجمار انه
لاقامة ذكر الله وقال انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفى هرة انها ليست بنجس انما هى من
الطوافين عليكم أو الطوافات وبين فى مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة كالنهى عن الغيلة (١) انما هو
مخافة ضرر الولد أو مخالفة فرقة من الكفار كقوله صلى الله عليه وسلم فانها تطلع بين قرنى الشيطان (٢)
وحينئذ يسجد لها الكفار أو سد باب التحريف كقول عمر رضى الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة
بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصاب الله بك (٣) يا ابن الخطاب أو وجود
حرج كقوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان وكقوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم وبين فى بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب وراجعه الصحابة فى المواضع المشتبهة
فكشف شبهتهم ورد الامر الى أصله قال صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه
خمسا وعشرين درجة وذلك أن أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة الحديث
وقال (٤) فى بضع (٥) أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو
وضعها فى حرام لكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول كلاهما فى النار قالوا هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير
ذلك من المواضع التى يعسر احصاؤها وبين ابن عباس رضى الله عنهما سر مشروعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت
سبب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبين ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت
ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم
المنصوص مناطا مناسبا لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط فى كتبهم ومذاهبهم ثم أتى الغزالى والخطابى (٦)
وابن عبد السلام (٧) وأمثالهم شكر الله مساعيهم بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما أوجبت السنة هذه
وانعقد عليها الاجماع فقد أوجبت أيضا أن نزول القضاء بالايجاب والتحريم سبب عظيم فى نفسه مع قطع النظر
عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصى وأنه ليس الامر على ما ظن من أن حسن الاعمال وقبحها بمعنى
استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه وان الشرع وظيفته الاخبار عن خواص الاعمال
على ما هى عليه دون انشاء الايجاب والتحريم بمنزلة طبيب يصف خواص الادوية وأنواع المرض فانه ظن
فاسد تمجه (٨) السنة بادى الرأى كيف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قيام رمضان حتى خشيت أن
يكتب عليكم وقال ان أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسئلته الى غير
ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك (٩) كذلك لجاز افطار المقيم الذى يتعانى كتعانى (١٠) المسافر لمكان
الحرج المبنى عليه الرخص ولم يجز افطار المسافر المترفه وكذلك سائر الحدود التى حدها الشارع وأوجبت (١١)
أيضا أنه لا يحل أن يتوقف فى امتثال أحكام الشرع اذا صحت بها الرواية على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال
عقول كثير من الناس فى معرفة كثير من المصالح ولكون النبى صلى الله عليه وسلم أوثق عندنا من عقولنا ولذلك
لم يزل هذا العلم مضنونا به (١٢) على غير أهله ويشترط له ما يشترط فى تفسير كتاب الله ويحرم الخوض فيه
بالرأى الخالص غير المستند الى السنن والآثار وظهر مما ذكرنا أن الحق فى التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيد
مرض عبيده فسلط عليهم رجلا من خاصته ليسقيهم دواء فان أطاعوه أطاعوا السيد ورضى عنهم سيدهم
وأثابهم خيرا ونجوا من المرض وان عصوه عصوا السيد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء وهلكوا من
المرض والى ذلك أشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال راويا عن الملائكة ان مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل
فيها مأدبة (١٣) وبعث داعيا فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار

(١) الغيلة بالكسر الجماع زمن الرضاع اه
(٢) أى ناحيتى رأسه
(٣) أى جعلك صائبا فى رأيك اه
(٤) مثال لمراجعة الصحابة فى المشتبهات اه
(٥) أى فرج
(٦) هو أبو سليمان أحمد ابن محمد البستى صاحب معالم السنن اه
(٧) هو عز الدين
(٨) أى ترميه
(٩) أى حسن الاعمال الخ
(١٠) أى يقاسى كمقاساة
(١١) أى السنة
(١٢) من الضنان بالكسر وهو البخل اه
(١٣) أى طعاما صنع لدعوة اه

ولم يأكل من المأدبة وحيث قال إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء (١) فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا (٢) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم (٣) وقال راويا عن ربه إنما هي أعمالكم ترد عليكم وبما ذكرنا من أن ههنا أمرين الأمرين وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحريم أثرا في استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية يعذبون بما عملوا في الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع إما عقلا لخفاء مسائله وغموضها أو شرعا لأن السلف لم يدونوه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم فكان كالاتفاق على تركه أو يقول ليس في تدوينه فائدة يعتد بها إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح وهذه ظنون فاسدة أيضا

(قوله لخفاء مسائله وغموضها) إن أراد به أنه لا يمكن التدوين أصلا لخفاء المسائل لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أغمض مدركا وأبعد إحاطة وقد يسره الله لمن شاء وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة ثم إذا ارتبص أدواته وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعه وتدوينه (٤) وإن أراد العسر في الجملة فمسلم لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وإن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال وإن اقتعاد (٥) غارب (٦) العلوم بتجشم (٧) العقول وامتطاء الفهوم (قوله لأن السلف لم يدونوه) فإنما لا يضر عدم تدوين السلف إياه بعد ما مهد النبي صلى الله عليه وسلم أصوله وفرع فروعه واقتفى آثاره فقهاء الصحابة كأميري المؤمنين عمر وعلي وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بحثوا عنه وقرروا وجوهه ثم لم يزل علماء الدين وسلاك سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه بما يسنح الله في صدورهم كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يثير قسطل التشكيك يجرد سيف البحث وينهض (٨) ويصمم العزم ويمحض (٩) ويشمر عن ساق الجد ويكسر ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر ثم رأينا بعد أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى (١٠) من نفار نق العصا وكل الصيد في جوف الفرا (١١) وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهده ووفاته وقلة وقوع الاختلاف فيهم واطمئنان قلوبهم تركوا التفتيش عما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من مراجعة (١٢) الثقات في كثير من العلوم الغامضة ستغنين (١٣) عن تدوين هذا الفن كما أنهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم ممن رأى ومن سمع (١٤) وتمكنهم من مراجعة الثقات وقلة وقوع الاختلاف والوضع [illegible] عن تدوين سائر الفنون الحديثية كشرح غريب الحديث وأسماء الرجال ومراتب عدالتهم [illegible] وكل [illegible] الحديث وتمييز الصحيح من الضعيف والصحيح والموضوع من الثابت وكل من [illegible] فقد التدوين ولم يرتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما [illegible] (١٥) [illegible] المسلمين [illegible] كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في دلائل الأحكام وأفضى ذلك إلى أن [illegible] تلك العلل من جهة [illegible] المصالح المعتبرة في الشرع وأسا التمسك المعقول [illegible] من المباحث [illegible] وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية فآل الأمر إلى أن [illegible] الدلائل [illegible] حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم نصراه [illegible] (١٦) للدين [illegible] جمع شمل المسلمين [illegible] من أعلى القربات ورأسا لرؤس الطاعات (قوله ليس في تدوينه فائدة) وأنا ليس الأمر كما زعم بل في ذلك فوائد جامة منها إيضاح معجزة من

(١) أي اطلبوا النجاء أي الخلاص اه

(٢) أي ساروا من أول الليل اه

(٣) أي استأصلهم

(٤) ذوي جمع ذوابة وهي شعر الناصية وغيرها والمراد بها المتعلقات اه

(٥) أي جلوس

(٦) أي كتف

(٧) أي تكلف

(٨) أي يقوم

(٩) أي يخلص

(١٠) أي أنفع

(١١) في القاموس الفرأ كجبل وسحاب حمار الوحش أو فتيه جمعه أفراء وفراء ثم قال وكل الصيد في جوف الفرا بغير همز لأنه مثل والأمثال لا تغير أي كله دونه اه بتصرف

(١٢) تسائل

(١٣) تاركين

(١٤) أي حسن رؤيتهم [illegible] اه

(١٥) أي ظهرت

(١٦) أي مؤيدا

معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله ثم لما انقرض زمان القرن الأول وخفي على الناس وجوه الإعجاز قام علماء الأمة فأوضحوها لمن يدركه من لم يبلغ مبلغهم كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة حتى نطقت به ألسنتهم وبين في خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وسلم أكمل الشرائع وأن الإتيان بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها ومنها أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلى ولكن ليطمئن قلبي وذلك أن تظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم يثلجان (١) الصدر ويزيلان اضطراب القلب ومنها أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء (٢) ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات ومنها أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح ومنها أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحوا من ذلك فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة وأثارت طائفة (٣) فتنة السبب فقالوا لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبا وصوم أول يوم من الشوال ممنوعا عنه ونحو ذلك من الكلام واستراب طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانا أنها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع إلى أصل أصيل حتى قام أشقى القوم (٤) فوضع حديث باذنجان لما أكل له يعرض (٥) بأن أمر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن تبين المصالح وتؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم ومنها أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة كحديث المصراة (٦) وحديث القلتين (٧) فلم يجد أهل الحديث بدا إلا إلزامهم الحجة الأأن بينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي بإحصائها الكلام وسجدني إذا علت على شقشقة (٨) البيان وأمعنت في تمهيد قواعد هذا الأمعان ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام كتجلي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والأشكال وكإثبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد المعاني والأعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة وتحقق فيه الحوادث قبل أن تحقق في الأرض وارتباط الأعمال بهيآت (٩) نفسانية وكون تلك الهيآت في الحقيقة سببا للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك فاعلم أني لم أجترئ عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ورأيت جماعات من خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدني يقولون به ويبنون قواعدهم عليه ولا سبيل إلى الحق إلا ما ذهب إليه ... من الكلام ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لأجلها فرقا متفرقة وأحزابا متحزبة بعد ما جاءتهم البينات

الدين على قسمين قسم نطق به الآيات وصحت به السنة وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين فلما ظهر إعجاب كل ذي رأي برأيه وتشعبت بهم السبل اتبع قوم ظاهر الكتاب والسنة وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ولم يبالوا بموافقتها للأصول العقلية ولا مخالفتها لها فإن تكلموا بمعقول فلإلزام الخصوم والرد عليهم أو لزيادة الطمأنينة لا لاستفادة العقائد منها وهم أهل السنة وذهب قوم إلى التأويل والصرف عن الظاهر حيث خالف الأصول العقلية ... سبيل ... والمعقول لتحقيق الأمر وتنبيه على ما هو عليه ... فمن هذا القسم سؤال القبر ووزن الأعمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الأولياء فهذا كله نطق به الكتاب والسنة وجرى

(١) أي يبردان ويزيلان اه

(٢) أي يعمل أمرا على غير بصيرة اه

(٣) أي الإسماعيلية

(٤) ابن راوندي

(٥) بشير

(٦) المصراة من الإبل والغنم التي حبس لبنها في ضرعها للبائع كذلك يغتر به المشتري وفيه حديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء اه

(٧) القلة بالضم جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل وفيه إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا اه

(٨) بالكسر رئة البعير الخارجة من فيه وقت الهدر اه

(٩) كالسرور والخوف والرجاء وأمثالها اه

عليه السلف ولكن ضاق نطاق المعقول عنها فزعم قوم فأنكروها او أولوها وقال قوم منهم آمنا بذلك وان لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول آمنا بذلك كله على بينة من ربنا وشهد له المعقول عندنا وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة فهو مطوى (١) على غره فخاض ناس من أهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل النقلية كتفضيل الانبياء على الملائكة وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما واما التوقف الاصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم كمسائل الامور العامة وشيء من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بحدوث العالم يتوقف على ابطال الهيولى واثبات الجزء الذي لا يتجزأ والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والقول بالمعجزات يتوقف على انكار اللزوم العقلي بين الاسباب ومسبباتها والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم واما تفصيلا وتفسيرا لما تلقوه من الكتاب والسنة فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل كما اتفقوا على اثبات صفتي السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قوم هما صفتان راجعتان الى العلم بالمسموعات والمبصرات وقال آخرون هما صفتان على حدتهما وكما اتفقوا على ان الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم ثم اختلفوا فقال قوم انما المقصود اثبات غايات هذه المعاني من الآثار والافعال وان لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا وان الفرق لم تثبته السنة وقال قوم هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب واتفقوا على اثبات الاستواء على العرش والرحمة واليد [illegible] ثم اختلفوا فقال قوم انما المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وردّوها قوم (٢) على ظاهرها وقالوا لا ندري ماذا اريد بهذه الكلمات وهذا القسم ليس استيعاب ترفع احدى الفرقتين على صاحبتها أهل السنة [illegible] وان أردت (٣) السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأسا كما لم يخض فيها السلف ولما آل [illegible] الحاجة الى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحا أو راجحا ولا كل ما [illegible] هؤلاء متوقفا على شيء مسلم التوقف ولا كل ما [illegible] مسلم الرد ولا كل [illegible] الخوض [illegible] صعبا في الحقيقة ولا كل ما اوّلوه من التفصيل والتفسير أحق مما جاء به غيرهم وما ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبر بالقسم الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني كالاشاعرة (٤) والماتريدية وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يتحرجون من كل دقيقة لا تخالفها السنة وان لم [illegible] وسوف [illegible] بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب [illegible] (٥) بالجادة الجلية وحققت (٦) القارعة السوية وضربت لا الوى (٧) على الاطراف والحافات (١) [illegible] من التفاريع والتخريجات فاعلم ان لكل فن خاصة ولكل موطن [illegible] وكما انه ليس لصاحب [illegible] الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا للحافظ المحدث ان يتكلم في الفروع الفقهية وايثار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم في شيء من ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حكما أو [illegible] الفقه [illegible] أحاديث [illegible] الاكثر والاقوى رواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible] المجتهدين [illegible]

[illegible]

(١) من طوى الثوب وعلى غره أي على كسره الاول اه
(٢) أي تركوها كما كانت
(٣) أي خالص
(٤) الاشاعرة اتباع أبي الحسن الاشعري والماتريدية اتباع أبي المنصور الماتريدي وماتريد قرية اه
(٥) أي لزمت
(٦) أي أثبت ووسطت
(٧) أي لا أميل
(١) أي الاوساط

والاستنباط من كلام الاوائل المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا أن نوافقهم فى كل ما يتفوهون به ونحن رجال وهم رجال والامر بيننا وبينهم سجال ثم انى جعلت الكتاب على قسمين أحدهما قسم القواعد الكلية التى ينتظم بها المصالح المرعية فى الشرائع وأكثرها كانت مسلمة بين الملل الموجودة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها فنبه النبى صلى الله عليه وسلم عليها كما نبه على الأصول المفروع عنها عند افادة الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما مارسوا من نظائرها فى العرب المنتسبين الى الملة الاسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس ورأيت ان تفاصيل اسرار الشرائع ترجع الى اصلين مبحث البر والاثم ومبحث السياسات الملية ثم رأيت البر والاثم لا تكتنه حقيقتهما الا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات (١) والسعادة النوعية ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم فى هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات او لحسن الظن بالمعلم أو لدلائل تذكر فى علم أعلى من هذا العلم وأعرضت عن الاطالة فى اثبات النفس و بقائها وتنعمها وتألمها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروغ عنه فى كتب القوم وما ذكرت من هذه المباحث الا ما رأيت الكتب التى وقعت الى خالية عن الكلام فيه أصلا أو عن التفريع والترتيب اللذين وقفت لاستخراجهما ولا من المسلمات الا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له ولا لايراد الدلائل السمعية عليه كثير تعرض فلا جرم انى اذكر فى هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها فى هذا الفن من غير تعرض للميتها ثم كيفية المجازاة فى الحياة و بعد الممات ثم الارتفاقات التى جبل عليها بنو آدم ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجبته عقولهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع و بحسب ما يظهر فى الآخرة ثم أصول البر والاثم التى تواردت عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم و تلقيها عنه والقسم الثانى فى شرح أسرار الاحاديث من أبواب الايمان ثم من أبواب العلم ثم من أبواب الطهارة ثم من أبواب الصلاة ثم من أبواب الزكاة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من أبواب المعاملات ثم من أبواب تدبير المنازل ثم من أبواب سياسة المدن ثم من آداب المعيشة ثم من أبواب شتى وهذا أوان الشروع فى المقصود والحمد لله أولا وآخرا

﴿القسم الاول فى القواعد الكلية التى تستنبط منها المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية سبعة مباحث فى سبعين بابا﴾

﴿المبحث الاول فى اسباب التكليف والمجازاة﴾

﴿باب الابداع والخلق والتدبير﴾ اعلم ان لله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مترتبة أحدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شئ قبله (٢) والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب وخلق الجان من مارج من نار (٣) وقد دل العقل والنقل على ان الله تعالى خلق العالم أنواعا وأجناسا وجعل لكل نوع وجنس خواص فنوع الانسان مثلا خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء وأن لا يفهم الخطاب وخاصة السم اهلاك الانسان الذى يتناوله وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة وخاصة الكافور البرودة وعلى هذا القياس جميع الانواع من المعدن والنبات والحيوان وجرت عادة الله تعالى ان لا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها وان تكون مشخصات الافراد خصوصا فى تلك الخواص وتعينا لبعض محتملاتها فكذلك مميزات الانواع خصوصا فى خواص اجناسها وأن تكون معانى هذه الاسامى المترتبة فى العموم والخصوص كالجسم والنامى والحيوان والانسان وهذا الشخص متمازجة متشابكة فى الظاهر ثم يدرك العقل الفرق بينها و يضيف كل خاصة الى ما هى خاصة له وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم خواص كثير من الاشياء وأضاف الآثار اليها كقوله صلى الله

(١) طرق الانتفاعات
(٢) هذه رواية الصحيحين وهى لا تدل على الحدوث الزمانى للعالم لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة ولم يكن معه شئ وهذا يدل على الحدوث اه
(٣) أى نار بلا دخان

عليه وسلم التلبينة(١) مجمة لفؤاد المريض وقوله في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام(٢) وقوله في أبوال الابل وألبانها شفاء الذربة بطونهم(٣) وقوله في الشبرم(٤) حار جار والثالثة تدبير عالم المواليد ومرجعه الى تصيير حوادثها موافقة للنظام الذي ترتضيه حكمته مقتضية الى المصلحة التي اقتضاها جوده كما أنزل من السحاب مطرا وأخرج به نبات الارض ليأكل منه الناس والانعام فيكون سبيا لحياتهم الى أجل معلوم وكما ان ابراهيم صلوات الله عليه ألقي في النار فجعلها الله بردا وسلاما لبنيه حبا وكان أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض فأنشأ الله تعالى عنايته بأنه شفاء مرضه وكان الله تعالى نظر الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم فأوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم أن ينذرهم ويجاهدهم ليخرج من شاء من الظلمات الى النور وتفصيل ذلك ان القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تزاحمت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها اعراض والاعراض اما أفعال أو ارادات من ذوات الانفس أو غيرها وتلك الاطوار لا تمر فيها بمعنى عدم صدور ما تقتضيه سببه أو صدور ضد ما تقتضيه والشئ اذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسنا لا محالة كالقطع حسن من حيث انه تقتضيه جوهر الحديد وان كان قبيحا من حيث فوت بنية انسان لكن فيها شر بمعنى حدوث شئ غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار أو عدم حدوث شئ آثاره محمودة واذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل أن يتصرف في تلك القوى والامور الحاملة لها بالقبض والبسط والاحالة والالهام حتى تفضي تلك الجملة الى الامر المطلوب أما القبض فمثاله ما ورد في الحديث ان الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يقدره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته وأما البسط فمثاله ان الله تعالى أنبع عينا لايوب صلوات الله عليه بركضه الارض وليس في العادة أن تفضي الركضة الى نبوع الماء وأقدر بعض(٥) المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوره العقل من مثل تلك الابدان ولا من اضعافها وأما الاحالة فمثالها جعل النار هواء طيبة لابراهيم عليه السلام وأما الالهام فمثاله قصة خرق السفينة واقامة الجدار وقتل الغلام وانزال الكتب والشرائع على الانبياء عليهم السلام والالهام تارة يكون للمبتلي وتارة يكون لغيره لاجله والقرآن العظيم بين أنواع التدبير بما لا مزيد عليه

﴿باب ذكر عالم المثال﴾

اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالما غير عنصري يتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة وتتحقق هنالك الاشياء قبل وجودها في الارض نحوا من التحقق فاذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو وان كثيرا من الاشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل ولا يراها جميع الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله الرحم قامت فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة وقال ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان(٦) أو فرقان من طير صواف تحاجان عن أهلهما وقال تجيء الاعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام الحديث وقال ان المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة فأما المعروف فيبشر أهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم ولا يستطيعون له الا لزوما وقال ان الله تعالى يبعث الايام يوم القيامة كهيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة وقال يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء(٧) زرقاء أنيابها مشوه(٨) خلقها وقال هل ترون ما أرى فاني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقال في حديث الاسراء فاذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذا يا جبريل قال أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقال في حديث صلاة الكسوف صورت لي الجنة والنار وفي لفظ بيني (٩) وبين جدار القبلة وفيه أنه بسط يده ليتناول عنقودا من الجنة وانه تكعكع(١٠) من النار ونفخ من

حرها

---

(١) التلبينة حساء يعمل من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل وتشبه باللبن في البياض والرقة ومجمة بفتح الميم وكسر الجيم أي مريحة اه

(٢) أي الموت

(٣) الذربة صفة من الذرب بالحركة وهو داء المعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه اه

(٤) الشبرم بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وهو من الحرارة وجار تابع له كحسن بسن اه

(٥) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعه باب خيبر اه

(٦) الغياية كل ما أظل فوق الرأس كالسحابة وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطيع من الغنم والمراد جماعتان اه

(٧) الشمطاء التي بياض شعرها المختلط بالسواد اه

(٨) المشوه القبيح الواسع الفم اه

(٩) متعلق بصورت

(١٠) أي تأخر

كثير السم كبيرة الجثة والنهش اللدغ اه

حرها ورأى فيها بارق (١) الحميم والأمر فأتى وبطش أهره حتى مات ورأى فى الجنة أمرا دومته (٢)
منصب الكلب ومعلوم أن تلك المسافة لا تسع الجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة وقال حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ثم أمر جبريل أن ينظر اليهما وقال ينزل البلاء فيعالجه (٣) الدعاء
وقال خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر وقال هذان كتابان من رب العالمين الحديث
وقال يؤتى بالموت كأنه كبش فيذبح بين الجنة والنار وقال تعالى فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا
سويا واستفاض فى الحديث ان جبريل كان يظهر للنبى صلى الله عليه وسلم ويتراءى له فيكلمه ولا يراه
سائر الناس وان القبر يفسح سبعين ذراعا فى سبعين أو يضم حتى تختلف أضلاع المقبور وان الملائكة تنزل
على المقبور فتسأله وان عمله يتمثل له وان الملائكة تنزل الى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح (٤) وان
الملائكة تضرب المقبور بمطرقة (٥) من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب وقال
النبى صلى الله عليه وسلم يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تنينا (٦) تنهشه وتلدغه حتى تقوم
الساعة وقال اذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى
أصلى واستفاض فى الحديث ان الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف وان النبى صلى الله عليه
وسلم يدخل على ربه وهو على كرسيه وان الله تعالى يكلم ابن آدم شفاها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
والناظر فى هذه الأحاديث بين احدى ثلاث اما أن يقر بظاهرها فيضطر الى اثبات عالم ذكرنا شأنه وهذه
هى التى يقتضيها قاعدة أهل الحديث نبه على ذلك السيوطى رحمه الله تعالى وبها أقول واليها أذهب أو
يقول ان هذه الوقائع تتراءى لحس الرائى وتتمثل له فى بصره وان لم تكن خارج حسه وقال نظير ذلك عبد
الله بن مسعود فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين انهم أصابهم جدب (٧) فكان أحدهم ينظر الى
السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون (٨) ان كل حديث جاء فى التنقل والرؤية
فى المحشر فمعناه انه يغير أبصار خلقه فيرونه نازلا متجليا ويناجى خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته
ولا متنقل ليعلموا أن الله على كل شئ قدير أو يجعلها تمثيلا لتفهم معان أخرى ولست أرى المقتصر على
الثالثة من أهل الحق وقد صوّر الامام الغزالى فى عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال أمثال هذه
الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم ينكشف له حقائقها
فلا ينبغى أن ينكر ظواهرها بل أقل درجات الايمان التسليم والتصديق (فان قلت) فنحن نشاهد
الكافر فى قبره مدة ونراقبه ولا نشاهد شيأ من ذلك فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة (فاعلم) أن
لك ثلاث مقامات فى التصديق بأمثال هذا أحدها وهو الأظهر والأصح والأسلم أن تصدق بأنها موجودة
وهى تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية وكل ما يتعلق
بالآخرة فهو من عالم الملكوت أما ترى الصحابة رضى الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه
السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل
الايمان بالملائكة والوحى أهم عليك وان كنت آمنت به وجوّزت أن يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم
ما لا تشاهده الأمة فكيف لا تجوّز هذا فى الميت وكما ان الملك لا يشبه الآدميين والحيوانات فالحيات والعقارب
التى تلدغ فى القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هى جنس آخر وتدرك بحاسة أخرى المقام الثانى أن
تتذكر أمر النائم وانه قد يرى فى نومه حية تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه يصيح ويعرق جبينه
وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده وأنت ترى
ظاهره ساكنا ولا ترى حواليه حية ولا عقربا والحية موجودة فى حقه والعذاب حاصل ولكنه فى حقك
غير مشاهد واذا كان العذاب فى ألم اللدغ فلا فرق بين حية تتخيل أو تشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية
بنفسها لا تؤلم بل الذى يلقاك منها هو السم ثم السم ليس هو الألم بل عذابك فى الأثر الذى يحصل فيك من

(١) أى الذى كان يسر
(٢) أى زانية
(٣) أى يصارعه
(٤) أى الكرباس
الحاج بعصاه المعوجة
(٥) خايسك آهنكران
(٦) التنين نوع من الح
(٧) أى قحط
(٨) هو معرب ماه كون

السم فلو حصل مثل ذلك الاثر من غير سم لكان العذاب قد توفر وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بأن يضاف الى السبب الذي يفضي اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع (١) مثلا من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه لتكون الاضافة للتعريف بالسبب وتكون ثمرة السبب حاصلة وان لم تحصل صورة السبب والسبب يراد لثمرته لا لذاته وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها انتهى (٢)

﴿باب ذكر الملا الاعلى﴾

قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم وقهم السيآت ومن تق السيآت يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا (٣) لقوله كأنه سلسلة (٤) على صفوان (٥) فاذا فزع (٦) عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي رواية اذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض أهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربي قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا أدري قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردا أنامله بين ثديي فتجلى (٧) لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وماهن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ (٨) الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قال قلت في الدرجات قال وماهن قال اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا دعا جبرئيل فقال اني احب فلانا فاحبه قال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا أبغض عبدا دعا جبرئيل فيقول اني أبغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبرئيل ثم ينادي في أهل السماء ان الله يبغض فلانا فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا (٩) ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا اعلم انه قد استفاض من الشرع ان لله تعالى عبادا هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى في اصلاح الناس فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد فيكون لعنهم سببا لوجود حسرة وندامة في نفس العامل والهامات في صدور الملا السافل أن يبغضوا هذا المسيء ويسيؤا اليه امافي الدنيا أوحين يتخفف عنه جلباب بدنه بالموت الطبيعي وانهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده وانهم يلهمون في قلوب بني آدم خيرا أي يكونون أسبابا لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية وان لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله يعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى والندي (١٠) الاعلى والملأ الاعلى (١١) وان لارواح أفاضل الآدميين دخولا فيهم ولحوقا بهم كما قال الله تعالى يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن أبي طالب ملكا يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين وان هنالك ينزل القضاء وبتعين الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها (١٢) يفرق كل أمر حكيم وان

---

(١) أي الجماع
(٢) اي قول الغزالي
(٣) هو مصدر كالغفران او الحرمان ويجوز كونه جمعا لخاضع فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيها من الخضوع وعلى الجمع حال والمعنى ارخت أجنحتها مرتعدة اه
(٤) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول مايقرع السمع حتى يفهم بعد اه
(٥) أي الحجر الاملس
(٦) أي كشف الفزع
(٧) أي ظهر
(٨) أي التمام
(٩) بفتح اللام أي عوضا عاجلا مالا أو دفع سوء او آجلا ثوابا اه
(١٠) اي المجلس
(١١) اي افاضل الملائكة اه
(١٢) أي في ليلة القدر اه

هنالك

هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه واعلم ان الملا الاعلى ثلاثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورية بمنزلة نار موسى فنفخ فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج فى البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة (١) شديدة الرفض (٢) للالواث البهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملا الاعلى مازالت تعمل أعمالا منجية تفيد اللحوق بهم حتى طرحت عنها جلابيب ابدانها فانسلكت فى سلكهم وعبدت منهم والملأ الاعلى شأنها أنها تتوجه الى بارئها توجها ممعنا لا يصدها عن ذلك التفات الى شئ وهو معنى قوله تعالى يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان (٣) خلافه فيتفرع ذلك بابا من أبواب الجود الالهى وهو معنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا وافاضلهم يجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسنة فتصير هنالك كشئ واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل فى حظيرة القدس اجماع على اقامة حيلة لنجاة بنى آدم من الدواهى المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتقشية أمره فى الناس فيوجب ذلك (٤) الهامات فى قلوب المستعدين من الناس أن يتبعوه ويكونوا أمة أخرجت للناس ويوجب تمثل علوم فيها اصلاح القوم وهداهم فى قلبه وحياورؤيا وهتفا وان تتراءى (٥) له (٦) فتكلمه شفاها ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم وهذا أصل من أصول النبوة ويسمى اجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعهد فى العادة فتسمى بالمعجزات ودون هؤلاء نفوس (٧) استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل فى بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الاولين (٨) فصار كالهم أن تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها فاذا ترشح شئ بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعى الطبيعية وهم فى ذلك فانون عما يرجع الى انفسهم باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون فى قلوب البشر والبهائم فتنقلب اراداتها وأحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون فى بعض الاشياء الطبيعية فى تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما دحرج حجر فأثر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى فى الارض أكثر مما يتصور فى العادة وربما ألقى الصياد شبكة فى النهر فجاءت أفواج من الملائكة تلهم فى قلب هذه السمكة أن تقتحم وهذه أن تهرب وتقبض حبلا وتبسط أخرى وهى لا تعلم لم تفعل ذلك ولكن تتبع ما ألهمت وربما تقاتلت فئتان فجاءت الملائكة تزين فى قلوب هذه الشجاعة والثبات باحاديث وخيالات يقتضيها المقام وتلهم حبل الغلبة وتؤيد فى الرمى وأشباهه وفى قلوب تلك أضداد هذه الخصال ليقضى الله أمرا كان مفعولا وربما كان المترشح ايلام نفس انسانية أو تنعيمها فسعت الملائكة كل سعى وذهبت كل مذهب ممكن وبازاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وافكار مضادة للخير أوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسعون فى أضداد ما سعت الملائكة فيه والله اعلم

﴿باب ذكر سنة الله التى أشير اليها فى قوله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾

اعلم ان بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة فى العالم بوجه من وجوه الترتب شهد بذلك النقل والعقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة (٩) قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب وسأله عبد الله بن سلام ما ينزع الولد (١٠) الى ابيه أو الى أمه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد (١١) واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت ولا ارى أحدا يشك فى ان الاماته تستند الى الضرب بالسيف أو أكل السم وان خلق الولد فى الرحم يكون عقيب صب المنى وان خلق الحبوب والاشجار تكون عقيب

(١) أى عالية (٢) اى الترك (٣) اى استقباح (٤) أى الاجماع بالتكميل اه (٥) أى تظهر أهل حظيرة القدس (٦) اى المزكى (٧) هم الملأ السافل (٨) هم الملأ الاعلى (٩) بالفتح والضم ملء الكف اه (١٠) أي يشبه ويجذبه اليه اه (١١) أى جذبه واظهر مشابهته فيه اه

البدن والعرس والسقي ولأجل هذه الاستطاعة جاء التكليف وأمروا ونهوا وجوزوا بما عملوا فالملائك
القوى(١) منها خواص العناصر وطبائعها ومنها الأحكام التي اودعها الله في كل سورة نوعية ومنها
أحوال عالم المثال والوجود المقضي به هنالك قبل الوجود الارضي ومنها أدعية الملأ الاعلى بجهد هممهم
لمن هذب نفسه أوسعى في اصلاح الناس وعلى من خالف ذلك ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم
وتحقق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي ومنها ان يقضي الله تعالى بشيء فيجر
ذلك الشيء شيئاً آخر لانه لازمه في سنة الله وخرم نظام اللزوم غير مرضي والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة فكل ذلك نطقت به الاخبار وأوجبته ضرورة
العقل (واعلم) انه اذا تعارضت الاسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة ولم يمكن وجود
مقتضياتها أجمع كان الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعبر عنه بالميزان
في قوله صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه(٢) وبالشأن في قوله تعالى كل يوم هو في
شأن ثم الترجيح يكون تارة بحال الاسباب أيها أقوى وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع وبتقديم
باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه فنحن وان قصر علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفة
الاحق عند تعارضها نعلم قطعا انه لا يوجد شيء الا وهو أحق بأن يوجد ومن أتقن بما ذكرنا استراح عن
اشكالات كثيرة اما تأثيرات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كاختلاف الصيف والشتاء
وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس وكاختلاف الجزر والمد باختلاف احوال القمر وجاء
في الحديث اذا طلع النجم(٣) ارتفعت العاهة(٤) يعني بحسب جري العادة لكن كون الفقر
والغنى والجدب والخصب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب فلم يثبت في الشرع وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس(٥) شعبة من النجوم اقتبس شعبة من
السحر وشدد في قول مطرنا بنوء كذا(٦) ولا أقول نصت الشريعة على ان الله تعالى لم يجعل في النجوم
خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف(٧) بالناس ونحو ذلك وأنت خبير بان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن وبرئ ممن أتى كاهنا وصدقه ثم لما سئل
عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان(٨) فتذكر الامر قضي في السماء فتسترق الشياطين
السمع فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا
كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله وقال انما أنت رفيق(٩) والطبيب الله وبالجملة
فالنهي يدور على مصالح كثيرة والله أعلم

﴿باب حقيقة الروح﴾

قال الله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الاعمش
وما أوتوا من العلم الا قليلا ويعلم من هنالك ان الخطاب لليهود السائلين عن الروح
وليست الآية نصا في انه لا يعلم أحد من الامة المرحومة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرع
لا يمكن معرفته البتة بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان
أمكن لبعضهم واعلم ان الروح أول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحياة في الحيوان وانه يكون حيا
بنفخ الروح فيه ... ثم اذا أمعن في التأمل يتجلى ان في البدن بخارا لطيفا متولدا
في القلب من خلاصة الاخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء ويسري في ... بحكم الطب وبكثافة
هذه النسمة ... ولطافتها وصفائها وكدورتها ... احكام القوى والافعال
... (١٠) من تلك القوى وان الآفة الطارئة على كل عضو ... تولد البخار المناسب له تفسد

(١) أي المترتبة عليها أفعال الله اه (٢) أي يرفع ميزان أعمال العبادة المرتفعة اليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله وقيل اراد رفع الميزان تكثير الرزق وتخفيضه تقليله اه
(٣) أي الثريا والعاهة الآفة اه (٤) أي الآفة
(٥) أي حصل شعبة أي فرعا اه (٦) بفتح النون وسكون الواو وهمزة بمعنى الغروب والطلوع والعرب كانت تزعم أن الكوكب اذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اه
(٧) أي المحيط اه
(٨) أي الجو اه
(٩) أي ترفق بالمريض وتلطف به والله يبريه يعافيه اه
(١٠) أي المتفرع عنه اه

هذا

هذا البخار وتشوش أفاعيله ويستلزم تكونه الحياة وتحلله الموت فهو الروح في أول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المعمق ومثاله في البدن كمثل ماء الورد في الورد وكمثل النار في الفحم ثم إذا أمعن في النظر أيضا انجلى أن هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها وذلك أنا نرى الطفل يشب ويشيب ويتبدل أخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الأخلاط أكثر من ألف مرة ويصغر تارة ويكبر أخرى ويسود تارة ويبيض أخرى ويكون جاهلا مرة وعالما أخرى إلى غير ذلك من الأوصاف المتبدلة والشخص هو هو وإن نوقش في بعض ذلك قلنا إن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو ونقول لا نجزم ببقاء تلك الأوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غيرها (١) فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح ولا هذا البدن ولا هذه المشخصات التي نعرف ونرى ببادئ الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية تجل طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتعاورة التي بعضها جواهر وبعضها أعراض وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات ولها تعلق خاص بالروح الهوائي أولا وبالبدن ثانيا من حيث أن البدن مطية النسمة (٢) وهي كوة (٣) من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له فالأمور المتغيرة إنما جاء تغيرها من قبل الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار (٤) وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة وإذا تحللت النسمة في الأمراض المدنفة وجب في حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصحح ارتباط الروح الإلهي بها كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص أو تنقض (٥) القارورة وإنما ذلك الأمر أمر من طبيعة الهواء كذلك الأمر في النسمة وحدها لا يتجاوز هذا الأمر وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فيبقى فيض الروح الإلهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكون كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال أعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس المنبثة في الأفلاك كشيء واحد وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني أو ظلماني بمدد من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم إذا نفخ في الصور وأتى جاء فيض عام من بارئ الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخ الأرواح في الأجساد وأسس عالم المواليد أوجب فيض الروح الإلهي أن تكتسي لباسا جسميا أو لباسا بين المثال والجسم فيتحقق جميع ما أخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأتم التحيات ولما كانت النسمة برزخا متوسطا بين الروح الإلهي والبدن الأرضي وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ووجه إلى ذلك والوجه المائل إلى القدس هو الملكية والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتستعمل في هذا العلم ونفرع عليها التفاريع قبل أن ينكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم والله أعلم

﴿باب سر التكليف﴾

قال الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما ذهب الغزالي والبيضاوي وغيرهما على أن المراد بالأمانة تقلد عهدة التكليف بأن تعرض (٦) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية وعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن وبإبائهن الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد وبحمل الإنسان قابليته واستعداده لها (أقول) وسياق الآية وهو قوله إنه كان ظلوما جهولا [illegible] على أن الظلوم من لا يكون عادلا ومن شأنه أن يعدل والجهول من لا يكون عالما ومن شأنه أن يعلم وسبيل الآدمي أما ما لا يتطرق إليه الظلم والجهل كالملائكة وأما ما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكتسبهما كالبهائم

(١) لان غير المعلوم فيه المعلوم اه
(٢) النسمة محركة نفس الروح أي الروح الهوائي اه
(٣) اي ثقب اه
(٤) اي كازر اه
(٥) أي تنكسر اه
(٦) أي السموات والارض وغيرها اه

وانما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل واللام في قوله تعالى ليعذب لام العاقبة (١) كانه قال عاقبة حمل الامانة التعذيب والتنعيم وان شئت ان تستجلى (٢) حقيقة الحال فعليك ان تتصور حال الملائكة في تجردها لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية كالجوع والعطش والخوف والحزن أو افراطها كالشبق والغضب والتيه (٣) ولا يهمها التغذية والتنمية ولواحقهما وانما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها فاذا ترشح عليها أمر من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب أو رضا من شئ أو بغض شئ امتلأت به وانقادت له وانبعثت الى مقتضاه وهى (٤) في ذلك فانية عن مرادنفسها باقية بمراد ما فوقها ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيآت الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعث الى شئ الا انبعاثا بهيميا يرجع الى نفع جسدى واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد أودع الانسان بحكمته الباهرة قوتين قوة ملكية تتشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية السارية في البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له وقوة بهيمية تتشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشبحة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الروح الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين تزاحما وتجاذبا فهذه تجذب الى العلو دون تلك الى السفل واذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارى جل شأنه عناية بكل نظام وجودا بكل ما يسأله الاستعداد الاصلى والكسبي فان كسب هيآت بهيمية أمد فيها ويسر له ما يناسبها وان كسب هيآت ملكية أمد فيها ويسر له ما يناسبها كما قال الله عز وجل فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وقال كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وان لكل قوة لذة وألما فاللذة ادراك ما يلائمها والالم ادراك ما يخالفها وما أشبه حال الانسان بحال من استعمل مخدرا في بدنه فلم يجد ألم اللمح النارحى اذا انتفى أثره ورجع الى ما تعطيه الطبيعة وجد الالم أشد ما يكون أو بحال الورد عن ما ذكره الاطباء ان فيه ثلاث قوى قوة ارضية تظهر عند السحق والطلاء وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشم فتبين ان التكليف من مقتضيات النوع وان الانسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية ثم يثيب على ذلك وان يحرم عليه الانهماك في البهيمية ويعاقب على ذلك والله أعلم

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم ان الله تعالى آيات في خلقه يهتدى الناظر فيها الى ان الله الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع فانظر الى الاشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها وما في كل ذلك من الكيفيات المبصرة والمذوقة وغيرها فانه جعل لكل نوع أوراقا بشكل خاص وازهارا بلون خاص وثمارا مختصة بطعوم وبتلك الامور يعرف ان هذا الفرد من نوع كذا وكذا وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها انما تجئ من حيث جاءت الصورة النوعية وقضاء الله تعالى بان تكون هذه المادة نخلة مثلا مشتمل على قضائه التفصيلي بان تكون ثمرتها كذا وخوصها (٥) كذا ومن خواص النوع ما يدركه كل من له بال ومن خواصه ما لا يدركه الا الالمعى الفطن كتأثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع ومن خواصه ما يعم كل الافراد ومن خواصه ما لا يوجد الا في شخصها حيث تستعد المادة كالاهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده وليس لك أن تقول لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة فانه سؤال باطل لان وجود لوازم الماهيات مهما لا يطلب لم ثم انظر الى اصناف الحيوان تجد لكل نوع شكلا وخلقة كما تجد في الاشجار ونجد مع ذلك لها حركات اختيارية والهامات طبيعية وتدبيرات مسلة في [illegible] كل نوع بها فترى بهيمة الانعام ترعى الحشيش وتختار (٦) والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تختار والسباع تأكل اللحم والطير تجرى في الهواء والسمك يسبح في الماء ولكل نوع من الحيوان

(١) انما حمل اللام على العاقبة لانه ان تعلق بقوله عرضنا فافعال الله تعالى غير معللة بالاغراض وان تعلق بقوله فحملها الانسان فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضا للانسان في حمل الامانة لان الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الفعل الاختيارى والحمل ههنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختيارى فتعين جعل اللام للعاقبة كما في قوله ليكون لهم عدوا وحزنا اه

(٢) أى تعلم وتنكشف اه

(٣) هو العجب اه

(٤) أى الملائكة اه

(٥) شكوفه اه

(٦) من الجرة بالكسر نشخوار هندى جكال اه

صوت غير صوت الآخر ومسافدة (١) غير مسافدة الآخر وحضانة للاولاد غير حضانة الآخر وشرح هذا يطول وما ألهم نوعا من الانواع الا علوما تناسب مزاجه والا ما يصلح به ذلك النوع وكل هذه الالهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٢) الصورة النوعية ومثلها كمثل تخاطيط (٣) الازهار وطعوم الثمرات فى تشابكها مع الصورة النوعية ومن احكام النوع ما يعم الافراد ومنها ما لا يوجد الا فى البعض حيث تستعد المادة وتتفق الاسباب وان كان أصل الاستعداد يعم الكل كاليعسوب (٤) من بين النحل والببغاء يتعلم محاكاة اصوات الناس بعد تعليم وتمرين ثم انظر الى نوع الانسان تجد له ما وجدت فى الاشجار وما وجدت فى أصناف الحيوان كالسعال والتمطى والجشاء (٥) ودفع الفضلات ومص الثدى فى اول نشأته وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان منها النطق وفهم الخطاب وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية أو من التجربة والاستقراء والحدس (٦) ومن الاهتمام بامور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسه ولا وهمه كتهذيب النفس وتسخير الاقاليم تحت حكمه ولذلك يتوارد على اصول هذه الامور جميع الامم حتى سكان شواهق الجبال وما ذلك الا لسر ناشئ من جذر صورته النوعية وذلك السر ان مزاج الانسان يقتضى أن يكون عقله قاهرا على قلبه وقلبه قاهرا على نفسه ثم انظر الى تدبير الحق لكل نوع وتربيته اياه ولطفه به فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقا تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب ثم يفرقها فى الاغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية ولما كان الحيوان حساسا متحركا بالارادة لم يجعل له عروقا تمص المادة من الارض بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها وألهمه جميع ما يحتاج اليه من الارتفاقات والنوع الذى لا يتكون من الارض تكون الديدان منها دبر الله تعالى له بان أودع فيه قوى التناسل وخلق فى الانثى رطوبات يصرفها الى تربية الجنين ثم حولها لبنا خالصا وألهم المتولد مص الثدى وازدراد (٧) اللبن وجعل فى الدجاجة رطوبة يصرفها الى تكون البيض فاذا باضت اصابها يبس وخلو جوف يحملانها على جنون يستدعى ترك مخالطة بنى نوعها واستحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحمامة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلو جوفها هو الحامل (٨) على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه الى التهوع (٩) وجعل لها رحمة على الفرخ (١٠) وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سببا لتهوعها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرخها وجعل الذكر منها بسبب الانس يقلد أنثاها وخلق للفراخ مزاجا رطبا ثم حول رطوبتها ريشا تطير به ولما كان الانسان مع احساسه وتحركه وقبوله للالهامات الجبلية والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق والعبد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم العبى الذى لا يهتدى لذلك (١١) الا ضربا من تقليد ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادى والحضر متواردين على هذه وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية ثم انتقل الى قوته الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكاتهم ومن علومه التى يتوارد عليها أكثر افراده غير من عصت مادته أحكام نوعه التفتيش عن سبب ايجاده وتربيته والتنبيه باثبات مدبر فى العالم هو أوجده ورزقه والخضوع بين يدى بارئه ومدبره بجهده وعلمه حسب ما يضرع اليه هو وجميع ابناء جنسه (١٢) دائما سرمدا بلسان الحال وهو قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب اليس ان كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها وأزهارها مد كفه (١٣) يده الى النفس النباتية المدبرة فى الشجرة دائما سرمدا او كان

(١) اى مجامعة والحضانة التربية (٢) بفتح الكاف وضمها بمعنى النقب اه (٣) اى خطوط اه (٤) هو امير النحل والببغا طوطا اه (٥) خميازه والجشا أردغ اه (٦) بكمان سخن كفتن (٧) ابتلاع اه (٨) الباعث (٩) القئ (١٠) الفرخ الولد (١١) اى الحكمة (١٢) اى الجنس البعيد اه (١٣) أى سائل طالب ماد يده اليها اه

لكل جزء منها عقل لجمد النفس النباتية جداغير جمد الآخر ولو كان له فهم لانطبع (١) التكفف الحالي في علمه وصار تكففا بالهمة فاعلم من هنالك ان الانسان لما كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفف العلمي حسب التكفف الحالي ومن خواصه أيضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيا او حدسا أو رؤيا وان يكون آخرون قد تفرسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما يأمر و ينهى وليس فرد من أفراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الغيب برؤيا يراها أو برأي يبصره أو هتيف يسمعه او حدس يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحتاج الى الكامل وله صفات يحل طورها من طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكظهور خوارق الجبروت والملكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامر وملاكه خصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها شعبتان شعبة غائصة (٢) في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب وثانيهما براعة القوة العملية ولها أيضا شعبتان شعبة هي ابتلاعها للاعمال من طريق بلعوم (٣) اختيارها وارادتها فالبهائم تفعل أفعالا بالاختيار ولا تدخل أفعالها في جذر (٤) انفسها ولا تلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفنى الافعال وتنزع منها أرواحها فتبلعها النفس فيظهر في النفس اما نور واما ظلم وقول الشرع شرط المؤاخذة على الافعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب شرط التضرر بالسم والانتفاع بالترياق أن يدخلا في البلعوم و ينزلا في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تبلع من أرواح الاعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجدانا ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي أحوال ومقامات سنية كمحبة الله والتوكل عليه مما ليس في البهائم جنسها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم الا بعلوم تتخلص اليها ازكاهم ثم يقلده الآخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسمها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندوب اليه والمباح والمكروه والحرام ومقامات تبين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى ورحمته أن يهيئ في غيب قدسه طرق قوته العقلية تخلص اليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك و ينقاد له سائر الناس بمنزلة ما نرى في نوع النحل من يعسوب يدبر سائر افرادها ولولا هذا التلقي بواسطة ولا بواسطة لم يكمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من أنواع الحيوان لا يتعيش الا بالحشيش استيقن ان الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن ان هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات و يجب أن يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا معلقا لا يناله الا من يندر وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحانه و بحمده فاثبت لنفسه صفات يعرفونها و يستعملونها بينهم من الحياة والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والعلى واثبت مع ذلك انه ليس كمثله شيء في هذه الصفات فهو حي لا كحياتنا بصير لا كبصرنا قدير لا كقدرتنا مريد لا كارادتنا متكلم لا ككلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم المماثلة بامور مستبعدة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد رمل الفيافي (٥) وعدد أوراق الاشجار وعدد أنفاس الحيوانات و يبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء و يسمع ما يوسوس به تحت الاحجار في البيوت المغلقة عليها الابواب ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الارتفاقات (٦) ومنها علم المخاصمة أعني أن النفوس السفلية اذا تولدت بينها

(١) أي انتعش والتكفف السؤال اه
(٢) أي نازلة اه
(٣) مجرى الطعام من الحلق اه
(٤) أي أصل اه
(٥) هي الصحارى اه
(٦) طرق الانتفاعات اه

شبهها

شبهات تدافع بها الحق كيف يحلل تلك العقد ومنها علم التذكير بآلاء الله وبأيام الله (١) وبوقائع البرزخ والحشر (٢) فنظر الحق تبارك وتعالى في الأزل الى نوع الانسان والى استعداده الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الاشاعرة بالكلام النفسي وهو غير العلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جاء وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان لا تتم الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجدهم بكلمة كن بمحض العناية بافراد الانسان فاودع في صدورهم ظلا من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه فتصورت (٣) بصورة روحية واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الآية ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليها الاشارة في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضى بعلو شانه وارتفاع مكانه حتى اذا وجد اصطنعه لنفسه واتخذه جارحة لاتمام مراده وانزل عليه كتابه وأوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام واصطنعتك لنفسي فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب الا العناية بالنوع ولا سأل الحق فيضان نفوس الملأ الاعلى الا استعداد النوع ولا ألح عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الا أحوال النوع فلله الحجة البالغة فان قيل من أين وجب على الانسان أن يصلي ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ومن أين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه أكل اللحم ووجب على السباع أن تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهاما جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبا ونظرا أو وحيا أو تقليدا

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر من أربعة وجوه * أحدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبع اذا علف اللحم صح مزاجهما واذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فسد مزاجهما فكذلك الانسان اذا باشر أعمالا أرواحها الخشوع بجناب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي واذا باشر أعمالا أرواحها اضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي فاذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الم الاحتراق * وثانيها جهة الملأ الاعلى فكما ان الواحد منا له قوى ادراكية مودعة في الدماغ يحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمرة أو ثلجة فكذلك بصورة الانسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة أوجدها عناية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان لا يصلح الا بهم كما ان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكلما فعل فرد من افراد الانسان فعلا منجيا خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور وكلما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة وبغض فحلت تلك الاشعة في نفس هذا الفرد فاورثت بهجة او وحشة أو في نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس فانعقد الالهام أن يحبوه ويحسنوا اليه أو يبغضوه ويسيؤا اليه شبه ما ترى من أن أحدنا اذا وقعت رجله على جمرة احست قواه الادراكية بالم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثر في القلب فيحزن وفي الطبع فيجحم (٤) وتأثير أولئك الملائكة ويناسبه تأثير الادراكات في ابداننا فكما أن الواحد منا قد يتوقع المأ أو ذلا فترتعد فرائصه (٥) ويصفر لونه ويضعف جسده وربما تسقط شهوته ويحمر بوله وربما بال أو نجى من شدة الخوف فهذا كله تأثير القوى الادراكية

(١) اي أنواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التى أفاضها على الامم السابقة واللاحقة اه

(٢) من وقت الموت الى القيامة اه

(٣) أي الملائكة

(٤) أي يذوب

(٥) جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وترتعد اي تضطرب من الخوف

في الطبيعة ووحيها اليها وقهرها عليها فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الهامات جبلية وحالات طبيعية وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تهبط تلك الاشعة الى السفل فكذلك يصعد الى حظيرة القدس منها الوان بعد لقيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن مثل اعداد مجاورة النار الماء لتسخينه واعداد المقدمات للنتيجة واعداد الدعاء للاجابة فيتحقق التحاذي في الحروب من هذا الوجه فيكون غضب ثم توبة ويكون رحمة ثم نقمة قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادي وان عمل النهار يرفع اليه قبل عمل الليل منه صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس * وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف المنجم أن الكواكب اذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في حيز من الفلك فاذا نقلها الى الارض ناقل أحكام الفلكيات أعني القمر انقلب خواطرهم حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العارف بالله انه اذا جاء وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك الهامات على أذكى خلق الله يومئذ وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الالهامات واستحسانها ويؤيد ناصرها ويخذل معاندها وتلهم الملائكة السفلية الاحسان لمطيعها والاساءة الى عاصيها ثم يصعد منها الوان الى الملا الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضا او سخط * ورابعها أن النبي اذا بعث في الناس وأراد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقريبا لهم الى الخير وأوجب طاعته عليهم صار العلم الذي يوحى اليه متشخصا متمثلا وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقيام الله تعالى بالنصر له فتأكد وتحقق أما المحاذاة بالوجهين الاولين (١) ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفطرة الله تبديلا وليس ذلك الا في أصول البر والاثم وكلياتها دون فروعها وحدودها وهذه الملة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبياء كلهم مجمعون عليه كما قال تبارك وتعالى وان هذه أمتكم أمة واحدة وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء أولاد علات أبوهم واحد وامهاتهم شتى والمؤاخذة على هذا القدر متحققة قبل بعثة الانبياء وبعدها سواء وأما المحاذاة بالوجه الثالث (٢) فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسل واليها الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء النجاء (٣) فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا (٤) فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم (٥) فكذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق (٦) وأما المحاذاة بالوجه الرابع فلا تكون الا بعد بعثة الانبياء وتأكد التنبيه وصحة التبليغ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة

باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جبل عليه وقال الا ان بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم [illegible] الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين وقال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة (١) وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي طريقته التي جبل عليها وان شئت ان تستيقن ما افاض الله علي في هذا الباب وفهمي من معاني هذه الاحاديث فاعلم ان القوة الملكية تختفي في

(١) اي بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملأ الاعلى اه

(٢) اي مقتضى الشريعة اه

(٣) أي اطلبوا الخلاص اه

(٤) أي ساروا من أول الليل وقوله على مهلهم اي سكينتهم اه

(٥) أي استأصلهم اه

(٦) اي بعثة النبي اه

(٧) اي متفاوتون في النسب والقبول لفيض الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما اه

الناس على وجهين أحدهما الوجه المناسب بالملا الاعلى الذين شأنهم الانصباغ بعلوم الاسماء والصفات ومعرفة دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه الاحاطة به واجتماع الهمة على طلب وجوده والثانى الوجه المناسب بالملا السافل الذين شأنهم انبعاث بداعية تترشح عليهم من فوقهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمة ولا المعرفة ونور رابية ورفض للالواث البهيمية وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الصفيقة (١) كهيئة الفحل الفاره (٢) الذى نشأ فى غذاء غزير وتدبير مناسب فكان عظيم الجسم شديده جهورى (٣) الصوت قوى البطش ذا همة نافذة وبه عظيم وغضب وحسد قوى وشبق وافر منافسا فى الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيوان الخصى المخدج (٤) الذى نشأ فى جدب وتدبير غير مناسب فكان قفير الجسم ضعيفه ركيك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذى همة ولا منافسة فى الغلبة والظهور والقوتان جميعا لهما جبلة تخصص احد وجهيها وكسب يؤيده ويقويه ويمد فيه واجتماع القوتين فيهم أيضا يكون على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب (٥) تكون كل واحدة متوفرة فى طلب مقتضياتها طامحة فى أقصى غاياتها مريدة سننها الطبيعى فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت آثار تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح (٦) بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح ( ) الى ما يقرب منه من عمل يسماوى من وعفة وطمع وايثار النفع العام من تفاع نفسه خاصة والنظر الى الآجل دون الاقتصار على العاجل وحب النظافة فى جميع ما يتعلق به وترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح الى ما ليس بعيد من الرأى الكلى ولا مضاد له فتصطلحان (٨) ويحصل مزاج لا تخالف فيه ولكل من مرتبتى الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية الا ان رؤس الاقسام المنفردة باحكامها والتى يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب الى أربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح أيضا الى أربعة مثلها ولكل قسم حكم لا يختلف ومن وفق لمعرفة احكامها استراح من تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج اليه فى هذا الكتاب فاحوج الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب واحظاها (٩) بالكمال من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملا وآدبهم وصاحب التجاذب اذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علما ولا يبالى بآداب العمل كثير مبالاة وأزهدهم فى الامور العظام (١٠) أنعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغا للتوجه الى الله وصاحب السافلة ان انفلت تركه للآخرة والا يتركه كسلا ودعة وأشدهم اقتحاما (١١) فى الامور العظام أشدهم بهيمية لكن صاحب العالية اقومهم بالرياسات ونحوها مما يناسب الرأى الكلى وصاحب السافلة أشدهم اقتحاما فى نحو القتال وحمل الاثقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوى فقط واذا رقى الى الاعلى اشتغل بالامر الدينى وتهذيب النفس وتجريدها فقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا ويقصدهما امرا واحدا ومن كانت عاليته منهم فى غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والدنيا معا ويصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارحة (١٢) له فى تمام نظام كلى كالخلافة وامامة الملة وأولئك هم الانبياء وورثتهم وأساطين الناس وسلاطينهم واولو الامر منهم الذين يجب انقيادهم فى دين الله أهل الاصطلاح العالية ملكيتهم وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح السافلة ملكيتهم فانهم يتلقون النواميس (١٣) باشباحها وهيئاتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم امامهم مكبون فى طلبات الطبيعة فلا يقيمون السنة الراشدة أو قاهرون عليها فان كانوا أهل علو عمهوا (١٤) على ارواح النواميس وكانت لهم مسامحة فى أشباحها وكان أكثرهم همه فى دقائق الحروف والاسماء بصنعها وان كانوا ادون ذلك اهتموا بالرياضات والاوراد وأحبوا خوارق الملكية من كشف واشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك ولم يعضوا من النواميس بجذر فلو تهم الاعلى جبل قهر الطبيعة وحجاب الانوار فهذه اصول

---

(١) تفسيره بالفارسية سخت اه

(٢) اى القوى وقوله غزير اى كثير اه

(٣) اى رفيع وقوله نبيه أى تكبر وقوله شبق أى شهوة وقوله المهلهلة أى الرقيقة اه

(٤) خدجت الناقة جاءت بولد ناقص فهى مخدج بالكسر والولد مخدج وقوله جدب اى قحط اه

(٥) أى التزاحم وقوله طامحة أى رافعة لعيرها اه

(٦) صلح كردن اه

(٧) أى الخالص اه

(٨) أى الملكية والبهيمية اه

(٩) أى أوفقهم وقوله انفلت اى تخلص اه

(١٠) كالجهاد ونحوه وقوله دعة أى استراحة اه

(١١) أى دخولا اه

(١٢) أى العضو اه

(١٣) أى الاسرار الالهية وقوله وهيآتها اى صورها وقوله أطرفهم أى أبعدهم اه

(١٤) أى تمسكوا وقوله مسامحة أى اعراض اه

اعطانيها ربي من اتقنها استجلى أحوال أهل الله ومبلغ كمالهم ومطمح اشاراتهم عن انفسهم ومخرج مراتب سلوكهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون

﴿باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال﴾

اعلم ان الخواطر التي يجدها الانسان في نفسه وتبعثه على العمل بموجبها لاجرم ان لها أسبابا كسنة الله تعالى في سائر الحوادث والنظر والتجربة تظهران أن منها وهو أعظمها جبلة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من قبل (١) ومنها مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كالجائع يطلب الطعام والظمآن يطلب الماء والمغتلم يطلب النساء ورب انسان يأكل غذاء يقوي الباءة (٢) فيميل الى النساء ويحدث نفسه بأحاديث تتعلق بهن وتصير هذه مهيجة له على كثير من الافعال ورب انسان يغتذي غذاء شديدا فيقسو قلبه ويجترئ على القتل ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره ثم اذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام أو شابا وكبرا او مرضا مرضا مدنفا (٣) تغير أكثر ما كانا عليه ورقت قلوبهما وعفت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشاب ومنها العادات والمألوفات فان من أكثر ملابسة شيء وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيآت والاشكال مال اليه كثير من خواطره ومنها ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من أسر البهيمية فتختطف من حيز الملأ الاعلى ما يسر لها من هيئة نورانية فتكون تارة من باب الانس والطمأنينة وتارة من باب العزم على فعل ومنها ان بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وافعالا واعلم ان المنامات امرها كامر الخواطر غير انها تتجرد لها النفس فتنشج (٤) لها صورها وهيآتها وقال محمد بن سيرين الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله

﴿باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها﴾

قال الله تعالى وكل انسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى انما هي أعمالكم احصيها عليكم ثم أوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصدا مؤكدا والاخلاق التي هي راسخة فيه تنبعث من أصل النفس الناطقة ثم تعود اليها ثم تتشبث بذيلها وتحصى عليها أما الانبعاث منها فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما اقساما ولكل قسم حكما وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الاسباب لا تكون الا حسب ما تعطيه الجبلة وتحصل فيه المناسبة فلذلك كان المرجع الى أصل النفس بوسط أو بغير وسط ألست ترى المخنث يخلق في أول أمره على مزاج ركيك فيستدل به العارف على انه ان شب على مزاجه وجب ان يعتاد عادات النساء ويتزيا (٥) بزيهن وينتحل رسومهن وكذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شب على مزاجه ولم يفجأه عارض كان قويا فارها أو ضعيفا ضارعا وأما العود (٦) اليها فلان الانسان اذا عمل عملا فاكثر منه اعتاد به النفس وسهل صدوره منها ولم يحتج الى روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقبلت لونه ولا جرم ان لكل عمل من تلك الاعمال المتجانسة مدخلا في ذلك التأثر وان دق وخفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم تعرض (٧) الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب انكرها نكتت نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض (٨) مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا (٩) لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه واما التشبث (١٠) بذيلها فلان النفس في اوّل امرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع

(١) في باب اختلاف الناس في جبلتهم من قوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه الخ اه

(٢) أي الشهوة اه

(٣) دنف المريض ثقل وأدنفه المرض أثقله اه

(٤) أي تتمثل اه

(٥) أي يتلبس بلباسهن وقوله فارها أي حاذا وضارعا أي منكسرا اه

(٦) أي عود الاخلاق الى النفس الناطقة وقوله روية أي فكر اه

(٧) تحيط وقوله عودا عودا هو بالضم واحد العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته ويروى بالفتح أي مرة بعد مرة وقوله أشربها أي اسقيها اه

(٨) أي أحدهما وقوله مربادا من الاربداد وهو التغير الى الغبرة والمراد تغيره معنى اه

(٩) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة أي كالكوز المائل كذلك القلب لا يعي خيرا اه

(١٠) أي الاعمال بذيلها أي النفس اه

ماتتصبغ به ثم لاتزال تخرج من القوة الى الفعل يوما فيوما وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها والمعدات كلها سلسلة مترتبة لايتقدم متأخرها على متقدم مستصحب فى هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وان خفى عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا أن يفنى حامل القوة المنبعثة تلك الاعمال منها كما ذكرنا فى الشيخ والمريض أو تهجم عليها هيئة من فوقها تعبر نظامها كالتغير المذكور (١) كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال لئن اشركت ليحبطن عملك وأما الاحصاء عليها فسره على ماوجدته بالذوق ان فى الحيز الشاهق تظهر صورة لكل انسان بما يعطيه النظام الفوقانى والتى ظهرت فى قصة الميثاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واتحدت معه فاذا عمل عملا انشرحت هذه الصورة بذلك العمل انشراحا طبيعيا بلا اختيار منه فربما تظهر فى المعاد أن اعمالها محصاة عليها من فوقها ومنه قراءة الصحف وربما تظهر ان اعمالها فيها متشبثة باعضائها ومنه نطق الايدى والارجل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته فى الدنيا والآخرة وربما تتوقف الملائكة فى تصويره فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو قال الغزالى كل ماقدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى آخره مسطور ومثبت فى خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بامام مبين كما ورد فى القرآن فجميع ماجرى فى العالم وماسيجرى مكتوب فيه ومنقوش عليه نقشا لايشاهد بهذه العين ولاتظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم وأن الكتاب من كاغد أو ورق بل ينبغى أن تفهم قطعا ان لوح الله لايشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لايشبه كتاب الخلق كما ان ذاته وصفاته لاتشبه ذات الخلق وصفاتهم بل ان كنت تطلب له مثالا يقربه الى فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير فى اللوح المحفوظ يضاهى ثبوت كلمات القرآن وحروفه فى دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر اليه ولو فتشت دماغه جزأ جزأ لم تشاهد من ذلك الخط حرفا فمن هذا النمط ينبغى أن تفهم كون اللوح منقوشا بجميع ماقدره الله تعالى وقضاه انتهى ثم كثيرا ماتتذكر النفس ماعملته من خير أو شر وتتوقع جزاءه فيكون ذلك وجها آخر من وجوه استقرار عمله والله اعلم

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية ٣

اعلم ان الاعمال مظاهر الهيئات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها ومتحدة معها فى العرف الطبيعى أى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعى تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبعثت الى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت وان امتنعت انقبضت وتقلصت (٣) فاذا باشر العمل استبد منبعه من ملكية أو بهيمية وقوى وانحرف مقابله وضعف والى هذا الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم النفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه ولن ترى خلقا الا وله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورتها مكشافاله فلو أن انسانا وصف انسانا آخر بالشجاعة واستفسر فبين لم يبين الا معالجاته الشديدة او بالسخاوة لم يبين الا دراهم ودنانير يبذلها ولو أن انسانا أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال اللهم الا أن يكون قد غير فطرة الله التى فطر الناس عليها ولو أن واحدا أراد أن يحصل خلقا ليس فيه فلا سبيل له الى ذلك الا الوقوع فى مظانه وتجشم الاعمال المتعلقة به وتذكر وقائع الاقوياء من أهله ثم الاعمال هى الامور المضبوطة التى تقصد بالتوقيت وترى وتبصر وتحكى وتؤثر وتدخل تحت القدرة والاختيار ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها ثم النفوس ليست سواء فى احصاء الاعمال والملكات عليها فمنها نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الاعمال فلا يعدمن كمالها بالاصالة الا الاخلاق ولكن تتمثل الاعمال لها لانها قوالبها وصورها فيحصى عليها الاعمال احصاء أضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة مايتمثل فى الرؤيا من أشباح (٤) المعنى المراد كالختم على الافواه والفروج (٥) ومنها نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها لعدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحلة فى الاعمال فيحصى عليها نفس الاعمال وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جدا الى التوقيت البالغ ولهذه المعانى عظم الاعتناء (٦)

(١) أى فى الشيخ والمريض وقوله فى الحيز أى فى عالم المثال اه

(٢) أى الملكات اه

(٣) أى انضمت واستبد أى استقل وقوله معالجاته اى مزاولاته اه

(٤) اى اشكال اه

(٥) اشارة الى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من اكل السحور والوطء اه

(٦) أى الاهتمام والنواميس الشرائع اه

بالاعمال فى النواميس الالهية ثم ان كثيرا من الاعمال يستقر فى الملا الاعلى و يتوجه اليها استحسانهم أو استهجانهم بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التى تصدر عنها فيكون اداء الصالح منها بمنزلة قبول الهام من الملا الاعلى فى التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم و يكون اقتراف (١) السيئة منها خلاف ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتلقون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال والكف عن أعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم نزل فى الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التى مارست ولازمت الاعمال اذا انتقلت الى الملا الاعلى وتوجه اليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم و بالجملة فتؤثر الاعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفها والله أعلم

﴿باب أسباب المجازاة﴾

اعلم ان أسباب المجازاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما ان تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أوخلق اكتسبته انه غير ملائم لها فتنشج فيها ندامة وحسرة وألم عما أوجب ذلك تمثل واقعات فى المنام أو اليقظة تشتمل على ايلام واهانة وتهديد وربّ نفس استعدت لالهام المخالفة فخوطبت على السنة الملائكة بان تتراءى (٢) له كسائر ما تستعد له من العلوم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والثانى توجه حظيرة القدس الى بنى آدم فعند الملا الاعلى هيئات واعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة فتطلب من ربها طلبا قويا تنعيم اهل هذه وتعذيب أهل تلك فيستجاب دعاؤهم ويحيط ببنى آدم هممهم وتترشح عليهم صورة الرضا واللعنة كما تترشح سائر العلوم فتنشج واقعات ايلامية أو انعامية وتتراءى الملا الاعلى مهدداً لهم أو منبسطة اليهم ور بما أثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشى أو كهيئة المرض ور بما رشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها فالهمت الملائكة أو بنو آدم أن يحسنوا أو يسيؤا اليه ور بما أحيل أمر من ملا اساءه الى سلاح أوفساد وظهرت تقريبات لتنعيمه او تعذيبه بل الحق الصراح ان الله تبارك وتعالى عنايه بالناس يوم خلق السموات والارض توجب أن لا يهمل افراد الانسان سدى وان يؤاخذهم على ما يفعلونه لكن لدقة مداركها جعلنا دعوة الملائكة عنوانا لها والله أعلم والى هذا الاصل وقعت الاشارة فى قوله تعالى انّ الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون و يتركب الاصلان فيحدث من تركبهما بحسب استعداد النفس والعمل صور كثيرة عجيبة لكن الاوّل أقوى فى أعمال وأخلاق تصلح النفس أو تفسدها واكثر النفوس له قبولا أزكاها وأقواها والثانى أقوى فى أعمال وأخلاق مناقضة لمصالح الكلية منافرة لما يرجع الى صلاح نظام بنى آدم وأكثر النفوس له قبولا أضعفها واسمحها (٣) ولكل من السببين مانع يصده عن حكمه الى حين فالاوّل يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كانها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية فاذا انخففت النفس عن الجلباب البهيمى وقل مدده و برقت بوارق الملكية عذبت أونعمت شيأ فشيأ والثانى يصد عنه تطابق الاسباب على ما يخالف حكمه حتى اذا جاء أجله الذى قدره الله تم عند ذلك الجزاء نجا (٤) وهو قوله تبارك وتعالى لكل أمة أجل اذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

(المبحث الثانى مبحث كيفية المجازاة فى الحياة و بعد الممات)

﴿باب الجزاء على الاعمال فى الدنيا﴾

قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم و يعفو عن كثير وقال ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وقال الله تعالى فى قصة اصحاب الجنة حين منعوا الصدقة قال (٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وان تبدوا ما فى أنفسكم او تخفوه

(١) أى ارتكاب اه

(٢) أى تظهر اه

(٣) أى أقبحها اه

(٤) أى سيلانا كثيرا اه

(٥) أى فى سورة ن اه

يحاسبكم به الله وقوله تعالى من يعمل سوأ يجز به هذه (١) معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة (٢) حتى البضاعة يضعها فى يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير (٣) اعلم ان للملكية بروزا (٤) بعد كمونها فى البهيمية وانمحاكا كما بعد اشتباكها بها فتارة بالموت الطبيعى فانه حينئذ لا يأتى مددها من الغذاء وتنحلل موادها الا الى بدل ولا تهيج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب فيترشح لون عالم القدس عليها وتارة بالموت الاختيارى فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجه الى عالم القدس فيبرق عليه بعض بوارق الملكية وان لكل شئ انتشار احوال انبساطا بما يلائمه من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالفه منها وان لكل ألم ولذة شبحا يتشبح به فشبح الخلط اللذاع (٥) النخس وشبح التأذى من حرارة الصفراء الكرب والضجر (٦) وأن يرى فى منامه النيران والشعل وشبح التأذى من البلغم مقاساة البرد وان يرى فى المنام المياه والثلج فاذا برزت الملكية ظهر فى اليقظة أو المنام أشباح الانس والسرور ان كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبح أضدادها فى صورة كيفيات مضادة للاعتدال وواقعات تشتمل على اهانة وتهديد ويظهر الغضب فى صورة سبع ينهر (٧) وليخل فى صورة حية تلدغ والضابط فى المجازاة الخارجية انها تكون فى تضاعيف أسباب فمن أحاط بتلك الاسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها (٨) علم قطعا ان الحق لا يدع عاصيا الا يجازيه فى الدنيا مع رعاية ذلك النظام فيكون اذا هدأت الاسباب عن تنعيمه وتعذيبه نعم بسبب الاعمال الصالحة أو عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا أجمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا وكان قبضها المعارضة صلاحه غير قبيح صرف أعماله الى رفع البلاء او تخفيفه أو على انعامه وكان فاسقا صرفت الى ازالة نعمته وكان كالمعارض لاسبابها أو اجمعت على مناسبة أعماله أمد فى ذلك امدادا بينا وربما كان حكم النظام أوجب (٩) من حكم الاعمال فيستدرج بالفاجر و يضيق على الصالح فى الظاهر و يصرف التضييق الى كسر بهيميته و يفهم ذلك فيرضى كالذى يشرب الدواء المر راغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (١٠) من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية (١١) التى لا يصيبها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وربّ اقليم غلبت عليه طاعة الشيطان وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة الى أجل وذلك قوله تعالى وما أرسلنا فى قرية من نبى الا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون وبالجملة فالامر ههنا (١٢) يشبه بحال سيد لا يتفرغ للجزاء فاذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ واليه الاشارة فى قوله تعالى سنفرغ لكم أيه الثقلان (١٣) ثم المجازاة تارة تكون فى نفس العبد بافاضة البسط والطمأنينة أو القبض والفزع وتارة فى بدنه بمنزلة الامراض الطارئة من هجوم غم أو خوف ومنه (١٤) وقوع النبى صلى الله عليه وسلم مغشيا عليه قبل نبوته حين كشف عورته وتارة فى ماله واهله وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يحسنوا اليه أو يسيؤا وربما قرب الى خير أو شر بالهامات أو احالات ومن فهم ماذكرنا ووضع كل شئ فى موضعه استراح من اشكالات كثيرة كمعارضة الاحاديث الدالة على ان البر سبب زيادة الرزق والفجور سبب نقصانه والاحاديث الدالة على ان الفجار يعجل لهم الحسنات فى الدنيا وان أكثر الناس بلاء الامثل فالامثل ونحو ذلك والله أعلم

باب ذكر حقيقة الموت

اعلم ان لكل صورة من المعدنية (١٥) والناموية والحيوانية والانسانية مطية (١٦) غير مطية الاخرى ولها كمالا أوليا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر فى الظاهر فالاركان (١٧) اذا تصرفت وامتزجت

(٢) اى المصيبة وقوله فيفزع أى يألم اه

(٣) كورة آهنكران اه

(٤) أى ظهورا وقوله كمونها أى خفائها اه

(٥) اى المحرق وقوله النخس خستن بچوب

(٦) أى القلق اه

(٧) مى كزد

(٨) أى من الاسباب اه

(٩) أى آكد اه

(١٠) اى الطاقة اللينة من الزرع وتفيئها أى تميلها من جانب الى جانب أى المؤمن مثل الخامة اذا جاء امر الله انطاع له وان جاءه مكروه رجا الاجر واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر وقوله تصرعها اى تطرحها على الارض اه

(١١) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المنتصبة والانجعاف الانقلاع يعنى المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته اه

(١٢) اى فى الدنيا اه

(١٣) الجن والانس اه

(١٤) اى من المجازاة فى البدن اه

(١٥) اى النباتية اه

(١٦) فى أكثر النسخ هكذا لكن فى هذا الباب فى بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الاوفق بالمضمون اللاحق فان المسطبة دكان يقعد عليها فكان المعنى ان لكل صورة قعادة تقعد وتستقر عليها اه

(١٧) العناصر اه

باوضاع مختلفة كثرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار والدخان والثرى (١) والارض المثارة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين المخمر (٢) والطحلب ورباعيات تظائر ماذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزائها ليس فيها شئ غير ذلك وتسمى بكائنات الجو فتأتى المعدنية فتقتعد (٣) غارب ذلك المزاج وتتخذه مطية وتصير ذات خواص نوعية وتحفظ المزاج ثم تأتى النامويه فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الجوية الى مزاج نفسه لتخرج الى الكمال المتوقع لها بالفعل ثم تأتى الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية وتنفذ التصرف فى أطرافها بالحس والارادة انبعاثا للمطلوب وانخناسا (٤) عن المهروب ثم تأتى الانسانية فتتخذ النسمة المتصرفة فى البدن مطية وتقصد الى الاخلاق التى هى امهات الانبعاثات والانخناسات فتقينها (٥) وتحسن سياستها وتأخذها منصة (٦) لما تتلقاه من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادئ الرأى (٧) لكن النظر المعمق يلحق كل آثار بمنبعها ويميز كل صورة بمطيتها وكل صورة لابد لها من مادة تقوم بها وانما تكون المادة ما يناسبها وانما مثل الصورة كمثل خلقة الانسان القائمة بالشمعة فى التمثال ولا يمكن أن توجد الخلقة الا بالشمعة فمن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت ترفض (٨) المادة مطلقا فقد خرص (٩) نعم لها مادة بالذات وهى النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضى فاذا مات الانسان لم يضر نفسه زوال المادة الارضية وبقيت حالة عمادة النسمة ويكون كالكاتب المجيد (١٠) المشغوف بكتابته اذا قطعت يداه وملكة الكتابة بحالها والمستهتر (١١) بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا جعل أصم وأعمى واعلم ان من الاعمال والهيآت ما يباشرها الانسان بداعية من قلبه فلو خلى ونفسه لانساق الى ذلك ولامتنع من مخالفه ومنها ما يباشره لموافقة الاخوان أو لعارض خارجى من جوع وعطش ونحوهما اذا لم يصر عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انفقأ (١٢) العارض انحلت الداعية فرب مستهتر بعشق انسان أو بالشعر او بشئ آخر يضطر الى موافقة قومه فى اللباس والزى فلو خلى ونفسه ترك ذلك الزى لم يجد فى قلبه بأسا ورب انسان يحب الزى بالذات فلو خلى ونفسه لما سمح بتركه وان من الانسان اليقظان بالطبع يتفطن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والملكة دون الافاعيل ومنه الوسنان (١٣) بالطبع يبقى مشغولا بالكثرة عن الوحدة وبالافاعيل عن الملكات وبالاشباح عن الارواح واعلم أن الانسان اذا مات انفسخ (١٤) جسده الارضى وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة الى ما عندها وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية وبقى فيها ما كان تمسكه فى جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما احصى عليها هنالك وحينئذ تتألم الملكية أو تتنعم واعلم أن الملكية عند غوصها (١٥) فى البهيمية وامتزاجها بها لابد أن تذعن لها اذعانا ما وتتأثر منها أثرا ما لكن الضار كل الضرر ان تتشبح فيها هيآت منافرة فى الغاية والنافع كل النفع ان تتشبح فيها هيآت مناسبة فى الغاية فمن المنافرات ان يكون قوى التعلق بالمال والاهل لا يستيقن ان وراءهما مطلوبا وقوى الاسترسال للهيئات الدنية فى جذر جوهرها ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للسماحة وان يكون متلبسا بالنجاسات متكبرا على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوما ونحو ذلك مما يجمعه انه على الطرف المقابل للاحسان وان يكون ناقص التوجه حظيرة القدس فى نصر الحق وتنويه (١٦) امره وبعثة الانبياء واقامة النظام المرضى فاصيب منهم بالبغضاء واللعن ومن المناسبات مباشرة أعمال تحاكى الطهارة والخضوع للبارى وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها (١٧) من الاطمئنان بالحياة الدنيا وان تكون سمحا سهلا وان يعطف (١٨) عليه أدعية الملا الاعلى وتوجهاتهم للنظام المرضى والله اعلم

﴿باب اختلاف احوال الناس فى البرزخ﴾

(١) اى التراب الندى والمثارة المحروثة والسفعة اللهب اه (٢) خمير كرده شده وقوله الطحلب سبزى كه بالاى آب آيد اه (٣) أى تجلس غارب كتف اه (٤) پس ماندن اه (٥) تزينها اه (٦) جلوه گاه اه (٧) أى فى أول النظر وقوله يميز جدا كند اه (٨) أى تترك اه (٩) أى كذب اه (١٠) أى الآتى بالجيد اه (١١) اى المولع اه (١٢) اى زال وانحلت أى زالت اه (١٣) أى الناعس اه (١٤) أى فسد اه (١٥) أى نزولها اه (١٦) أى تعظيم اه (١٧) أى النفس اه (١٨) أى يميل اه

أعلم

اعلم أن الناس فى هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى احصاؤها لكن رؤس الاصناف أربعة صنف هم اهل اليقظة وأولئك يعذبون و ينعمون بانفس تلك المنافرات والمناسبات والى حال هذا الصنف وقعت الاشارة فى قوله تعالى ان تقول نفس ياحسرتا على مافرطت فى جنب الله (١) وان كنت لمن الساخرين (٢) ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابى (٣) الممتلئة ماء راكدا (٤) لا تهيجه الرياح فضربها ضوء الشمس فى الهاجرة فصارت بمنزلة قطعة من النور وذلك النور امانور الاعمال المرضية أونور الياد داشت أونور الرحمة وصنف قريب المأخذ منهم لكن هم أهل النوم الطبيعى فأولئك تصيبهم رؤياو الرؤيا فينا حضور علوم مخزونة فى الحس المشترك كانت مسكة (٥) اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات فلما نام لم يشك انها عين ماهى صورها و ربما يرى الصفراوى انه فى غيضة يابسة فى يوم صائف وسموم فبيناهو كذلك اذ فاجأته النار من كل جانب فجعل يهرب ولا يجد مهربا ثم انه لفحته (٦) فقاسى ألما شديدا و يرى البلغمى انه فى ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية فهاجت بسفينته الامواج فصار يهرب ولا يجد مهربا ثم انه غرق فقاسى ألما شديدا وان انت استقريت الناس لم تجد أحدا الا وقد جرب من نفسه تشبح الحوادث المجمعة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية جميعا فهذا المبتلى فى الرؤيا غير أنها رؤيا لا يقظة منها الى يوم القيامة وصاحب الرؤيا لا يعرف فى رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية وان التوجع والتنعم لم يكن فى العالم الخارجى ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر فعسى ان يكون تسمية هذا العالم (٧) عالما خارجيا أحق وافصح من تسميته بالرؤيا فربما يرى صاحب السبعية انه يخدشه (٨) سبع وصاحب البخل تنهشه (٩) حيات وعقارب و يتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه من ربك وما دينك وماقولك فى النبى صلى الله عليه وسلم وصنف بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان يلحقون بالملائكة السافلة لاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس (١٠) فى البهيمية غير مذعنة لها ولا متأثرة منها وكسبية بان لابست الطهارات بداعية قلبية ومكنت من نفسها الالهامات و بوارق ملكية فكما ان الانسان ربما يخلق فى صورة الذكران وفى مزاجه خنوثة وميل الى هيآت الاناث لكنه لا يتميز شهوات الانوثة من شهوات الذكورة فى الصبا انما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجرى حسبما يؤمر به من التوسم بسمة (١١) الرجال و يمتنع عما ينهى عنه من اختيار زى النساء حتى اذا شب و رجع الى طبيعته الماجنة استبد (١٢) باختيار زيهن والتعود بعاداتهن وغلبت عليه شهوة الابنة (١٣) وفعل مايفعله النساء وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الانثى فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان قد يكون فى حياته الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلمة (١٤) وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم لكنه قريب المأخذ من الملا السافل قوى الانجذاب اليهم فاذا مات انقطعت العلاقات و رجع الى مزاجه فلحق بالملائكة وصار منهم والهم كالهامهم وسعى فيما يسعون فيه وفى الحديث رأيت جعفر بن ابى طالب ملكا يطير فى الجنة مع الملائكة بجناحين و ربما اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله و ربما كان لهم لمة (١٥) خير بابن آدم و ربما اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشتياقا شديدا ناشئا من أصل جبلته فقرع ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النورانى و ربما اشتاق بعضهم الى مطعوم ونحوه فامد فيما اشتهى قضاء لشوقه واليه الاشارة فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية و بازاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جبلة بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب آراء مناقصة للحق منافرة للرأى الكلى على طرف شاسع (١٦) من محاسن الاخلاق وكسبا بان لابست هيآت خبيثة وافكارا فاسدة واعتادت لوسوسة الشياطين واحاطت بهم اللعن فاذا ماتوا التحقوا بالشياطين وألبسوا الباسا ظلمانيا وصورهم مايقضون به بعض وطرهم من

(١) فرطت فى جنب الله أى قصرت فى أمره اه

(٢) أى المحتقرين والمستهزئين اه

(٣) جمع جابية وهى الحوض كالجوبة والجيبة اه

(٤) أى ساكنا اه

(٥) مايتمسك به يعنى هرچيز اه

(٦) أى أحرقته اه

(٧) أى البرزخ اه

(٨) أى خراشد اه

(٩) أى گزند اه

(١٠) فرورفتن اه

(١١) روش اه

(١٢) استقل اه

(١٣) أن يلاط فيه اه

(١٤) شهوة الجماع اه

(١٥) أى نزول اه

(١٦) بعيد اه

الملاذ الحسية والاول ينعم بحدوث ابتهاج فى نفسه والثانى يعذب بضيق وغم كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم أهل اصطلاح قوية بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم وهم أكثر الناس وجودا يكون غالب أمورهم تابعا للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف فى البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاكا لنفوسهم عن البدن بالكلية بل تنفك تدريجا ولا تنفك وهما فتعلم علما من كذا بحيث لا يخطر عندها امكان مخالفة انها عين الجسد حتى لو وطئ الجسد أو قطع لا يتمنى انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يتولون من جذر قلوبهم ان أرواحهم عين اجسادهم أو عرض طارئ عليها وان نطقت السنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك فأولئك اذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف وتراءى لهم خيال طفيف (١) مثل ما يكون هنا للمرتاضين وتتشبح الامور فى صور خيالية تارة ومثالية خارجية أخرى كما قد تتشبح للمرتاضين فان كان لابس أعمالا ملكية دس علم الملاءمة فى اشباح ملائكة حسان الوجوه بايديهم الحرير ومخاطبات وهيآت لطيفة وفتح باب الى الجنة تأتى منه روائحها وان كان لابس (٢) أعمالا منافرة للملكية أو جالبة للعن دس علم ذلك فى أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيآت عنفية كما يدس الغضب فى صورة السباع والجبن فى صورة الارنب وهنالك نفوس ملكية استوجب استعدادهم ان يوكلوا بمثل هذه المواطن ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم فيراهم المبتلى عيانا وان كان أهل الدنيا لا يرونهم عيانا واعلم أنه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم وانما ترشح هنالك العلوم من وراء حجاب وانما تظهر أحكام النفوس المختصة بفرد دون فرد بخلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهى فانية وعن أحكامها الخاصة بفرد فرد باقية باحكام الصورة الانسانية والله أعلم

﴿باب ذكر شئ من أسرار الوقائع الحشرية﴾

اعلم ان للارواح البشرية حضرة تنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وتلك الحضرة هى حظيرة القدس محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلابيب الابدان بالروح الاعظم الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والالسن واللغات وانما هو تشبح لصورة نوع الانسان فى عالم المثال او فى الذكر أيا ما شئت فقل ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية وبقائها باحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض ولها أحكام تشترك فيها جملتها وتتوارد عليها جميعها ولا جرم انها من النوع واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام أحدهما الظاهرة كالخلقة أى اللون والشكل والمقدار وكالصوت أى فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مخدجا (٣) من قبل عصيان المادة فانه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها فالانسان مستوى القامة ناطق بادى البشرة والفرس معوج القامة صاهل أشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة مزاجها وثانيهما الاحكام الباطنة كالادراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى اليها ان تتبع الاشجار فتأكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه بنو نوعها ثم كيف تجمع العسل هنالك وأوحى الى العصفور أن يرغب الذكر فى الانثى ثم يتخذا عشا ثم يحضنا البيض ثم يزقا الفراخ ثم اذا نهضت الفراخ علمها أين الماء وأين الحبوب وعلمها ناصحا من عدوها وعلمها كيف تفر من السنور والصياد وكيف تنازع بنى نوعها عند جلب نفع او دفع ضر وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الاحكام أنها لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد أن يمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة وان لا تعصى مادتها عليه ولذلك تختلف افراد الانواع فيما بعد لها من سعادتها أو شقاوتها ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تغير فطرتها باسباب طارئة بمنزلة الورم واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أبواه يهودانه

او

(١) اندك
(٢) اى باشر
(٣) ناقصا اه

او ينصرانه او يمجسانه   واعلم ان الارواح البشرية تنجذب الى هذه الحضرة تارة من جهة البصيرة والهمة وتارة من جهة تشبح آثارها فيها ايلاما وانعاما   أما الانجذاب بالبصيرة فليس أحد يتخفف عن الهوات البهيمية الا ولحق نفسه بها وينكشف عليها شئ منها وهو المشار اليه فى قوله صلى الله عليه وسلم اجتمع آدم وموسى عند ربهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان ارواح الصالحين تجتمع عند الروح الاعظم   وأما الانجذاب الآخر فاعلم ان حشر الاجساد واعادة الارواح اليها ليست حياة مستأنفة انما هى تتمة النشأة المتقدمة بمنزلة التخمة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك لكانوا غير الاولين ولما أخذوا بما فعلوا   واعلم ان كثيرا من الاشياء المتحققة فى الخارج تكون بمنزلة الرؤيا فى تشبح المعانى باجسام مناسبة لها كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام فى صورة خصمين ورفعت اليه القضية فعرف انه تشبح لما فرط (١) منه فى امرأة أوريا فاستغفر واناب وكما كان عرض قدحى الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللبن تشبحا لعرض الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة   وكما كان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر مجتمعين على قف (٢) البئر وجلوس عثمان منفردا منهم تشبحا لما قدر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم على ما اوّله سعيد بن المسيب وناهيك به وا كثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل   واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنسمة اكيد شديد فى حق اكثر الناس وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الاكمه لا يتخيل الالوان والاضواء أصلا ولا مطمع لها فى حصول ذلك الا بعد احقاب (٣) كثيرة ومدد متطاولة فى ضمن تشبحات وتمثلات والنفوس أوّل ما تبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير أو بالمرور على الصراط ناجيا ومخدوشا او بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك أو تنطق الايدى والارجل وقراءة الصحف او بظهور ما بخل به وحمله على ظهره أو الكى (٤) به   وبالجملة فتشبحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه احكام الصورة النوعية وأيما رجل كان اوثق نفسا واوسع نسمة فالتشبحات الحشرية فى حقه أتم واوفر   ولذلك اخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان أكثر عذاب أمته فى قبورهم   وهنالك امور متمثلة تتساوى النفوس فى مشاهدتها كالهداية المبسوطة ببعثة النبى صلى الله عليه وسلم تتشبح حوضا وتتشبح اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتتشبح النعمة بمطعم هنئ (٥) ومشرب مرئ ومنكح شهى وملبس رضى ومسكن بهى   وللخروج من ظلمات التخليط الى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الرجل الذى هو آخر أهل النار خروجا منها   وان للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة وشهوات دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية أدماء (٦) لعساء فقلت ما هذه يا جبريل فقال ان الله تعالى عرف شهوة جعفر بن ابى طالب للادم اللعس فخلق له هذه   وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أدخلك الجنة فلا تشاء ان تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك فى الجنة حيث شئت الا فعلت   وقوله ان رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع فقال الست فيما شئت قال بلى ولكنى أحب أن أزرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك (٧) يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ   ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين وظهور سلطان التجليات فى جنة الكثيب (٨) ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم

﴿المبحث الثالث مبحث الارتفاقات﴾

﴿باب كيفية استنباط الارتفاقات (٩)﴾

اعلم أن الانسان يوافق ابناء جنسه فى الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال من الشمس والمطر والاستدفاء (١٠) فى الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمه كيف يرتفق (١١) باداء

(١) اى صدر على سبيل الافراط اه

(٢) بضم قاف وتشديد فاء هو الدكة التى تجعل حول البئر اه

(٣) أى قرون اه

(٤) داغ اه

(٥) گوارنده

(٦) صفة من الادمة بالضم وهى السمرة فى الناس جمعها أدم على وزن قفل واللعساء صفة من اللعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالحمرة جمعها لعس بضمتين اه

(٧) اى خذ اه

(٨) الكثيب محركة القرب ولعل الكثيب لغة فيه لكنى لم اجده فى اللغة والمراد منه كثيب مسك اه

(٩) التدبيرات النافعة اه

(١٠) أى طلب الحرارة اه

(١١) أى ينتفع اه

هذه الحاجات الهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يساوي الافراد في ذلك الا كل مخدج (١) عصت مادته كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه أشخاص من بني نوعها ثم كيف تنقاد ليعسوبها (٢) ثم كيف تعسل وكما ألهم العصفور كيف يتبع الحبوب الغاذية وكيف يرد الماء وكيف يفر من السنور والصياد وكيف يقاتل من صده عما يحتاج اليه وكيف يسافد (٣) ذكره الانثى عند الشبق ثم يتخذان عشا (٤) عند الحبل ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض ثم كيف يزقان (٥) الفراخ وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك ألهم الانسان كيف يرتفق من هذه الضرورات غير انه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الزائدة (٦) على كل نوع أحدها الانبعاث الى شيء من رأي كلي فالبهيمة انما تنبعث الى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نظاما صالحا في المدينة أو يكمل خلقه ويهذب نفسه أو يتفصى (٧) من عذاب الآخرة أو يمكن جاهه في صدور الناس الثاني أنه ينضم مع الارتفاق الظرافة فالبهيمة انما تبتغي ما تسد به خلتها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يريد ان تقر عينه وتلذ نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعاما لذيذا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط فاذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لما وجده موافقا لعلمه الاجمالي فرب انسان يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب فيقاسي ألما شديدا حتى يجدهما فيحاول (٨) ارتفاقا بازاء هذه الحاجة ولا يهتدي سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكيما أصابه ما أصاب ذلك فتعرف الحبوب الغاذية واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها (٩) وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال (١٠) والقرب والقصاع ويتخذ ذلك بابا من الارتفاق ثم انه تقضم (١١) الحبوب كما هي فلا تنهضم في معدته ويرتع الفواكه نيئة فلا تنهضم فيحاول شيأ بازاء هذه فلا يهتدي سبيلا فيلقى حكيما استنبط الطبخ والقلي (١٢) والطحن والخبز فيتخذ ذلك بابا آخر وقس على ذلك حاجاته كلها والمستبصر (١٣) يشهد عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعد ما لم تكن مضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الالهامية المؤيدة بالمكتسبة ونشبت (١٤) عليها نفوسهم وعليها كان محياهم ومماتهم وبالجملة فحال الالهامات الضرورية مع هذه الاشياء الثلاثة كمثل النفس أصله ضروري بمنزلة حركة النبض وقد انضم معه الاختيار في صغر الانفاس وكبرها ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث من رأي كلي ولحب الظرافة ولاستنباط الارتفاقات والاقتداء فيها ولاختلافهم في التفرغ للنظر (١٥) ونحو ذلك من الاسباب كان للارتفاقات حدان الاول هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة كأهل البدو وسكان شواهق الجبال والنواحي البعيدة من الاقاليم الصالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الاول والثاني ما عليه اهل الحضر والقرى العامرة من الاقاليم الصالحة الموجبة ان ينشأ فيهم اهل الاخلاق الفاضلة والحكماء فانه كثرت هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات وكثرت التجارب فاستنبطت سنن جزيلة وعضوا عليها بالنواجذ والطرف الاعلى من هذا الحد ما تتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة الذين يرد عليهم حكماء الامم فينتحلون منهم سننا صالحة وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقا ثالثا وذلك انهم لما دارت بينهم المعاملات ودخلها الشح والحسد والمطل والتجاحد [illegible] ونشأ فيهم من تغلب عليه الشهوات الردية أو يحمل على [illegible] كانت [illegible] لا يطيق واحد منهم اقامتها أو لا تسهل عليه [illegible] اضطروا الى اقامة [illegible] يقضي بينهم بالعدل ويزجر عاصيهم ويقاوم جريئهم ويجبي (١٦)

(١) اي ناقص اه
(٢) أميرها
(٣) أي يجامع اه
(٤) اشيانه اه
(٥) أي يطعمان اه
(٦) اي العالية اه
(٧) أي يخلص اه
(٨) اي يقصد اه
(٩) أي وطأها بارجل البهائم وتذريتها اطارة التبن عنها بالريح اه
(١٠) ثم بزرك والقرب مشك‌ها والقصاع كاسه‌ها كلان اه
(١١) ميخايد اه
(١٢) بريان كردن اه
(١٣) اي المتأمل اه
(١٤) أي لزمت
(١٥) أي الاستدلال اه
(١٦) أي يجمع اه

منهم الخراج و يصرفه فى مصرفه وأوجب الاتفاق الثالث ارتفاقا رابعا وذلك انه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبى اليه الاموال وانضم اليه الابطال وداخلهم الشح والحرص والحقد تشاجروا فيما بينهم وتماروا فاضطروا الى اقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى واعنى بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع ان يسلبه رجل آخر ملكه اللهم الا بعد اجتماعات كثيرة و بذل أموال خطيرة لا يتمكن منها الا واحد فى القرون المتطاولة و يختلف الخليفة باختلاف الاشخاص والعادات و أى أمة طباعها أشد وأحد فهى أحوج الى الملوك والخلفاء ممن هى دونها فى الشح والشحناء ونحن نريد ان ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها كما أوجبه عقول الامم الصالحة ذوى الاخلاق الفاضلة وانحدوه سنة مسلمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا ادانيهم فاستمع لما يتلى عليك

﴿باب الارتفاق الاول﴾

منه اللغة المعبرة عما فى ضمير الانسان والاصل فى ذلك أفعال وهيآت وأجسام تلابس صوتا ما (١) بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يتصرف فيه باشتقاق الصيغ (٢) بازاء اختلاف المعانى و يشبه أمور مؤثرة فى الابصار أو محدثة لهيآت وجدانية فى النفس بالقسم الاول و يتكلف له صوت كذلك ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة ما وهنالك أصول أخرى ستجدها فى بعض كلامنا ومنه الزرع والغرس وحفر الآبار وكيفية الطبخ والائتدام ومنه اصطناع الاوانى والقرب ومنه تسخير البهائم واقتناؤها (٣) ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها ومنه مسكن يؤويه (٤) من الحر والبرد من الغيران (٥) والعشوش (٦) ونحوها ومنه لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الاشجار أو مما عملت أيديهم ومنه ان اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد يدفع بها شبقه و يدرأ بها نسله و يستعين بها فى حوائجه المنزلية وفى حضانة الاولاد وتربيتها وغير الانسان لا يعينها الا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين ادركا (٧) على المرافقة ونحو ذلك ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك الا بها كالمعول والدلو والسكة (٨) والحبال ونحوها ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات فى بعض الامر ومنه أن يقوم أسدهم رأيا وأشدهم بطشا فيسخر الآخرين و يرأس (٩) و يربع ولو بوجه من الوجوه ومنه أن تكون فيهم سياسة مسلمة لفصل خصوماتهم وكبح ظالمهم (١٠) ودفع من يريد أن يغزوهم ولا بد أن يكون فى كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه فيقتدى به سائر الناس وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة (١١) ولو بوجه من الوجوه ومن يباهى بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس (١٢) وغيرها ومن يحب أن يظهر صيته و يرتفع جاهه وقد منّ الله تعالى فى كتابه العظيم على عباده بالهام شعب هذا الارتفاق (١٣) لعلمه بأن التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وانه لا يشملهم جميعا الا هذا النوع من الارتفاق والله أعلم

﴿باب فن آداب المعاش﴾

وهى الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثانى والاصل فيه أن يعرض الارتفاق الاول على التجربة الصحيحة فى كل باب فيختار الهيآت البعيدة من الضرر القريبة من النفع و يترك ما سوى ذلك وعلى الاخلاق الفاضلة التى يحمل عليها أهل الامزجة الزكية فيختار ما توجبه وتقتضيه و يترك ما سوى ذلك وعلى حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأى الكلى ومعظم مسائله (١٤) آداب الأكل والشرب والمشى والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالادوية والرقى للحاجات (١٥) والتهيؤ للمعرفة الحوادث المجمعة والولائم عند عروس وفرح من ولادة ونكاح وعيد وقدوم مسافر وغيرها والمآتم عند المصائب وعيادة المرضى ودفن الموتى فانه اجمع من يعتد به من أهل الامزجة الصحيحة سكان البلدان

(١) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتا هو طع طع فسمى بالطعن لملابسته ذلك الصوت ولما كان الطعن فى النسب مشابها بالطعن بالرمح سمى باسمه وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات اه

(٢) كالماضى والمضارع ونحوهما اه

(٣) زخيره كردن اه

(٤) أى يحفظه

(٥) جمع غار اه

(٦) جمع عش بضم أشيانه

(٧) أى بلغا اه

(٨) قلبه

(٩) أى يصير رئيسا و يربع أى يستتبع اه

(١٠) لگام بار كشيدن سور را تا باز ايستد اه

(١١) تن آسانى اه

(١٢) زيركى

(١٣) أى الاول اه

(١٤) اى المعاش اه

(١٥) اى الآفات اه

المعمورة على ان لا يؤكل الطعام الخبيث كالميت حتف أنفه (١) والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الاخلاق و يستحبون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع هي على السفر ونحوها وان ينظف الوجه واليدان عند ارادة الاكل ويحترز عن هيآت الطيش (٢) والشره والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين وأن لا يشرب الماء الآجن (٣) وأن يحترز من الكرع (٤) والعب وأجمعوا على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيئين عن النجاسات المنتنة المتقذرة وعن الاوساخ النابتة على نهج طبيعي كالبخر (٥) يزال بالسواك وكشعر الابط والعانة وكتوسخ الثياب واعشيشاب (٦) البيت وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة (٧) بين الناس فدسوى لباسه وسرح رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك وعلى ان العري شين واللباس زين وظهور السوأتين عار وان أتم اللباس ماستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن وعلى تقدمة المعرفة بشئ من الاشياء اما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة (٨) والكهانة والرمل ونحو ذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لامحالة في كلامه من الالفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان ومن التراكيب كل تركيب متين جيد ومن الاساليب كل أسلوب يميل اليه السمع و يركن اليه القلب وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالجملة ففي كل باب مسائل اجماعية مسلمة بين أهل البلدان وان تباعدت والناس بعد ما في تمهيد قواعد الآداب مختلفون فالطبيعي يمهدها على استحسانات الطب والمنجم على خواص النجوم والالهي على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة ولكل قوم زي وآداب تميزون بها أوجبها اختلاف الامزجة والعادات ونحو ذلك

﴿باب تدبير المنزل﴾

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق وفيه أربع جمل الزواج والولاد والملكة والصحبة والاصل في ذلك ان حاجة الجماع أوجبت ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاونهما في حضانته وكانت المرأة أهداهما للحضانة (٩) بالطبع وأخفهما عقلا وأكثرهما انجحاما (١٠) عن المشاق وأتمهما حياء ولزوما للبيت وأحذقهما سعيا في محقرات الامور وأوفرهما انقيادا وكان الرجل أسدهما عقلا وأذبهما عن الذمار (١١) وأجرأهما على الاقتحام (١٢) في المشاق وأتمهما تيها وسلطة ومناقشة وغيرة فكان معاش هذه لا يتم الا بذلك وذلك يحتاج الى هذه وأوجبت مزاحمة الرجال على النساء وغيرتهم عليهن أن لا يصلح أمرهم الا بصحيح اختصاص الرجل بزوجته على رؤس الاشهاد وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على أوليائها وذبه عنها أن يكون مهر وخطبة وتقدم من الولي وكان لو وقع رغبة الاولياء في المحارم أفضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن من عضلهن (١٣) عمن ترغب فيه وأن لا يكون لهن من يطالب عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ (١٤) بها أو نشأت منه أو كانا كغصني دوحة وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة الى الجماع أن يجعل مدسوسا (١٥) في ضمن سرور يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها وأوجب التلطف في السنة الراشدة ... أن يجعل وليمة يدعى الناس اليها ودف وطرب وبالجملة فلوجوه ما أخذناه كابرا عن كابر ولا نجد لها مدفعا كان النكاح بالهيئة المعتادة أي نكاح غير المحارم بمحضر من الناس مع تقديم مهر وخطبة والتزام كفاءة وتقدم من الاولياء ووليمة وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن وكونهن خادمات حاضنات مطيعات سنة (١٦) لازمة وأمرا مسلما عند الكافة وهي الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ... الا ان يوطنا انفسهما على ادامة النكاح ولا بد من ... المناجات وجب في الطلاق ملاحظة قيود من عدة ... ونحوها ... الامر النكاح ... المعتبر حق الادامة

(١) اي الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح اه

(٢) أي الحمق

(٣) أي العفن اه

(٤) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والاناء والعب تتابع الجرع اه

(٥) اي كنده دهن اه

(٦) اعشوشبت الارض أي كثر عشبها والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه اه

(٧) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه والمراد ههنا ان يكون ظاهر النظافة بين الناس اه

(٨) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور اه

(٩) اي التربية اه

(١٠) الانحجام بتقديم الحاء على الجيم الامتناع اه

(١١) أي العار وقلة المروأة

(١٢) أي الدخول اه

(١٣) أي منعها اه

(١٤) اي الرجل منها كالام أو نشأت اي المرأة منه كالبنت أو كانا كغصني دوحة كالاخت اه

(١٥) أي مخفية

(١٦) خبر كان

ووفاء لعهد الصحبة ولئلا تشتبه الانساب وأوجبت حاجة الاولاد الى الآباء وحدبهم (١) عليهم بالطبع ان يكون تمرين (٢) الاولاد على ما ينفعهم فطرة وأوجب تقدم الآباء عليهم فلم يكبروا الا والآباء أكثر عقلا وتجربة مع ما يوجبه صحة الاخلاق من مقابلة الاحسان بالاحسان وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة الى شرحه أن يكون (٣) بر الوالدين سنة لازمة وأوجب اختلاف استعداد بني آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع وهو الاكيس المستقل بمعيشته ذو سياسة ورفاهية جبلتين والعبد بالطبع وهو الاخرق (٤) التابع ينقاد كما يقاد وكان معاش كل واحد لا يتم الا بالآخر ولا يمكن التعاون في المنشط والمكره الا بان يوطنا أنفسهما على ادامة هذا الربط ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضا فوقع ذلك منهم بموقع وانتظمت المملكة ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص في الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا أن تقع على الانسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة (٥) وتوجه حق عليه وحوائج يضعف عن اصلاح أمره معها الا بمعاونة بني جنسه وكان الناس فيها سواسية (٦) فاحتاجوا الى اقامة ألفة بينهم وادامتها وأن تكون لاغاثة المستغيث واعانة الملهوف سنة بينهم يطالبون بها ويلامون عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتم الا بان يعد كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعا الى نفسه ولا يتم الا ببذل كل واحد الطاقة في موالاة الآخر ووجوب الانفاق عليه والتوارث وبالجملة فبامور تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم (٧) بالغرم وكان أليق الناس بهذا الحد الاقارب لان تحابيهم واصطحابهم كالامر الطبيعي وحد يأتي بأقل من ذلك فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب المقتضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفة الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة في مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين وسنة الطلاق واحداد المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبر الوالدين وسياسة المماليك والاحسان اليهم وقيام المماليك بخدمة الموالي وسنة الاعتاق وصلة الارحام والجيران والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الانساب والاحساب فلن تجد أمة من الناس الا وهم يعتقدون أصول هذه الابواب ويجتهدون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعد بلدانهم والله أعلم

﴿باب فن المعاملات﴾

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات والمعاونات والاكساب على الارتفاق الثاني والاصل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الاتقان فيها وأن تكون على وجه تقر به الاعين وتلذ به الانفس تعذر اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته ولم يجد ماء وبعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فرغب كل واحد فيما عند الآخر فلم يجدوا سبيلا الا المبادلة فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطلحوا بالضرورة على أن يقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة واتقانها والسعي في جميع ادواتها ويجعلها ذريعة الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة عندهم ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة انسطروا الى تقدمة وتهيئة واندفعوا الى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما عندهم وكان الاليق منها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل افرادهما وعظم نفعهما في بدن الانسان ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من نجارة وحدادة وحياكة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يأتي منها الارتفاق المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاج الناس اليه كسبا وكلما رقت (٨) النفوس وأمعنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي

(١) اى ميلانهم

(٢) خو كردن اه

(٣) مفعول اوجب اه

(٤) أي الاحمق اه

(٥) برجاماندگى

(٦) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أي اشباه وزنه فعافعة ذهب عنه الحرف الثالث فان سواء فعال وسية فعة اه

(٧) غنيمت وقوله بالغرم تاوان اه

(٨) ازرقى اه

المكاسب واختص كل رجل بكسب لاحد شيئين مناسبة القوى فالرجل الشجاع يناسب الغزو والكيس الحافظ يناسب الحساب وقوي البطش يناسب حمل الاثقال وشاق الاعمال واتفاقات توجد فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة مالا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها وبقيت نفوس أعيت بهم المذاهب الصالحة فانحدروا الى اكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والكدى والمبادلة اما عين بعين وهو البيع أو عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا بانشاء ألفة ومحبة بينهم وكانت الالفة كثيرا ما تفضي الى بذل المحتاج اليه بلا بدل أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية ولا تتم أيضا الا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة وأوجبت المعدات أن يكون منهم الاخرق (١) والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الاعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ (٢) فكان معاش كل واحد لا يتم الا بمعاونة آخر ولا معاونة الا بعقود وشروط واصطلاح على سنة فانشعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ووقعت حاجات تسوق الى مداينة ووديعة وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا الى اشهاد وكتابة وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات ولن تجد أمة من الناس الا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم والله أعلم

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين اهل المدينة وأعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى والاصل في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته ويلحقه مرض أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه وصحة أي حالة تحسنه وتجمله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعا على حفظ السنة العادلة ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضي ذلك الى مقاتلات عريضة لم ينتظم أمرها الا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد له أعوان وشوكة وكل من كان أشح وأحد وأجرأ على القتل والغضب فهو اشد حاجة الى السياسة ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة اما طمعا في أموال الناس وهم قطاع الطريق أو اضرارا لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك فيحتاج في ذلك الى جمع رجال ونصب قتال ومنه اصابة ظالم انسانا بقتل أو جرح أو ضرب أو في أهله بان يزاحم على زوجته أو يطمع في بناته وأخواته لغير حق أو في ماله من غصب جهرة أو سرقة خفية أو في عرضه من نسبته الى أمر قبيح يلام به أو اغلاظ القول عليه ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضررا خفيا كالسحر ودس السم وتعليم الناس الفساد وتخبيب (٣) الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها ومنه عادات فاسدة فيها اهمال للارتفاقات الواجبة كاللواطة والسحاقة (٤) واتيان البهائم فانها تصد عن النكاح أو انسلاخ (٥) عن الفطرة السليمة كالرجل يؤنث والمرأة تذكر أو حدوث المنازعات العريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافا مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس (٦) في السلع وتلقي الجلب (٧) والاحتكار (٨) والنجش ومنه خصومات مشكلة يتمسك فيها كل بشبهة ولا تنكشف جلية الحال فيحتاج الى التمسك بالبينات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها وردها الى سنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان ينتشر اهل المدينة ويكتفوا بالارتفاق الاول او ينتقلوا الى غير هذه المدينة أو يكون توزعهم (٩) في الاكتساب على الاكساب بحيث تضر بالمدينة مثل ان يقبل أكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه وانما ينبغي أن يكون الزراع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له ومنه انتشار السباع الضارة (١٠) والهوام المؤذية

(١) أي الاحمق والكافي كاركزار والمملق المفلس والمثري بالفارسية توانكر والمستنكف عاردارنده اه

(٢) أي من الحاجات اه

(٣) هو بالفارسية فريب دادن اه

(٤) نعت سوء المرأة كما في القاموس اه

(٥) بيرون شدن

(٦) پنهان كردن عيب وقوله في السلع أي المتاع اه

(٧) وهو ان يأتي التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده واشتراء أجناسهم ليبيعها غالية اه

(٨) خريدن غله وحبس كردن آن تا كه وقت گراني فروشود وقوله والنجش وصف كردن متاع وزيادة كردن قيمت آن بدون قصد خريداري خود تا كه ديگر كس خريد سازد

(٩) أي انقسامهم اه

(١٠) درندہ شونده

فيجب السعي في افنائها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالاسوار والربط والحصون والثغور والاسواق والقناطر ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الانهار ومنه (١) حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزراع على أن لا يتركوا أرضا مهملة والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمة المعرفة ومنه معرفة اخبار البلد ليتميز الداعر (٢) من الناصح وليعلم المحتاج فيعان وصاحب صنعة هو غريبة فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيآن أحدهما تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكسب بالاخذ منه على انهم من الغزاة أو من العلماء الذين لهم حق فيه أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء أو بوجه من وجوه التكدي ويكون العمدة عندهم هو التكسب دون الايام بالمصلحة فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم ويصيرون كلا على المدينة والثاني ضرب الضرائب (٣) الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرفة والتشديد عليهم حتى يفضي الى اجحاف (٤) المطاوعين واستئصالهم والى تمنع اولي بأس شديد وبغيهم وانما تصلح المدينة بالجباية (٥) اليسيرة واقامة الحفظة بقدر الضرورة فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة والله أعلم

﴿باب سيرة الملوك﴾

يجب أن يكون الملك متصفا بالاخلاق المرضية والا كان كلا (٦) على المدينة فان لم يكن شجاعا ضعف عن مقاومة المحاربين ولم تنظر اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليما كاد يهلكهم سطوته وان لم يكن حكيما لم يستنبط التدبير المصلح وأن يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا ذا رأي وسمع وبصر ونطق ممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ورأوا منه ومن آبائه المآثر الجيدة وعرفوا أنه لا يألو (٧) جهدا في اصلاح المدينة هذا كله يدل عليه العقل وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم لما أحسوا من ان المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم الا به فان وقع شيء من اهماله رأوه خلاف ماينبغي وكرهه قلوبهم ولو سكتوا سكتوا على غيظ ولا بد للملك من انشاء الجاه في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادث له بتدبيرات مناسبة ومن قصد الجاه فعليه ان يتحلى بالاخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عمن ظلم وارادة نفع العامة ويفعل بالناس مايفعل الصياد بالوحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر الى الظباء ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة ثم يبرز لها من بعيد ويقصر النظر على عيونها وآذانها فمهما عرف منها تيقظا أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك ومهما عرف منها غفلة دب اليها دبيبا وربما أطربها بالنغم وألقى اليها أطيب ماترومه من العلف على انه صاحب كرم بالطبع وانه لم يقصد بذلك صيدها والنعم تورث حب المنعم وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى الناس ينبغي أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زي ومنطق وأدب ثم يتقرب منهم هونا ويظهر اليهم النصح والمحبة من غير مجازفة (٨) ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيدهم بعلمهم ان نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى ان نفوسهم قد اطمأنت بفضله وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيما وجوارحهم تدابت خضوعا واخباتا ثم ليحفظ ذلك فيهم فلا يكن منه مايختلفون به عليه فان فرط شيء من ذلك فليتداركه بلطف واحسان واظهار ان المصلحة حكمت بما فعل وانه لهم لا عليهم والملك مع ذلك يحتاج الى ايجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب أو جباية (٩) أو تدبير فليضاعف عطاءه وليرفع قدره وليبسط له بشره (١٠) ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا وانسلالا فلينقص من عطائه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره والى ان يسارا اكمل من يسار الناس وليكن مما لا يضيق عليهم كوات يحبيه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك والى أن لا يبطش بأحد الا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد انه يستحقه (١١) وان المصلحة الكلية حاكمة

(١) أي من باب كمال الحفظ وقوله الميرة أي القوت اه

(٢) أي المفسد اه

(٣) أي الخراجات اه

(٤) بتقديم الجيم على الحاء بمعنى درربودن

(٥) كردكردن خراج اه

(٦) بار

(٧) أي لا يقصر اه

(٨) من الجزاف وهو معرب كراف

(٩) أي جمع خراج اه

(١٠) أي وجهه وقوله وانسلالا أي بيرون شدن ازطاعت اه

(١١) أي البطش اه

بهولابد للملك من فراسة يتعرف بها ماأضمرت نفوسهم و يكون ألمعيا(١)يظن بك الظن كأن قدرأى وقد سمع و يجب عليه أن لا يؤخرما لابد منه الى غدولا يصبران رأى منهم احدا يضمر عداوته دون فك نظامه واضعاف قوته والله أعلم

﴿باب سياسة الاعوان﴾

لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب ان يكون له بازاء كل حاجة أعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ماأمروا به وانقيادهم للملك والنصح له ظاهرا او باطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه امره و ينبغي ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعذر عزله أو ممن له حق على الملك من قرابة اونحوها فيقبح عزله وليميز الملك بين محبيه فمنهم من يحبه لرهبته أو لرغبته فليجره اليه بحيلة ومنهم من يحبه لذاته و يكون نفعه نفعاله وضرره ضرراعليه فذلك المحب الناصح ولكل انسان جبلة جبل عليها وعادة اعتادها ولا ينبغي للملك أن يرجو من احدا كثر مما عنده والاعوان اما حفظة من شر المخالفين بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الانسان واما مدبرون للمدينة بمنزلة القوى الطبيعية من الانسان أو المشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان و يجب على الملك ان يسأل كل يوم مافيهم من الاخبار و يعلم ماوقع من الاصلاح وضده ولما كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملا نافعا وجب أن يكون رزقهم عليها ولا بد أن يكون بجباية العشور(٢)والخراج سنة عادلة لا تضر بهم وقد كفت الحاجة ولا ينبغي أن يضرب على كل أحد وفى كل مال ولأمرما جعلت ملوك الامم من مشارق الارض ومغاربها أن تكون الجباية من أهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كماشية متناسلة (٣) وزراعة وتجارة فان احتيج الى أكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنوده وطريق السياسة ما يفعله الرائض (٤) الماهر بفرسه حيث يتعرف اصناف الجرى من ارقال(٥)وهرولة وعدو وغيرها والعادات الذميمة من حرونة (٦) ونحوها والامور التى تنبه الفرس تنبيها بليغا كالنخس والزجر والسوط ثم يراقبه فكلما فعل مالا يرتضيه اوترك ما يرتضيه ينبهه بما ينقاد له طبعه وتنكسر به سورته وليقصد فى ذلك أن لا يتشوش خاطره فلا يتفطن لماذا ضربه ولكن صورة الامر الذى يلقيه اليه متمثلة فى صدره منعقدة فى قلبه والخوف من المجازاة مقيما فى خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغى ان يترك الرياضة حتى يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلقاله وديدنا وصار بحيث لولا الزجر لما ركن الى خلافها فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلا وكفا (٧) والامور التى يقع بها تنبيههم ولكن من شأنه أن لا يهمل شيأ من ذلك ابدا وليس للاعوان حصر فى عدد لكنه يدور على دوران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عونين فى حاجة وربما يكفى عون لحاجتين غيران رؤس الاعوان خمسة القاضى ولكن حرا ذكرا بالغا عاقلا كافيا عارفا بسنة المعاملات و بمكايد الخصوم فى انتصامهم وليكن صلبا حليما جامعا للامرين ولينظر فى مفامين أحدهما معرفة حلية الحال وهى اما عقد اومظلمة أوسابقة بينهما وثانيهما ماير بد كل واحد من صاحبه أى الارادتين أصوب وأرجح ولينظر فى وجه المعرفة فهنالك حجة لا ريب فيها الناس تقتضى الحكم الصراح وحجة ليست بذاك تقتضى حكما دون الحكم الاول واميرالغزاة ولكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الابطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل فى النفع وكيفية تعبية(٨)الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم وسائس المدينة ولكن مجربا قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها صلبا حليما ولكن من قوم لا يسكتون اذا رأوا خلاف ما يرتضونه وليتخذ لكل قوم نقيبا منهم عارفا باخبارهم ينتظم به امرهم ويؤاخذه بما عندهم والعامل ولكن عارفا بكيفية جباية الاموال وتفريقها على المستحقين والوكيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشتغال لا يمكن ان يتفرغ للنظر الى اصلاح معاشه

(باب

---

(١) تيزرأى اه

(٢) أى جمعها

(٣) بالفارسية دابة نسل دهنده اه

(٤) جابك سوار رياضت دهنده اه

(٥) پويه رفتن والهرولة دويدن والعدو شتافتن اه

(٦) توسنى وقوله كالنخس الخ بالفارسية چوب زدن اه

(٧) اى منعا اه

(٨) اى ترتيب وتهيئة اه

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الاقاليم وذلك أنه لما انفرز كل ملك بمدينته وجبي اليه الاموال وانضم اليه الابطال أوجب اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة وان يطمع بعضهم في مدينة الآخر وان يتحاسدوا ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة في الاموال والاراضي او حسد وحقد فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع ان يسلب رجل آخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل اموال خطيرة تتقاصر الانفس دونها وتحيله العادة واذا وجد الخليفة وأحسن السيرة في الارض وخضعت له الجبابرة وانقادله الملوك تمت النعمة واطمأنت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبى ذراريهم (١) وتهتك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسرائيل الى أن قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وابتداء اذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وافسدوا في الارض فألهم الله سبحانه اما بلا واسطة أو بواسطة الانبياء أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لاسبيل له الى الاصلاح أصلا وهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المؤف بالآكلة (٢) وهذه الحاجة هي المشار اليها بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع (٣) الآية وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وازالة شوكتهم الا باموال وجمع رجال ولابد في ذلك من معرفة الاسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة (٤) وضرب الخراج والجزية وان يتأمل أولا ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو ازهاق (٥) أنفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها أو كبت أنفس دونها في الخبث بازالة شوكتها أو كبت قوم مفسدين في الارض بقتل رؤسهم المدبرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم ولا ينبغي للخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو اشد منه فلا يقصد حيازة الاموال بافناء جماعة صالحة من الموافقين ولابد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نصح كل واحد فلا يعتمد على أحد أكثر مما هو فيه والتنويه (٦) بشأن السراة والدهاة والتحريض على القتال ترغيبا وترهيبا وليكن أوّل نظره الى تفريق جمعهم وتكايل (٧) حدهم واخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيأ فاذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوّره (٨) قبل الحرب فان خاف منهم أن يفسدوا تارة اخرى ألزمهم خراجا منهكا وجزية مستأصلة وهدم صياصيهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة (٩) جدا اوجب أن يكون متيقظا ويبعث عيونا في كل ناحية ويستعمل فراسة نافذة واذا رأى اجتماعا منعقدا من عساكره فلا صبر دون أن ينصب اجتماعا آخر مثله ممن تحيل العادة مواطأتهم معهم واذا رأى من رجل التماس خلافه فلا صبر دون اتقاء جراته وازالة شوكته واضعاف قوّته ولابد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنة مسلمة عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لابد من أمارة ظاهرة للقبول بها يؤاخذ الرعية كالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا أنفسهم على زي وهيئة أمر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله أعلم

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات

اعلم ان الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم أهل الامزجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام الى يوم القيامة وأمرها مسلم عند الكل قرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزالوا ينكرون على من عصاها اشد نكير ويرونها امورا بديهية من شدة شهرتها

(١) اى تاسر اولادهم اه
(٢) الآكلة كفرحة داء في العضو يأتكل منه اه
(٣) صوامع جمع صومعة والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصارى اه
(٤) اى الصلح اه
(٥) اى اهلاك
(٦) التنويه الرفع اى لابد من رفع شأن هؤلاء والسراة اسم جمع لسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما في القاموس والمراد ههنا الرؤساء والدهاة جمع الداهي وهو الرجل الجيد الرأى اه
(٧) كندكردن اه
(٨) اى هيأه اه
(٩) اى متخالفة والعيون الجواسيس اه

ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها فانهم اتفقوا مثلا على ازالة نتن الموتى وستر سوآتهم ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الدفن في الارض وبعضهم الحرق بالنار واتفقوا على تشهير امر النكاح وتمييزه عن السفاح (١) على رؤس الاشهاد ثم اختلفوا في الصور فاختار بعضهم الشهود والايجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس الا في الولائم الكبيرة واتفقوا على زجر الزناة والسراق ثم اختلفوا فاختار بعضهم الرجم وقطع اليد وبعضهم الضرب الاليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة ولا يصدنك ايضا مخالفة طائفتين احدهما البله الملتحقون بالبهائم ممن لا يشك الجمهور ان امزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلاههم بما يرون من عدم تقييدهم انفسهم بتلك القيود (٢) والثانية الفجار الذين لو تفحص ما في قلوبهم ظهر انهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات فيعصونها شاهدين على انفسهم بالفجور ويزنون بنات الناس واخواتهم ولو زنى ببناتهم واخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ ويعلمون قطعا ان الناس يصيبهم ما اصاب اولاء وان اصابة هذه الامور مخلة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما ولا ينبغي ان نظن انهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على ان يتغدى بطعام واحد اهل المشارق والمغارب كلهم وهل سفسطة اشد من ذلك بل الفطرة السليمة حاكمة بان الناس لم يتفقوا عليها مع اختلاف امزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم واديانهم الا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة الوقوع تتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاق توجبها الصحة النوعية في امزجة الافراد ولو ان انسانا نشأ ببادية نائية (٣) عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لاجرم حاجات من الجوع والعطش والغلمة (٤) واشتاق لامحالة الى امرأة ولابد عند صحة مزاجهما ان يولد بينهما اولاد وينضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات فينتظم الارتفاق الاول (٥) عن آخره ثم اذا كثروا لابد ان يكون فيهم اهل اخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات والله اعلم

﴿باب الرسوم السائرة في الناس﴾

اعلم ان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الانسان واياها قصدت الشرائع اولا وبالذات وعنها البحث في النواميس (٦) الالهية واليها الاشارات ولها اسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي واسباب تنتشر بها في الناس مثل كونها سنة ملك كبير دانت (٧) له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجده الناس في صدورهم فيتلقونها بشهادة قلوبهم واسباب يعضون (٨) عليها بالنواجذ لاجلها من تجربة مجازاة غيبية على اهمالها او وقوع فساد في اغفالها وكاقامة اهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ونحو ذلك والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من احياء سنن واماتتها في كثير من البلدان نظائر ما ذكرنا والسنن السائرة وان كانت من الحق في اصل امرها لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بافراد الانسان الى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق اكثر الناس بالبهائم فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب واذا سئل عن سبب تقييده بتلك القيود لم يحر جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلا عن تمهيد ارتفاقه جهده ولو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم لكنها (٩) قد ينضم معها باطل فيلبس على الناس سنتهم وذلك ان يترأس (١٠) قوم تغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق والغصب او شهوية كاللواطة وتأنث الرجال او اكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن او عادات في الزي والولائم تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكساب او الاكثار من المسليات (١١) بحيث يفضي الى اهمال امر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام

ونحوها

(١) اي الزنا اه
(٢) اي الارتفاقات اه
(٣) اي بعيدة اه
(٤) تيزي شهوت اه
(٥) اي المذكور في الباب الثاني من هذا المبحث اه
(٦) اي الشرائع اه
(٧) اي انقادت اه
(٨) اي يتمسكون اه
(٩) اي السنن اه
(١٠) بالفارسية رئيس كردد
(١١) اسلاء بي غم كردن وخرسندي دادن مسليات چيزها كه جهت تفريح طبع رفع پراكندگي خاطر باشند وقوله واقتناء الحمام بالفارسية ذخيرة كردن اه

ونحوها او جبايات منهكة (١) لابناء السبيل وخراج مستأصل الرعية أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم فلا ينكر عليهم احد لجاههم وصولتهم فيجيء فجرة القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويبذلون السعي في اشاعة ذلك ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قوم فطرتهم سوية في أخريات القوم لا يخالطونهم ويسكتون على غيظ فتنعقد سنة سيئة وتتأكد ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في اشاعة الحق وتمشيته واخمال الباطل وصده فربما لم يمكن ذلك الا بمخاصمات ومقاتلات فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر واذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرا بعد عصر وعليها كان محياهم ومماتهم ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للاصول وجودا وعدما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها الا ممن سمجت (٢) نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربه الهوى فاذا باشر الخروج اضمر في قلبه شهادة على فجوره وسدل حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فاذا كمل فعله صار ذلك شرحا لمرضه النفساني وكان ثلمة في دينه فاذا تقرر ذلك تقرر اينا ارتفعت ادعية الملا الاعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها او عليه واذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها والله أعلم

(١) اي مجهدة في العقوبة والتشاحح الحرص والتشاحن التباغض اه

(٢) اي قبحت وطاش اي خف اه

(٣) اي لا تنصطاد اه

﴿المبحث الرابع مبحث السعادة﴾

﴿باب حقيقة السعادة﴾

اعلم ان للانسان كمالا تقتضيه الصورة النوعية وكمالا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد وسعادته التي يضره فقدها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصدا مؤكدا هو الاول وذلك انه قد يمدح في العادة بصفات يشاركه فيها الاجسام المعدنية كالطول وعظم القامة فان كانت السعادة هذه فالجبال أتم سعادة وصفات يشاركه فيها النبات كالنمو المناسب والخروج الى تخاطيط جميلة وهيآت ناضرة فان كانت السعادة هذه فالشقائق والاوراد أتم سعادة وصفات يشاركه فيها الحيوان كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الاكل والشرب ووفور الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة وصفات يختص بها الانسان كالاخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم فبادئ الراي انها سعادة الانسان ولذلك ترى كل أمة من امم الناس يستحب انعما عقلا وأسدها رأيا ان يكتسب هذه ويجعل ماسواها كانها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الآن غير منقح لان أصل هذه موجود في أفراد الحيوان فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والاقدام على المهالك وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم لكن لا تسمى شجاعة الا بعدما يهذبها فيض النفس النطقية فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجودة في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش بل رب صنعة يصنعها الحيوان لطبيعته لا يتمكن منها الانسان بتجشم كلا بل الحق ان هذه سعادة بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع الهوى للعقل وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية والعقل غالبا على الهوى وسائر الخصوصيات ماعاة واعلم أن الامور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم بل ربما يكون العوص في تلك الافعال بريبها الاسمانكر جزئي كما هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة باثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك أو الفصاحة بمعرفة اشعار العرب وخطبهم والاخلاق لا تطهر الاعمدم ازاحمات من بني النوع والارتفاقات لا تقتنص (٣) الا بحاجات طارئة والصنائع

لاتتم الابآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا فان مات الناقص فى تلك الحالة وكان سمجا (١) بقى عاريا عن الكمال وان لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع وقسم انما روحه هيئة اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بان لاتقبل الوانها الدنية ولاتنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم فى الشمعة ولاسبيل الى ذلك الاان تقتضى الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولاتبغى عليها ولا تمنع منها ثم تقتضى ايضا فتنقاد هذه أيضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التى تقتضيها هذه (٢) من ذاتها وتقسر عليها تلك (٣) على رغم انفها انما يكون من جنس مافيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد أو يترك ماتقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه فى غلوائها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات (٤) وهى شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب فآل تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لاتقتنص الابالعبادات ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى أفراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمرا مؤكدا ان تجعل اصلاح الصفات التى هى كمال ثان (٥) بقدر الضرورة وان تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيآت تجعلها شبيهة بمافوقها من الملا الاعلى مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصبة لظهور أحكامها وافراد الانسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتنجذب اليها انجذاب الحديد الى المغناطيس وذلك خلق خلق الله الناس عليه وفطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت فى بنى آدم أمة من أهل المزاج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرونه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكماء ومن دونهم فائزين بما يحل عن سعادات الدنيا كلها ملتحقين بالملائكة منخرطين فى سلكهم حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم فهل يمكن ان يتفق عرب الناس وعجمهم على اختلاف عاداتهم واديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد وحدة نوعية الالمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجودة فى أصل فطرة الانسان وعرفت أفاضل الناس واساطينهم من هم والله أعلم

﴿باب اختلاف الناس فى السعادة﴾

اعلم ان السجاعة وسائر الاخلاق كما يختلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذى لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة فى أصل جبلته كالمخنث وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذى يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيآت تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر أحاديث ائمتها وما جرى عليهم من الحوادث فى الايام فثبتوا فى الشدائد وأقدموا على المهالك ومنهم الذى خلق فيه اصل الخلق ولا يزال يحس فيه دغدغة (٦) كلما حس فان أمر يحس نفسه عنه ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان أمر عما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى احتراقه ومنهم الذى خلق فيه الخلق كاملا وافرا ويندفع (٧) الى مقتضياته ضرورة وان دعى الى الجبن مثلا أشد دعوة لم يقبل ويتيسر له الخروج الى أعمال هذا الخلق والهيآت المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة وهذا هو الامام فى هذا الخلق لايحتاج الى امام أصلا ويجب على الذين هم دونه فى الخلق أن يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا فى محاكاة هيآته ويتذكروا وقائعه لتخرجوا الى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ماقدر لهم فكذلك يختلفون فى هذا الخلق الذى عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذى لا يرجى [illegible] كالذى قيل فيه [illegible] والاشارة فى قوله تعالى صم بكم عمى فهم لا يرجعون ومنهم الفاقد [illegible] (٨) يؤاخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوة حثيثة

(١) زشت
(٢) اى الملكية
(٣) اى البهيمية
(٤) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية والرياضات باعتبار اقتضاء البهيميه اه
(٥) يعنى الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها اه
(٦) اى هفوات وزلات
(٧) أى يسارع اه
(٨) اى التى تدوم

(١) من الانبياء وسنن مأثورة منهم وهؤلاء اكثر الناس وجودا وهم المقصودون فى البعثة أولا و بالذات ومنهم الذى ركب فيه الخلق اجمالا و يتجسس منه فلتاته الا انه يحتاج فى التفصيل وتمهيد الهيآت على ما يناسب الخلق فى كثير مما ينبغى الى امام وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وهم السباق ومنهم الانبياء يتأتى لهم الخروج الى كمال هذا الخلق واختيار هيآت مناسبة له وكيفية تحصيل الفائت منه وابقاء الحاضر واتمام الناقص من غير امام ولا دعوة فينتظم من جريانهم فى مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها الناس و يتخذونها دستورا كيف ولما كانت الحدادة والتجارة وامثالهما لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن أسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموافقون ومن هذا الباب ينبغى أن يعلم شدة الحاجة الى الانبياء ووجوب اتباع سنتهم والاشتغال باحاديثهم والله اعلم

باب توزع الناس فى كيفية تحصيل هذه السعادة

اعلم ان هذه السعادة تحصل بوجهين أحدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان يتمسك بالحيل الجالبة لركود (٢) أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها و يقبل على التوجه التام الى ما وراء الجهات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مباينة للذات المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما يرغبون ولا يرهب مما يرهبون ويكون منهم على طرف شاسع (٣) وصقع بعيد وهذا هو الذى يرومه المتألهون (٤) من الحكماء والمجذوبون من الصوفية فوصل بعضهم غاية مداها وقليل ما هم وبقى آخرون (٥) مشتاقين لها طامحة أبصارهم اليها متكلفين لمحاكاة هيآتها وثانيهما ما هو كالاصلاح للبهيمية والاقامة لعوجها مع تعلق اصلها وذلك أن يسعى فى محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيآت واذكار ونحوها كمثل ما يحاكى الاخرس أقوال الناس باشاراته والمصور أحوال الانسانية من الوجل والخجل بهيآت مبصرة يجدها متعانقة متشابكة مع تلك الاحوال والثكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها احد الا حزن وتمثل عنده صورة التفجع ولما كان مبنى التدبير الالهى فى العالم على اختيار الاقرب فالاقرب والاسهل فالاسهل والنظر الى صلاح ما يجرى مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والفاذة واقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شئ منهما اقتضى لطف الله ورحمته ان يبعث الرسل اولا و بالذات لاقامة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاولى باشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير ولله الحجة البالغة تفصيل ذلك ان الاولى انما تتأتى من قوم ذوى تجاذب وقليل ما هم و برياضات شاقة وتفرغ قوى وقليل من يفعلها وانما تمتها اقوام أهملوا معاشهم ولا دعوة لهم فى الدنيا ولا تتم الا بتقديم جملة صالحة من الثانية ولا يخلو من اهمال احدى السعادتين اصلاح الارتفاقات فى الدنيا واصلاح النفس للآخرة فلو اخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الارتفاقات صارت كالجبلة والثانية انما تمتها المفهمون وذو واصطلاح وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معا ودعوتهم هى المقبولة وسنتهم هى المتبعة وتنحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين وهم اكثر الناس وجودا و يتمكن منها الذكى والغبى والمشتغل والفارغ ولا حرج فيها وتكفى العبد فى استقامة نفسه ودفع اعوجاجها ودفع الآلام المتوقعة فى المعاد عنها اذ لكل نفس افعال ملكية تتنعم بوجودها وتتألم بفقدها اما احكام التجرد فسيلقى اليها نشآت القبر والحشر من حيث لا يدرى بجبلتها ولو بعد حين شعر

ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالاخبار من لم تزود

و الجملة فالاحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال فى حق الاكثرين والجهل البسيط غير ضار والله أعلم

باب الاصول التى يرجع اليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم ان طرق تحصيل السعادة على الوجه الثانى كثيرة جدا غير انى فهمنى الله تعالى بفضله ان مرجعها الى

(١) برانگيزنده
(٢) ايستادن
(٣) بعيد
(٤) الاشراقيون
(٥) كناره

خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية وفسرتها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة الملا الاعلى معدة للحوقه بهم وانخراطه في سلكهم وفهمني انه انما بعث الانبياء للدعوة اليها والحث عليها وان الشرائع تفصيل لها وراجعة اليها أحدها الطهارة وحقيقتها ان الانسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذا تلطخ بالنجاسات وكان حاقبا (١) حاقنا قريب العهد من الجماع ودواعيه انقبضت نفسه واصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا تخفف عن الاخبثين ودلك بدنه واغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحا وسرورا وانبساطا كل ذلك لا لمرآة الناس والحفظ على رسومه بل لحكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى تسمى حدثا والثانية طهارة والذكي من الناس والذي يرى منه سلامة احكام النوع وتمكين المادة لاحكام الصورة النوعية يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الاخرى ويحب احداهما ويبغض الاخرى لطبيعته والغبي منهم اذا أضعف شيأ من البهيمية ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الاخرى والطهارة أشبه الصفات النسمية بحالات الملأ الاعلى في تجردها عن الالواث البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية والحدث اذا تمكن من الانسان وأحاط من بين يديه ومن خلفه أورث له استعداد القبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك ولمنامات موحشة ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية وتمثل الحيوانات الملعونة اللئيمة واذا تمكنت الطهارة منه واحاطت به وتنبه لها وركن اليها أورثت استعداد القبول الهامات الملائكة ورؤيتها ولمنامات صالحة ولظهور الانوار وتمثل الطيبات والاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله تعالى وحقيقته ان الانسان عند سلامته وتفرغه اذا ذكر آيات الله تعالى وصفاته وأمعن في التذكر تنبهت النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها وصارت كالحائرة الكليلة ووجد ميلا الى جانب القدس وكان كمثل الحالة التي تعتري السوقة بحضرة الملوك وملاحظة عجز أنفسهم واستبدادا ولئك بالمنع والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات النسمية وأشبهها بحال الملا الاعلى في توجهها الى بارئها وهيمانها (٣) في جلاله واستغراقها في تقديسه ولذلك كانت معدة لخروج النفس الى كمالها العلمي أعني انتقاش المعرفة الالهية في لوح ذهنها واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تقصر عنه والثالثة السماحة وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية ولا يتشبح فيها نقوشها ولا يلحق بها وضر (٣) لونها وذلك لان النفس اذا تصرفت في أمر معاشها وتاقت للنساء وعافست (٤) اللذات او قرمت (٥) لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها وكذلك اذا غضبت او شحت شيء فانها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع الى ماوراءها النظر البتة ثم اذا زايلت تلك الحالة فان كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها تتشبث معها تلك الكيفيات وتنشبح كما تنشبح نقوش الخاتم في الشمعة فاذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت الى ما عندها لم تجد شيأ مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس وصارت في أرغد عيش والشحيحة تتمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه مال نفيس فان كان سخيا لم يحدله بالا وان كان ركيك النفس صار كالمجنون وتمثلت (٦) عنده والسماحة وضدها (٧) لهما القاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحا وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة وما كان في داعية الرفاهية والنبو (٨) عن المشاق يسمى صبرا وهلعا (٩) وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجورا واذا تمكنت السماحة من الانسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيئة تمنع الانسان من ان يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علما وعملا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصدر عنها الافعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة وتكون النفس كالمجبول على

(١) الحاقب من احتاج الى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه والحاقن من به شدة البول فحبسه اه

(٢) أي حيرتها اه

(٣) وسخ اه

(٤) عادت كرفت

(٥) اشتاقت

(٦) أي صورة المال اه

(٧) اي الشح اه

(٨) البعد

(٩) أي جزعا فاحشا اه

تلك الافاعيل والسر فى ذلك ان الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله فى خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتنقلب مرضياتها الى ما يناسب ذلك النظام فهذه طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها وفيها شئ من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج ووجدت سبيلا الى اللذة المفارقة عن اللذات الحسية وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال وتوحشت وتألمت فاذا بعث الله تعالى نبيا لاقامة الدين وليخرج الناس من الظلمات الى النور ويقوم الناس بالعدل فمن سعى فى اشاعة هذا النور ووطأله فى الناس كان مرحوما ومن سعى لردها واخمالها كان ملعونا مرجوما واذا تمكنت العدالة من الانسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقربى الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعد النزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملائكة والانبعاث حسبها فهذه الخصال الاربع ان تحققت حقيقتها وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمى والعملى واعدادها للانسلاك فى سلك الملائكة وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الالهية بحسب كل عصر منها اوتيت الخير الكثير وكنت فقيها فى الدين ممن أراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسمى بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضها علمية وبعضها عملية وحجب تصد الانسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننبهك على هذه الامور فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى والله أعلم

﴿باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها﴾

اعلم ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمى وتدبير عملى اما التدبير العلمى فانما احتيج له لان الطبيعة منقادة للقوى العلمية ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث فى النفس كيفية الحياء أو الخوف فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك الى تحققها فى النفس وذلك ان يعتمد ان له ربا منزها عن الادناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه منعم باصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على اعماله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو قوله تعالى أذنب عبدى ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب قد غفرت لعبدى وبالجملة فيعتقد اعتقادا امؤكدا يفيد الهيبة وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذر فى قلبه جناح بعوضة من اخبات غيره ورهبته ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه ويعبده وان أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم وان هذه الامور مقربة له من ربه وان الله تعالى ارتضى منهم ذلك وانه حق الله عليه لا بد له من توفيته وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادته فى اكتساب هذه وان شقاوته فى اهمالها ولا بد له من سوط ينبه البهيمية تنبيها قويا ويزعجها ازعاجا شديدا واختلف مسالك الانبياء فى ذلك فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الافاقية والنفسانية حتى يصحح عالامريد عليه انه حقيق ان يبدلوا له الملاذ وأن يؤثر واذكره على ما سواه وان يحبوه حبا شديدا ويعبدوه باقصى مجهودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة فى الدنيا وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل فى صدورهم الخوف من المعاصى ورغبة قوية فى الطاعات وضم معهما لنبينا صلى الله عليه وسلم الانذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد أصل العلم بهذه الامور بل لا بد من تكرارها وترددها وملاحظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تملئ القوى العلمية بها فتنقاد الجوارح لها وهذه الثلاثة (١) مع اثنين آخرين أحدهما بيان الاحكام من الواجب والحرام وغيرهما وثانيهما مخاصمة الكفار فنون (٢) خمسة هى عمدة علوم القرآن العظيم أما التدبير العملى فالعمدة فيه التلبس بهيآت وأفعال وأشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها اليها وتحثها عليها اما التلازم عادى بينها وبين الخصلة أو لكونها مظنة لها بحكم المناسبة الجبلية فكما ان الانسان اذا أراد ان ينبه نفسه للغضب ويحضره بين عينيه

(١) اسم الاشارة مبتدا اى التذكير بآيات الله وبايام الله والانذار والتبشير وبيان خواص البر والاثم
(٢) خبر

يتخيل الشتم الذي تفوه (١) به المغضوب عليه والذي يلحقه من العار ونحو ذلك والنائحة اذا ارادت ان تجدد عهدها بالفجع تذكر نفسها محاسن الميت وتخيلها وتبعث من خواطرها الخيل والرجل اليها والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تحصى على من يريد الاحاطة بجوانب الكلام فكذلك لكل واحد من هذه الخصال أسباب تكتسب بها والاعتماد في معرفة تلك الامور على ذوق أهل الاذواق السليمة فاسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية (٢) كقضاء الشهوة من النساء جماعا ومباشرة واضماره مخالفة الحق واحاطة لعن الملا الاعلى به وكونه حاقبا حاقنا وقرب العهد بالبول والغائط والريح وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والابط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقذرة وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر الى الفرج ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملائكة والصالحين والسعي في ايذاء الناس وأسباب الطهارة ازالة هذه الاشياء واكتساب أضدادها واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء ولبس احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبه النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجاة والتذلل لديه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور تنبه النفس تنبيها قويا على صفة الخضوع والاخبات وأسباب السماحة التمرن على السخاوة والبذل والعفو عمن ظلم ومؤاخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنة الراشدة بتفاصيلها والله أعلم

﴿باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة﴾

اعلم ان معظم الحجب ثلاثة حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان دواعي الاكل والشرب والنكاح وجعل قلبه مطية للاحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها فتمر الايام والليالي وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال ورب انسان ارتطمت (٣) قدماه في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره ورب انسان غلب عليه حكم الطبع فخلع ربقته عن ربقة الرسم والعقل ولم ينزجر بالملامة وهذا الحجاب يسمى بالنفس لكن من تم عقله وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصا يركد فيها أحواله الطبيعية ويتسع نفسه لهذه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع ويشتاق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فتح حدقة بصيرته أبصر في أول الامر قومه في ارتفاقات وزي ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات فوقعت من قلبه بموقع عظيم واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال مستغرقا في ذلك الى أن يأتيه الموت فتزول تلك الفضائل بأسرها لانها لا تتم الا بالبدن والآلات فتبقى النفس عارية ليس بها شيء وسار مثله كمثل ذي جنة أصابها اعصار او كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فان كان شديد التنبه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهاني أو خطابي او بتقليد الشرع ان له ربا قاهرا فوق عباده مدبرا أمورهم منعما عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه ومحبة به وأراد التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لديه فمن مصاب في هذا القصد ومخطئ ومعظم الخطا شيآن أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الاشراك ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن انها مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم وينبغي لك أن تستقري أفراد الانسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك لا أظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في تشريع ما لا بد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع قلت أو كثرت وان لم يزل مباشرا للاعمال الرسمية ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم وبهمه

(١) أي تكلم
(٢) أي غلو مقتضيات البهيمية
(٣) هلكت اه

حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاما وزيا وخلقا ومعاشرة وأوقات يصغي فيها الى ما كان يسمع ولا يصغي من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله أعلم

﴿باب طريق رفع هذه الحجب﴾

اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيآن أحدهما يؤمر به ويرغب فيه ويحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه ويؤاخذ به اشاء ام ابى فالاول رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهر ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل وأولئك جهال العباد وخير الامور وسطها وانما الصوم والسهر بمنزلة دواء سمي يجب أن يقدر بقدر ضروري والثاني اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة مخالف السنة الراشدة وبيان طريق التفصي من كل غابة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق ولا يكفي في الكل الانكار القولي بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة في بعض الامور والاليق بذلك افراطات فيها ضرر متعد كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيآن أحدهما ان يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يراعى الا الله والثاني ان يجعل أنواع من الطاعات رسما فاشيا ويسجل (١) على المحافظة عليها أشاء أم أبى ويلام على تركها ويكبح من المرغوبات (٢) من الجاه وغيره جزاء لتفويتها فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى وتصير السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكلا قسميه (٣) ينشأ من سببين أحدهما أن لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعاليه عن صفات البشر جدا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات وتدبيره ان لا يخاطبوا الا بما تسعه أذهانهم والاصل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متحيز أو مجرد الا يتعلق علم الانسان به اما بحضور صورته او بنحو من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجهول المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذه الاشياء ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الاذهان كما انه ربما يتوجه الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا والى ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوره فيخاطبوا مثلا بان الله تعالى موجود لا كوجودنا وبانه حي لا كحياتنا وبالجملة فيعمد الى صفات هي مورد المدح في الشاهد ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شيئ فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها وشيئ ليست فيه وليست من شأنه وشيئ ليست فيه ومن شأنه ان تكون فيه كالحي والجماد والميت فيثبت هذه ثبوت آثارها ويجبر هذه التشبيه بانه ليس كمثلنا والثاني (٤) تمثل الصورة المحسوسة بزينتها واللذات بجمالها وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية فينقاد قلبه لذلك ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبيره هذا ريا ضات واعمال يستعد بها الانسان للتجليات الشامخة ولو في المعاد واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كما هتك رسول الله صلى الله عليه وسلم القرام (٥) المصور ونزع خميصة (٦) فيها اعلام والله أعلم

﴿المبحث الخامس مبحث البر والاثم﴾

﴿مقدمة في بيان حقيقة البر والاثم﴾ اذ قد ذكرنا المبلغ المجازاة وانبتها ثم ذكرنا الارتفاقات التي جبل عليها البشر فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها حان ان نشتغل بتحقيق معنى البر والاثم فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملا الاعلى واضمحلاله في تلقي الالهام من الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والآخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بنى عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحجب والاثم كل عمل فعله الانسان قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا أو الآخرة وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكد الحجب وكما ان

(١) اي يؤكد اه
(٢) باز داشته شود
(٣) اي الاشراك والتشبيه
(٤) أي من اسباب سوء المعرفة اه
(٥) پرده با نقش اه
(٦) هي ثوب خز أو صوف معلم اه

الارتفاقات استنبطها أولوا الخبرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم واتفق عليها أهل الارض او من يعتد به منهم فكذلك البر سنن الهمها الله تعالى فى قلوب المؤيدين بالنور الملكى الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهم فى قلوب النحل ما يصلح به معاشها فجروا عليها وأخذوا بها وأرشدوا اليها وحثوا عليها فاقتدى بهم الناس واتفق عليها أهل الملل جميعها فى أقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعى ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود طائفة تخدجه لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يشكوا أن مادتهم عصت الصورة النوعية ولم تمكن لاحكامها (١) وهم فى الانسان كالعضو الزائد من الجسد زواله اجمل له من بقائه ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المؤيدون بالوحى صلوات الله عليهم فاثبتوا لهم منة عظيمة فى رقاب الناس ونحن نريد ان ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحة من الامم العظيمة التى يجمع كل واحدة أقواما من المتألهين والملوك والحكماء ذوى الرأى الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية وبعض فوائدها حسبما جربنا على نفسنا غير مرة وادى اليه العقل السليم والله اعلم

﴿باب التوحيد﴾

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد وذلك لانه يتوقف عليه الاخبات لرب العالمين الذى هو اعظم الاخلاق الكاسبة للسعادة وهو اصل التدبير العلمى الذى هو أفيد التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام تلقاء الغيب ويستعد نفسه للحوق به بالوجه المقدّس وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب اذا صلح صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيأ انه دخل الجنة أوحرّمه الله على النار او لا يحجب من الجنة ونحو ذلك من العبارات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من لقينى بقراب (٢) الارض خطيئة لا يشرك بالله شيأ لقيته بمثلها مغفرة واعلم ان للتوحيد أربع مراتب احداها حصر وجوب الوجود فيه تعالى فلا يكون غيره واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر فيه تعالى وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الالهية عنهما ولم يخالف فيهما مشركوا العرب ولا اليهود ولا النصارى بل القرآن العظيم ناص (٣) على أنهما من المقدّمات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض وما بينهما فيه تعالى والرابعة انه لا يستحق غيره العبادة وهما متشابكان متلازمتان لربط طبيعى بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق النجامون ذهبوا الى أن النجوم تستحق العبادة وان عبادتها تنفع فى الدنيا ورفع الحاجات الهاحق قالوا قد تحققنا أن لها أثرا عظيما فى الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا لها هيا كل على أسمائها وعبدوها المشركون (٤) وافقوا المسلمين فى تدبير الامور العظام وفيما ابرم وجزم ولم يترك لغيره خيرة ولم يوافقوهم فى سائر الامور وذهبوا الى ان الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا اليه فاعطاهم الله الالوهية فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله كما أن ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض اليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا تقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم بل الحق فى غاية التعالى فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا الى الله زلفى وقالوا هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون امورهم وينصرونهم فنحتوا على اسمائهم احجارا وجعلوها قبلة عند توجههم الى هؤلاء فخلف من بعدهم خلف فلم يفطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هى على صورته فظنوها معبودات بأعيانها ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على ان الحكم والملك له خاصة وتارة ببيان انها جمادات ألهم ارجل يمشون بها ام لهم أيد

يبطشون

---

(١) اى الصورة النوعية

(٢) قراب بالكسر مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الارض اه

(٣) كما قال ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم اه

(٤) الفرقة الثانية اه

يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها والنصارى (١) ذهبوا الى ان المسيح عليه السلام قربا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبدا فيسوى بغيره لان هذا سوء ادب معه واهمال لقربه من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظرا الى ان الاب يرحم الابن ويربيه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم أولى به و بعضهم الى تسميته بالله نظرا الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر مثل احياء الاموات وخلق الطير فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله فخلف من بعدهم خلف لم يفطنوا الوجه التسمية وكادوا يجعلون البنوة حقيقية او يزعمون انه الواجب من جميع الوجوه ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بأنه لا صاحبة له وتارة بأنه بديع السموات والارض انما امره اذا اراد شيأ أن يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على الكافرين شبهتهم ردّا مشبعا

باب في بيان حقيقة الشرك

اعلم أن العبادة هو التذلل الاقصى وكون تذلل أقصى من غيره لا يخلو اما أن يكون بالصورة مثل كون هذا قياما وذلك سجودا أو بالنية بان نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للاستاذ لا ثالث لهما ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن اخوة يوسف ليوسف عليه السلام وان السجود أعلى صور التعظيم وجب أن لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير منقح اذ المولى مثلا يطلق على معان والمراد ههنا المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالتنقيح ان التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الذليل وقوة في الآخر وخسة في الذليل وشرف في الآخر وانقياد واخبات في الذليل وتسخير ونفاذ حكم للآخر والانسان اذا خلى ونفسه ادرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين قدرا لنفسه ولمن يشبهه بنفسه وقدرا لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والامكان بالكلية ولمن انتقل اليه شئ من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم بروية وترتيب مقدمات أو حدس أو منام او تلقي الهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير اى لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكيفيات المزاجية كالحرارة والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعدادا قريبا أو بعيدا وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين احداهما كعظمة الملك بالنسبة الى رعيته مما يرجع الى كثرة الاعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستاذ بالنسبة الى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في اصل الشئ وثانيتهما ما لا يوجد الا في المتعالي جدا ولا تن في تفتيش هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانصرام سلسلة الامكان الى واجب لا يحتاج الى غيره يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها على درجتين درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما (٢) كانت الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرائع الالهية على غير محملها وكثيرا ما يطلع الانسان على أثر صادر من بعض أفراد الانسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من ابناء جنسه فيشتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدسا وتسخيرا الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يحيط بقوى الانوار المحيطة العالية على المواليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تاويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه وتذرية رماده حذرا من ان يبعثه الله ويقدر عليه فهذا

(١) الفرقة الثالثة اه

(٢) شرط جوابه قوله الآتي كان التشبيه الخ اه

الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في الممتنعات وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع فلم يجعل ذلك نقصا فأخذ بقدر ما عنده من العلم ولم يعد كافرا كان التشبيه والاشراك بالنجوم وبصالحي العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد أن يفهمهم حقيقة الاشراك ويميز كلا من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطبيب انما أنت رفيق والطبيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقرض الحواريون من اصحابه وحملة دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فحملوا الالفاظ المستعملة المشتبهة على غير محملها كما حملوا المحبوبية والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محملها وكما حملوا اصدور خرق العوائد والاشراقات على انتقال العلم والتسخير الاقصيين الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوى ناسوتية أو روحانية تعد لنزول التدبير الالهي على وجه وليس من الايجاد والامور المختصة بالواجب في شيء والمرضى بهذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشركاء ولا يرفع حاجته الا اليهم لا يلتفت الى الله أصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنصرم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدبر لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله ويجعله متصرفا في بعض الامور الخاصة ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الامور العظام فيتلجلج (١) لسانه أن يسميهم عباد الله فيسويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناء الله ومحبوبي الله وسمى نفسه عبد الاولئك كعبد المسيح وعبد العزى وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشركين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد صلى الله عليه وسلم يومنا هذا ولما كان مبنى التشريع على اقامة المظنة مقام الاصل عدّ أشياء محسوسة هي مظان الاشراك كفرا كسجدة الاصنام والذبح لها والحلف باسمها وأمثال ذلك وكان أول فتح هذا العلم علي أن رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير سمي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه فنفث في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك وهل احاطت الخطيئة بانفسهم كما تجدها في عبدة الاوثان قلت لا أجدها فيهم لانهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة بالاخرى قيل فقد هديت الى السر فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم وصرت على بصيرة من الامر وعرفت حقيقة التوحيد والاشراك وما اتخذه الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله أعلم

﴿باب أقسام الشرك﴾

حقيقة الشرك أن يعتقد انسان في بعض المعظمين من الناس ان الآثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره الا أن يخلع هو خلعة الالوهية على غيره أو يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات كما ورد في الحديث ان المشركين كانوا يلبون بهذه الصيغة لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فيتذلل عنده اقصى التذلل ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له أشباح وقوالب والشرع لا يبحث الا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونحن نريد أن ننبه على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات مظان الشرك فنهى عنها فمنها أنهم كانوا يسجدون للاصنام والنجوم فجاء النهي عن السجدة لغير الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك في السجدة كان ملازما للاشراك في التدبير كما أومأنا اليه وليس الامر كما ظن بعض المتكلمين من ان توحيد العبادة

---

(١) اي يضطرب

حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل برهاني كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير الى آخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق و بتوحيد التدبير فى الامور العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معهما لما أشرنا اليه فى تحقيق معنى التوحيد فلذلك الزمهم الله بما الزمهم ولله الحجة البالغة ومنها انهم كانوا يستعينون بغير الله فى حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير و ينذرون لهم يتوقعون انجاح مقاصدهم بتلك النذور و يتلون أسماءهم رجاء بركتها فأوجب الله تعالى عليهم ان يقولوا فى صلاتهم اياك نعبد واياك نستعين وقال تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله بعض المفسرين بل هو الاستعانة لقوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون ومنها أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله فنهوا عن ذلك أشد النهى وقد شرحنا سره من قبل ومنها انهم كانوا يتخذون احبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله تعالى بمعنى انهم كانوا يعتقدون ان ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به فى نفس الامر وأن ما حرمه هؤلاء حرام يؤاخذون به فى نفس الامر ولما نزل قوله تعالى اتخذوا أحبارهم و رهبانهم الآية سأل عدى بن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كانوا يحلون لهم اشياء فيستحلونها و يحرمون عليهم أشياء فيحرمونها وسر ذلك ان التحليل والتحريم عبارة عن تكوين نافذ فى الملكوت ان الشئ الفلانى يؤاخذ به اولا يؤاخذ به فيكون هذا التكوين سببا للمؤاخذة وتركها وهذا من صفات الله تعالى وأما نسبة التحليل والتحريم الى النبى صلى الله عليه وسلم فبمعنى ان قوله أمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه وأما نسبتها الى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه * واعلم ان الله تعالى اذا بعث رسولا وثبتت رسالته بالمعجزة وأحل على لسانه بعض ما كان حراما عندهم و وجد بعض الناس فى نفسه انجحاما (١) عنه و بقى فى نفسه ميل الى حرمته لما وجد فى ملته من تحريمه فهذا على وجهين ان كان لتردد فى ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبى وان كان لاعتقاد وقوع التحريم الاول تحريما لا يحتمل النسخ لاجل انه تبارك وتعالى خلع على عبد خلعة الالوهية أو صار فانيا فى الله باقيا به فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجبا لحرم (٢) فى ماله وأهله فذلك مشرك بالله تعالى مثبت لغيره غضبا وسخطا مقدسين وتحليلا وتحريما مقدسين ومنها انهم كانوا يتقربون الى الاصنام والنجوم بالذبح لاجلهم اما بالاهلال عند الذبائح باسمائهم واما بالذبح على الانصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ومنها انهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقربا الى شركائهم فقال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية ومنها انهم كانوا يعتقدون فى اناس ان أسماءهم مباركة معظمة وكانوا يعتقدون ان الحلف باسمائهم على الكذب يستوجب حرمانا فى ماله وأهله فلا يقدمون على ذلك ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم باسماء الشركاء بزعمهم فنهوا عن ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد أشرك وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد ولا اقول بذلك وانما المراد عندى اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا ومنها الحج لغير الله تعالى وذلك ان يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم تكون الحلول بها تقربا من هؤلاء فنهى الشرع عن ذلك وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ومنها انهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك فقال الله هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها الآية وجاء فى الحديث ان حواء سمت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحى الشيطان وقد ثبت فى أحاديث لا تحصى ان النبى صلى الله عليه وسلم غير أسماء اصحابه عبد العزى وعبد شمس ونحوهما الى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له والله أعلم

(١) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف اه

(٢) نقص

باب الايمان بصفات الله تعالى

اعلم ان من أعظم أنواع البر الايمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها فانه يفتح بابا بين هذا العبد وبينه تعالى وبعده لانكشاف ماهنالك من المجد والكبرياء * واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يماس بمعقول او محسوس أو يحل فيه صفات كحلول الاعراض فى محالها او تعالجه العقول العامية أو تتناوله الالفاظ العرفية ولابد من تعريفه الى الناس ليكملوا كما لهم الممكن لهم فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غاياتها لابمعنى وجود مباديها فمعنى الرحمة افاضة النعم لا انعطاف القلب والرقة وان تستعار الفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتسخيره لجميع الموجودات اذلا عبارة فى هذا المعنى افصح من هذه وان تستعمل تشبيهات بشرط ان لايقصد الى انفسها بل الى معان مناسبة لها فى العرف فيراد ببسط اليد الجود مثلا وبشرط ان لايوهم المخاطبين ايهاما صريحا انه فى الوان البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين فيقال يرى ويسمع ولايقال يذوق ويلمس وان يسمى افاضة كل معان متفقة فى امر باسم كالرزاق والمصور وان يسلب عنه كل مالايليق به لاسيما مالهج به الظالمون فى حقه مثل لم يلد ولم يولد وقد اجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه وعلى ان تستعمل تلك العبارات على وجهها ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير ثم خاض طائفة من المسلمين فى البحث عنها وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع قال النبى صلى الله عليه وسلم تفكروا فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق وقال فى قوله تعالى وأن الى ربك المنتهى لافكرة فى الرب والصفات ليست بمخلوقات محدثات والتفكر فيها انما هو أن الحق كيف اتصف بها فكان تفكرا فى الخالق قال الترمذى فى حديث يدالله ملأى وهذا الحديث قال الائمة نؤمن كما جاء من غير ان يفسر أو يتوهم هكذا قال غير واحد من الائمة منهم سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك انه تروى هذه الاشياء ويؤمن بها ولايقال كيف وقال فى موضع آخر ان اجراء هذه الصفات كما هى ليس بتشبيه وانما التشبيه ان يقال سمع كسمع وبصر كبصر وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شئ من ذلك يعنى المتشابهات ولا المنع من ذكره ومن المحال ان يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل اليه من ربه وينزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته اليه تعالى مما لا يجوز مع حثه على التبليغ عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب حتى نقلوا اقواله وأفعاله واحواله وما فعل بحضرته فدل على انهم اتفقوا على الايمان بها على الوجه الذى أراد الله تعالى منها واوجبوا تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله ليس كمثله شئ فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم اه (۱) اقول ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس وهل فى الضحك استحالة الامن جهة انه يستدعى الفم وكذلك الكلام وهل فى البطش والنزول استحالة الامن جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن والعين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائضون على معشر اهل الحديث وسموهم مجسمة ومشبهة وقالوا هم المتسترون بالبلكفة وقد وضح علىّ وضوحا بينا ان استطالتهم هذه ليست بشئ وانهم مخطئون فى مقالتهم رواية ودراية وخاطئون فى طعنهم ائمة الهدى نعم بقى [illegible] ذلك ان [illegible] [illegible] الله تبارك وتعالى كيف [illegible] وهل هى زائدة على [illegible] السمع والبصر والكلام [illegible] بادى الرأى غير لائق بجناب القدس والحق فى هذا المقام أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه فلا سبيل الى الخوض فيه الا بتوقيفه ... عن التكلم فيه والبحث عنه مما ليس لاحد ان يقدم على ما حجره والثانى انه أى شئ يجوز فى الشرع ان يصفه تعالى به وأى شئ لا يجوز أن يصفه به والحق ان صفاته واسماءه توقيفية [illegible] ... الله واعلم

التى بين الشرع بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا فى صدر الباب لكن كثيرا من الناس لو أبيح لهم الخوض فى الصفات لضلوا وأضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جائزا فى الاصل لكن قوما من الكفار حملوا تلك الالفاظ على غير محملها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرع النهى عن استعمالها دفعا لتلك المفسدة وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذه الحكم جعلها الشرع توقيفية ولم يبح الخوض فيها بالرأى وبالجملة فالضحك والفرح والتبشبش (١) والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان المأخذان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها والاطالة فى ابطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع ولنا ان نفسرها بمعان هى أقرب وأوفق مما قالوا ابانة (٢) لان تلك المعانى لا يتعين القول بها ولا يضطر الناظر فى الدليل العقلى اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزية بالنسبة الى ما عداها الا حكما بأن مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيهات ذلك فنقول مثلا لما كان بين يديك ثلاثة أنواع حى وميت وجماد وكان الحى أقرب شبها بما هنالك لكونه عالما مؤثرا فى الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف وقد انكشفت عليه الاشياء كلها بما هى مندمجة فى ذاته ثم بما هى موجودة تفصيلا وجب أن يسمى عليما ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا تاما للمبصرات والمسموعات وذلك هنالك بوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا سميعا ولما كان قولنا أراد فلان انما نعنى به هاجس عزم على فعل أو ترك وكان الرحمن يفعل كثيرا من أفعاله عند حدوث شرط او استعداد فى العالم فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل فى بعض الاحيان (٣) الشاهقة اجماع بعد ما لم يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى مريدا وأيضا فالارادة الواحدة الازلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم باسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم صح ان تنسب الى كل حادث حادث على حدته ويقال أراد كذا اراد كذا ولما كان قولنا قدر فلان انما نعنى به انه يمكن له أن يفعل ولا يصده من ذلك سبب خارج اما ايثار احد المقدورين من القادر فانه لا ينافى اسم القدرة وكان الرحمن قادرا على كل شئ وانما يؤثر بعض الافعال دون اضدادها بعنايته واقتضائه الذاتى وجب أن يسمى قادرا ولما كان قولنا كلم فلان فلانا انما نعنى به افاضة المعانى المرادة مقرونة بالفاظ دالة عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوما ويفيض معها ألفاظا منعقدة فى خياله دالة عليها ليكون التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث فى الروع برؤيا أو خلق علم ضرورى عند توجهه الى الغيب أو من وراء حجاب ان يسمع كلاما منظوما كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة (٤) الجرس كما قد يكون عند عروض الغشى من رؤية ألوان حمر وسود ولما كان فى حظيرة القدس نظام مطلوب بدا اقامته فى البشر فان وافقوه لحقوا بالملأ الاعلى وأخرجوا من الظلمات الى نور الله وسعته وسموا أنفسهم وأحبهم الملائكة وبنو آدم ان يحسنوا اليهم وان خالفوا بانوا من الملأ الاعلى وأبغضوا بعضهم وعادوا نحو ما ذكر وجب ان يقال رضى وشكر او سخط ولعن والكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعو اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كانت الرؤية فى استعمالنا انكشاف المرئى اتم ما يكون وكان الناس اذا انتهوا الى بعض ما وعدوا من النشأة اتصلوا بالتجلى التام بسعة قابلية المثال ورأى عيانا باجمعهم وجب ان يقال الحكم برؤيته كما هو والله اعلم

باب الايمان بالقدر

(١) شادمانى اه

(٢) اى اظهارا

(٣) اى الامكنة والشاهقة العالية اه

(٤) هو بفتح الصاد من صوت المتدارك الذى يسمع ولا يثبت اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد. الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة اى الجلجل شبه به صوت الملك من جهة القوة والطنين

من أعظم أنواع البر الايمان بالقدر وذلك أنه يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقد على وجهه يصير طامح البصر الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظل له ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة وذلك بعدله لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني ولو في المعاد أتم اعداد وقد نبه صلى الله عليه وسلم على عظم أمره من بين أنواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا بريء منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه * واعلم ان الله تعالى شمل علمه الازلي الذاتي كل ما وجد أو سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف علمه عن شيء أو يتحقق غير ما علم فيكون جهلا لا علما وهذه مسئلة شمول العلم وليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر (١) الذي دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوفق له الا المحققون ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف وأنه فيم العمل هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها فيوجد بذلك الايجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك (٢) خمس مرات فأولها انه اجمع في الازل ان يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيا للمصالح مؤثرا لما هو الخير النسبي حين وجوده وكان علم الله ينتهي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة مترتبة مجتمعا وجودها لا تصدق على كثيرين فارادة ايجاد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده الى آخر ما ينجر اليه الامر وثانيها أنه قدر المقادير ويروى انه كتب مقادير الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الازلية في خيال (٣) العرش فصوّر هنالك جميع الصور وهو المعبر عنه بالذكر في الشرائع فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا وانذاره لهم وانكار ابي لهب واحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران ولم يكن لتزلق لو كانت على الارض وثالثها انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أبا للبشر وليبدأ منه نوع الانسان أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة وجعلهم بحيث يكلفون وخلق فيهم معرفته والاخبات له وهو أصل الميثاق المدسوس (٤) في فطرتهم فيؤاخذون به وان نسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور الموجودة يومئذ فدسوس فيها ما دس يومئذ ورابعها حين نفخ الروح في الجنين فكما ان النواة اذا ألقيت في الارض في وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامر فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ وينكشف عليهم الامر في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته او بالعكس واي نحو تكون سعادته وشقاوته وخامسها قبيل حدوث الحادثة فينزل الامر من حظيرة القدس الى الارض وينتقل شيء مثالي فتنبسط احكامه في الارض وقد شاهدت ذلك مرارا منها ان ناسا تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا فالتجأت الى الله فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس الى الارض فجعلت تنبسط شيأ فشيأ وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم الى ما كان من الالفة وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي ومنها أن بعض أولادي كان مريضا وكان خاطري مشغولا به فبينما أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل فمات في ليلته وقد بينت السنة بانا واضحا ان الحوادث يخلقها الله تعالى قبل ان تحدث في الارض خلقا ما ثم ينزل في هذا العالم فيظهر فيه كما خلق اول مرة سنة من الله تعالى ثم قد يمحى الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب مثل أن يخلق الله تعالى البلاء مثلقاما فينزله

(١) مبتدا خبره قوله الآتي هو القدر اه
(٢) اي القدر اه
(٣) شخص اه
(٤) اي الخلق اه

على

على السيل و يصعد الدعاء فيرده وقد يخلق الموت فيصعد البر فيرده والفقه فيه ان اطلاق النازل سبب من الاسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة الى بقاء الحياة وتناول السم والضرب بالسيف بالنسبة الى الموت وقد دل احاديث كثيرة على ثبوت عالم يتجسم فيه الاعراض و ينتقل المعاني و يخلق الشيء قبل ظهوره في الارض مثل كون الرحم معلقا بالعرش ونزول الفتن كمواقع القطر وخلق النيل والفرات في اصل السدرة ثم انزالهما الى الارض وانزال الحديد والانعام وانزال القرآن الى السماء الدنيا مجموعا وحضور الجنة والنار بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم و بين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود و يأتي حر النار وكتعالج (١) البلاء والدعاء وخلق ذرية آدم وخلق العقل وانه أقبل وادبر واتيان الزهراوين (٢) كأنهما فرقان ووزن الاعمال وحفوف الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة واعلم ان القدر لا يزاحم سببية الاسباب لمسبباتها لانه انما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى والدواء والتقاة هل ترد شيأ من قدر الله قال هي من قدر الله وقول عمر رضى الله عنه في قصة سرغ (٣) أليس ان رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله الخ وللعباد اختيار أفعالهم نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولا بحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها وهو قوله ان القلوب بين اصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء والله أعلم

﴿باب الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم عليهم مجازهم بالارادة﴾

اعلم ان من اعظم انواع البر أن يعتقد الانسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده ان العبادة حق الله تعالى على عباده وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطالبه ذووا الحقوق من حقوقهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قال معاذ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله تعالى أن لا يعذب من لا يشرك به شيأ وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقادا جازما واحتمل عنده ان يكون سدى مهملا لا يطالب بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهر يا لا تتم عبادته وان باشرها بجوارحه بموقع من قلبه ولا تفتح بابا بينه و بين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك أنه قد ثبت في معارف الانبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطنا (٤) من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموطن وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تذر شيأ الا اوجب وجوده أو أوجب عدمه لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يسمون الحكماء يزعمون ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا اشيأ وغابت عنهم أشياء وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والانفس اما حجابهم فهو انهم لم يهتدوا الى موطن بين التجلي الاعظم و بين الملا الاعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرة ولله المثل الاعلى ففي هذا الموطن يتمثل اجماع على شيء استوجبه علوم الملا الاعلى وهيآتهم بعد ما كان مستوى الفعل والترك في هذا الموطن وأما الحجة عليهم فهي أن الواحد منا يعلم بداهة انه يمد يده و يتناول القلم مثلا وهو في ذلك مريد قاصد يستوى بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد و بحسب هذه القوى المتشبحة في نفسه وان كان كل شيء بحسب المصلحة الفوقانية اما واجب الفعل او واجب الترك فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص فينزل من بارئ الصور نزول الصور (٥) على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لتجدد حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في موطن من مواطن الحق فأقول حاش لله بل هو علم وايفاء لحق هذا الموطن انما الجهل أن يقال ليس بواجب أصلا وقد نفت الشرائع الالهية هذا الجهل حيث أثبتت الايمان بالقدر وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم حق لا محالة كما انك اذا رأيت الفحل (٦) من البهائم يفعل

(١) اى تصارع اه
(٢) اى السورتين وهما البقرة وآل عمران وكأنهما فرقان أى قطعتان من طير صواف اه
(٣) بفتح الراء وسكونها قرية بوادى تبوك اخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في قصة وباء الشام انه لما جاء عمر رضى الله عنه في سرغ وسمع وباء الشام امر بالرجوع فقال له أبو عبيدة ابن الجراح افرارا من قدر الله فكان آخر قول عمر رضى الله عنه له نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله اه
(٤) أى موضعا اه
(٥) أى مثل نزول اه
(٦) أى الذكر اه

الافعال الفحلية ورايت الانثى تفعل الافعال الانثوية فان حكمت أن هذه الافعال صادرة جبرا كحركة الحجر فى تدحرجه كذبت وان حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الانثوي يوجب ذلك كذبت وان حكمت بأن الارادة المتشبحة فى انفسهما تحكي وجوبا فوقانيا وتعتمد عليه وانها لا تفور فورانا (١) استقلاليا كان ليس وراء ذلك مرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهو ان الاختيار معلول لا يتخلف عن علله والفعل المراد توجبه العلل ولا يمكن أن لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يتبجح بالنظر الى نفسه ولا ينظر الى ما فوق ذلك فان أديت حق هذا الموطن وقلت اجد فى نفسي ان الفعل والترك كانا مستويين وانى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فأخبرت الشرائع الالهية عن هذه الارادة المتشبحة فى هذا الموطن وبالجملة فقد ثبت ارادة يتجدد تعلقها وثبتت المجازاة فى الدنيا والآخرة وثبت ان مدبر العالم دبر العالم بايجاب شريعة يسلكونها لينتفعوا بها فكان الامر شبيها بأن السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك ورضي عمن خدم وسخط على من لم يخدم فنزلت الشرائع الالهية بهذه العبارة لما ذكرنا ان الشرائع تنزل فى الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك افصح ولا أبين للحق منها أكانت حقيقة لغوية أو مجازا متعارفا ثم مكنت الشرائع الالهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جار به مجرى المشهورات البديهية بينهم أحدها أنه تعالى منعم وشكر المنعم واجب والعبادة شكر له على نعمه والثاني انه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته فى الدنيا أشد الجزاء والثالث انه يجازي فى الآخرة المطيعين والعاصين فانبعث من هنالك ثلاثة علوم علم التذكير بآلاء الله وعلم التذكير بأيام الله وعلم التذكير بالمعاد ونزل القرآن العظيم شرحا لهذه العلوم وانما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لان الانسان خلق فى أصل فطرته مائلا الى بارئه جل مجده وذلك الميل امر دقيق لا يتشبح الا بخليقته ومظنته وخليقته ومظنته على ما أثبته الوجدان الصحيح الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لانه منعم لهم مجازٍ على أعمالهم فمن انكر الارادة أو ثبوت حقه على العباد او أنكر المجازاة فهو الدهري الفاقد ا[illegible]لامة فطرته لانه افسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع فى جبلته ونائبه وخليقته والمأخوذ مكانه وان اشتهيت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان فى روح الانسان لطيفة نورانية تميل بطبعها الى الله عز وجل ميل الحديد الى المغناطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من امعن فى التفحص عن لطائف نفسه وعرف كل لطيفة بحيالها الابدان يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها الى الله تعالى ويسمى ذلك الميل عند اهل الوجدان بالمحبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا تنقص بالبراهين كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان فى غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدرا (٢) فى جسده فلم يحس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة اما بموت اضطراري يوجب [illegible] كثير من اجزاء نسمته ونقصان كثير من خواصها وقواها او بموت اختياري وتمثل حصول عجيب من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال الخدر عنه فادرك ما كان عنده [illegible] فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلا بسيطا وفقدا ساذجا فهو شقي بحسب الكمال [illegible] كان ذلك مع قيام [illegible] كان [illegible] النفس الناطقة الى صقع (٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) جوشيدن

(٢) أي مضعفا أو مفترا اه

(٣) أي جانب اه

اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من بارئ الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا بالاصطلاح البشر والترامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط وكل هذه الاعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة الى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفة لا تدركها الا شرذمة (١) قليلة وجب أن ينسب الحق الى ما اليه مالت واياه قصدت ونحوه انتحت كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها الى اسه فنزلت الشرائع الالهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية على ما يعطيها سنة الله من انزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجردا في صورة شئ ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه فقيل العبادة حق الله تعالى على عباده وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن وحق الرسول وحق المولى وحق الوالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه لتكمل كمالها ولا تقترف على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعاملة ومنه المطالبة فلا تكن من الواقفين على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب (٢) اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى وذلك لما أوما نا اليه من أن الطريقة التي نسمها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء تقرب تناولها للانسان وأن تلك الاشياء شعائر وأن الشعائر أمور ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيما لله والتفريط (٣) في جنبها تفريطا في جنب الله وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه الا أن تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهج طبيعي وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة تصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبديهيات الاولية ولا تقبل التشكيك فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تتوجها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم فيقبلونها ويكشف الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوة الادانى والاقاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون الامر بمنزلة الحالف باسم الله يجرى في نفسه التفريط في حق الله ان حنث فيؤاخذ بما ضمر وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تقادها علومهم فيوجب اتباد علومهم لها أن لا تظهر رحمة الله بهم الا فيها لتقادوا له اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويوجب أيضا أن يؤاخذوا انفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم لان كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهمال وما أوجب الله تعالى شيأ على عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكملون الا بالتعظيم الاقصى فأخذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد بل حال جماعة كلها كل الناس ولله الحجة البالغة ومعظم شعائر الله أربعة القرآن والكعبة والنبي والصلاة اما القرآن فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملوك مساوقا (٤) لتعظيمهم للرسائل وشاع صحف الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تعظيمهم لها بحسب ذلك وقد انعدمت تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم ونقلها على مر الدهور بدون كتاب مثل ... كالمحال بادي الرأي فاستوجب الناس حينئذ أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ووجب تعظيمه بعينه أن يستمعوا له وينصتوا اذا قرئ ومنه أن يبادروا الى أوامره كما يجده الا رة وكان ... ومنه أن لا يمسوا المصحف الا على طهارة وأما الكعبة فكان الناس في زمن ابراهيم عليه السلام وسلم في ثناء ... الكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب وصار عندهم التوجه الى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يبنى باسمه ليكون الحلول فيه والتلبس به تقربا منه امرا محالا لا يدركه عقولهم بادي الرأي فاستوجب اهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به

(١) أي جماعة اه

(٢) جمع شعيرة وهي المعالم التي دعا الله اليها وأمر بالقيام عليها وقيل هي كل ما كان من اعمال الحج والاول أنسب هنا اه

(٣) اي التقصير وقوله في جنب أي ذات اه

(٤) اي متابعا اه

و يتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساوق لتعظيم الله والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله فعند ذلك وجب حجه وأمروا بتعظيمه فمنه ان لا يطوفوا الا متطهرين ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط * وأما النبي فلم يسم مرسلا الا تشبيها برسل الملوك الى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم ولم يوجب عليهم طاعتهم الا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي وجوب طاعته والصلاة عليه وترك الجهر عليه بالقول * واما الصلاة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثولهم (١) بين يديه ومناجاتهم اياه وخضوعهم له ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء ومؤاخذة الانسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الاطراف وترك الالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أحدكم صلى فان الله قبل وجهه (٢) والله أعلم

باب أسرار الوضوء والغسل

اعلم ان الانسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة الى أنوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار و يصير ساعة تابعا لأمن احكام الطبيعة بوجه من الوجوه فينسلك في سلكهم و يصير فيما يرجع الى تجريد النفس كأنه منهم ثم يرد الى حيث كان فيشتاق الى ما يناسب الحالة الاولى ليغتنمه عند فقدها ويجعله شركا لاقتناص الفائت منها فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعض عليها بنواجذه و يتلوه انسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الانسان وانه ارتضاها منه بارئه وان فيها فوائد لا تحصى فصدقه بشهادة قلبه ففعل ما أمر به فوجد ما أخبر به حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة واصبغ بصبغ الملائكة و يتلوه رجل لا يعلم شيأ من ذلك لكن قاده الانبياء والجؤه الى هيآت تعدله في معاده للانسلاك في سلك الملائكة وأولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدث الذي يحس أثره في النفس بادي الرأي والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وقوع مثله وفي اهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس منحصر استقراء في جنسين أحدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط فليس من البشر أحد الا و يعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الرياح أو كان حاقبا حاقنا خبثت نفسه فأخذت (٣) الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينها و بين انشراحها حجاب فاذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الاخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها (٤) فيها فان ذلك يصرف وجه النفس الى الطبيعة البهيمية بالكلية حتى ان البهائم اذا ارتيضت ومرنت (٥) على الاداب المطلوبة والجوارح اذا ذللت بالجوع والسهر وعلمت امساك الصيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بمحاكاة كلام الناس و بالجملة كل حيوان أفرغ الجهد في ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس (٦) الاناث وغاص في تلك اللذة أياما لا بد أن ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمهه وجهل وضلال ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية وليجرب الانسان ذلك من نفسه وليرجع الى ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا أريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي يحس اثرها بادي الرأي والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الاقاليم المعمورة أعني الماء وانضباط أمرها والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذاهب الطبيعي تنحصر بالاستقراء في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فتعميم البدن بالغسل والدلك اذ الماء طهور مزيل للنجاسات قد سامت الطبائع منه ذلك فهي آلة صالحة لتنبيه النفس على خلة (٧) الطهارة ورب انسان شرب الخمر وثمل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه

(١) أي قيامهم اه

(٢) أي بتجاه وجهه ومقابله والمراد التزام السكينة والوقار في الصلاة لان المصلي يكون بحضرة ملك الملوك مناجيا اياه وقيل ان الله قبل وجهه المراد به ان قبلته أو ثوابه بتجاه وجهه اه

(٣) أي حبست وقوله الاخبثان اي البول والغائط اه

(٤) فرو شدن اه

(٥) از تمرين بمعنى خو كردن وقوله الجوارح اي الطيور والدواب التي تصيد اه

(٦) اي مارس ولامس ولاعب اه

(٧) اي خصلة وقوله ثمل اي اخذ فيه الشراب والسكر والثمالة اثر السكر اه

شئ من قتل بغير حق أو اضاعة مال في غاية النفاسة فتنبهت نفسه دفعة وعقلت وكشفت عنها الثمالة ورب انسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولا أن يباشر شيأ فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيها قويا من عروض غضب أو حمية او منافسة فعالج معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فللنفس انتقال دفعى وتنبه من خصلة الى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبه بما ركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى الاقتصار على غسل الاطراف وذلك لانها مواضع جرت العادة في الاقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس لمذهب طبيعي اليه وقعت الاشارة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (١) فلا يتحقق حرج في غسلها وليس ذلك في سائر الاعضاء وأيضا جرت العادة في أهل الحضر بتنظيفها كل يوم وعند الدخول على الملوك واشباههم وعند قصد الاعمال النظيفة وفقه ذلك انها ظاهرة تسرع اليها الاوساخ وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاة الناس بعضهم لبعض وأيضا التجربة شاهدة بأن غسل الاطراف ورش الماء على الوجه والراس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا وليرجع الانسان في ذلك الى ما عنده من التجربة والعلم والى ما امر به الاطباء في تدبير من غشي عليه أو أفرط به الاسهال والفصد والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الانسان عليه وصار من جبلتهم وفيها اقرب من الملائكة وبعد من الشياطين وتدفع عذاب القبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول (٢) فان عامة عذاب القبر منه ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الاحسان وهو قوله تعالى والله يحب المتطهرين واذا استقرت في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا واذا جعلت رسما انتفعت من غوائل (٣) الرسوم واذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيآت يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والاذكار نفعت من سوء المعرفة واذا عقل الانسان ان هذه كاله فآداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك كانت تمرينا على انقياد الطبيعة للعقل والله اعلم

﴿باب أسرار الصلاة﴾

اعلم ان الانسان قد يختلف الى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم التصوق وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه ثم يرد الى حيث كان فلا يقر به القرار فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها ويتخذها شركا لاقتناص ما فاته منها وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن افعال وأقوال بنيت لذلك ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعو الى هذه الحالة ويرغب فيها فصدقه بشهادة قلبه ففعل ووجد ما وعد به حقا وارتقى الى ما يرجوه ثم يتلوه رجل ألجأه الانبياء الى الصلوات وهو لا يعلم بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون وربما سأل الانسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الاقرب حينئذ الاستغراق في أفعال واقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال وذلك ما سن من صلاة الاستسقاء وأصل الصلاة ثلاثة أشياء أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة وان يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع قال القائل (شعر)

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا (٤)

ومن الافعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجيا ويقبل عليه مواجها واشد من ذلك (٥) ان يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذ من الامر المجبول في فطرة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التيه والكبر وتنكيسه آية الخضوع والاخبات وهو قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين واشد من ذلك ان يعفر

(١) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع اه

(٢) استبرؤا وتطهروا اه

(٣) اي بلايا اه

(٤) اي افادتكم نعماؤكم ثلاثة اعضاء مني والمصراع الثاني بيان هذه الثلاثة اه

(٥) أي من القيام بين يديه اه

وجهه الذى هو أشرف أعضائه ويجمع حواسه بين يديه فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة فى طوائف البشر لا يزالون يفعلونها فى صلواتهم وعند ملوكهم وامرائهم وأحسن الصلاة ما كان جامعا بين الاوضاع الثلاثة مترقيا من الادنى الى الاعلى ليحصل الترقى فى استشعار الخضوع والتذلل وفى الترقى من الفائدة ما ليس فى أفرادا التعظيم الاقصى ولا فى الانحطاط من الاعلى الى الادنى وانما جعلت الصلاة أم الاعمال المقربة دون الفكر فى عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح فيها لا يتأتى الا من قوم عالية نفوسهم وقليل ماهم وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلدوا أو تطاولوا رأس مالهم فضلا عن فائدة أخرى والذكر بدون ان يشرحه ويعضده عمل تعظيمى يعمله بجوارحه ويعتنى فى آدابها القلقة خالية عن الفائدة فى حق الاكثرين اما الصلاة فهى المعجون المركب من الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثانى والالتفات التبعى المتأتى من كل واحد ولا يحجر لصاحب استعداد الخوض فى لجة الشهود أن يخوض بل ذلك منبه له أتم تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة فى الله ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبه عليه فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم بأوفى الاثر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه أصل استعداده والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الاخروية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم فان استطعتم أن لا تغلبوا (١) على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بكثرة السجود وحكايته تعالى عن اهل النار ولم نك من المصلين واذا تمكنت (٢) من العبد اضمحل فى نور الله وكفرت عنه خطاياه ان الحسنات يذهبن السيئات ولا شئ أنفع من سوء المعرفة منها لاسيما اذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة واذا جعلت رسما مشهورا نفعت من غوائل الرسوم نفعا بينا وصارت شعار المسلم يتميز به من الكافر وهو قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ولا شئ فى تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها فى حكمه مثل الصلاة والله أعلم

﴿باب اسرار الزكاة﴾

اعلم ان المسكين اذا عرضت له حاجة وتضرع الى الله فيها بلسان المقال أو الحال قرع تضرعه باب الجود الالهى وربما تكون المصلحة أن يلهم فى قلب رجل أن يقوم بسد خلته فاذا انبعث الالهام وانبعث وفق رضى الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوما وسألنى مسكين ذات يوم فى حاجة انتظرتها فأوجست فى قلبى الهاما يأمرنى بالاعطاء ويبشرنى بأجر جزيل فى الدنيا والآخرة فأعطيت وشاهدت ما وعدنى ربى حقا وكان قرعه لباب الجود وانبعاث الالهام واختياره لقلبى [illegible] وظهور الاجر كل ذلك بمرأى منى وربما كان الانفاق فى مصرف مظنة لرحمة الهية كما اذا انعقدت [illegible] فى الملأ الاعلى [illegible] وصار كل من يتعرض لتمشيته مرحوما وتكون تمشيته مسندفى [illegible] كغزو [illegible] السيرة وكما اذا كان أيام قحط وتكون أمته هى أحوج خلق الله ويكون المراد احياءهم [illegible] أحد الخبر الصادق من هذه المظنة كلية فيقول من تصدق على فقير كذا وكذا أو فى حالة كذا وكذا [illegible] شهادة قلبه فيجد ما وعد حقا وربما تفطنت النفس بان [illegible] عما هو سبيله فيتأذى منه أشد تأذ ولا تتمكن من دفعه الا بتمرين [illegible] الانفاق فى حصة انفع شئ ولولا الانفاق لبقى الحب والشح كما هو فيتمثل فى [illegible] (٣) أو [illegible] الاموال ضارة فى حصة وهو حديث (٤) بطح لها بقاع قرقر وقوله [illegible] والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وربما يكون العبد قد أحيط به وقضى بهلاكه فى عالم المثال [illegible] الى الله [illegible] من المرحومين فيحاهلاكه بنفسه باهلاك ماله وهو

(١) معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر اه

(٢) اى الصلاة اه

(٣) الشجاع الحية والاقرع منها المتمعط شعر رأسه لكثرة السم او طول العمر اه

(٤) اى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فيمن لم يؤد زكاة ابله وغنمه انه يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر تطؤه ابله وغنمه بطح بمعنى القى ولها اى لاجل ابله وغنمه والقاع الارض السهلة والقرقر بمعناه فالصفة كاشفة او تأكيد اه

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وربما يفرط من الانسان عمل عملا شريرا بحكم غلبة الطبيعة ثم يطلع على قبحه فيندم ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له فيكون الحكمة في معالجة هذه النفس ان تلزم بذل مال خطير غرامة على ما فعل ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصرا في اطعام طعام وافشاء سلام وانواع من المواساة فيؤمر بها وتعدمه دقة والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب بجلبها فيضا من الرحمة وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح وتعطف دعوة الملا الاعلى المصلحين في الارض على هذا العبد والله أعلم

﴿باب اسرار الصوم﴾

اعلم انه ربما يتفطن الانسان من قبل الهام الحق اياه ان سورة الطبيعة البهيمية تصده عما هو كماله من انقيادها للملكية فيبغضها ويطلب كسر سورتها فلا يجد ما يعيشه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والاخذ على لسانه وقلبه وجوارحه ويتمسك بذلك علاجا لمرضه النفساني ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه ثم الذي يقوده الانبياء شفقة عليه وهو لا يعلم فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة وربما يطلع الانسان على ان انقياد الطبيعة للعقل كمال له وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى فيحتاج الى تمرين فيعمد الى عمل شاق كالصوم فيكافف طبيعته ويلتزم وفاء العهد ثم وثم حتى يحصل الامر المطلوب وربما يفرط منه ذنب فيلتزم صوم ايام كثيرة يشق عليه بازاء الذنب ليردعه عن العود في مثله وربما تاقت نفسه الى النساء ولا يجد طولا ويخاف العنت فيكسر شهوته بالصوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الصوم له وجاء (١) والصوم حسنة عظيمة يقوى الملكية ويضعف البهيمية ولا شئ مثله في صيقلة وجه الروح وقهر الطبيعة ولذلك قال الله تعالى الصوم لي وانا أجزي به ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة فيحبونه فيكون متعلق الحب أرضعف البهيمية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف (٢) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واذا جعل رسما مشهورا انفع عن غوائل الرسوم واذا التزمه امة من الامم سلسلت شياطينها وفتحت أبواب جنانها وغلقت أبواب النيران عنها والانسان اذا سعى في قهر النفس وازالة رذائلها كانت اعماله صورة تقديسية في المثال ومن أركياء العارفين من يتوجه الى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه فيصل الى الذات من قبل التنزيه والتقديس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم لي وانا اجزي به (٣) وربما يتفطن الانسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه بما يدخل عليه من خارج ونفع التفرغ للعبادة في مسجد بني للصلوات فلا يمكنه ادامة ذلك ومالا يدرك كله لا يترك كله فيختطف من احواله فرصا فيعتكف ماقدر له ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه والعامي المغلوب عليه كامر وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه الا بالاعتكاف وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها فلا تمكن منها الا بالاعتكاف وسيأتيك معنى ليلة القدر والله أعلم

﴿باب اسرار الحج﴾

اعلم ان حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين ومكان فيه آيات بينات قد قصده جماعات من ائمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا فان الهمم اذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر (٤) ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة الحديث وأصل الحج موجود في كل أمة لا بد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم لالتزامها لانها تذكر المقربين وما كانوا فيه واحق ما يحج اليه بيت الله فيه آيات بينات بناه ابراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير

---

(١) الوجاء الاختصاء واول الحديث ومن لم يستطع اي التزوج فعليه بالصوم فانه له وجاء والمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني اه

(٢) بالضم وقيل بالفتح تغير ريح الفم وهو مجاز عن قربه تعالى وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد اه

(٣) اي لم يشاركني فيه احد بالتعبد به فانا اتولى جزاءه بنفسي ولا أكله الى احد اه

(٤) من الدحر وهو الدفع بعنف على الاهانة اه

على ألسنة أكثر الامم بأمر الله ووجبه بعد أن كانت الارض قفرا (١) وعرا اذ ليس غيره محجوج الا وفيه اشراك أو اختراع مالا اصل له ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويعمرونه بذكر الله فان ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية ويعطف عليه دعوة الملا الاعلى الكلية لاهل الخير فاذا حل به غلب الوانهم على نفسه وقد شاهدت ذلك رأى عين ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها فانها اذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم لاسيما عند التزام هيآت تعظيمية وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما وربما يشتاق الانسان الى ربه أشد شوق فيحتاج الى شئ يقضى به شوقه فلا يجده الا الحج وكما ان الدولة تحتاج الى عرضة (٢) بعد كل مدة ليتميز الناصح من العاص والمنقاد من المتمرد وليرتفع الصيت وتعلوا الكلمة ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك الملة تحتاج الى حج ليتميز الموفق من المنافق وليظهر دخول الناس فى دين الله افواجا وليرى بعضهم بعضا فيستفيد كل واحد ماليس عنده اذ الرغائب انما تكتسب بالمصاحبة والترائى واذا جعل الحج رسما مشهورا نفع عن غوائل الرسوم ولاشئ مثله فى تذكر الحالة التى كان فيها ائمة الملة والتحضيض على الاخذ بها ولما كان الحج سفرا شاسعا (٣) وعملا شاقا لايتم الا بجهد الانفس كان مباشرته خالصا لله مكفرا للخطايا هادما لما قبله بمنزلة الايمان

﴿باب أسرار أنواع من البر﴾

منها الذكر فانه لاحجاب بينه وبين الله تعالى ولاشئ مثله فى علاج سوء المعرفة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بأفضل اعمالكم الحديث وفى كسب المحاضرة وطرد القسوة لاسيما لمن نعقت بهيمته جبلة اوضعف كسبا ولمن سكنت خياله جبلة عن خلط المجرد باحكام المحسوس ومنها الدعاء فانه يفتح بابا عظيما من المحاضرة ويجعل الانقياد التام والاحتياج الى رب العالمين فى جميع الحالات بين عينيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة وهو شبح (٤) توجه النفس الى المبدا بصفة الطلب الذى هو السر فى جلب الشئ المدعو اليه ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ من ألقى السمع الى ذلك ومكنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة فى عظمة الله والاستغراق فى منة الله وغيرها فينفع من خمود الطبيعة نفعا بينا ويعد النفس لفيضان الوان ما فوقها ولذلك كان انفع شئ فى المعاد وهو قول الملك للمقبور لادريت (٥) ولاتليت وفى القرآن تطهير للنفس عن الهيآت السفلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن ومنها صلة الارحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة وفك العانى بالاعتاق فان ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة وبها يتم نظام الارتفاق الثانى والثالث وبها يستجلب دعوة الملائكة ومنها الجهاد وذلك أن يلعن الحق انسانا فاسقا نازا بالجمهور اعداءه أوفى بالمصلحة الكلية من ابقائه فيظهر الالهام فى قلب رجل زكى ليقتله فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعى ويكون فانيا عن مراده باقيا بمراد الحق ويضمحل فى رحمة الله ونوره وينتفع العباد والبلاد بذلك ويساوه أن نقضى الله بزوال دولة من دون جائرة كفروا بالله وأساؤا السيرة فيؤمر نبى من انبياء الله تعالى بمجاهدتهم فينفخ داعية الجهاد فى قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس وتشمله الرحمة الالهية وماوه أن يطاع قوم بالرأى الكلى ... أن يدفعوا (٦) انفسا سبعية عن المظلومين واقامة الحدود على العصاة والنهى عن المنكر يكون سببا لامن العباد ولمأنينتهم فيشكر الله عمله ومنها ... ... من عارا ... كالمصائب والامراض فهذا من باب الرحمان منها ان الرحمة اذ توجهت الى عبد لصلاح عمله واقتضت الاسباب ... صرفت الى تكميل نفسه فكفرت خطاياه وكتب له الحسنات كما اذا اصطدم مجرى الماء ... الماء فوقه ومن ... الاجزاء الى ذلك المضيق والسرد ... المحافظة على الخير النسبى ومنها (٧) ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الارض

(١) القفر ارض خالية لاماء بها والوعر غليظ صعب الوصول اليه اه

(٢) اى اختيار اه

(٣) اى بعيدا اه

(٤) كالبدن (٥) اى ان كان المقبور كافرا او منافقا ويسأله الملك ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لاادرى فيقول الملك لادريت اى لاعلمت ماهو الحق والصواب ولاتليت اى لااتبعت الناجين وقيل اصله لاتلوت يعنى ماعلمت بنفسك بالنظر ولااتبعت العلماء بقراءة الكتب اه

(٦) اى يدفعوا وقوله فيشكر الله له اى للقوم اه

(٧) اى المعانى اه

بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقلع قلبه الا عن الله اما الكافر فلا يزال يتذكر الفائت و يغوص
فى الحياة الدنيا حتى يصير اخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب ومنها ان حامل السيآت المتحجرة انما هو
البهيمية الغليظة الكثيفة فاذا مرض وضعف وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل
وانتقص بقدر ذلك المحمول كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل اخلاقه و ينسى كثيرا مما كان
فيه كأنه ليس الذى كان ومنها ان المؤمن الذى انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ على سيآته
فى الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب نصب الدنيا (١) والله أعلم

﴿باب طبقات الأثم﴾

اعلم انه كما ان لانقياد البهيمية للملكية أعمالا هى اشباحه ومظانه والسنن الكاسبة له فكذلك للحالة
المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب وهى الآثام وهى على مراتب المرتبة الاولى ان
ينسد سبيله الى الكمال المطلوب رأسا ومعظم ذلك فى نوعين أحدهما ما يرجع الى المبدأ بأن لا يعرف ان
له ربا أو يعرفه متصفا بصفات المخلوقين أو يعتقد فى مخلوق شيأ من صفات الله فالثانى التشبيه والثالث
الاشراك فان النفس لا تتقدس ابدا حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقانى والتدبير العام المحيط بالعالم
فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة بنفسها او بما هو مثل نفسها فى التقيد كل الشغل لايمدح حجاب النكرة
ولا موضع ابرة فهذا هو البلاء كل البلاء والثانى ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وانه
ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه فان النفس اذا اضمرت ذلك لم يطمح (٢) بصرها الى الكمال اصلا
ولما كان القول باثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور الا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة
من كل وجه ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال الى المحسوس واهمل المعقول نصب له مظنة
هو الايمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى فالذين لا يؤمنون بالآخرة قلوبهم منكرة وهم
مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان فى هذه المرتبة من الأثم فات واضمحلت بهيميته وشحنت (٣)
عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر بكبره
البهيمى على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس الى كمالهم وقصدت الملأ الاعلى بأقصى هممها اشاعة امره وتنويه
شأنه من الرسل والشرائع فينكرها و يعاديها فاذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية اياه واحاطت
به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلا على انه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او
الوصول الذى لا يعتد به وهذه المرتبة تخرج الانسان من ملة نبيه فى جميع الشرائع والمرتبة الثالثة ترك
ما ينجيه وفعل ما انعقد فى الذكر اللعن على فاعله من جهة كونه مظنة غالبا لفساد كبير فى الارض وهيئة
مضادة لتهذيب النفس فمنها ان لا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد او المهيئة له ما يعتد به ويختلف باختلاف
النفوس الا ان المنغمسة فى الهيآت البهيمية الضعيفة احوج الناس الى اكثارها والامم التى بهيميتها اشد
واغلظ احوج الناس الى اكثار الشقاق منها ومنها اعمال سبعية تستجلب لعنا عظيما كالقتل ومنها اعمال
شهوية ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا وفى كل شئ من هذه المذكورات ثلمة عظيمة فى النفس من
جهة الاقدام على خلاف السنة اللازمة كما ذكرنا ولعن من الملأ الاعلى يحيط به فبمجموع الامرين تحصل
العذاب وهذه المرتبة اعظم الكبائر قد انعقد فى حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها ولم يزل الانبياء يترجمون
ما انعقد هنالك واكثرها مجمع عليه فى الشرائع المرتبة الرابعة معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف
الامم والاعصار وذلك ان الله تعالى اذا بعث نبيا الى قوم ليخرجهم من الظلمات الى النور وليقيم عوجهم
وليسوسهم أحسن السياسة كان بعثه متضمنا لايجاب ما لا يمكن اقامة عوجهم وسياستهم الا به
فلكل مقصد مظنة اكثرية او دائمة يجب ان يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها ولا توقيت قوانين توجيه
ورب امر يكون داعيا الى مفسدة او مصلحة فيؤمرون بما يدعون اليه ومن ذلك ما هو مأمور

(١) اى تعبها
(٢) اى يرفع
(٣) اى البست

اومنهى عنه حتما ومنه ماهو مأمور أومنهى عنه من غير عزم واقل ذلك مانزل به الوحى الظاهر واكثره مالاثبته الاجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم المرتبة الخامسة مالم ينص عليه الشارع ولم ينعقد فى الملا الاعلى حكمه لكن توجه عبد الى الله بمجامع همته فاعتراه شئ يظنه ممنوعا عنه او مأمورا به من قبل قياس او تخريج او نحو ذلك كما يظهر للعوام تأثير بعض الادوية من قبل تجربة ناقصة أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة ولا يعلمون وجه التأثير ولا ينص عليه الطبيب فلا يخرج مثل هذا الانسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط والا كان بينه و بين ربه حجاب فيما يظن فيؤاخذ بظنه واصل المرضى فى هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت اليها غيران فى الوجود انفسا يستوجبون ذلك فيوفر عليهم الجواد مااستوجبوه وفيها قوله تعالى انا عند ظن عبدى بى وقوله تعالى فى القرآن العظيم ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وقوله صلى الله عليه وسلم لاتشددوا فيشدد الله عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم الاثم ماحاك (١) فى صدرك ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه اذا كان مقلدا مجمعا تقليد من يرى ذلك والله اعلم

﴿باب مفاسد الآثام﴾

واعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر اما الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهى ذنب يوجب العذاب فى القبر وفى المحشر ايجابا قويا ويفسد الارتفاقات الصالحة افسادا قويا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او مفضيا اليه فى الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجبه من وجه كمن ينفق فى سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصت الشريعة على تحريمه او اوعد الشارع عليه بالنار او شرع عليه حدا او سمى مرتكبه كافرا خارجا من الملة ابانة لقبحه وتغليظا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيأ حتى فشا الرسم به فيهم لايخرج منهم الا ان تقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيا عنه فحصل منهم لجاج (٢) ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتى الاقدام على مثله الا من كل مارد متمرد لا يستحى من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك وبالجملة فنحن نؤخر الكلام فى الكبائر بحسب الشريعة الى القسم الثانى من هذا الكتاب لان ذلك موضعه ونتنبه على مفسد الكبائر بحسب حكمة البر والاثم ههنا كما فعلنا فى انواع البر نحوا من ذلك * وقد اختلف الناس فى الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب هل يجوز ان يعفو الله عنه اولا وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة وحل الاختلاف عندى ان افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التى يتكلم بها الناس موجهة بجهتين احداهما فى العادة والثانية مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ماقرره المنطقيون فى القضايا الموجهة وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن فقولنا كل من تناول السمومات معناه بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السمومات معناه بحسب خرق العادة فلا تناقض وكما ان لله تعالى فى الدنيا افعالا خارقة وافعالا جارية على العادة فكذلك فى المعاد افعال خارقة وعادية اما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة زمانا طويلا وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلود صاحب الكبيرة فى العذاب فليس بصحيح وليس من حكمة الله ان يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

﴿باب فى المعاصى التى هى فيما بينه وبين نفسه﴾

اعلم ان القوة الملكية من الانسان قد اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها فى ذلك مثل طائر فى قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الاصلى من الرياض الاريضة ويأكل الحبوب

(١) حاك اى اثر ورسخ يعنى الاثم مايؤثر فى النفس الشريفة القدسية تأثيرا لاينفك عن تنفير اى مالا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين

(٢) اى اصرار وقوله المناواة اى العداوة

الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل فى زمرة ابناء نوعه فيبتهج بهم كل الابتهاج فأشد شقاوة الانسان أن يكون دهريا وحقيقة الدهرى أن يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة فيه وقد بينا ان له ميلا فى اصل فطرته الى المبدئ جل جلاله وميلا الى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم واليه الاشارة فى قوله تبارك وتعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة (١) والتعظيم الاقصى لا يتمكن من نفسه الا باعتقاد تصرف فى بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم فمن أنكر ان له ربا ينتهى اليه سلسلة الوجود أو اعتقد ربا معطلا لا يتصرف فى العالم أو يتصرف بالايجاب من غير ارادة أو لا يجازى عباده على ما يفعلون من خير وشر أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق أو اشرك عباده فى صفاته أو اعتقد انه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبى فذلك الدهرى الذى لم يجمع فى نفسه تعظيم ربه وليس لعلمه نفوذ الى حيز القدس أصلا وهو بمنزلة الطائر المحبوس فى قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع ابرة فاذا مات شف الحجاب (٢) وبرزت الملكية بروزا ما وتحرك الميل المفطور فيه وعاقته العوائق فى علمه بربه وفى الوصول الى حيز القدس فهاجت فى نفسه وحشة عظيمة ونظر اليها بارئها والملأ الاعلى وهى فى تلك الحالة الخبيثة فاحدقت فيها بنظر السخط والازدراء وترشحت فى نفوس الملائكة الهامات السخط والعذاب فعذب فى المثال (٣) وفى الخارج أو كافرا نكير على الشأن الذى تطور به الله تعالى كما قال كل يوم هو فى شأن وأعنى بالشأن ان للعالم أدوارا واطوارا حسب الحكمة الالهية فاذا جاء دورة اوحى الله تعالى فى كل سماء أمرها ودبر الملأ الاعلى بما يناسبها وكتب لهم شريعة ومصلحة ثم ألهم الملأ الاعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور فى العالم فيكون اجماعهم سببا الالهامات فى قلوب البشر فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التى لا يشوبها حدوث وهذه أيضا شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الاولى فكل من باين هذا الشأن وابغضه وصد عنه أتبع من الملأ الاعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه واليه الاشارة فى قوله تعالى انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كطير فى قفص له منافذ الا أنه قد غشى من فوقه بغاشية عظيمة وادنى من ذلك (٤) أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما ولكن ترك الامتثال لما أمر به فى حكمة البر والاثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ماهى وما فائدتها ولكن لا يستطيع الاتصاف بها الا ان حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها فى النفس وهو أحسن حالا ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضا ومثله كمثل طائر فى قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه وقد كان فيما هنالك أياما ثم طرأ عليه الحبس فيشتاق الى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل فى المنافذ مناقيره ولا يجد طريقا يخرج منه وهذه هى الكبائر بحسب حكمة البر والاثم وادنى من ذلك أن يفعل هذه الاوامر ولكن لا على شريطتها التى تجب لها فمثله كمثل طائر فى قفص مكسور فى الخروج منه حرج ولا يتصور الخروج الا بخدش فى جلده ونتف فى ريشه فهو يستطيع ان يخرج من قفصه ولكن بجد وكد ولا يبتهج فى أبناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغى لما اصابه من الخدش والنتف وهؤلاء هم الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ وعوائقهم هذه هى الصغائر بحسب حكمة البر والاثم وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الصراط الى هذه الثلاثة حيث قال ساقط فى النار ومخردل (٥) ناج ومخدوش ناج والله أعلم

﴿باب الآثام التى هى فيما بينه وبين الناس﴾

اعلم ان انواع الحيوان على مراتب شتى منها ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقها أن تلهم من بارئ الصور كيف تتغذى ولا تلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكر والانثى منها فى حضانة الاولاد ومن حقها فى حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضا فألهم الطير كيف يتغذى ويطير والهم

---

(١) الفطر الابتداء والاختراع والفطرة الحالة يريد انه يولد على نوع من الطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بأن له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره اهـ

(٢) من شف الثوب شفوفا اذا بدا ما وراءه ولم يستره اهـ

(٣) اى عالمه وقوله او كافرا عطف على دهريا اى اشد شقاوة الانسان ان يكون دهريا او كافرا وقوله تطور اى جعله طورا لنفسه اهـ

(٤) اى من ان يكون دهريا او كافرا اهـ

(٥) المخردل هو المرمى المصروع وقيل المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار والمخدوش الذى تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفعه النار ثم ينجو اهـ

يضا كيف يسافد وكيف يتخذ عشا وكيف ترق الفراخ والانسان من بينها مدنى الطبع لا يتعيش الا بتعاون من بنى نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه ولا بالفوا كه نيئة ولا يتسد فأ بالوبر الى غير ذلك مما شرحنا من قبل ومن حقه أن يلهم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش غير ان سائر الانواع تلهم عند الاحتياج الهاما جبليا والانسان لم يلهم الهاما جبليا الا فى حصة قليلة من علوم التعيش كمص الثدى عند الارتضاع والسعال عند البحة (١) وفتح الجفون عند ارادة الرؤية ونحو ذلك وذلك لان خياله كان صناعا همّا مافوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن الى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكى فيما يوحى اليهم والى تجربة ورصد (٢) تدبير غيبى ورويته بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله فى تلقى الامر الشائع الواجب فيضانه من بارئ الصور مع الاختلاف الناشئ من قبل استعداداتهم كمثل الواقعات التى يتلقاها فى المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها فتشبح عندهم بأشباح مناسبة فتختلف الصور لمعنى فى المفاض عليه لا فى المفيض فمن العلوم الفائضة على افراد الانسان جميعا عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم وان اختلف طريق التلقى منهم حرمة خصال تدمر نظام مدنهم وهى ثلاثة اصناف منها اعمال شهوية ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ فى المعاملات والاصل فى ذلك ان الانسان متوارد ابناء نوعه فى الشهوة والغيرة والحرص والفحول (٣) منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الطموح الى الاناث وفى عدم تجويز المراجمة على الموطوءة غير ان الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب اشدها بطشا واحدها نفسا وينهزم مادون ذلك أولا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة (٤) والانسان ألمعى يظن الظن كأنه يرى ويسمع والهم ان التحارب لاجل ذلك مدمر لمدنهم لانهم لا يتمدنون الا بتعاون من الرجال والفحول ادخل فى التمدن من الاناث فألهم انشاء اختصاص كل واحد بزوجته وترك المزاحمة فيما اختص به اخوه وهذا اصل حرمة الزنا ثم صورة الاختصاص بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرائع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البهائم من حيث ان سلامة فطرتهم لا تقتضى الا الرغبة فى الاناث دون الرجال كما ان البهائم لا تلتفت هذه اللفتة (٥) الا قبل الاناث غير ان رجالا غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمة (٦) فانسلخوا من سلامة الفطرة يقضى هذا شهوته بالرجال وذلك صاره أبونا يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم فأعقب ذلك تغير الامزجتهم ومرضا فى نفوسهم وكان مع ذلك سببا لاهمال النسل من حيث انهم قضوا حاجتهم التى قيض الله تعالى عليهم منهم ليذرأ (٧) بها نسلهم بغير طريقها فغيروا النظام الذى خلقهم الله تعالى عليه فصار قبح هذه الفعلة مندمجا فى نفوسهم فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها ولو نسبوا اليها لماتوا احياء الا ان يكون اسلاخا قويا فيجهرون ولا يستحيون فلا يتراخى ان يعاقبوا كما كان فى زمن سيدنا لوط عليه السلام وهذا اصل حرمة اللواطة ومعاش بنى آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم الا بعقل وتمييز وادمان الخمر (٨) ترجع الى نظامهم بخرم قوى ويورث محاربات وضغائن غير ان انفسا غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم اقبلوا على هذه الرذيلة وافسدوا عليهم ارتفاقاتهم فلو لم يجر الرسم بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس وهذا اصل حرمة ادمان الخمر واما حرمة قليلها وكثيرها فلا بين الا فى مبحث الشرائع والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم فى الغضب على من يصد عن مطلوب ويحوى عليه مؤلما فى نفسه أو فى بدنه لكن الفحول من البهائم لا تتوجه الا الى مطلوب محسوس او متوهم والانسان يطلب المتوهم والمعقول وحرصه اشد من حرص البهائم وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد ثم ينسى الحقد الا ما كان من مثل الفحول من الابل والبقر والخيل والانسان يحقد ولا ينسى فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدنيتهم واختلت معايشهم فالهموا حرمة القتل والضرب الا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه وهاج من الحقد فى صدور بعضهم مثل ما هاج فى صدور الاولين وخافوا القصاص فانحدروا (٩) الى ان يدسوا السم (١٠) فى الطعام ويقتلوا بسحر وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل اشد منه فان الاول ظاهر تمكن التخلص منه وهذه لا يمكن التخلص منها وانحدروا ايضا

(١) البحة بضم الباء وتشديد الحاء المهملة خشونة الصوت وغلظه اه

(٢) اى انتظار اه

(٣) اى الذكور والطموح الميل اه

(٤) اى الجماع

(٥) اى النظرة

(٦) اى الفحمة وقوله هذا اى احدهم وقوله ذلك اى الآخر وقوله مأبونا اى مغتلما اه

(٧) اى يخلق

(٨) ادمان الخمر شربه دائما وقوله بخرم أى قطع ونقص اه

(٩) اى مالوا

(١٠) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة والمعنى يجعلوا السم فى الطعام خفاء اه

الى القذف (١) والمشى به الى ذى سلطان ليقتل والمعايش التى جعلها الله تعالى لعباده انما هى الالتقاط من الارض المباحة والرعى والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة وكل كسب تجاوز عنها فانه لا مدخل له فى تمدنهم وانحدر بعضهم الى اكساب ضارة كالسرقة والغصب وهذه كلها مدمرة للمدينة فألهم انها محرمة واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وان باشرها العصاة منهم فى غلواء (٢) نفوسهم وسعى الملوك العادلة فى ابطالها ومحقها واستشعر بعضهم سعى الملوك فى ابطالها فانحدروا الى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس (٣) وشهادة الزور وتطفيف الكيل والوزن والقمار والربا اضعافا مضاعفة وحكمها حكم تلك الاكساب الضارة واخذ العشر النهب بمنزلة قطع الطريق بل اقبح وبالجملة فلهذه الاسباب دخلت فى نفوس بنى آدم حرمة هذه الاشياء وقام أقواهم عقلا واسدهم رأيا وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسما فاشيا ودخلت فى البديهيات الاولية كسائر المشهورات الذائعة فعند ذلك رجع الى الملا الاعلى لون منهم حسبما كان انحدر اليهم من الالهام ان هذه محرمة وانها ضارة أشد ضرر فصاروا كلما فعل واحد من بنى آدم شيأ من تلك الافعال تأذوا منه مثل ما يضع احدنا رجله على الجمرة فتنتقل الى القوى الادراكية فى تلك اللمحة وتتأذى منه ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصى وتدخل فى قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايذاؤه ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة فى الشرع بالهام الملائكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقى او سعيد وفى النجوم بأحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت (٤) عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال سنفرغ لكم ايه الثقلان وجازاه الجزاء الاوفى والله اعلم

(١) اى التهمة اه
(٢) اى غلو اه
(٣) اى التى تغمس صاحبها اى تغرقه فى الاثم اه
(٤) اى سكنت اه
(٥) اى استقلال اه

﴿المبحث السادس مبحث السياسات الملية﴾

﴿باب الحاجة الى هداة السبل ومقيمى الملل﴾

قال الله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واعلم ان السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها او يدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس فى غفلة منها لانه تغلب عليهم الحجب فيفسد وجدانهم كمثل الصفراوى فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها فيحتاجون الى عالم بالسنة الراشدة يسوسهم ويأمرهم بها ويحض عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذو رأى فاسد لا يقصد بالذات الا اضداد الطريقة المطلوبة فيضل ويضل فلا يستقيم امر القوم الا بكبته واخماله ومنهم ذو رأى راشد فى الجملة لا يدرك الا حصة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيأ ويعيب عنه اشياء او يظن فى نفسه انه الكامل الذى لا يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من ينبهه على جهله وبالجملة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم يؤمن فلتاته ولما كانت المدينة مع استبداد (٥) العقل المعاشى الذى يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها فما ظنك بامة عظيمة من الامم تجمع استعدادات مختلفة جدا فى طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب الا الاذكياء اهل الفطرة الصافية او التجرد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم فى اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحدادة والنجارة وامثالهما لا تتأتى من جمهور الناس الا بسنن مأثورة عن اسلافهم واساتذة يهدونهم اليها ويحضونهم عليها فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التى لا يهتدى اليها الا الموفقون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسنة الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصة من الاصلاح ويترك حصة اخرى لا بد منها وذلك ينحصر فى وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجمعين على اعتقاد كماله وعصمته ويكون الرواية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج بمسلماتهم فيفحمهم او يكون هو الذى ينقطع عنده الكلام واجمعوا عليه وبالجملة فلا بد للناس من رجل معصوم يجمع عليه الاجماع يكون فيهم

او تكون الرواية محفوظة عندهم وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها وعلمه الآثام ووجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف فى المعاش ولا بالحس بل هى امور لا ينكشف عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك معرفة ملاءمة الشئ للروح ومباينته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه مأمونا عن الخطاء فى نفسه انما يكون بخلق الله علما ضروريا فيه بأن جميع ما ادرك وعلم حق مطابق للواقع بمنزلة ما يقع للمبصر عند الابصار فانه اذا ابصر شيأ لا يحتمل عنده ان تكون عينه مؤفة وان يكون الابصار على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربى مثلا لا يشك ان الماء موضوع لهذا العنصر ولفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضرورى وانما يحصل ذلك فى الاكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقى العلم الوجدانى على سنن الصواب دائما وان يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه وعند الناس (١) انما يكون بان يصح عندهم بأدلة كثيرة برهانية او خطابية ان ما يدعو اليه حق وان سيرته صالحة يبعد منها الكذب وان يروا منه آثار القرب كالمعجزات واستجابة الدعوات حتى لا يشكوا ان له فى التدبير العالى منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة وان مثله حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور تؤلفهم تأليفا عظيما وتصيره عندهم احب من اموالهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق انصباغ امة من الامم بالحالة المقصودة دونه ولذلك لم يزل المتعولون نظائر هذه العبادات يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطؤا والله اعلم

باب حقيقة النبوة وخواصها

اعلم ان اعلى طبقات الناس المفهمون وهم ناس اهل اصطلاح ملكيتهم فى غاية العلو يمكن لهم ان ينبعثوا الى اقامة نظام مطلوب بداعية حقانية ويترشح عليهم من الملأ الاعلى علوم واحوال الهية (٢) ومن سيرة المفهمين ان يكون معتدل المزاج سوى الخلق والخلق ليس فيه زيادة (٣) مفرطة بحسب الآراء الجزئية ولا ذكاء مفرط لا يحتاج معه من الكلى الى الجزئى ومن الروح الى الشبح ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها من الجزئى الى الكلى ومن الشبح الى الروح ويكون الزم الناس بالسنة الراشدة ذا سمت حسن فى عباداته ذا عدالة فى معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلى راغبا فى النفع العام لا يؤذى احدا الا بالعرض بأن يتوقع النفع العام عليه او يلازمه لا يزال مائلا الى عالم الغيب ترى اثر ميله فى كلامه ووجهه وشأنه كله ترى انه مؤيد من الغيب يفتح له بأدنى رياضة ما لا يفتح لغيره من القرب والسكينة والمفهمون على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان اكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل ومن كان اكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن كان اكثر حاله تلقى السياسات الكلية ثم وفق لاقامة العدل فى الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفة ومن القت به الملأ الاعلى وعلمته وحادثته وتراءت له وظهرت انواع من كراماته يسمى بالمؤيد بروح القدس ومن جعل [illegible] فانتفع الناس بصحبته وموعظته واتم [illegible] الى [illegible] من [illegible] يبلغوا [illegible] الكمال وكان [illegible] (٤) [illegible] هاديا مزكيا ومن كان اكثر علمه معرفة قواعد الملة [illegible] وكان همه اقامة [illegible] ومن نفث فى قلبه ان يخبر قومه بالداهية المقدرة لهم فى الدنيا او تفطن بلعن الحق [illegible] يسمى منذرا [illegible] واذا اقتضت الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فجعله سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وفرض الله على عباده ان يسلموا وجوههم له [illegible] تأكد فى الملأ الاعلى الرضا عمن انقاد له واصم [illegible] واللعن

(١) اى كونه مأمونا من الخطاء عند الناس يكون اذا صح عندهم ان ما يدعو اليه حق الخ اه

(٢) كالشوق والتجريد وغيرهما اه

(٣) اى اضطراب وعدم استقلال اه

(٤) صفة من لحث اى حريصا مسرعا اه

على من خالفه وناواه (١) فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته فهو النبي واعظم الانبياء شأنا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور وان يكون قومه خير امة اخرجت للناس فيكون بعثه يتناول بعثا آخر والى الاول وقعت الاشارة فى قوله تعالى هو الذى بعث فى الامّيين رسولا منهم الآية والى الثانى فى قوله تعالى كنتم خير امّة اخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب اتم البعثين وكان من الانبياء قبله من يدرك فنا او فنين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبى المعتبر فى التدبير فى البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هنالك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة وافتراض الطاعة انما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقى من الله ويكون صلاح امرهم محصورا ومنوطا فى اتباع النبى فيقضى الله فى حظيرة القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هنالك الامر وذلك اما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة وكبت الدول بها فيبعث الله تعالى من يقيم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم او يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوم عوجهم ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى عليه السلام او يكون نظما ماقضى لقوم من استمرار دولة او دين يقتضى بعث مجدد كداود وسليمان وجمع من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء قد قضى الله نصرتهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لاتمام الحجة والله اعلم واذا بعث النبى وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة راشدة لان مناواة هذا المنوه شأنه يورث لعنا من الملأ الاعلى واجماعا على خذلانه فيسد سبيل تقربهم من الله ولا يفيد كدهم شيأ واذا ماتوا احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير واقعة ولك عبرة باليهود كانوا احوج خلق الله الى بعث الرسول لغلوهم فى دينهم وتحريفاتهم فى كتابهم وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بأن اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقى ما ألهم وما سلمهم بلا واسطة بل استعدادهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تدفع الا بالقسر على رغم انفهم وكانوا بحيث يؤاخذون فى الدنيا والآخرة فاوجب لطف الله عند اجتماع بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الى ازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويدعوهم الى الصراط المستقيم مثله فى ذلك كمثل سيد مرض عبيده فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء اشاؤا ام ابوا فلو انه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تمام اللطف يقتضى ان يعلمهم اولا انهم مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امورا خارقة تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان يشوب الدواء بحلو فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه ورغبة فيه فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الامور الخارجة عن اصل النبوة لازمة لها فى الاكثر وظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلاثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك (٢) عليه والبركة اما بزيادة نفع الشئ بان يحيل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا او بصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون كمن تناول اضعاف ذلك الغذاء او بزيادة [illegible] بان تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التى [illegible] احصاؤها والثانى ان تكون الملأ الاعلى مجتمعة الى [illegible] [illegible] فذلك انما [illegible] [illegible] [illegible] فيصير الاحبار [illegible] الاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون [illegible] [illegible] العناصر وحدوث الامور العظام فى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسباب ثلاثة ان يحاق

(١) عاداه اه

(ظهور معظم المعجزات يكون من اسباب ثلاثة)

(٢) من التبريك وهو الدعاء بالبركة اه

الانسان نفعا عن الشهوات الرذيلة سببا لاسباقها يرجع الى محافظة الحدود الشرعية وان يوحى اليه حسن الحسن وقبح القبيح وماطهما وان يحول الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر فى ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى خلق الله ولا تتفكروا فى الله وقوله فى آية وان الى ربك المنتهى قال لا فكرة فى الرب وانما يأمرون بالتفكر فى نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكلموا الناس الا على قدر عقولهم التى خلقوا عليها وعلومهم التى هى حاصلة عندهم بأصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيثما وجد فله فى اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوانات الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفوس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهيء نفسه لادراك مالم يكن عنده بحساب او بممارسه قواعد الحكمة والكلام واصول الفقه ونحوها مدة طويلة فالانبياء لم يخاطبوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة ولم يلتفتوا الى ما يكون نادر الاسباب قلما يتفق وجودها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه منزها عن جميع الجهات فان ذلك كالممتنع بالاضافة الى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقولين مدة طويلة ولم يرشدوهم الى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الاشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ وسائر ما يتطاول (١) به اصحاب الراى على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهذيب النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة وعجائب النبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر واسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة الفها اسماعهم وقبلها عقولهم يؤتى بها فى التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام اجمالى يسامح فى مثله بايراد الاستعارات وبالمجازات ولهذا الاصل لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن لمية نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وترى كثيرا من الناس فسد ذوقهم بسبب الالفة بهذه الفنون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

﴿باب بيان ان اصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة﴾

قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد واياهم دينا واحدا وقال تعالى وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون يعنى ملة الاسلام ملتكم فتقطعوا يعنى المشركين واليهود والنصارى وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال ابن عباس سبيلا وسنة وقال تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه يعنى شريعة هم عاملون بها * اعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم السلام وانما الاختلاف فى الشرائع والمناهج تفصيل ذلك انه اجمع الانبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد فى اسمائه وان حق الله على عباده ان يعظموه تعظيما لا يشوبه تفريط وان يسلموا وجوههم وقلوبهم اليه وان يتقربوا بشعائر الله الى الله وانه قدر جميع الحوادث قبل ان يخلقها وان لله ملائكة لا يعصونه فيما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وانه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ويفرض طاعته على الناس وان القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار حق وكذلك اجمعوا على انواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب الى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله وكذلك

(١) يتفاخر

اجمعوا على النكاح وتحريم السفاح (١) واقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم واقامة الحدود
على أهل المعاصي والجهاد مع اعداء الله والاجتهاد فى اشاعة أمر الله ودينه فهذا أصل الدين ولذلك لم
يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الاشياء الا ما شاء الله فانها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم
وانما الاختلاف فى صور هذه الامور واشباحها فكان فى شريعة موسى عليه السلام الاستقبال فى الصلاة
الى بيت المقدس وفى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وكان فى شريعة موسى عليه السلام
الرجم فقط وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره وكان فى شريعة موسى عليه السلام القصاص
فقط وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعا وعلى ذلك اختلافهم فى اوقات الطاعات وآدابها واركانها
وبالجملة فالاوضاع الخاصة التى مهدت وبينت بها انواع البر والارتفاقات هى الشرعة والمنهاج واعلم ان
الطاعات التى أمر الله تعالى بها فى جميع الاديان انما هى اعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى
المعاد للنفوس أو عليها وتمدفيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها ولا جرم ان ميزانها وملاك أمرها تلك
الهيئات فمن لم يعرفها لم يكن من الاعمال على بصيرة فربما اكتفى بما لا يكفى وربما صلى بلا قراءة ولا
دعاء فلا يفيد فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة يضبط الخفى المشتبه بامارات واضحة ويجعلها امرا محسوسا
يميزه الادانى والاقاصى ولا يشتبه عليهم ايطالبوا به ويؤاخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم والآثام
ربما اشتبه بما ليس باثم كقول المشركين انما البيع مثل الربا واما القصور العلم أو لغرض دنيوى يفسد
بصيرته فمست الحاجة الى أمارات يتميز بها الاثم من غيره ولو لم يوقت الاوقات لاستكثر بعضهم القليل من
الصلاة والصوم فلم يغن ذلك عنهم شيأ ولم تمكن المعاقبة على تسللهم (٢) واحتيالهم ولو لم يعين لهم الاركان
والشروط لخبطوا خبط عشواء (٣) ولولا الحدود لم ينزجر اهل الطغيان وبالجملة فجمهور الناس لا يتم
تكليفهم الا باوقات واركان وشروط وعقوبات واحكام كلية ونحو ذلك واذا شئت ان تعرف التشريع
ميزانا فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد فى سياسة المرضى ويخبرهم بما لا يعرفون ويكلفهم بما
لا يحيطون بدقائقه علما كيف يعمد الى مظنات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حمرة البشرة
وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله والى قوة
الدواء وجميع ما هنالك فيحدس (٤) بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به وربما اتخذ قاعدة
كلية من قبل اقامة المظنة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذى تمطن به من الدواء مقام ازالة المادة
المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلا من احمرت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب ان يحتسى
(٥) على الريق شراب العناب أو ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك ويقول من تناول
من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا فيؤثر عنه تلك الكلية
ويعمل بها فيجعل الله فى ذلك نفعا كثيرا وتأمل حال الملك الحكيم الناظر فى اصلاح المدينة وسياسة
الجيوش كيف ينظر الى الاراضى وريعها والى الزراع ومؤنتهم والى الحراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج
حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الاخلاق والملكات التى يجب وجودها فى الاعوان
فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر الى الحاجات التى لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم
توزيعا يكفى المقصود ولا يضيق عليهم وتأمل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانه والسيد بالنسبة الى غلمانه
يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يرغبون فى
اقامتها ويتسللون ويعتذرون ويحتالون كيف يعرفان مظنة الثلمة قبل وقوعها فيسدان الخلل ولا يخاطبانهم
الا بطريقة ليلها نهارها وشاونهارها ليلها لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل وهى تفضى الى المقصود
من حيث يعلمون أو لا يعلمون وبالجملة فكل من تولى الاصلاح ثم عظم اختلاف استعداداتهم وليسوا من
الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة فى المطالبة

(١) اى الزنا اه
(٢) أى يرون آيين اه
(٣) خبط دست وپازدن ستور والعشواء الناقة التى فى بصرها ضعف والمعنى لكانوا على غير بصيرة اه
(٤) أى يظن اه
(٥) اى يشرب اذا اصبح من غير ان يأكل شيأ يعنى ناشتا ناشكسته اه

والمؤاخذة واعلم ان الله تعالى لما اراد ببعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاوحى اليهم امره ذلك والقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة فى اصلاح العالم وكان اهتداء القوم بهم منوطا لا يتحقق الا بامور ومقدمات وجب فى حكمة الله ان تنطوى (١) جميع ذلك فى ارادة بعثهم وان يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحا الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل مالا يتم فى العقل او العادة الا به فانه جملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس فى دين الله جزاف فلا يعين شئ دون نظائره الا بحكم واسباب يعلمها الراسخون فى العلم ونحن نريد ان ننبه على جملة صالحة من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

﴿باب اسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم﴾

والاصل فيه قوله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين تفسيرها ان يعقوب عليه السلام مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرمن على نفسه احب الطعام والشراب اليه فلما عوفى حرم على نفسه لحمان الابل والبانها واقتدى به بنوه فى تحريمها ومضى على ذلك القرون حتى اضمروا فى نفوسهم التفريط فى حق الانبياء ان خالفوهم بأكلها فانزل التوراة بالتحريم ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم انه على ملة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الابل والبانها فرد الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلا فى الاصل وانما حرمت الابل لعارض لحق باليهود فلما ظهرت النبوة فى بنى اسمعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة التراويح ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم وكبحهم النبى صلى الله عليه وسلم عن جعلها شائعا ذائعا بينهم لئلا تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطا فى جنب الله فيفرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم لاجل مسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج أهو فى كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم واعلم انه انما اختلفت شرائع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت شعائر لمعدات وان المقادير يلاحظ فى شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام فى غاية القوة والشدة كما اخبر به عليه الحق تعالى امروا ان يصوموا الدهر بدوام الصيام ليقاوم سورة بهيميتهم ولما كانت امزجة هذه الامة ضعيفة نهوا عن ذلك وكذلك لم يحل الله تعالى الغنائم لاحد قبلنا واحلها لنا لما رأى ضعفنا وان مراد الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم من الارتفاقات فلا يعدل عنها الى ما يباين المألوف الا ما شاء الله وان مظان المصالح تختلف باختلاف الاعصار والعادات ولذلك صح وقوع النسخ وانما مثله كمثل الطبيب يعمد الى حفظ المزاج المعتدل فى جميع الاحوال فتختلف احكامه باختلاف الاشخاص والزمان وأمر الشاب بما لا آمر به الشائب ويأمر فى الصيف بالنوم فى العلو لما يرى ان الجو مظنة الاعتدال حينئذ وأمر فى الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى انه مظنة البرد حينئذ فمن عرف اصل الدين واسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرائع الى اقوامها ورجعت الى الائمة اليهم [illegible] والهم [illegible] ان الحال وهو قوله تعالى فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون [illegible] امة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] المهدى [illegible] الا الكل امر الله [illegible] مثل الشرائع فى ذلك كمثل الشريعة (٢) [illegible] فشرعت الرخص (٣) [illegible]

(١) اى يتضمن اه

(٢) اى الواجب المأمور به اه

(٣) جمع رخصة وهى ضد العزيمة والمراد الاجازات والاباحات اه

قال الله تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن وبين نقصان دينهن بقوله أرأيت أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم أن أسباب نزول المباحث في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع إلى نوعين أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام فكما أن لأفراد الإنسان بجميعها طبيعة وأحوالا ورثتها من النوع توجب تكليفهم بأحكام وكما أن الأكمه لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور وإنما هناك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك فإذا تلقى من الغيب علما في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك فإنما يتشبح علمه في صورة ما اختزنته خياله دون غيره وكما أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثل له علم في نشأة اللفظ فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لأهلها المام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد والتي يعظم فيها بعض الأشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة تتراءى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تلك الصور دون غير تلك البلاد وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظة راشد أو نجيح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العربي وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تجاري فيهم كما يتجارى الكلب (1) ولذلك نزل تحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضا إلى عادات العرب ولذلك حرمت الأخت علينا دون اليهود فإنهم كانوا يعدونها من قوم أمها لا مخالطة بينهم وبينها ولا انبساط ولا اصطحاب فهي كالأجنبية بخلاف العرب ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراما عليهم دون سائر الأمم لكون ذلك تغييرا لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشء العجل ونموه إلى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب بعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو ألقي عليهم لما فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات العقائد المتمثلة في صدورهم فقط بل أعطيت العادات اعتبارا وأولاها اعتبارا إذا ما نشؤا عليها واندفعت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذا العلة يتمثل له شيء بصورة غيره يعمل منه الناس من السحر في صورة الخاتم على الأفواه أو الخيم شح النفس تشدد القوم استحضروه أم لا وحق الله على عباده في الأصل أن يعظموه غاية التعظيم ولا يقدموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه والواجب فيما بين الناس أن يقوموا بمصلحة التأليف والتعاون لا يؤذي أحد أحدا إلا إذا أمر به الرأي الكلي ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم أنها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاب وكتب ذلك من اجترائه على الله وإن كانت امرأته في الحقيقة لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يؤاخذ (2) في ذلك معذورا فيما بينه وبين الله وكان الذي نذر الصوم مأخوذا بنذره دون من لم ينذر وكان من شدد في الدين شدد عليه وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة ولا للتأديب سيئة وكان المخطئ والناسي معفوا عنهما في كثير من الأحكام وهذا الأصل تتلقاه علوم القوم وعاداتهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (3) [illegible]

[illegible]

جعل الله لكل شيء قدرا واعلم أن السنة كثيرا ما تكون من جنس الملة كما قال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم وكما قال وإن من شيعته لإبراهيم [illegible] كثيرة مثل التدين [illegible] تعظيم شعائر

---

(1) هو بالتحريك داء يعرض من عض الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدا إلا كلب ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشا وقوله تتجارى أي تتسرب في بواطنهم وتؤثر فيها اه

(2) أي لا يقصر اه

(3) أي أوائل اه

وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التي لا تكاد تنكر فتجيء نبوة أخرى لاقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط روايتها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا لقواعد السياسة الملية لا تغيره بل تدعو اليه وتحث عليه وما كان سقيما قد دخله التحريف فانها تغيره بقدر الحاجة وما كان حريا ان يزاد فانها تزيده على ما كان عندهم وكثيرا ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما في عندهم من الشريعة الاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان النبي او من شيعته وكثيرا ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها والنوع الثاني (١) بمنزلة طارئ عارض وذلك ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث واخبر آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا تهيأ العالم الافاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلا عليهم الدين وامتلأ الملأ الاعلى بهمة قوية حسب ذلك يكون حينئذ ادنى سبب من الاسباب الطارئة كافيا في قرع باب الجود ومن دق باب الكريم انفتح ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه ادنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره اضعاف ذلك وهمة النبي صلى الله عليه وسلم واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه اليه وطلبه اياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء وتعلب فئة عظيمة من الناس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف انما يتعين بوجود مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفزع لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل يراجع النبي صلى الله عليه وسلم ويحاوره فيهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار يكون سببا لنزول الاحكام وان يكشف عليه فيها جلية الحال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد واخلادهم الى العصيان وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفريط في جنب الله عند تركه يكون سببا لان يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والتحريم الشديد ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة يتوخى (٢) ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة فيسأل الله فيها بجهد همته فلا تراخى اجابته والى هذه المعاني وقعت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وأصل المرضي ان يهمل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لانه يعد لنزول ما يلتمس فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت فكثيرا ما كان تضييقا على الذين يأتون من بعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره المسائل وكان يقول ذروني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقال ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل شيأ لم يحرم فحرم لاجل مسألته وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اي بقرة شاؤا كفت عنهم لكن شددوا فشدد عليهم والله اعلم

(١) من اسباب نزول المناهج في سورة خاصة اه

(٢) اى: بصدد

باب أسباب المؤاخذة على المناهج

[illegible] والشرائع التي شرعها الله تعالى [illegible] كما تشتمل على أصول البر والاثم أولا [illegible] وقت من الاوقات [illegible] الاركان والشرائط [illegible] لم يوجد شيء من الاحكام [illegible] ولبس الكلام في كون [illegible] ان الاثم [illegible] الى [illegible] المصلحة المدنية [illegible]

السدونجا بنفسه وأهلك أهل مدينته ولكن الكلام فيما يرجع الى نفسه من احاطة السيئات بها أو احاطة الحسنات فذهب أهل الملل قاطبة الى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها فالمحققون منهم والراسخون فى العلم والحواريون من اصحاب الانبياء عليهم السلام يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الاشباح والقوالب باصولها وأرواحها وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب والثواب انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المتشبثة بذيل الروح وانما ذكروا الهاوا اشباحها فى الشرائع تفهيما وتقريبا للمعانى الدقيقة الى اذهان الناس هذا تحرير المقام على مشرب القوم (اقول) والحق ماذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض محتملاتها على بعض والحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك الشرائع والمناهج ويعلم ان هذه الاوضاع هى التى يليق ان تكون عليهم فتندرج فى عناية الحق بالقوم أزلا ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وايجاد شخوصها المثالية فاوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها كانت اصلا من الاصول ثم لما فتح الله على الملا الاعلى هذا العلم والهمهم ان المظنات قائمة مقام الاصول وانها اشباحها وتماثيلها وانه لا يمكن تكليف القوم الا بتلك حصل فى حظيرة القدس اجماع ما على انها هى بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة الى من انبعثت حكايته والصورة الخطية بالنسبة الى الالفاظ الموضوعة هى لها فانه فى كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعانق أجمع فى حيز ما من الاحياز أنه هو ثم ترشح شبح هذا العلم او حقيقته فى مدركات بنى آدم عربهم وعجمهم فاتفقوا عليه فلن ترى احدا الا ويضمر فى نفسه شعبة من ذلك وربما سميناه وجودا شبهيا للمدلول وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى فى الشرائع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ المتصدقين وصرت شناعة العمل فى الاجرة ثم لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم وايد بروح القدس ونفث فى روعه اصلاح القوم وفتح لجوهر روحه فج واسع الى الهمة القوية فى باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية دعزم على ذلك اقصى عزمه ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته وان هممهم تخترق السبع الطباق وانهم يستسقون وما هنالك قزعة (١) سحاب فتنشأ أمثال الجبال فى الحال وانهم يدعون فيحيى الموتى بدعوتهم تأكد انعقاد الرضا والسخط فى حظيرة القدس وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وانا ادعو للمدينة الحديث ثم ان هذا العبد اذا علم ان الله تعالى أمره بكذا وكذا وان الملأ الاعلى تؤيد النبى صلى الله عليه وسلم فيما يأمر وينهى وعلم ان اهمال هذا والاقدام على ذلك اجتراء على الله وتفريط فى جنب الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا اقدم على عمل شاق تنحجم عنه طبيعته لا لمرآة الناس بل تقربا من الله وحفظا على مرضاته فان ذلك لا يكون الا لغاشية عظيمة من الاحسان وانكسار تام للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس أما من ترك صلاة وقت من الاوقات فيجب ان يبحث عنه لم تركها وأى شئ حمله على ذلك فان نسيها اونام عنها او جهل وجوبها اوشغل عنها بما لا يجد منه بدا فنص الملة انه ليس بآثم وان تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده فان ذلك لا يكون لا محالة الا من جرارة (٢) فى دينه وغاشية شيطانية او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلاة وخرج عن عهدة ما وجب عليه فيجب ان يبحث عنه ايضا ان فعلها رياء او سمعة او جريانا على عادة قومه أو عبثا فنص الملة انه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك وان فعلها تقربا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا بالموعود واستحضر النية واخلص دينه لله فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرأس ابرة واما من اهلك اهل المدينة ونجا بنفسه فلا نسلم انه نجا بنفسه كيف وهنالك لله ملائكة

(١) اى بارة
(٢) رخنه

اقصى همتهم الدعاء لمن يسعى فى اصلاح العالم وعلى من سعى فى افساده وان دعوتهم تقرع باب الجود ويكون سببا لنزول الجزاء بوجه من الوجوه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ولذة مدركها يسعد بها دعوة الملائكة عنوانها والله أعلم

باب اسرار الحكم والعلة

اعلم ان للعباد افعالا يرضى لاجلها رب العالمين عنهم وافعالا يسخط لاجلها عليهم وافعالا لا تقتضى رضا ولا سخطا فاقتضت حكمته البالغة ورحمته التامة ان يبعث اليهم الانبياء ويخبرهم على السنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال ويطلب منهم الفصل الاول وينهى عن الثانى ويخبرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه غفلا منهما وكون الشئ بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخيرون فيه اياما شئت فقل هو الحكم والطلب منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه وكذلك النهى منه مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف منه لاجل النهى ويقتضى السخط والعقاب على فعل المنهى عنه ومنه غير مؤكد يقتضى الرضا والثواب على الكف عنه لاجل النهى دون السخط والعقاب على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس فى ذلك فانك ستجد تثنية كل قسم من جهة سر بان الرضا والسخط فى ضد المنطوق اولا امرا طبيعيا لا محيص عنه فالاحكام خمسة ايجاب وندب واباحة وكراهية وتحريم والذى يؤتى به فى مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على حدته من افعال المكلفين لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ليحيطوا بها علما فيعرفوا منها حال افعالهم ولك عبرة بالصناعات الكلية التى جعلت لتكون قانونا فى الامور الخاصة يقول النحوى الفاعل مرفوع فيجى مقالته السامع فيعرف بها حال زيد فى قولنا قام زيد وعمرو وفى قولنا قعد عمرو وهلم جرا وتلك الوحدة التى تنظم كثرة هى العلة التى يدور الحكم على دورانها وهى قسمان قسم يعتبر فيها حالة توجد فى المكلفين ولا يمكن ان تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالامر دائما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا فى الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة من صفة لازمة فى المكلف بها يصح كونه مخاطبا وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون هذا القسم فى العبادات والهيئة اما وقت او استطاعة ميسرة او مظنة حرج او ارادة شئ ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه ان يصليها ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه ان يصومه ومن ملك نصابا وحال عليه الحول وجب ان يزكيه ومن كان على سفر جاز له القصر والافطار ومن اراد الصلاة وكان محدثا وجب عليه الوضوء وفى مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة فى اكثر الاوامر وتخص الصفة التى بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة فيقال علة الصلاة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما جعل الشارع لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثرا كما جوز تعجيل الزكاة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه فيعطى الفقيه كل ذى حق حقه فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل او يلابسه وهى اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم اكل الخنزير ويحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة تنوبه كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وربما يجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يجب رجم الزانى المحصن وجلد زان غير محصن وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم الذهب والحرير على رجال الامة دون نسائها وليس فى دين الله جزاف فلا

يتعلق الرضا والسخط بتلك الافعال لا بتسبب وذلك ان ههنا شيئا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان احدهما البر والاثم والارتفاقات واضاعتها وما يحذو حذو ذلك وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالعرض وينسبان (١) اليها توسعا نظيره ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة نضج الاخلاط أو اخراجها وهو شيء يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس وقد تكون الحركة المتعبة وقد تكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة سخونة الاخلاط وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق اليها وأشباح لها وكان الاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون مظنة لاصل من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضية اليه أو مجاورة له ونحو ذلك كشرب الخمر فانه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط من الاعراض عن الاحسان والاخلاد الى الارض وافساد نظام المدينة والمنزل وكان لازما لها غالبا فتوجه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيء لوازم وطرق لم يخص العلية منها الا ما تميز من سائر ما هنالك برجحان من جهة الظهور والانضباط او من جهة لزوم الاصل او نحو ذلك كرخصة القصر والافطار ادبرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وان كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه وأما وجود الحر والبرد فغيره منضبط لان لهما مراتب مختلفة يعسر احصاؤها وتعيين شيء منها بامارات وعلامات وانما يعتبر عند السبر مظنات كانت في الامة الاولى اكثريه معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الامر فيهما وان كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الاول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قح العرب والله أعلم

باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والاركان والاداب ونحو ذلك

اعلم انه يجب عند سياسة الامة ان يجعل لكل شيء من الطاعات حدان اعلى وادنى فالاعلى هو ما يكون مفضيا الى المقصود منه على الوجه الاتم والادنى هو ما يكون مفضيا الى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشيء ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه ينافي موضوع الشرع ولا سبيل الا أن يكلف الجميع باقامة الآداب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين او المتعسر وانما بناء سياسة الامة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى أن يهمل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب السابقين وحظ المخلصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا محيص (٢) اذا من ان يبين الادنى ويسجل على التكليف به ويندب الى ما يزيد عليه من غير ايجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى ابعاض لها لا يعتد بها بدونها كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالاركان وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة واعلم ان الشيء قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي وقد يجعل بسبب طاري فالاول ان تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها الا به كالركوع والسجود في الصلاة والامساك عن الاكل والشرب والجماع في الصوم او يكون ضبطا لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط للنية واستحضار لها وكالفاتحة فانها ضبط للدعاء وكالسلام فانه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم والثاني أن يكون واجبا بسبب آخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلاة لانه يكملها ويوفر الغرض منها او يكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهريا (٣) ولا احسن في التوقيت من ان

---

(١) اي الرضا والسخط اه

(٢) اي مفر وقوله ويندب اي يدعى اه

(٣) منسوب الى الظهر بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة والمعنى ان القرآن لا ينبغي ان يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالى به اه

يؤمر بها فى آكد عباداتهم واكثرها وجودا واشملها تكليفا او يكون التمييز بين مشتبهين او التفريق بين مقدمة الشئ والشئ المستقل موقوفا على شئ فيجعل ركنا او يؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الانحناء الذى هو مقدمة السجود وبين الركوع الذى هو تعظيم براسه وكالايجاب والقبول والشهود وحضور الولى ورضا المراة فى النكاح فان التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل الابذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى ماذكرنا فى الركن ينبغى ان يقاس حال الشرط فربما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل شرطا لبعض شعائر الدين تنويها به ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان تستقبل فى احسن حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله منبها للمصلى على صفات الاخبات والخضوع مذكرا له هيئة قيام العبيد بين ايدى ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطا فى الصلاة وربما يكون الشئ لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته كالنية فان الاعمال انما تؤثر لكونها اشباح هيآت نفسانية والصلاة شبح لاخبات ولا اخبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا على تخريج آخر فان توجيه القلب لما كان خفيا نصب توجيه الوجه الى الكعبة التى من شعائر الله مقامه وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز فانه لما كان التعظيم امرا خفيا نصبت الهيآت التى يؤاخذ الانسان بها نفسه عند الملوك واشباههم ويعدونها تعظيما وصار ذلك كامنا فى قلوبهم واجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه واذا عين شئ من الطاعات للفرضية فلابد من ملاحظة اصول منها ان لا يكلف الا بالميسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وتفسيره ما جاء فى رواية اخرى لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت فى مقدار ان تركه واهماله تفريط فى جنب الله واطمأنت به نفوسهم اما لكونه مأثورا عن الانبياء مجمعا عليه من السلف او نحو ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه كتحريم لحوم الابل والبانها على بنى اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى قيام ليالى رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم ومنها ان لا يستعجل على التكليف بشئ حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا يجعل من اركان الاسلام الحياء وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم الادنى قد يختلف باختلاف حالتى الرفاهية والشدة فيجعل القيام ركنا للصلاة فى حق المطيق ويجعل القعود مكانه فى حق غيره واما الحد الاعلى فيزيد كما وكيفا اما الكم فنوافل من جنس الفرائض كسنن الرواتب وصلاة الليل وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيآت واذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها فى الطاعة لتكمل وتكون مفضية الى المقصود منها على الوجه الاتم كتعهد المغابن (١) يؤمر به فى الوضوء لتكمل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل فى الاعمال المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتصبغ نفسه ويحيط بها من جميع جوانبها فحيلة ذلك ان يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو فى الامور القليلة التى لا يعبأ بها العامة كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ان لا ينحجم (٢) عن الخوض فى الوحل والمشى فى الشمس والسرى فى الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاخبات يحافظ على الآداب التعظيمية كل حال فلا يجلس على الغائط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرافه ونحو ذلك والمتمرن على العدالة يجعل لكل شئ حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لازالة النجاسة وهو سر ما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم فى السواك كبر كبر (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة حويصة ومحيصة (٤) كبر الكبر فهذا اصل ابواب من الآداب واعلم ان سر قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأكل بشماله ونحو ذلك من نسبة بعض الافعال الى الشياطين على ما فهمنى ربى تبارك وتعالى

---

(١) جمع مغبن من غبن الثوب اذا عطفه وهى معاطف الجلد ومكاسره التى تجمع فيها الوسخ والمراد تعهدها غسلها اه

(٢) أى يمتنع

(٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ارانى فى المنام اتسوك بسواك فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت الاصغر منهما فقيل لى كبر فدفعته الى الاكبر منهما اخرجه الشيخان قوله كبر اى اعط الكبير لفضل السواك اه

(٤) حويصة ومحيصة بضم الاول وتشديد الياء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين ابنا مسعود والمعنى انه لما قتل عبد الله بن سهل فى خيبر ولم يدر قاتله جاء عبد الرحمن اخو المقتول وابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان اصغرسنا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر الكبر يعنى قدم الاعظم فى الكلام وكبر امر من التكبير والكبر بضم الكاف وسكون الباء اعظم القوم اه

ان الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا فى رؤيا الناس ولابصارهم فى اليقظة باشكال تعطيها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم فى وقت التشكل وقد علم أهل الوجدان السليم ان امزاجهم يعطى التلبس بافعال شنيعة وأفعال تميل الى طيش (١) وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والافساد لكل نظام مستحسن مطلوب واعنى بالافعال الشنيعة ما اذا فعله الانسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن والطعن ويكون ذلك كالمذهب الطبيعى لبنى آدم تعطيه الصورة النوعية ويستوى فيه طوائف الامم لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة مثل ان يقبض على ذكره ويثب ويرقص أو يدخل اصبعه فى دبره ويلطخ لحيته بالمخاط أو يكون أجدع الانف والاذن مسخم (٢) الوجه أو ينكس لباسه فيجعل أعلى القميص أسفل أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها أو يلبس خفا فى رجل والرجل الاخرى حافية ونحو ذلك من الافعال والهيآت المنكرة التى لا يراها أحد الا لعن وسب وشتم وقد شاهدت فى بعض الواقعات الشياطين يفعلون بعض ذلك واعنى بافعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الاطراف على وجه منكر وبالجملة قد كشف الله على نبيه صلى الله عليه وسلم تلك الافعال وانها تعطيها أمزجة الشياطين فلا يتمثل الشيطان فى رؤيا احد او يقظته الا وهو يتلبس ببعضها وان المرضى فى حق المؤمن ان يتباعد من الشياطين وهيآتهم بقدر الاستطاعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم تلك الافعال والهيآت وكرهها وأمر بالاحتراز عنها ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش (٣) محتضرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وانه يضحك اذا قال الانسان هاه هاه وقس على ذلك الترغيب فى هيآت الملائكة وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة وهذا أصل آخر لابواب من الآداب (واعلم) ان من اسباب جعل الشئ فرضا بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجعهم مفسدا لمعاشهم ومفضيا الى اهمال ارتفاقاتهم ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم فان كل واحد يتيسر له مالا يتيسر لغيره ولا يعلم المستعد لشئ من ذلك بالاسامى والاصناف ليدار الحكم عليها ومنها (٤) أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة فانها شرعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها وكعيادة المريض والصلاة على الجنازة فان المقصود أن لا تضيع المرضى والموتى وتحصل بقيام البعض بها والله اعلم

﴿باب أسرار الاوقات﴾

لا تتم سياسة الامة الا بتعيين أوقات طاعاتها والاصل فى التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار مالا يشق عليهم وهو يكفى من المقصود ومع ذلك ففيه حكم ومصالح يعلمها الراسخون فى العلم وهى ترجع الى أصول ثلاثة أحدها ان الله تعالى وان كان متعاليا عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والاحاديث على انه فى بعض الاوقات يتقرب الى عباده وفى بعضها تعرض عليه الاعمال وفى بعضها يقدر الحوادث الى غير ذلك من الاحوال المتجددة وان كان لا يعلم كنه حقيقتها الا الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر وقال ان أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس وقال فى ليلة النصف من شعبان ان الله ليطلع فيها وفى رواية ينزل فيها الى السماء الدنيا (٥) والاحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة وبالجملة فمن ضروريات الدين ان هنالك اوقاتا يحدث فيها شئ من انتشار الروحانية فى الارض وسريان قوة مثالية فيها وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الاوقات فهى أدنى سعى حينئذ ينفتح باب عظيم من انتشار البهيمية بالملكية والملأ الاعلى لا يعرفون

---

(١) أى خفة اه

(٢) أى مسود اه

(٣) جمع حش بالتثليث وهو البستان والمراد مواضع قضاء الحاجة أى الكنف يحضرها الجن والشياطين لقصد الايذاء فلهذا امر بستر العورات والامتناع من التعرض لابصار الناظر اه

(٤) اى الاصول اه

(٥) وتمامه فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب اه

انتشارات الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية تميل بالذوق والوجدان بان ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا ان هنالك قضاء نازلا وانتشارا للروحانية ونحو ذلك وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمنزلة سلسلة على صفوان (١) والانبياء عليهم السلام ينطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الأعلى فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة فيأمرون القوم بالمحافظة عليها فمن تلك الساعة مايدور بدوران السنين وذلك قوله تبارك وتعالى انا أنزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا (٢) انا كنا مرسلين وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا واتفق انها كانت في رمضان ومنها مايدور بدوران الاسبوع وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات واذا انتقل الناس الى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلى الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مظنتها يوم الجمعة واستدل على ذلك بان الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام (٣) وبأن البهائم بما تتلقى من الملا السافل علما بعظم تلك الساعة فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم وانه شاهد ذلك في يوم الجمعة ومنها مايدور بدوران اليوم وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الاخرى وقد اجمعت أذواق من شأنهم التلقي من الملا الاعلى انها اربع ساعات قبيل طلوع الشمس وبعيد استوائها وبعد غروبها وفي نصف الليل الى السحر ففي تلك الاوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة وليست في الارض ملة الا وهي تعلم ان هذه الاوقات اقرب شيء من قبول الطاعات لكن المجوس كانوا احرفوا الدين فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله فسد النبي صلى الله عليه وسلم مدخل التحريف فغير تلك الاوقات الى ماليس ببعيد منها ولا مفوت لاصل الغرض ولم يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الليل لساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال أفضل الصلاة نصف الليل وقليل فاعله وسئل اي الدعاء اسمع قال جوف الليل وقال في ساعة الزوال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح وقال ملائكة النهار تصعد اليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد اليه قبل ملائكة النهار وقد اشار الله تعالى في محكم كتابه الى هذه المعاني حيث قال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه امرا عظيما

* الاصل الثاني ان وقت التوجه الى الله هو وقت كون الانسان خاليا عن التشويشات الطبيعية كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال وكونه حاقبا حاقنا والخيالية كامتلاء السمع بالأراجيف واللغط والبصر بالصور المختلفة والالوان المشوشة ونحو ذلك من انواع التشويشات وذلك مختلف باختلاف العادات لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقهم ومعاربهم والذي يليق أن يتخذ دستورا في النواميس الكلية والذي يعد مخالفه كالشيء النادر هو الغدوة والدلجة والانسان يحتاج الى مصقلة تزيل عنه الرين بعد تمكنه من نفسه وذلك اذا اوى الى فراشه ومال للنوم ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السمر (٤) بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده وسياسة الامة لاتتم الا بان يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلها في حكم الصلاة فيتحقق استيعاب اكثر الاوقات ان لم يمكن استيعاب كلها وقد جربنا ان النائم على عزيمة قيام الليل لايتغلغل في النوم البهيمي وان المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلاة او ورد أن لا يفوته لايتجرد للبهيمية وهذا سر قوله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل الحديث (٥) وقوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار فانه يحتوي على ثلاث ساعات وهي اول حد كثرة

---

(١) يعني الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الاملس اه

(٢) أي نازلا وقوله مظنتها اي زمان وقوعها اه

(٣) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة اه

(٤) أي الحديث وقوله قرض الشعر أي انشاده وقوله برهة اي طائفة وقوله صبابة أي بقية وقوله يتغلغل اي يستغرق اه

(٥) تعار اي انتبه واستيقظ وتمام الحديث فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رب اغفر لي او قال ثم دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته اه

المقدار المستعمل عندهم فى تجزئة الليل والنهار عربهم وعجمهم وفى الخبر ان اول من جزأ النهار والليل الى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه * الاصل الثالث ان وقت اداء الطاعة هو الوقت الذى يكون مذكر النعمة من نعم الله تعالى مثل يوم عاشوراء نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون فصامه وأمر بصيامه وكرمضان نزل فيه القرآن وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الاسلامية اومذكر الطاعة انبياء الله تعالى لربهم وقبوله اياها منهم كيوم الاضحى يذكر قصة ذبح اسمعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم او يكون اداء الطاعة فيه تنويها ببعض شعائر الدين كيوم الفطر فى ايقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه برمضان واداء شكر ما انعم الله تعالى من توفيق صيامه وكيوم الاضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم او تكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخير على ألسن الامم ان يطيعوا الله تعالى فيه مثل اوقات الصلوات الخمس لقول جبرائيل هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ومثل رمضان على وجه واحد فى تفسير قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة الينا ويشبه ان يكون الاصل الثالث معتبرا فى أكثر الاوقات والاصلان الاولان اصل الاصل والله أعلم

باب اسرار الاعداد والمقادير

اعلم ان الشرع لم يخص عددا ولا مقدارا دون نظيره الا لحكم ومصالح وان كان الاعتماد الكلى على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم وهذه الحكم والمصالح ترجع الى اصول الاول ان الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان (١) فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن وسره انه ما من كثرة الا ومبدؤها وحدة وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترا اذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية بها تصير تلك المرتبة فالعشرة مثلا وحدات مجتمعة اعتبرت واحدا لا خمسة وخمسة وعلى هذا القياس وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية فى تلك المراتب وميراثها منها وفى الوتر هذه الوحدة ومثلها معها وهو الوحدة بمعنى عدم الانقسام الى عددين صحيحين متساويين فهو اقرب الى الوحدة من الزوج وقرب كل موجود من مبدئه يرجع الى قربه من الحق لانه مبدا المبادى والاتم فى الوحدة متخلق بخلق الله ثم اعلم ان الوتر على مراتب شتى وتر يشبه الزوج ويجنحه كالتسعة والخمسة فانهما بعد اسقاط الواحد ينقسمان الى زوجين والتسعة وان لم تنقسم الى عددين متساويين فانها تنقسم الى ثلاثة متساوية كما ان الزوج أيضا على مراتب زوج يشبه الوتر كاثنى عشر فانه ثلاث اربعات وكالستة فانها ثلاث اثنينات وامام الاوتار وابعدها من مشابهة الزوج الواحد ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة وماسوى ذلك فانه من قوم الواحد وامته ولذلك اختار النبى صلى الله عليه وسلم الواحد والثلاثة والسبعة فى كثير من المقادير وحيث اقتضت الحكمة ان يؤمر باكثر منها اختار عددا يحصل من احدها بالترفع كالواحد يترفع الى عشرة ومائة والف وايضا الى احد عشر وكالثلاثة تترفع الى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة وكالسبعة الى سبعين وسبعمائة فان الذى يحصل بالترفع كأنه هو بعينه ولذلك سن النبى صلى الله عليه وسلم مائة كلمة بعد كل صلاة ثم قسمها الى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات وافضل واحد ليصير الامر كله وترا راجعا الى الامام اووصيه وكذلك لكل مقولة من المقولات الجوهر والعرض امام ووصى كالنقطة امام والدائرة والكرة وصياه واقرب الاشكال اليه وحدثنى ابى قدس سره انه راى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية اوقال الحى والعليم والمريد وسائر الاسماء لا ادرى اى ذلك قال بصورة دوائر مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة انتهى كلامه (واعلم) ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات مثالية وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع واياها يراعى تراجمة لسان القدم ما امكنت مراعاتها * الاصل الثانى فى كشف سر ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد اعلم انه ربما يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم

(١) أى مادام وقوله وتر الوتر بكسر الواو وبفتح الفرد والله وتر أى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام واحد فى صفاته لا شبه له واحد فى افعاله فلا معين له ويحب الوتر أى يثيب عليه ويقبله من عامله فأوتروا يا اهل القرآن يريد به تأكد قيام الليل على أصحاب القرآن والامر بصلاة الوتر اه

خصال من البر والاثم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك فيخبر بما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس من قصده الحصر قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط (١) عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وقال عرضت علي أجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم أجران الحديث (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز (٤) لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها او تصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل او معاص شئ اجمالا فيجتهد في اقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شأنه ونحو ذلك فيخبر بذلك وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٥) بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وقد راى ان منافع الجماعة ترجع الى ثلاثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية وما يرجع الى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من بقائها غضة (٦) طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون وفي الاول ثلاثة (٧) القرب من الله والملأ الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيئات عنهم وفي الثاني ثلاثة انتظام حيهم ومدنهم ونزول البركات عليهم في الدنيا وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة وفي الثالث ثلاثة تسببه اجتماع الملأ الاعلى وتمسكهم بحبل الله الممدود وانعكاس انوار بعضهم على بعض وفي كل من هذه التسعة ثلاثة رضا الله عنهم وصلوات الملائكة عليهم وانخناس الشياطين عنهم وفي رواية اخرى بخمس وعشرين (٨) ووجهه ان منافع الجماعة خمسة في خمسة اقامة نفوسهم وائتلاف جماعتهم وقيام ملتهم وانبساط الملائكة وانخناس الشياطين عنهم وفي كل واحد خمسة رضا الله عنهم ونزول البركات في الدنيا عليهم وكتابة الحسنات لهم وتكفير [illegible] سيئاتهم وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة لهم وسبب اختلاف الروايات في ذلك [illegible] والله اعلم [illegible] الشئ وكثرته ويخرج العدد مخرج [illegible] فلان في قلبي مثل الجبل وفلان يصل الى عنان السماء وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم يفسح في قبره (٩) سبعون ذراعا وقوله مد البصر وقوله ان حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس وقوله حوضي لا بعد من ايلة (١٠) الى عدن وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار واخرى مقدار آخر ولا تناقض في ذلك [illegible] ما يرجع الى العرض ؛ الاصل [illegible] انه لا ينبغي ان يقدر الشئ الا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم وله مناسبة بمقدار الحكم وحكمته فلا ينبغي ان يقدر الدراهم الا بالاواقي ولا [illegible] الا بالاوساق ولا ينبغي ان يؤتي بكسره لا يستخرجه الا المعمقون في الحساب بكسره من سبعة عشر وكسره من تسعة وعشرين ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض الا الكسور التي يسهل تنصيفها وتضعيفها [illegible]

[illegible]

(١) اي يزال وقوله النخاعة بلغم وكف دهان

(٢) تمامه رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران اه

(٣) تمامه ولا يزكيهم شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر اه

(٤) المنحة العطية والعنز الانثى من الشياه أي يعطي شاة ينتفع بلبنها وصوفها زمانا ثم يردها اه

(٥) أي الفرد اه

(٦) ترونازه اه

(٧) أي منافع اه

(٨) أي صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة اه

(٩) اي المقبور المؤمن اذا أجاب منكرا ونكيرا بالقول الثابت فيقولان له قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له الخ وقوله مد البصر اي يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مد بصره اه

(١٠) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة من مصر والشام

الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون وذلك ان تكون الواحدة منها ضعف الاخرى وسيأتيك تفصيله واذا وقعت الحاجة الى تقدير اليسار مثلا ينبغي ان ينظر الى ما يعد في العرف يسارا ويرى فيه ما هو من احكام اليسار وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين مشارقهم ومغاربهم عربهم وعجمهم وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع فان لم يكن بناء الامر على عادة الجمهور لتشتت حالهم فالمعتبر حال العرب الاول الذين نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولذلك قدر الشرع الكنز بخمس اواق (١) لانها تكفي اقل اهل بيت سنة كاملة في اكثر اطراف المعمورة اللهم الا في الجدب او البلاد العظيمة جدا او عمالها وقدر الثلة (٢) الصغيرة من الغنم باربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقدر الزرع الكثير بخمسة أوساق (٣) لان أقل البيت زوج وزوجة وثالث اما خادم او ولد بينهما وا كثر ما يأكله الانسان في اليوم والليلة مد او رطل ويحتاج مع ذلك الى ادام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة وقدر الماء الكثير بقلتين (٤) ولانه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي اليه الاواني في عادة العرب وقس على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

(١) جمع أوقية وهي اربعون درهما وكان ذلك فيما مضى فاما اليوم فهي استار وثلثا استار اه

(٢) الثلة بالفتح جماعة الغنم اه

(٣) جمع وسق وهو ستون صاعا اه

(٤) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلا بغداديا اه

﴿باب اسرار القضاء والرخصة﴾

اعلم ان من السياسة أنه اذا أمر بشيء او نهى عن شيء وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم وجب ان يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصة يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكالرقى لا يدرك سبب تأثيرها ولذلك سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان أسرار الاوامر والنواهي تصريحا في الاكثر وانما لوح بشيء منه للراسخين في العلم من أمته ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين باقامة أشباح الملة اكثر من الاعتناء باقامة أرواحها حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قال احسب جزية البحرين وانا في الصلاة واجهز الجيش وانا في الصلاة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يتعرضوا للدليل المسئلة عند الافتاء ووجب ان يسجل على الاخذ بالمأمور حق التسجيل ويلام على تركه اشد الملامة ويجعل الفهم ترغيبهم وتأليفهم حق الرغبة والالفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منع من المأمور به مانع ضروري وجب ان يشرع له بدل يقوم مقامه لان المكلف حينئذ بين امرين اما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان ينبذوراء الظهر بالكلية فتألف النفس تركه وتسترسل مع اهماله وانما النفس بمنزلة الدابة الصعبة يتم منها الالفة والرغبة ومن اشتغل برياضة نفسه او تعليم الاطفال او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الالفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل وكيف تذهب الالفة بالترك والاهمال فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها فان رام العود اليه احتاج الى تحصيل الالفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل ليأتي منه ما تيسر له والعمدة في ذلك الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل واجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراسخون في العلم احدها ان الركن والشرط فيهما شيئان احدهما الاصلي الذي هو داخل حقيقة الشيء او لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء ومثل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه الذاتي الذي مداره الخشوع وهذا القسم من شأنه ان لا يترك في المكره والمستطاع سواء الا ان يتحقق من العمل ... ترك ... والثاني التكميلي الذي انما شرع لكونه اجمل المعنى آخر يحتاج الى التوقيت ولا وصلا احسن من هيئة الطاعة او لانه آلة صالحة لاداء اصل الغرض كاملا وافرا وهذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحري في الظلمة ونحوها وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوبا وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من الاذكار لمن لا يقدر عليها وترك القيام

الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحناء لمن لا يستطيعهما * الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكر الاصل ويشعر بانه نائبه وبدله وسره تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفة بالعمل الاول وان تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له مدة ينتهي اليها واشترط التحري في القبلة * والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب وهو المعرف لا مبادئ الشرع واستقامة النفس فاقتضت الحكمة ان لا يدور الكلام الاعلى وجوه كثر وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعينت الشريعة في عاداتهم ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما امكن ولذلك شرع القصر في السفر دون الاكتساب الشاقة ودون الزراع والعمال وجوز للمسافر المترفه ما جوز لغير المترفه والقضاء منه قضاء بمثل معقول ومنه بمثل غير معقول ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده (١) ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كالصبي من حقه ان يعذر وان لا تضيق عليه كل التضييق وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الحديث (٢) والله أعلم

باب اقامة الارتفاقات واصلاح الرسوم

وقد ذكرنا فيما سبق تصريحا أو تلويحا ان الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر وامتاز وا به عن سائر أنواع الحيوان فمحال ان يتركوهما أو يهملوهما وانهم يحتاجون في كثير من ذلك الى حكيم عالم بالحاجة وطرق الارتفاق منها منقاد للمصلحة الكلية اما مستنبط بالفكر والروية أو تكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية فيكون مهيأ لنزول علوم من الملا الاعلى وهذا أتم الامرين واوثق الوجهين وان الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد وانه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة ترأس (٣) قوم ليس عندهم مسكة (٤) العقل الكلي فيخرجون الى أعمال سبعية او شهوية او شيطانية فيروجونها فيقتدي بهم اكثر الناس ومن جهة أخرى نحو ذلك فمست الحاجة الى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية ليغير رسومهم الى الحق ويدبر لا يهتدي له الا الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فان كنت فدا خطب علما بما هنالك فاعلم ان أصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات أولا وبالذات لكنه قد ينضم مع ذلك ارادة ابطال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لمحق المعازف (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضا الله تعالى في اهمال الارتفاق الثاني والثالث ولم يأمر بذلك احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قوم فروا الى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأسا في الخير والشر وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من أراد التبتل وقال ما بعثت بالرهبانية وانما بعثت بالملة الحنيفية السمحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتعديل الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم ولا يترك الى حال [illegible] الملتحقين بالوحش [illegible] أحد [illegible] الاخلاق [illegible] الآدمي من سائر [illegible] لاحتياجه الى [illegible] ولذلك كان المرضي التوسط واتقاء الارتفاقات [illegible] الى الخير [illegible] الانبياء [illegible] الله تعالى [illegible] الاكل والشرب

(١) كالصبي اه

(٢) أي النائم والصبي والمعتوه قيل المراد بالرفع في الشر دون الخير لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة اه

(٣) أي سيادة اه

(٤) أي بقية اه

(٥) المعازف الدفوف والملاهي والمراد بالمحق الاعدام اه

واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقا عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موضعه ولا العدول عنه الى غيره بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم في ذلك ويرشدوا الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومست الحاجة الى تحويل شئ او اخماله لكونه مفضيا الى تأذي بعضهم من بعض او تعمقا في لذات الحياة الدنيا واعراضا عن الاحسان او من المسليات (١) التي تؤدي الى اهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك فلا ينبغي أن يخرج الى ما يباين ما ألفوهم بالكلية بل يحول الى نظير ما عندهم او نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة فالى ما الوا التي عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمأنت به انه حق وبهذا المعنى اختلف شرائع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم يعلم ان الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم به علم او يترددوا فيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم الربا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها يختصمون ويحتجون بعاهات (٢) تصيبها فنهوا عن ذلك البيع وكانت الدية على عهد عبد المطلب عشرة من الابل فلما راى ان القوم لا يرتدعون عن القتل اتمها مائة فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم ابي طالب وكان لرئيس القوم مرباع (٣) كل غارة فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمة وكان قباد وابنه انوشيروان وضعا عليهم الخراج والعشر فجاء الشرع بنحو من ذلك وكان بنو اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون السراق ويقتلون النفس بالنفس فنزل القرآن بذلك وامثال هذه كثيرة جدا لا تخفى على المتتبع بل لو كنت فطنا محيطا بجوانب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العادات بغير ما عندهم هو او نظيره لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية وضبطوا بالاوقات والاركان ما كان مبهما واشاعوا بين الناس ما كان خاملا اعلم ان العجم والروم لما توارثوا الخلافة قرونا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة او تاجا قيمتها دون مائة الف درهم او لا يكون له قصر شامخ وأبزن وحمام وبساتين ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان ولا يكون له توسع في المطاعم وتجمل في الملابس وذكر ذلك يطول وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع (٤) وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وآفة عظيمة لم يبق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم الا قد استولت عليه واخذت بلابيبه (٥) واعجزته في نفسه واهاجت عليه هموما وغموما لا ارجاء (٦) لها وذلك ان تلك الاشياء لم تكن لتحصل الا ببذل اموال خطيرة ولا تحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباههم والتضييق عليهم فان امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح والدياس والحصاد ولا تقتنى الا ليستعان بها في الحاجات ثم لا يتركون ساعة من العناء [illegible] لا يرفعون رؤوسهم الى السعادة الاخروية اصلا ولا يستطيعون [illegible] حتى [illegible] لم يكن يوجد ايضا لا يقوم [illegible] التي عليها انتظام العالم [illegible] سليفه [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] وسارة على

(١) مسليات چيزهايكه بيغم گرداند اه

(٢) اى آفات اه

(٣) اى نوق تلد في أوّل النتاج اى هذه الاموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء اه

(٤) اى تقطع اه

(٥) جيوبه اه

(٦) اطراف اه

أنهم شعراء مرتزقة الملوك بصلتهم وتارة على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة أن لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعضا وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم وكان ذلك هو الفن الذي تتعمق أفكارهم فيه وتضيع أوقاتهم معه فلما كثرت هذه الاشتغال ترسخ في نفوس الناس هيآت خسيسة وأعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولاهم متعمقون في لذائذ الاطعمة والالبسة تجد كل واحد منهم بيده امره وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره فهم يستطيعون التفرغ لامر الدين والملة ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاؤها وسخر والرعية وتسلطوا عليهم فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا اميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم وجعله ميزانا يعرف به الهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذم عادات الاعاجم وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والاطمئنان بها ونفث في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاده الاعاجم وتباهوا بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال اواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته وبانه هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك الباب كثار القتلى كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول اخا القاتل او ابنه و يعود هذا فيقتل واحدا منهم و يدور الامر كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع (١) تحت قدمي هذه وأول دم أضعه دم ربيعة وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا فيمرقون على ذلك ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة من بينهم فقال كل شئ ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية أو حازه انسان في الجاهلية بوجه من الوجوه فهو على ما كان لا ينقض وكالربا كان احدهم يقرض مالا و يشترط زيادة ثم يضيق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا أصلا و يشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطير مقنطرة فوضع الربا وقضى برأس المال لا يظلمون ولا يظلمون الى غير ذلك من امور لم تكن لتترك لولا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما شرع للناس رسم قطعا (٢) لضغائنهم كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه فانه قد يكون ناس متشاكسون (٣) ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه فلا تنقطع المناقشة بينهم الا بمثل ذلك وكامامة صاحب البيت وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه اذا ركباها ونحو ذلك والله أعلم

﴿باب الاحكام التي يجر بعضها البعض﴾

قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون اعلم ان الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما اوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب الآثام ليجتنبوها وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما يقتضيه الوحي او يومئ اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها منها ان الله تعالى اذا اجرى سنته على نحو بان رتب الاسباب مفضية الى مسبباتها لتنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة اقتضى ذلك ان يكون تغيير خلق الله شرا وسعيا في الافساد وسببا لترشح النفرة عليه من الملا الاعلى فلما خلق الله الانسان على وجه لا يتكون في اكثر الاوقات والاحيان من الارض تكون الديدان منها وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الانسان بل انتشار افراده وكثرتهم في العالم اودع فيهم

(١) اي مبطل كالشئ الموضوع تحت القدم يتلاشى واراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية لان منها ما كان باطلا او غير ثابت وكان ربيعة من اقاربه فقال اول دم الخ اه

(٢) مفعول له ليشرع اي يشرع لقطع الضغائن اه

(٣) اي متخالفون اه

قوى التناسل ورغبتهم فى طلب النسل وجعل الغلمة (١) مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة فلما أطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه جلية الحال اقتضى ذلك أن نهى عن قطع هذا النسل واهمال آلة القوى المقتضية أو صرفها فى غير محلها ولذلك نهى أشد النهى عن الخصاء واللواطة وكره العزل (٢) واعلم ان أفراد الانسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة احكام النوع من نفسها تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاه واثره فى الافراد وفى الخير العالى طلب واقتضاء لبقاء الانواع وظهور اشباحها فى الارض ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك وقال انها أمة من الامم يعنى أن النوع له مقتض عند الله ونفى أشباحه من الارض غير مرضى وهذا الاقتضاء ينجر الى اقتضاء ظهور احكام النوع فى الافراد فمناقضة هذا الاقتضاء والسعى فى رده قبيح منافر للمصلحة الكلية وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف فى البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفلج (٣) والتنمص ونحو ذلك أما الكحل والتسريح فان ذلك كالاعانة على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبنى آدم شريعة ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان فى الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كأمر الانواع فى طلب ظهور الاشباح فى الارض ولذلك كان السعى فى اهمالها مسخوطا عند الملأ الاعلى منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم وكذلك الارتفاقات التى أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فانها كالامر الطبيعى فلما شرع الله تعالى الايمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك ان تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته ومنها انه اذا أوحى اليه بحكم من احكام الشرع واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب (٤) لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبى صلى الله عليه وسلم وانما قياس امته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التى وقتها النبى صلى الله عليه وسلم بالصبح والمساء ووقت النوم فانه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد فى ذلك ومنها انه اذا فهم النبى صلى الله عليه وسلم من آية وجه سوق الكلام وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تزاحم الاحتمالات فيه كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فهم منه النبى صلى الله عليه وسلم ان تقديم الصفا على المروة لاجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدؤا بما بدأ الله به وكقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن وقوله تعالى فلما أفل قال لا احب الآفلين فهم منهما النبى صلى الله عليه وسلم استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف وكقوله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر فخرج حكم من تحرى فى الليلة الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها وحكم الراكب على الدابة يصلى النافلة خارج البلد ومنها انه اذا أمر الله تعالى احداً بشئ من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها فلما أمر القضاة ان يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بان ينقادوا لهم فيها ولما أمر المصدق باخذ الزكاة من القوم أمروا أن لا يصدر عنهم الا راضيا ولما أمر النساء أن يستترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن ومنها انه اذا نهى عن شئ اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا أو ندبا حسب اقتضاء الحال واذا أمر بشئ اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده فلما أمر بصلاة الجمعة والسعى اليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ ومنها انه اذا أمر بشئ حتما اقتضى ذلك أن يرغب فى مقدماته ودواعيه واذا نهى عن شئ حتما اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه ويخمل دواعيه (٥) ولما كانت عبادة الصنم اثما وكانت المخالطة بالصور والاصنام مفضية اليه كما وقع فى الامم السالفة وجب ان ينعى على أيدى المصورين ولما كان شرب الخمر اثما وجب أن يقبض على

---

(١) اى غلبة الشهوة اه

(٢) اى الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والانزال خارج قبلها لكى لا تحبل اه

(٣) الفلج محركة فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والتفلج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهى عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتفلجات للحسن اى اللاتى يفعلنه للتحسين اه والنمص نتف الشعر عن الوجه والتنمص الامر به اى ان امرأة تأمر اخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام اه

(٤) اى يقيم اه

(٥) اى بعدم اسبابه اه

قياس النبى صلى الله عليه وسلم

أيدي العصاة ويرد ونهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر ولما كان القتال في الفتنة اثما وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة انهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب اخذوا المواثيق من بائعي الادوية ان لا يبيعوا السم الا قدر الا يهلك شاربه غالبا ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت الصلاة اعظم ابواب الخير وجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطييبها وتنظيفها ولما كانت معرفة اول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب احصاء هلال شعبان ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها ومنها (١) انه اذا أمر بشيء او نهى عن شيء اقتضى ذلك ان ينوه بشأن المطيعين ويزدري بالعصاة ولما كانت قراءة القرآن مطلوبا شيوعها والمواظبة عليها وجب ان يسن ان لا يؤمهم الا اقرؤهم وان يوقر القراء في المجالس ولما كان القذف اثما وجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة المدينة زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا أمر القوم بشيء او نهوا عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بعزيمة الاقدام على هذا والكف عن ذلك وان يؤخذوا اقلوبهم باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن اضمار ان يقصد عدم الاداء في القرض والمهر ومنها انه اذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يغمس (٢) يده في الاناء فانه لا يدري أين باتت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارتفاقات فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النحو من البيان وخرج منها احكاما جليلة في كل باب باب وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاهما فقهاء الامة من بين علوم النبي صلى الله عليه وسلم ووعاهما قلوبهم بتدبر فانشعب منهما ما اودعوه في مصنفاتهم وكتبهم والله اعلم

﴿باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك﴾

اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اساميها معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه اولا كالسرقة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اجرى الحد على اسم السارق ومعلوم ان الواقع في قصة بني الابيرق وطعيمة والمراة (٣) المخزومية هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير اقسام منها السرقة ومنها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها الغصب ومنها قلة المبالاة وفي مثل ذلك ربما يسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صورة هل هي من السرقة سؤال مقال او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد وطريق التميز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق بين القبيلتين والى ذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط السرقة بامور مضبوطة يحصل بها التميز فيعلم مثلا ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من الاسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة وان الاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة وحفظ الالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم جهرة معتمدا على جدل اوظن ان لا ترفع القضية الى الولاة او لا ينكشف عليهم جلية الحال او لا يقضوا بحق لنحو رشوة وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه (٤) الذي جرى العرف ببذله والمواساة به كالماء والحطب والسرقة تنبئ عن الاخذ خفية فضبط النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلاثة دراهم

(١) اي الاصول اه

(٢) اوله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس الخ كما في الصحيحين اه

(٣) اي فاطمة بنت الاسود التي سرقت وشفع فيها اسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاعة وقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اه

(٤) اي الحقير اه

لتميز

ليتميز عن التافه وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع وقال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة (١) الجبل يشير الى اشتراط الحرز وكالرفاهية البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متميز مواقع وجودها بامارات ظاهرة يؤاخذ بها الاداني والاقاصي ولا يشتبه على احد ان الرفاهية متحققة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والابنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه مختلف باختلاف الناس فترفه قوم تقشف (٢) عند الآخرين وجيد اقليم تافه في اقليم آخر ومعلوم ان الارتفاق قد يكون بالجيد وبالرديء والثاني ليس بترفه والارتفاق بالجيد قد يكون من غير قصد الى جودته أو من غير ان يكون ذلك غالبا عليه في اكثر امره فلا يسمى في العرف مترفها فاطلق الشرع التنبيه على مفاسد الرفاهية مطلقا وخص اشياء وجدهم لا يرتفقون بها الا للترفه ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم ورأى اهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك فنصبها مظنة للرفاهية البالغة وحرمها ولم ينظر الى الارتفاقات النادرة ولا الى عادة الاقاليم البعيدة فتحريم الحرير واواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد (٣) حقيقة الرفاهية اختيار الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الرديء من جنس واحد ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد والاعراض عن الرديء من جنس واحد اللهم الا في مواد قليلة لا يعبأ بها في قوانين الشرائع فحرمها لانها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكراهته الرفاهية واذا كانت مظان الشيء محرمة لاجله وجب ان يحرم شبحه وتمثاله بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلا مخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لان الثمن ينصرف الى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين ولا ثوب بثوبين لانها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجودة بادئ الرأي ومما مهدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليتدبر وقد يكون شيآن مشتبهين لا يتميزان لامر خفي لا يدركه الا النبي صلى الله عليه وسلم والراسخون في العلم من امته فتمس الحاجة الى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر والاثم على علاماتهما واحكام التفريق بينهما مثاله النكاح والسفاح فحقيقة النكاح اقامة المصلحة التي يبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلوب وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها وامعانها في اتباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعريج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه وهما مشتبهان في اكثر الصور فانهما يشتركان في قضاء الشهوة وازالة الم الغلمة والميل الى النساء ونحو ذلك فمست الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة وادارة الطلب والمنع عليها فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون الا منهن وان يكون من عزم ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والاولياء ورضا المراة ومنها توطين النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لازما غير مؤقت فحرم نكاح السر والمتعة وحرم اللواطة وربما يكون فعل من البر مشتبها بما هو من مقدمات الآخر فتمس الحاجة الى التفرقة بينهما كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدتين وربما يكون الشرط او الركن في الحقيقة امرا خفيا وفعلا من افعال القلب فينصب له امارة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو ركنا ضبطا للخفي به كالنية واخلاص العمل لله امر خفي فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة وجعلا اصلا في الصلاة واذا ورد النص بصيغة او اقتضى الحال اقامة نوع مدار للحكم ثم حصل في بعض المواد اشتباه فمن حقه ان يرجع في

(١) بمعنى محروسة اي ولا قطع فيما يحرس بالجبل اذا سرق لعدم الحرز اه
(٢) اي ضيق عيش اه
(٣) اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم اه

تفسير تلك الصيغة او بتحقيق حد جامع مانع لذلك النوع الى عرف العرب كما ورد النص فى الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاشتباه فى صورة الغيم فكان الحكم ما عند العرب من اكمال عدة شعبان ثلاثين وان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا الحديث وكما ورد النص فى القصر بصيغة السفر ثم وقع الاشتباه فى بعض المواد فحكم الصحابة انه خروج من الوطن الى موضع لا يصل اليه فى يومه ذلك ولا اوائل ليلته تلك ومن ضرورته ان يكون مسيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الآخر فيضبط باربعة برد واعلم ان العمدة فى تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بحكم من بين امته ان يكون الحكم راجعا الى مظنة شئ دون حقيقته وهو قول طاوس فى ركعتين بعد العصر انما نهى عنهما لئلا تتخذ سلما والنبى صلى الله عليه وسلم يعرف الحقيقة فلا اعتبار فى حقه للمظنة بعدما عرف المئنة (١) كتزوج اكثر من اربع نسوة هو مظنة ترك الاحسان فى العشرة الزوجية واهمال امرهن ويشته على سائر الناس اما النبى صلى الله عليه وسلم فهو يعرف ما هو المرضى عنه فى العشرة الزوجية فأمر بنفسه دون مظنته او يكون راجعا الى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشرط ثم ابتاع من جابر بعيرا على ان له ظهره الى المدينة او يكون مفضيا الى شئ بالنسبة الى من ليس له ملكة العصمة وهو قول عائشة رضى الله عنها فى قبلة الصائم ايكم يملك اربه (٢) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه او تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به لان هذه النفس يشتاق الى زيادة التوجه الى الله والى زيادة خلع جلباب الغفلة كما يشتاق الرجل القوى الى اكل طعام كثير كالتهجد والضحى والاضحية على قول والله اعلم

﴿باب التيسير﴾

قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وقال صلى الله عليه وسلم فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والتيسير يحصل بوجوه منها ان لا يجعل شئ يشق عليهم ركنا او شرطا للطاعة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ومنها ان يجعل شئ من الطاعات رسوما يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند انفسهم كالعيدين والجمعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليعلم اليهود ان فى ديننا فسحة فان التجمل فى الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيها يرجع الى ما يتنافس فيه (٣) الناس ومنها ان يسن لهم فى الطاعات ما يرغبون فيه بطبعهم لتكون الطبيعة داعية الى ما يدعو اليه العقل فتتعاضد الرغبتان ولذلك سن تطييب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه واستحب التغنى بالقرآن وحسن الصوت بالاذان ومنها ان يرفع عنهم الامر ربما ينفرون منه بطبيعتهم ولذلك كره امامة العبد والاعرابى ومجهول النسب فان القوم يستحيون من الاقتداء بمثل ذلك ومنها ان يبقى عليهم شيئا مما تقتضيه طبيعة اكثرهم او يجدون [illegible] كحب [illegible] نفسهم كالمالك احق بالامامة وصاحب البيت احق بالامامة والذى ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا (٤) او ثلاثا [illegible] ومنها ان تجعل السنة [illegible] تعاهدهم (?) بالموعظة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر [illegible] والناس من عنه كلفة [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (٥) ومنها ان [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم افعالا [illegible] واسعة [illegible] ومنها ان [illegible] والله [illegible] كالمانع [illegible]

ومنها ان [illegible] الرسول [illegible] ومنها ان [illegible] (٦) كالقول بان المكره فى الطلاق لا ينفذ طلاقه فيكون

(١) اى الحقيقة اه

(٢) الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو اعنى الذكر وروى ايضا بفتحتين بمعنى الحاجة اى بغلب هواه اه (٣) اى طريق

(٤) اى يجعل سبعة ايام للبكر وثلاثة ايام للثيب اول ما ينكح ثم يعدل بينهن اه

(٥) اى يتعهدهم بالموعظة مخافة السامة اه

(٦) اى حرمانه اه

كابحا (١) للجبارين من الاكراه اذ لم يحصل غرضهم ومنها ان لا يشرع لهم ما فيه مشقة الاشياء فشيأ وهو قول عائشة رضى الله عنها انما نزل أول ما نزل منه (٢) سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا ومنها ان لا يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الامور المستحبة لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان (٣) قومك بالكفر لنقضت الكعبة و بنيتها على اساس ابراهيم عليه السلام ومنها ان الشارع أمر بأنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ولم يتركها مفوضة الى عقولهم بل ضبطها بالاركان والشروط والآداب ونحوها ثم لم يضبط الاركان والشروط والآداب كثير ضبط بل تركها مفوضة الى عقولهم والى ما يفهمونه من تلك الالفاظ وما يعتادونه فى ذلك الباب فبين مثلا انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التى تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها و بين ان استقبال القبلة شرط فى الصلاة ولم يبين قانونا نعرف به استقبالها و بين ان نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه فى عاداتهم فقال فى مسئلة هلال شهر رمضان فاذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال فى الماء يكون فى فلاة (٤) من الارض ترده السباع والبهائم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (٥) واسله معتادفيهم كما بينا والسر فى ذلك ان كل شئ منها لا يمكن أن يبين بالحقائق مثلها فى الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج أيضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم فى الجملة فاذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق ومن حيث ان الشرع يكلف به الادانى والاقاصى كلهم وفى حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد وأيضا فالناس اذا اعتنوا باقامة ما ضبط به البر اعتناء شديدا لم يحسوا بفوائد البر ولم يتوجهوا الى أرواحها كما ترى كثيرا من المجودين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالالفاظ فلا أوفق بالمصلحة من أن تفوض اليهم الامر بعد اصل الضبط والله أعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع فى أصل خلقتهم قبل أن تتعاونوا دقائق الحكمة والكلام والاصول فاثبت لنفسه جهة فقال الرحمن على العرش استوى وقال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة سوداء اين الله فأشارت الى السماء فقال هى مؤمنة ولم يكلفهم فى معرفة استقبال القبلة واوقات الصلاة والاعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة واشار بقوله القبلة ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون والله أعلم

باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده ان أوحى الى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبروا القوم به فيتلقوه بقلوبهم ويتقيدوا بالتمرين بداعية منبعثة من انفسهم كسائر ما فيه دفع ضر أو جلب نفع وهو قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون ثم ان ههنا قواعد كلية اليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالا وان لم يكونوا أخبروا بها تفصيلا ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى بضع احدكم صدقة فقالوا أيأتى احدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام كان عليه وزرها وفى هذه المسئلة دون غيرها وما شبه عليهم لم يكن الالهام عندهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزيتها وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبى صلى الله عليه وسلم بالاستدلال بالاصل اوضح وجه وقولى هذا نظير ما قاله الفقهاء فى حديث لو كان على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معللة

(١) اى مانعا اه
(٢) اى القرآن اه
(٣) حدثان الشئ بالكسر اوله وهو مصدر حدث اراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما فروا منه اه
(٤) اى صحراء ومحل واسع اه
(٥) أى نجاسة اه

باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى تهذيب النفس والتسبيح والتهليل والتكبير واقامة المصلحة في نظام المدينة وان السيآت ترجع الى اضدادها تين وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع الى معرفة كلية واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الحليلة يحصن فرجها وفرجه وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاما فيه وللترغيب والترهيب طرق ولكل طريقة سر ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق فمنها بيان الاثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدى القوتين أو غلبتها وظهورها واسان الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات كقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيعها البطلة (١) او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسر في بعض ذلك انه طلب من الله السلامة وهو سبب ان يستجاب دعاؤه وهو قوله صلى الله عليه وسلم راويا عن الله تبارك وتعالى ولئن استعاذني لاعيذنه ولئن سألني لاعطينه (٣) وفي البعض الآخر ان الغوص في ذكر الله والتوجه الى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء وانما التأثير بالمناسبة وفي البعض الآخر ان الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل في شراج (٣) كثيرة فتارة في جلب نفع وتارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في المعاد وسره ينكشف بمقدمتين * احداهما ان الشئ لا يحكم عليه بكونه سببا للثواب او العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببي المجازاة اما ان يكون له دخل في الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا ونفيا وهي النظافة والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس والسعي في اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل في تمشية ما اجمع الملأ الاعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للانبياء عليهم السلام اثباتا او نفيا ومعنى المناسبة ان يكون العمل مظنة لوجود هذا المعنى او متلازما له في العادة او طريقا اليه كما ان كونه يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الاخبات وتذكر جلال الله والترقي من حضيض البهيمية وكما ان اسباغ الوضوء طريق الى النظافة المؤثرة في النفس وكما ان بذل المال الخطير الذي يشح به عادة والعفو عن ظلم وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس ومتلازم لها وكما ان اطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في اطفاء نائرة الحرب من بين الاحياء مظنة اصلاح العالم وطريق اليه وكما ان حب العرب طريق الى الرغبة بينهم وذلك طريق عطف الى الاخذ بالملة الحنيفية لانها تشخصت في عاداتهم وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية وكما ان المحافظة على تعجيل الفطر تساعد عن اختلاط الملل وتحريفها وما زالت طوائف الناس من الحكماء واهل الصناعات والاطباء يديرون الاحكام على مظانها وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم وقد ذكرنا بعض ذلك او يكون (٤) عملا شاقا او خاملا او غير موافق للطبيعة لا يقصده ولا يقدم عليه الا المخلص حق الاخلاص فيصير شرحا لاخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه فانه كان شديدا في امر الله وكحب الانصار فانه لم تزل العرب المعدية واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى الفهم الاسلام فالتأليف معرف لدخول بشاشة الاسلام في القلب وكالطلوع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فانه معرف اصدق عزمته في اعلاء كلمة الله وحب دينه * المقدمة الثانية ان الانسان اذا مات ورجع الى نفسه والى هيآتها التي انصبغت بها الملائمة لها والمنافرة اياها لا بد ان تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة لا جاهلية مجرد تعضد حاصلة النفس بما هي على حسبها يقع تسبح المعاني في المنام كما تظهر منع المؤذن الناس

(٦) اوله اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اه

(١) اوله ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها رواه البخاري عن ابي هريرة اه

(٢) جمع شرج بالكسر وهو مسيل الماء والمراد الطرق اه

(٣) عطف على ان يكون العمل مظنة الخ اه

[illegible] والا كل بصورة الختم على الفروج والافواه ثم ان فى عالم المثال مناسبات تبنى عليها الاحكام فما ظهر جبريل فى صورة دحية (١) دون غيره الا لمعنى ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام الا لمعنى فالعارف بتلك المناسبات يعلم ان جزاء هذا العمل فى اى صورة يكون كما ان العارف بتأويل الرؤيا يعرف انه أى معنى ظهر فى صورة ما رآه وبالجملة فمن هذا الطريق يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان الذى يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة اليه يعذب بلجام من نار لانه تألمت النفس بالكف واللجام شبح (٢) الكف وصورته والذى يحب المال ولا يزال يتعلق به خاطره يطوق بشجاع أقرع (٣) والذى يتعانى فى حفظ الدراهم والدنانير والانعام ويحوط بها عن البذل لله يعذب بنفس تلك الاشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذى والذى يعذب نفسه بحديدة او سم ويخالف أمر الله بذلك يعذب بتلك الصورة والذى يكسو الفقير يكسى يوم القيامة من سندس الجنة والذى يعتق مسلما ويفك رقبته عن آفة الرق المحيط به يعتق بكل عضو منه عضو منه من النار ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر فى الاذهان حسنه أو قبحه اما من جهة الشرع او العادة وفى ذلك لا بد من أمر جامع بين الشيئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه كما شبه المرابط (٤) فى المسجد بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس بصاحب حجة وعمرة وشبه العائد فى هبته بالكلب العائد فى قيئه ونسبته الى المجوبين او المبغوضين والدعاء لفاعله او عليه وكل ذلك ينبه على حال العمل اجمالا من غير تعرض لوجه الحسن او القبح كقول الشارع تلك صلاة المنافق (٥) وليس منا من فعل كذا وهذا العمل عمل الشياطين او عمل الملائكة ورحم الله امرأ فعل كذا وكذا ونحو هذه العبارات ومنها حال العمل فى كونه متعلقا لرضا الله او سخطه وسببا لانعطاف دعوة الملائكة اليه او عليه كقول الشارع ان الله يحب كذا وكذا او يبغض كذا وكذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقد ذكرنا سره والله أعلم

باب طبقات الامة باعتبار الخروج الى الكمال المطلوب او ضده

والاصل فى هذا الباب قوله تعالى فى سورة الواقعة وكنتم ازواجا ثلاثة فأصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشئمة والسابقون السابقون اولئك المقربون الى آخر السورة وقوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير قد علمت ان أعلى مراتب النفوس هى نفوس المفهمين وقد ذكرناها ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس أصحاب اصطلاح وعلو كان استعدادهم كاستعداد المفهمين فى تلقى تلك الكمالات الا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم فكان استعدادهم كالنائم يحتاج الى من يوقظه فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية فى باطن نفوسهم فصاروا كالمجتهدين فى المذهب وصار الهامهم أن يتلقوا من الالهام الجملى الكلى الذى توجه الى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد فى حظيرة القدس وهو الامر المشترك فى أكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب تجاذب وعلو ساقهم سائق التوفيق الى رياضات وتوجهات فهرت بهيميتهم فآتاهم الحق كمالا علميا وكمالا عمليا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت لهم وقائع الهية وارشاد واشراق مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين أمران أحدهما انهم يستفرغون طاقتهم فى التوجه الى الله والقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قوية فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرحا لتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المفردون المتوجهون الى الغيب طرح الذكر عنهم أثقالهم والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقيادهم للحق والتجرد له والشهداء الذين اخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملا الاعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واعلاء الملة بواسطة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون

---

(١) دحية الكلبى هو ابن خليفة الصحابى كان جميلا حسن الصورة اه

(٢) اى قالب اه

(٣) الذى لا شعر على راسه اى تمعط جلد راسه لكثرة سمه وطول عمره وقوله يتعانى ان يتحمل التعب والمشقة اه

(٤) اى المنتظر الجالس المعتكف اه

(٥) تمامه يجلس يرقب الشمس حتى اذا اصفرت وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقرا اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم اه

الكفرة ويشهدون عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البعثة ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم والراسخون في العلم اولوذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعدادا فصار يمدهم في باطنهم ففهم معانى كتاب الله على وجهها واليه اشار على رضى الله عنه حيث قال اوفهم (١) اعطيه رجل مسلم والعباد الذين ادركوا فوائد العبادة عيانا وانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم افئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الابل والمستعدون لخلافة الانبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة فيصرفونه فيما أمر الله تعالى واصحاب الخلق الحسن اعنى اهل السماحة من الجود والتواضع والعفو عمن ظلم والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جبلي يقتضى كماله بتيقظ باخبار الانبياء عليهم السلام واستعداد كسبي يتهيأ بأخذ الشرائع فبهما يحصل كمالهم ومن كان من المفهمين لم يبعث الى الخلق فانه يعد في الشرائع من السابقين ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين وهم اجناس جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا لتكميل ما جبلوا له فاقتصروا على الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا بأجنبيين منها وجنس اصحاب التجاذب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية وفقوا الرياضات شاقة فأثمرت فيهم ماللملا السافل اوضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فرشح عليهم الهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان وجنس اهل الاصطلاح ضعيفة الملكية جدا عضوا على الرياضات الشاقة ان كانوا اقوى البهيمية اوالاوراد الدائمة ان كانوا ضعيفها فلم يثمر ذلك لهم شيأ من الانكشاف لكن دخلت الاعمال والهيئات التى هى اشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم وكثير منهم لا يشترط في عمله الاخلاص التام والتبرى من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من رقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفا من الله وخوفا من الناس اولا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الاموال في الملاهى فيقبل منهم ذلك بشرط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصرف وان تمسك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هى شروح للملكات وكان في الحكمة الاولى ان من الحياء خيرا ومنه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله ينبه على ماذكرنا وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذى يذكر الله خاليا وفاضت عيناه وكالذى لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته انما قلبه كقلب الطير اولتحلل طارئ على مزاجه كالمبطون وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم وبالجملة فأصحاب اليمين فقدوا احدى خصلتى السابقين وحصلوا الاخرى وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت امزجتهم وزكت فطرتهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية أصلا أو بلغتهم ولكن بنحو لا تقوم به الحجة ولا تزول به الشبهة فنشؤا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والاعمال المردية ولا ملتفتين الى جناب الحق لا نفيا ولا اثباتا كان أكثر امرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة فأولئك اذا ماتوا رجعوا الى حالة عمياء لا الى عذاب ولا الى ثواب حتى ينسخ بهيميتهم فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية وقوم نقصت عقولهم كاكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والارقاء وكثير ممن تعرفهم الناس انهم لا بأس بهم واذا فحص حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم وأولئك يكفى من ايمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجارية السوداء سألها اين الله فأشارت الى السماء (٢) انما يراد منهم ان يسموا بالمسلمين لئلا تتفرق الكلمة اما الذين نشؤا منهمكين في الرذائل ولم يلتفتوا الى جناب الحق على الوجه الذى ينبغى أن يكون فهم أهل الجاهلية يعذبون بأصناف العذاب وبعدهم جماعة (٣) تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس لم يبلغ بهم السعادة

---

(١) اى استنباط من القرآن قاله رضى الله عنه رد الزعم الشيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته سيما عليا بأسرار الوحى يعنى ماسر النبي الى شيأ كتمه عن غيرى بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربى اه (٢) وتمامه فقال هى مؤمنة اه

(٣) هم اصحاب الاعراف اه

[illegible] الكمال المأمور به على ماهو عليه اما غلب عليهم حجاب الطبيعة ففشوا فى ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد ما وضعت عنهم طاعتهم أو زارهم او حجاب الرسم فلا يكادون يسمحون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الاخوان والاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذين اشركوا بالله عبادة اواستعانة شركا خفيا زاعمين ان الشرك المبغض غير ما يفعلونه وذلك فيما لم تنص فيه الملة ولم يكشف عنه الغطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل مجون وسخافة لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبرى عن المعاصى كقصة من كان يشرب الخمر وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لهم جماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرذيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهما ولوأ مزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذى يحب اكل الطين والخبز المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعدهم (١) الكفار وهم المردة المتمردة ابوا ان يقولوا لا اله الا الله مع تمام عقلهم وصحة التبليغ اليهم اوناقضوا ارادة الحق فى تمشية امر الانبياء عليهم السلام فصدوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلتفتوا الى ما بعدها فأولئك يلعنون لعنا مؤبدا ويسجنون سجنا مخلدا ومنهم أهل الجاهلية ومنهم المنافق الذى آمن بلسانه وقلبه باق على الكفر الخالص والله اعلم

باب الحاجة الى دين ينسخ الاديان

استقرئ الملل الموجودة على وجه الارض هل ترى من تفاوت عما اخبرتك فى الابواب السابقة كلا والله بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه وانه كامل منقطع النظير لما راوا منه من الاستقامة فى الطاعات اوظهور الخوارق واستجابة الدعوات ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها ثم بعد ذلك امور تفيد الاستطاعة الميسرة مما ذكرنا ومما يضاهيه ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة اوائلهم ويختار فيها سيرة حملة الملة وائمتها ثم احكم بنيانها وشدد اركانها حتى صار اهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبذلون الاموال والمهج لاجلها وما ذلك الا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة ولما انفرز كل قوم بملة وانتحلوا سننا وطرائق وناضلوا دونها بألسنتهم وقاتلوا عليها بأسنتهم ووقع فيهم الجور اما لقيام من لا يستحق اقامة الملة بها او لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها او لتهاون حملة الملة فأهملوا كثيرا مما ينبغى فلم تبق الا دمنة (٢) لم تتكلم من ام اوفى ولامت كل ملة اختها وانكرت عليها وقاتلتها واختفى الحق مست الحاجة الى امام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب الكليلة والدمنة من الهندية الى الفارسية من اختلاط الملل وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شئ يسير وفيما ذكره اهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول المذكورة فيما سبق منها أن يدعو قوما الى السنة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد اهل الارض ويفرقهم فى الآفاق وهو قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وذلك لان هذا الامام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة امم غير محصورة واذا كان كذلك وجب ان تكون مادة شريعته ماهو بمنزلة المذهب الطبيعى لاهل الاقاليم الصالحة عربهم وعجمهم ثم ماعند قومه من العلم والارتفاقات ويراعى فيه حالهم اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يفوض الامر الى كل قوم اوالى ائمة كل عصر اذ لا يحصل منه فائدة التشريع اصلا ولا الى ان ينظر ماعند كل قوم ويمارس كلا منهم فيجعل لكل شريعة اذ الاحاطة بعاداتهم وماعندهم على اختلاف بلدانهم وتباين اديانهم كالممتنع وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة فما ظنك بشرائع مختلفة والاكثر انه لا يكون انقياد الآخرين الا بعد مدد ومدد لا يطول عمر النبي اليها كما وقع فى الشرائع الموجودة الآن

(١) اى الفاسقين
(٢) هى آثار الدار وهذا مثل اه

ياتى اليهود والنصارى والمسلمين مما آمن من ان اتهم الا جمع ثم اصبحوا ظاهرين بعد ذلك فلا احسن ولا ايسر من أن يعتبر فى الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم ولا يضيق كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد و يبقى عليهم فى الجملة والاولون يتيسر لهم الاخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة فى سير أئمة الملة والخلفاء فانها كالامر الطبيعى لكل قوم فى كل عصر قديما اوحديثا والاقاليم الصالحة لتولد الامزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كسرى وكان متسلطا على العراق واليمن وخراسان وما وليها وكانت ملوك ماوراء النهر والهند تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج كل سنة والثانى قيصر وكان متسلطا على الشام والروم وما وليهما وكان ملوك مصر والمغرب والافريقية تحت حكمه يجبى اليه منهم الخراج وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الارض وكانت عاداتهم فى الترفه سارية فى جميع البلاد التى هى تحت حكمهما وتغير تلك العادات وصدهم عنها مفضيا فى الجملة الى تنبيه جميع البلاد على ذلك وان اختلفت أمورهم بعده وقد ذكر الهرمزان شيأ من ذلك حين استشاره عمر رضى الله عنه فى غزاة العجم اما سائر النواحى البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثير اعتداد فى المصلحة الكلية ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم وبالجملة فلما اراد الله تعالى اقامة الملة العوجاء وان يخرج الناس امة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفا على زوال دولة هذين متيسرا بالتعرض لحالهما فان حالهما يسرى فى جميع الاقاليم الصالحة او يكاد يسرى فقضى الله بزوال دولتهما واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأن هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الارض فى دمغ باطل العرب بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب ودمغ سائر البلاد بملتهما ولله الحجة البالغة (١) ومنها ان يكون تعلمه الدين اياهم مضموما الى القيام بالخلافة العامة وان يجعل الخلفاء من بعده اهل بلده وعشيرته الذين نشؤا على تلك العادات والسنن وليس التكحل فى العينين كالكحل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علو الامر صاحب الملة ونباهة لشأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش ويوصى الخلفاء باقامة الدين واشاعته وهو قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ماؤكم عليه ما استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجعل هذا الدين غالبا على الاديان كلها ولا يترك احدا الا قد غلبه الدين بعز عزيز او ذل ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهرا او باطنا ومنقاد بظاهره على رغم انفه لا يستطيع التحول عنه وكافر مهان يسخره فى الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم فى الحرث وحمل الاثقال ويلزم عليه سنة راجزة ويؤتى الجزية عن يد وهو صاغر وغلبة الدين على الاديان لها اسباب منها اعلان شعائره على شعائر سائر الاديان وشعائر الدين امر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الاديان كالختان وتعظيم المساجد والاذان والجمعة والجماعات ومنها ان تقبض (٢) على ايدى الناس ان لا يظهر واشعائر سائر الاديان ومنها ان لا يجعل المسلمين اكفاء للكافرين فى القصاص والديات ولا فى المناكحات ولا فى القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك الى الايمان الجاء ومنها ان يكلف الناس باشباح البر والاثم ويلزمهم ذلك الزاما عظيما ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح ولا يخبرهم فى شئ من الشرائع ويجعل علم اسرار الشرائع الذى هو مأخذ الاحكام التفصيلية علما مكنونا لا يناله الا من ارتسخت قدمه فى العلم وذلك لان اكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة مناطا كل متناط فلو رخص لهم فى ترك شئ منها او بين ان المقصود الاصلى غير تلك الاشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافا فاحشا ولم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تنفع رين (٣) قلوبهم فعسى ان يرجعوا الى الكفر عن

قليل

(١) اى من الاصول التى ينبغى للامام الذى يجمع الامم على ملة واحدة اه
(٢) اى صاحب الملة اه
(٣) الرين الحجاب الكثيف اه

يجب ان يثبت بامور برهانية او خطابية نافعة في اذهان الجمهور ان تلك الاديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير مأثورة عن المعصوم او انها غير منطبقة على قوانين الملة او ان فيها التحريف او وضع الشئ في غير موضعه و يصحح ذلك على رؤس الاشهاد و يبين مرجحات الدين القويم من انه سهل سمح وان حدوده واضحة يعرف العقل حسنها وان ليلها نهارها وان سننها انفع للجمهور واشبه بما بقي عندهم من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم

باب احكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الاديان من ان يحكم دينه من ان يتطرق اليه التحريف وذلك لانه يجمع امما كثيرة ذوي استعدادات شتى واغراض متفاوتة فكثيرا ما يحملهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقا او الفهم الناقص حيث عقلوا اشياء او غابت مصالح كثيرة ان يهملوا امانصت الملة عليه او يدسوا (١) فيها ما ليس منها فيختل الدين كما قد وقع في كثير من الاديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله لا يترك كله وجب ان ينذرهم من اسباب التحريف اجمالا اشد الانذار و يخص مسائل قد علم بالحدس (٢) وان التهاون والتحريف في مثلها او بسببها داء مستمر في بني آدم فيسد مدخل الفساد منها باتم وجه وان يشرع شيأ يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو اشهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلا ومن اسباب التحريف التهاون وحقيقته ان يخلف بعد الحواريين خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات لا يهتمون باشاعة الدين تعلما وتعليما وعملا ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع فيجيء خلف آخرون يزيدون في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اضر بهم واكثر افسادا وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وابراهيم عليهما السلام فلم يكد يوجد منهم من يعرفها على وجهها ومبدا التهاون امور منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ماحرم رسول الله كما حرم الله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومنها الاغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الهوى لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها وهو قوله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية (٣) ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن اسباب التحريف التعمق وحقيقته ان يأمر الشارع بأمر وينهى عن شئ فيسمعه رجل من امته و يفهمه حسبما يليق بذهنه فيعدي الحكم الى ما يشاكل الشئ بحسب بعض الوجوه او بعض اجزاء العلة او الى اجزاء الشئ ومظانه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الامر لتعارض الروايات التزم الاشد و يجعله واجبا و يحمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والحق انه فعل اشياء على العادة فيظن ان الامر والنهي شملا هذه الامور فيجهر بأن الله تعالى امر بكذا ونهى عن كذا كما ان الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم ان السحور خلاف المشروع لانه يناقض قهر النفس وانه يحرم على الصائم قبلة امرأته لانها من دواعي الجماع ولانها تنال كل الجماع في قضاء الشهوة فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) دسه دسا اذا ادخله في شئ بقهر وعنف اه
(٢) اي الظن
(٣) اي فضل

حتى فشا هذه المقالة وبين انه تحريف ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج وان يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات وهو حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لن يشاد الدين (١) احد الا غلبه فاذا صار هذا المتعمق او المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا ان هذا امر الشرع ورضاه وهذا داء رهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان وحقيقته ان يرى رجل الشارع يضرب لكل حكمة مظنة مناسبة ويراه يعقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من اسرار التشريع فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة كما ان اليهود رأوا ان الشارع انما امر بالحدود زجرا عن المعاصي للاصلاح ورأوا ان الرجم يورث اختلافا وتقاتلا بحيث يكون في ذلك اشد الفساد واستحسنوا تحميم الوجه والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف ونبذ لحكم الله المنصوص في التوراة بآرائهم عن ابن سيرين قال اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وعن الحسن انه تلا هذه الآية خلقتني من نار وخلقته من طين قال قاس ابليس وهو اول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحرمن الحلال ولتحلن الحرام وعن معاذ بن جبل يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لاقومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت به فيهم فلم اتبع لاحتظرن في بيتي مسجدا لعلي اتبع فيحتظر في بيته مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت به فيهم فلم اتبع وقد احتظرت في بيتي مسجدا فلم اتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اتبع قال معاذ فاياكم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة وعن عمر رضي الله عنه قال يهدم الاسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين والمراد بهذا كله ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الاصابة غالبا او دائما على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع الذي اجمعت الامة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذي مستنده الكتاب والسنة او الاستنباط من احدهما ولم يجوزوا القول بالاجماع الذي ليس مستندا الى احدهما وهو قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا الآية وما تمسك اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام الا بأن اسلافهم فحصوا عن حالهما فلم يجدوهما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والانجيل ليس لهم فيها متمسك الا اجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته ان يجتهد واحد من علماء الامة في مسئلة فيظن متبعوه انه على الاصابة قطعا او غالبا فيردوا به حديثا صحيحا وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بان المجتهد يخطئ ويصيب ومع الاستشراف لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والعزم على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلده فيه ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه ومنها خلط ملة بملة حتى لا يتميز واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الاديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب لاجله وجها في هذه الملة ولو ضعيفا او موضوعا وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون (٢) وابناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا ومما دخل في دينا علوم بني اسرائيل

وتاـ كثير

(١) اي يتعمق احد في الدين بترك الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته الا عجز عن عمله كله او بعضه اه

(٢) المولد من كان ابوه من قوم وامه من آخر وكان ابناء سبايا الامم عطف تفسيري والسبايا الاسراء اه

[illegible] الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام [illegible] غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرئ بين يديه نسخة من التوراة وضرب عمر رضي الله [illegible] من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

﴿باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية﴾

اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا فى قوم فأقام الملة لهم على لسانه فانه لا يترك فيها عوجا ولا امتا ثم انه تمضى الرواية عنه ويحملها الحواريون من امته كما ينبغي برهة من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها فلا تكون حقا صرفا بل ممزوجا بالباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله فى أمته الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث وهذا الباطل منه اشراك جلي وتحريف صريح يؤاخذون عليه على كل حال ومنه اشراك خفي وتحريف مضمر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم فيقيم الحجة ويكشف الغمة (١) ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة فاذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء الى اصله فنظر الى شرائع الملة الاولى فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أوطرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المليه ابقاها وتوه (٢) بالخامل منها ومهد لكل شيء اركانا واسبابا وما كان من تحريف ونها ون أبطله وبين انه ليس من الدين وما كان من الاحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات بدلها اذ المقصود الاصلي فى شرع الاحكام هي المصالح ويعنون بالمظان وربما كان شيء مظنة لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها كما أن علة الحمى فى الاصل ثوران الاخلاط فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب اليها الحمى كالمشي فى الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني ويمكن ان تزول مظنة هذه الاشياء فتختلف الاحكام حسب ذلك وما كان انعقد عليه اجماع الملا الاعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل فى جذر نفوسهم زاده وكان الانبياء عليهم السلام قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون الا قليلا فزاد ابراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام اشياء من المناسك واعمال الفطرة والختان وزاد موسى عليه السلام على ملة ابراهيم عليه السلام أشياء كتحريم لحوم الابل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك ونبينا صلى الله عليه وسلم زاد ونقص وبدل والناظر فى دقائق الشريعة اذا استقرا هذه الامور (٣) وجدها على وجوه منها ان الملة اليهودية جعلها الاحبار والرهبان حرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم رد كل شيء الى أصله فاختلف شريعته بالنسبة الى اليهودية التى هي فى أيديهم فقالوا هذا زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعثة تتضمن بعثة أخرى فالاولى انما كانت الى بني اسمعيل وهو قوله تعالى هو الذي بعث فى الاميين رسولا منهم وقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم فهم غافلون وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات اذ الشرع انما هو اصلاح ما عندهم لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلا ونظيره قوله تعالى قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقوله تعالى لو جعلناه قرآنا اعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والثانية كانت الى جميع اهل الارض عامة بالارتفاق الرابع وذلك لانه (٤) لعن فى زمانه اقواما وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم وأمر بالقيام بالارتفاق الرابع وجعل شرفه وغلبته تقريبا لاتمام الامر المراد وآتاه مفاتيح كنوزهم فحصل له بحسب هذا الكمال احكام اخرى غير احكام التوراة كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف ومنها انه بعث فى زمان فترة قد اندرست فيه الملل الحقة وحرفت وغلب عليهم التعصب واللجاج (٥) فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية الا بتأكيد بالغ فى

(١) الخفاء (٢) اي عظم شأن ما كان معدوما فيهم منها اه (٣) اي الزيادة والنقص والتبديل اه (٤) اي الله تعالى لعن فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم (٥) الاصرار اه

[illegible]

باب اسباب النسخ والاصل فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها

اعلم ان النسخ قسمان احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الارتفاقات او وجوه الطاعات فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسئلة من الحكم اما بنزول القرآن حسب ذلك او تغير اجتهاده الى ذلك وتقريره عليه مثال الاول ما امر النبي صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ الا في السقاء (١) ثم اباح لهم الانتباذ في كل آنية وقال لا تشربوا مسكرا وذلك لانه لما راى ان الاسكار امر خفي نصب له مظنة ظاهرة وهي الانتباذ في الاوعية التي لا مسام لها كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء فانه يسرع الاسكار فيما ينبذ فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الى ثلاثة ايام ثم تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم الى ادارة الحكم على الاسكار لانه يعرف بالغليان وقذف الزبد ونصب ما هو من لوازم السكر او من صفات الشئ المسكر مظنة اولى من نصب ما هو امر اجنبي وعلى تخريج آخر نقول رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم مولعون بالمسكر فلو نهوا عنه كان مدخل ان يشرب به احد متعذرا بأنه ظن انه ليس بمسكر وانه اشتبه عليه علامات الاسكار وكانت اوانيهم متلطخة بالمسكر والاسكار يسرع الى ما ينبذ في مثل ذلك فلما قوي الاسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الاواني ادار الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا التخريج هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه حسب ذلك ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي ارحامهم وانما كانت بالاخاء الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة ضرورية رآها نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فائدته حيث قال الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ثم لما قوي الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم رجع الامر الى ما كان من التوارث بالنسب اولا يكون شئ مصلحة في النبوة التي لم ينضم معها الخلافة كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة مثاله ان الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا واحلها لنا وعلل ذلك في الحديث بوجهين احدهما ان الله راى ضعفنا فأحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضيل الله نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء وامته على سائر الامم وتحقيق الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يبعثون الى اقوامهم خاصة وهم محصورون تأتي الجهاد معهم في سنة او سنتين ونحو ذلك وكان اممهم اقوياء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فأراد الله تعالى ان لا يختلط بعملهم غرض دنيوي ليكون اتم لاجورهم وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى كافة الناس وهم غير محصورين ولا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة فكان لهم حاجة الى اباحة الغنائم وكانت امته لعموم دعوته تشتمل ناسا ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر لا يجاهدون الا لعرض عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولا عظيما وكان الغضب متوجها الى اعدائهم توجها عظيما وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عربهم وعجمهم فأوجب ذلك زوال عصمة اموالهم ودمائهم على الوجه الاتم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصرف في اموالهم كما اهدى الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير ابي جهل في انفه برة فضة يغيظ الكفار وكما امر بقطع

(١) السقاء بالكسر ظرف الماء من جلد والانتباذ اتخاذ النبيذ ١٢ه

[illegible] واخريهما ناسخة لاحلها فلذلك نزل القرآن باباحة الغنائم لهذه الامة مشاكل آخر بتحريم لهذه الامة قتال الكفار فى أول الامر ولم يكن حينئذ هنالك جند ولا خلافة ثم لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وفى هذا القسم قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها فقوله بخير منها فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله او مثلها فيما يختلف الحكم باختلاف المظان والله أعلم

﴿باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبى صلى الله عليه وسلم﴾

ان كنت تريد النظر فى معانى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقق أولا حال الاميين الذين بعث فيهم التى هى مادة تشريعه وثانيا كيفية اصلاحه لها بالمقاصد المذكورة فى باب التشريع والتيسير واحكام الملة فاعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث بالملة الحنيفية الاسماعيلية (١) لاقامة عوجها وازالة تحريفها واشاعة نورها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب ان تكون اصول تلك الملة مسلمة وسنتها مقررة اذ النبى اذا بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب تقريرها لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منهاج ابيهم اسمعيل فكانوا على تلك الشريعة الى ان وجد عمرو بن لحى فأدخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل واضل وشرع عبادة الاوثان وسيب السوائب وبحر البحائر فهنالك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم مقيما لعوجهم ومصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه وسلم فى شريعتهم فما كان منها موافقا لمنهاج اسمعيل عليه السلام او من شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفا او افسادا او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة وما كان من مسئلة اصلية او عملية تركت فى الفترة اعادها غضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم يسلمون جواز بعثة الانبياء ويقولون بالمجازاة ويعتقدون اصول انواع البر ويتعاملون بالارتفاقات الثانى والثالث ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما احداهما الفساق والزنادقة فالفساق يعملون الاعمال البهيمية او السبعية بخلاف الملة لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم فأولئك انما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على انفسهم بالفسق والزنادقة يجبلون على الفهم الابتر لا يستطيعون التحقيق التام الذى قصده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخبرهم فى ريبهم يترددون على خوف من ملئهم والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربقة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال فخروجهم لا يضر والثانية الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤسهم الى الدين راسا ولم يلتفتوا لفته اصلا وكان هؤلاء اكثر شئ فى قريش وما والاها لبعد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لتنذر قوما ما اتاهم من نذير غيرانهم لم يبعدوا من المحجة (٢) كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة ولا يتوجه عليهم الالزام ولا تتحقق فيهم الافحام (٣) فمن تلك الاصول (٤) القول بانه لا شريك لله تعالى فى خلق السموات والارض وما فيهما من الجواهر ولا شريك له فى تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه اذا برم وجزم وهو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل اياه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياه لكن كان من زندقتهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر اهل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح حال العابد فيما يرجع الى خويصة نفسه واولاده وامواله وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة الى السلطان المتصرف

(١) التى شاعت فى العرب احترازعن اليهودية اه

(٢) اى الطريق اه

(٣) الاسكات اه

(٤) اى المسلمة عندهم

بالجبروت ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض الأمور الى الملائكة واستجابة دعاء الملأ الأعلى في بني آدم فظن الناس فظنوا اذ لك تصرفا منهم كتصرف الملوك قياسا للغائب على الشاهد وهو الفساد ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الالحاد في اسمائه لكن كان من زندقتهم زعمهم ان الله اتخذ الملائكة بنات وان الملائكة انما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجواسيس ومنها ان الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها وهو قول الحسن البصري لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم واشعارهم ولم يزده الشرع الا تأكيدا ومنها ان هنالك موطنا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيأ فشيأ وان هنالك لادعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلا بشفاعة ندماء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فأحل وحرم وانه مجاز على الاعمال ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وان لله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن الله وبأمره وانهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وانهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون وانهم قد يظهرون لافاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم وان الله قد يبعث الى عباده بفضله ولطفه رجلا منهم فيلقي وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدا ولا يستطيعون دونها محيصا وقد كثر ذكر الملأ الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق أمية بن ابي الصلت في بيتين من شعره فقال

(١) رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال

(٢) والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد

تأبى فما تطلع لنا في رسلها * الا معذبة والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وتحقيق هذا ان أهل الجاهلية كانوا يزعمون ان حملة العرش اربعة أملاك أحدهم في صورة الانسان وهو شفيع بني آدم عند الله والثاني في صورة الثور وهو شفيع البهائم والثالث في صورة النسر وهو شفيع الطيور والرابع في صورة الاسد وهو شفيع السباع فقد ورد الشرع بقريب من ذلك (٣) الا انه سماهم جميعهم وعولا وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم فهذا كله كان معلوما عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالامور العلمية وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك لاسيما قوله تعالى لما أنكروا نزول القرآن قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ولما قالوا ما لِ هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق أنزل قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما يشابه ذلك فعلم من هنالك ان المشركين وان كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم وانظر الى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة وزيد ابن عمرو بن نفيل والى اخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجد ذلك مفصلا بل لو امعنت في تصفح اخبارهم غاية الامعان وجدت افاضلهم وحكماءهم (٤) كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك ويثبتون التوحيد على وجهه حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره

عبادك يخطئون وأنت رب * بكفيك المنايا والحتوم (٥)

وقال ايضا

اربا واحدا ام الف رب * ادين اذا تقسمت الامور

تركت اللات والعزى جميعا * كذلك يفعل الرجل البصير

---

(١) معنى الشعر ان عنده اربعة اشياء مقهورون تحت قدرة القادر وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الاناسي والحيوانات عند الله تعالى والنسر اسم طائر والليث اسم للاسد اه

(٢) والمعنى ان الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل احمر ولون وردي ولا تطلع بالرفق والطوع بل معذبة بالسياط ومجلدة اي مضروبة فهي مقهورة تحت قدرة خالقها اه

(٣) كما قال صلى الله عليه وسلم ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية اه

(٤) منهم زهير بن ابي سلمى كان يمر بالعضاه وقد اورقت بعدما يبست فيقول لولا ان يسبني العرب لآمنت بأن الذي احيا الارض بعد يبسها سيحيي العظام وهي رميم ومنهم عامر بن الظرب وكان من خطبائهم وقد حرم الخمر على نفسه وممن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب بن وبرة بن قضاعة وعلاف بن شهاب التميمي وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تحرم اشياء نزل القرآن بتحريمها اه

(٥) الحتوم الاقضية وادين انقاد

وقال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امية بن ابى الصلت آمن شعره ولم يؤمن قلبه وذلك مما توارثوه من منهاج اسمعيل ودخل فيهم من اهل الكتاب وكان من المعلوم عندهم ان كمال الانسان ان يسلم وجهه لربه ويعبده اقصى مجهوده وان من ابواب العبادة الطهارة ومازال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة وفى التوراة ان الله تعالى جعل الختان ميسمة على ابراهيم وذريته وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم وكان تفعله حكماء العرب وكانت فيهم الصلاة وكان ابو ذر رضى الله عنه يصلى قبل ان يقدم على النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وكان قس بن ساعدة الايادى يصلى والمحفوظ من الصلاة فى امم اليهود والمجوس وبقية العرب افعال تعظيمية لاسيما السجود واقوال من الدعاء والذكر وكانت فيهم الزكاة وكان المعمول عندهم منها قرى الضيف وابن السبيل وحمل الكل والصدقة على المساكين وصلة الارحام والاعانة فى نوائب الحق وكانوا يمدحون بها ويعرفون انها كمال الانسان وسعادته قالت خديجة فوالله لايخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل الكل (١) وتعين على نوائب الحق وقال ابن الدغنة (٢) لابى بكر الصديق رضى الله عنه مثل ذلك وكان فيهم الصوم من الفجر الى غروب الشمس وكانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان الجوار فى المسجد وكان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية فاستفتى فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه كذا وكذا من العبيد وبالجملة كان اهل الجاهلية يتحنثون بأنواع التحنثات واما حج بيت الله وتعظيم شعائره والاشهر الحرم فأمره اظهر من ان يخفى وكان لهم انواع من الرقى والتعوذات وكانوا ادخلوا فيها الاشراك ولم تزل سنتهم الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة ما كانوا يخنقون (٣) ولا يبعجون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام فى ترك النجوم وترك الخوض فى دقائق الطبيعيات غير ما الجأ اليه البداهة وكان العمدة عندهم فى تقدمة المعرفة الرؤيا وبشارات الانبياء من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستقسام بالازلام والطيرة وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن فى اصل الملة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين راى صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عمرو بن لحى وذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من ثلثمائة سنة وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها فى مآكلهم ومشاربهم ولباسهم وولائمهم واعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم واحدادهم (٤) وبيوعهم ومعاملاتهم ومازالوا يحرمون المحارم كالبنات والامهات والاخوات وغيرها وكانت لهم مزاجر فى مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبى والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا وكانوا تركوا الصلاة والذكر واعرضوا عنهما فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فنظر فى جميع ماعند القوم فما كان بقية الملة الصحيحة ابقاه وسجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوقات والشروط والاركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والاداء والقضاء وضبط لهم المعاصى ببيان الاركان والشروط وشرع فيها حدودا ومزاجر وكفارات ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الاثم والحث على مكملات الخير الى غير ذلك مما سبق ذكره وبالغ فى اشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ فى نفيه وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه وامر به وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم امر الله وهم كارهون وجاء فى بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء يريد بالسمحة ماليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوى والضعيف والمكتسب والفارغ وبالحنيفية

(١) الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العيال ومن لا يستقل امره والمعنى تعين بالانفاق على العيال والضعفاء وقوله نوائب الحق اى حوادث تكون فى الحق دون الباطل اه

(٢) واسمه سبيعة بن رفيع والدغنة اسم امه وهو الذى اجار ابا بكر رضى الله عنه والجوار الاعتكاف ويتحنثون يتعبدون اه

(٣) الخنق بالكسر خفه كردن والبعج شكافتن شكم بكارد اه

(٤) احداد المرأة امتناعها من الزينة اه

مما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكبت [illegible] التحريف
والرسوم الفاسدة وبالبيضاء ان عللها وحكمها والمقاصد التى بنيت عليها واضحة لا يرتاب فيها من تأمل
وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

﴿المبحث السابع مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب بيان أقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم﴾

اعلم ان ما روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ودوّن فى كتب الحديث على قسمين احدهما ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة وفيه قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا منه علوم المعاد وعجائب الملكوت وهذا كله مستند الى الوحى (١) ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند الى الوحى وبعضها مستند الى الاجتهاد واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحى لان الله تعالى عصمه من أن يتقرر رايه على الخطا وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من المنصوص كما يظن بل اكثره ان يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والاحكام فبين المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون ومنه (٢) حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الاخلاق الصالحة واضدادها ومستندها غالبا الاجتهاد بمعنى ان الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ومنه فضائل الاعمال ومناقب العمال وارى ان بعضها مستند الى الوحى وبعضها الى الاجتهاد وقد سبق بيان تلك القوانين وهذا القسم هو الذى نقصد شرحه وبيان معانيه وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشئ من رايى فانما انا بشر وقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة تأبير النخل فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ولكن اذا حدّثتكم عن الله شيأ فخذوا به فانى لم اكذب على الله فمنه الطب ومنه باب قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالادهم الاقرح (٣) ومستنده التجربة ومنه ما فعله النبىّ صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه كحديث ام زرع وحديث خرافة وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل عليه الوحى بعث الىّ فكتبته له وكان اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدّثكم عن رسول الله صلى الله (٤) عليه وسلم ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الامور اللازمة لجميع الامّة وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش وتعيين الشعار (٥) وهو قول عمر رضى الله عنه ما لنا وللرمل كنا نراءى (٦) به قوما قد اهلكهم الله ثم خشى ان يكون له سبب آخر وقد حمل كثير من الاحكام عليه كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومنه حكم وقضاء خاص وانما كان يتبع فيه البينات والأيمان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلىّ رضى الله عنه الشاهد يرى ما لا يراه الغائب

﴿باب الفرق بين المصالح والشرائع﴾

اعلم ان الشارع افادنا نوعين من العلم متمايزين بأحكامهما متباينين فى منازلهما فأحد النوعين علم المصالح والمفاسد اعنى ما بيّنه من تهذيب النفس باكتساب الاخلاق النافعة فى الدنيا او فى الآخرة وازالة اضدادها ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة غير مقدّر لذلك بمقادير معينة ولا ضابط مبهمه بحدود مضبوطة ولا مميز لمشكله بامارات معلومة بل رغب فى المحامد وزهد فى الرذائل تاركا كلامه الى ما يفهم منه اهل اللغة بتدبر الطلب او المنع على انفس المصالح لا على مظان منصوبة لها وامارات معرفة اياها كما مدح الكيس والشجاعة وامر بالرفق والتودد والقصد فى المعيشة ولم يبين ان الكيس مثلا ما حده الذى

(١) اى ليس للاجتهاد فيه دخل اه (٢) اى مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة اه (٣) الادهم من الخيل الذى يشتد سواده والاقرح الذى فى جبهته بياض يسير دون الغرة اه
(٤) اى لا استطيع ان اذكر كل هذه الامور فكل هذا بمعنى افكل هذا يعنى الاستفهام انكارى اه
(٥) هو علامة تعين بين الافواج ليعرف بها الموافق من المخالف اه
(٦) اى نظهر ونرى المشركين بالرمل انا اقوياء اه

ومظنته التي يؤاخذ الناس بها وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة نهينا (١) عنها فان ذلك لايخلو من الرجوع الى احد اصول ثلاثة احدها تهذيب النفس بالخصال الاربع النافعة في المعاد اوسائر الخصال النافعة في الدنيا وثانيها اعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في اشاعتها وثالثها انتظام امر الناس واصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم ومعنى رجوعها اليها ان يكون للشيء دخل في تلك الامور اثباتا لها اونفيا اياها بأن يكون شعبة من خصلة منها اوضد الشعبتها اومظنة لوجودها اوعدمها اومتلازما معها اومع ضدها اوطريقا اليها اوالى الاعراض عنها والرضا في الاصل انما يتعلق بتلك المصالح والسخط انما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرائع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس اوتلويثها اوانتظام امورهم اوفسادها قبل بعث الرسل فاقتضى لطف الله ان يخبروا بما يهمهم ويكلفوا بما لابد لهم منه ولم يكن يتم ذلك الا بمقادير وشرائع فاقتضى اللطف تلك القبيلة (٢) بالعرض وهذا النوع معقول المعنى فمنه ما تستقل العقول العامية بفهمه ومنه مالايفهمه الا عقول الاذكياء الفائض عليهم الانوار من قلوب الانبياء نبههم الشرع فتنبهوا ولوح لهم فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها والنوع الثاني علم الشرائع والحدود والفرائض اعني ما بين الشرع من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضبوطة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها وضبط انواع البر بتعيين الاركان والشروط والآداب وجعل من كل نوع حدا يطلب منهم لامحالة وحدا يندبون اليه من غير ايجاب واختار من كل بر عددا يوجب عليهم وآخر يندبون اليه فصار التكليف متوجها الى انفس تلك المظان وصارت الاحكام دائرة على انفس تلك الامارات ومرجع هذا النوع الى قوانين السياسة الملية وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضبوطا امرا محسوسا اووصفا ظاهرا يعلمه الخاصة والعامة وربما يكون للايجاب والتحريم اسباب طارئة يكتب لاجلها في الملا الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والتحريم كسؤال سائل ورغبة قوم فيه اواعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى انا وان كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع فلا نعلم وجود كتابته في الملا الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس الا بنص الشرع فانه من الامور التي لاسبيل الى ادراكها الا الاخبار الالهي مثل ذلك كمثل الجمد نعلم ان سبب حدوثه برودة تضرب الماء ولا نعلم ان ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمدا اولا الا بالمشاهدة اواخبار من شاهد فعلى هذا القياس نعلم انه لابد من تقدير النصاب في الزكاة ونعلم ان مائتي درهم وخمسة اوساق قدر صالح للنصاب لانه يحصل بهما غنى معتد به وهما امران مضبوطان مستعملان عند القوم ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وادار الرضا والسخط عليه الا بنص الشرع كيف وكم من سبب له لاسبيل الى معرفته الا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما الحديث (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان يكتب عليكم وقد اتفق من يعتد به من العلماء على ان القياس لايجري في باب المقادير وعلى ان حقيقة القياس تعدية حكم الاصل الى الفرع لعلة مشتركة لاجعل مظنة مصلحة علة اوجعل شيء مناسب ركنا اوشرطا وعلى انه لايصلح القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود علة مضبوطة ادير عليها الحكم فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم فان دفع الحرج مصلحة الترخيص لاعلة القصر والافطار وانما العلة هي السفر فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء اجمالا ولكن يحملها اكثرهم عند التفصيل وذلك لانه ربما تشتبه المصلحة بالعلة والتشريع وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير وانكروا استبدالها بما يقرب منها وتسامحوا في بعضها فنصبوا اشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بخمسة احمال ونصبهم ركوب السفينة مظنة لدوران

(١) اي زجرنا اه

(٢) اي تقدير المقادير

(٣) وتمامه مر من قبل فراجع ان شئت اه

الرابع وإذا رأينا رخصة القعود في الصلاة علقته وتقدير المسافة بالسفر في القصر وكلما فهم الشرع المصلحة في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضا يتعلق بها بعينها لابخصوص ذلك الموضع بخلاف المقادير فان الرضا يتعلق هنالك بالمقادير انفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلاة وقت كان آثما وان شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثما وكذلك ان لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لايتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثما وكذلك ان شرب الخمر بنية التداوى ولم يكن هنالك فساد ولاترك صلاة كان آثما لان الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصلى كبحهم عن المفاسد وحملهم على المصالح لكن الحق علم أن سياسة الامة لاتمكن في هذا الوقت الا بايجاب أنفس هذه الاشياء وتحريمها فتوجه الرضا والسخط الى أنفسها وكتب ذلك في الملا الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير واستعمل أواني الياقوت فانه لا يأثم بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك اوقصد الترفه بعد من الرحمة لاجل تلك المفاسد والافلا وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير فانما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها او المفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل (١) لايقصدون اليها بالخصوص وانما يقصدون الى المعاني وان اشتبه الامر بادي الرأي وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبنت المخاض بقيمتها على قول فعلى التسليم هو أيضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير لايمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي الى التضييق ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبنت المخاض نفسها فانها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض وربما كان التقدير بالقيمة تقديرا بحد معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم واعلم ان الايجاب والتحريم نوعان من التقدير وذلك لانه كثيرا ما تعين (٢) مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة فتعين صورة للايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة أو لانها مما عرفوا ها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة ولذلك اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال خشيت أن يكتب عليكم وقال لولا أن اشق على أمتي لامرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يجر حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه اما الندب والكراهة ففيهما تفصيل فأي مندوب أمر الشارع بعينه ونوه بأمره وسنه للناس فحاله حال الواجب وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته أو اختار العمل هو به من غير أن سنه وينوه بأمره فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع وانما نصاب الاجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لاباعتبار نفسه وكذلك حال المكروه وعلى هذا التفصيل واذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك ان اكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتطاولون لاجلها على معشر اهل الحديث يعود وبالا عليهم من حيث لايعلمون

﴿باب كيفية تلقى (٣) الامة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم﴾

واعلم ان تلقى الامة منه الشرع على وجهين احدهما تلقى الظاهر ولابد ان يكون بنقل اما متواتر اوغير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظا كالقرآن العظيم وكنبذ يسير من الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم (٤) ومنه المتواتر معنى ككثير من احكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الاسلام وغير المتواتر اعلى درجاته المستفيض وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعدا ثم لم يزل يزداد الرواة الى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم الخبر المحكوم له بالصحة او الحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلام قبلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضد منها بالشواهد اوقول اكثر اهل العلم او العقل الصريح وجب اتباعه وثانيهما التلقى دلالة وهي ان ترى الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او يفعل

(١) كتقدير اربع برد حد السفر اه

(٢) اى تظهر اه

(٣) اى اخذ اه

(٤) تمامه كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومبدا الحديث قال جرير بن عبد الله كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم الخ اه

ها تبطوا

[...] من أو بحديث أو تفسيره فأشبهوا بذلك الحكم فقالوا الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر [...] تلقى التابعون من الصحابة كذلك فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم واحكموا [...] كابر هذا الوجه (١) عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه انه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة (٢) ويأتيه الثلج فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقا وجدناه سهلا وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالبا وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الا ناس (٣) وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة فلم يحمل عنه غالبا الا أهل تلك الناحية وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الاوّلين فناقضهم في كثير من الاحكام واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ولم يأخذ بما تفرد به جمهور اهل الاسلام وأما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يروون دلالة ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلا كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لاسيما ابن المسيب بالمدينة وبمكة عطاء بن ابي رباح وبالكوفة ابراهيم وشريح والشعبي وبالبصرة الحسن وفي كل من الطريقين خلل انما ينجبر بالاخرى ولا غنى لاحداهما عن صاحبتها اما الاولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الامر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكما كليا ومنه ما اخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ فظن الراوي وجوبا أو حرمة وليس الامر على ذلك فمن كان فقيها وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ان ذلك كان كالمشورة وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة وليس الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة فلم يعمل به ثم ظهر جلية الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة وكثيرا ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وليس من أصول الشرع فمن كان متبحرا في الاخبار والفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الاقدام ولما كان الامر كذلك وجب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا المشربين ومتبحرا في كلا المذهبين وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم وتطابق فيه الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث

اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة الشرائع والاحكام الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك ولا سبيل لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم الا تلقي الروايات المنتهية اليه بالاتصال والعنعنة سواء كانت من لفظه صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد أقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الاشارة من الشارع فمثل ذلك رواية عنه صلى الله عليه وسلم دلالة وتلقي تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدوّنة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها

(١) اي التلقي دلالة اه

(٢) اي الغطاء والثلج هو اليقين اه

(٣) اي قليلون اه

[illegible]

قولا مشهورا معمولا به فى قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا فى سنده او متنه او من رواية المجاهيل او مخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب والشهرة ان تكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شئ مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا راى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فى كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار وما كان اعلى حد فى الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعنى القطع المأخوذ فى علم الحديث المفيد للعمل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر

فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب الموطا وصحيح البخارى وصحيح مسلم قال الشافعى اصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على راى مالك ومن وافقه واما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه وقد صنف فى زمان مالك موطآت كثيرة فى تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابى ذئب وابن عيينة والثورى ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا فى الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصى البلاد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم ذكره فى حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعى ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر فى عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق فى بعض امرهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالى لابى يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما * اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابى شيبة وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزمى وغيرهما تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث هى على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فى الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من

...ن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشايخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكا (1) عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كاساتذهما كانا يعتنيان بالبحث عن خصوص الاحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد في الاكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق انه كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع لاسيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها * الطبقة الثانية كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها تتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا لغريبها وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين في تجريد الصحاح وابن الاثير في جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا تقبلوه * والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطاء والصواب والثابت والمقلوب ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ولم تفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتأخرين المتعمقين وانما كلامي في الأئمة المتقدمين من اهل الحديث فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابي علي ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل * والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الاوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين (2) واهل الاهواء والضعفاء اوكانت من آثار الصحابة والتابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم سهوا او عمدا او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة اوكانت معاني مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة (3) برأسها عمدا اوكانت جملا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب وابي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوؤها ما كان موضوعا او مقلوبا شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي * وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسه الماجن في دينه العالم بلسانه فأتى باسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فأثار في الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة

---

(1) الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وكل ما شد رأسه فهو وكاء واوكى عليها شد رأسها والمراد من الموكا عليه مستور الحال اه

(2) اي المبالغين في الكلام اه (3) اي مستقلة اه

من أهل الحديث في رد ذلك مثل ثلاثة على المتابعات والشواهد [illegible] ويظهر العوار أما الطبقتان الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شيء قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها او الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله اعلم

﴿باب كيفية فهم المراد من الكلام﴾

اعلم ان تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع اياه يكون على درجات مترتبة في الوضوح والخفاء أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عينا وسيق الكلام لاجل تلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة اما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعا من المسميات شمولا أو بدلا مثل الناس والمسلمون والقوم والرجال واسماء الاشارة اذا عمت صلتها والموصوف بوصف عام والمنفي بلا الجنس (١) فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسق الكلام لتلك الافادة وان لزمت مما هنالك مثل جاءني زيد الفاضل بالنسبة الى الفضل ويا زيد الفقير بالنسبة الى ثبوت الفقر له واما احتمل معنى آخر ايضا كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع كالسفر معلوم ان من امثلته الخروج من المدينة قاصد مكة ومعلوم ان من الحركة تبرج ومنها تردد في الحاجة حيث يأوي الى القرية في يومه ومنها سفر ولا يعرف الحد والدائر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او سد الصلة عليهما ثم يتلوه ما فهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومعظمه ثلاثة الفحوى وهو ان يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل لا تقل لهما اف يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص الاكل لانه صورة تتبادر الى الذهن والاقتضاء وهو ان يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة او عقلا او شرعا اعتقت وبعت يقتضيان سبق ملك مشى يقتضي سلامة الرجل صلى يقتضي انه على الطهارة والايماء وهو ان اداء المقصود يكون بعبارات بازاء الاعتبارات المناسبة فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب له كالتقييد بالوصف او الشرط يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة الى الاذهان ولا بيان فائدة الحكم وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الايماء ان يجري التناقض به في عرف اهل اللسان مثل على عشرة الا شيء انما على واحد يحكم عليه الجمهور بالتناقض واما ما لا يدركه الا المتعمقون في علم المعاني فلا عبرة به ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ومعظمه ثلاثة الاندراج في العموم مثل الذئب ذو ناب وكل ذي ناب حرام وبيانه بالاقتران وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما نزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى فبهداهم اقتده مع قوله تعالى وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب حيث قال نبيكم امر ان يقتدى به والاستدلال بالملازمة او المنافاة مثل لو كان الوتر واجبا لم يؤد على الراحلة لكنه يؤدي كذلك ينتج انه ليس بواجب ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والقياس وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما مثل الجص ربوي كالحنطة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان

(١) اى لا التى لنفى الجنس

...عنه أكان يجزي عنه قال نعم قال فاجمع عنه والله اعلم

﴿باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة﴾

اعلم ان الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض والرحمة واللعنة والقرب والبعد ونسبة الفعل الى المرضيين او المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين والملائكة والشياطين واهل الجنة والنار والطلب والمنع وبيان الجزاء المترتب على الفعل والتشبيه بمحمود في العرف او مذموم واهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بفعله او اجتنابه عنه مع حضور دواعيه * واما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية فأصرحه ما بين حال مخالفه مثل من لم يؤد زكاة ماله مثل له الحديث [(١)] وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج ثم اللفظ مثل يجب ولا يحل وجعل الشيء ركن الاسلام او الكفر والتشديد البالغ على فعله او تركه ومثل ليس من المروءة ولا ينبغي ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك كقول عمر رضي الله عنه ان سجدة التلاوة ليست بواجبة وقول علي رضي الله عنه ان الوتر ليس بواجب ثم حال المقصد من كونه تكميلا لطاعة او سد الذريعة اثم او من باب الوقار وحسن الادب * واما معرفة العلة والركن والشرط فاصرحها ما يكون بالنص مثل كل مسكر حرام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب لا تقبل صلاة احدكم حتى يتوضأ ثم بالاشارة والايماء مثل قول الرجل واقعت اهلي في رمضان قال اعتق رقبة وتسمية الصلاة قياما او ركوعا او سجودا يفهم انها اركانها * قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين ثم ان يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده او عدمه عند عدمه حتى يتقرر في الذهن عليته الشيء او ركنيته او شرطيته بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم اياها في المواضع المقترنة بالقرائن من حيث لا يدري وانما ميزانه نفس تلك المعرفة فاذا رأينا الشارع كلما صلى ركع وسجد ودفع عنه الرجز [(٢)] وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود وان شئت الحق فهذا هو المعتمد في معرفة الاوصاف النفسية مطلقا فاذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئا يجلس عليه ويسمونه السرير زعمنا من ذلك اوصافه النفسية ثم تخريج المناط اعتمادا على وجدان مناسبة او على السبر والحذف واما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واستقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا اصول الطاعات والآثام من المشهورات التي اجمع عليها الامم الموجودة يومئذ كمشركي العرب وكاليهود والنصارى فلم تكن لهم حاجة الى معرفة لميتها ولا البحث عما يتعلق بذلك اما قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين فتلقوها من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد ان يصل النافلة بالفريضة بهذا هلك من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الامر بغسل يوم الجمعة وقول عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها انما كان بسبب الثمار مراض قشام دمان الخ [(٣)] وقول عائشة رضي الله عنها لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل واصرح طرق هذا ما يشير اليه نص الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى وقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبيت على خيشومه ومما يشير اليه او يرمي اليه قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين وقوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وما ذكره الصحابة الفقيه ثم

---

(١) تمامه ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة الخ اه

(٢) الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب والشرك اه

(٣) المراض بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك والقشام كغراب ان ينتفض النخل قبل استواء ثمره والدمان بالضم فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه اه

[illegible] يرجع الى مقصد ظهر اعتباره [illegible] وليس في الامر [illegible]
فيجب ان يبحث عن المقادير لم عينت دون نظائرها وعن مخصصات العموم لم استثنيت لفقد المقصد او لقيام مانع يرجح عند التعارض والله اعلم

﴿باب القضاء في الاحاديث المختلفة﴾

الاصل ان يعمل بكل حديث الا ان يمتنع العمل بالجميع للتناقض وانه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط فاذا ظهر حديثان مختلفان فان كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي انه صلى الله عليه وسلم فعل شيأ وحكى آخر انه فعل شيأ آخر فلا تعارض ويكونان مباحين ان كانا من باب العادة دون العبادة او احدهما مستحبا والآخر جائزا ان لاح على احدهما آثار القربة دون الآخر او يكونان جميعا مستحبين او واجبين يكفي احدهما كفاية الآخر ان كانا جميعا من باب القربة وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن كالوتر باحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وكالجهر في التهجد والمخافتة وعلى هذا الاصل ينبغي ان يقضى في رفع اليدين الى الاذنين او المنكبين وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وفي الوتر هل هو ركعة منفردة او ثلاث ركعات وفي ادعية الاستفتاح وادعية الصباح والمساء وسائر الاسباب والاوقات او يكونان مخاصين عن مضيق ان تقدم ما يوجب ذلك كخصال الكفارة وكاجرية المحارب في قول او يكون هنالك علة خفية توجب او تحسن احد الفعلين في وقت والآخر في وقت او توجب شيأ وقتا وترخص في تركه وقتا فيجب ان يتحص عنها او يكون احدهما عزيمة والآخر رخصة ان لاح امارة الاصالة في الاول واعتبار الحرج في الثاني وان ظهر دليل النسخ قيل به وان كان احدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فان لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم او وجوب او قطعي الرفع احتملا وجوها وان كان قطعيا احملا على تخصيص الفعل به صلى الله عليه وسلم او النسخ فيفحص عن قرائنهما وان كانا قولين فان كان احدهما ظاهرا في معنى ولا في غيره وكان التأويل قريبا حمل على ان احدهما بيان للآخر وان كان بعيدا لم يحمل عليه الا عند قرينة قوية جدا او نقل التأويل عن صحابي فقيه كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة انها [illegible] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال الله فيها مسلم قائم يصلي فقال عبد الله بن سلام المنتظر للصلاة كانه في الصلاة فهذا تأويل بعيد لا يتبين لولا ذهاب الصحابي الفقيه اليه ومناطه البعيد انه ان عرض على العقول السليمة بدون القرينة او تجشم الجدل لم يحتمل واذا كان مخالفا لايماء ظاهر او مفهوم واضح او مورد نص لم يجز اصلا فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض افراده فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض وعام مستعمل في موضع جرت العادة بالاحتجاج به كالمدح والذم وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد افادة اصل الحكم فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله ماسقته السماء ففيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومنه [illegible] كل واحد على صورة ان يشهد المناط والمناسب وحملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة ان امكن وحمل التشديد على الزجران قدم المحتاج اما قوله (١) حرمت عليكم الميتة اي اكلها وحرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن وقوله (٢) العين حق اي تأثيرها ثابت والرسول حق اي مبعوث [illegible] رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي اثمهما وقوله لا صلاة الا بطهور لا نكاح الا بولي [illegible] أي لا ترتب على هذه الاشياء آثارها التي جعلها الشارع لها اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] لان العرب يستعملون كل لفظة منها [illegible] وان كانا (٣) من باب [illegible] الصائم [illegible] وجود الحاجة [illegible]

(١) مبتدأ وقوله الآتي فظاهر خبر وما بينهما معطوفات على المبتدأ اه (٢) اي النبي صلى الله عليه وسلم اه (٣) اي الفعلان اه

[illegible] قول الحنفية
[illegible] مرتين من خمستهاو [illegible] وتارة بالتحيض ايام عادتها وايام ظهور النسخ وعلى هذا
يقضى في المستحاضة اتاها تارة بالغسل لكل صلاتين وتارة بالتحيض أيام عادتها وايام ظهور
الدم ويقدر عليه على قول انه كان خيرها بين امرين وان العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنة للحيض
والصيام والاطعام عمن مات وعليه صوم على قول والثالث في الصلاة يأتي شكه بأحد امرين بتحري
الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضاء في اثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول وان ظهر دليل
النسخ حمل عليه و يعرف النسخ بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها و بمعرفة تأخر احدهما عن الآخر مع عدم امكان الجمع واذا شرع الشارع شرعا ثم
شرع مكانه آخر وسكت عن الاول عرف فقهاء الصحابة ان ذلك نسخ للاول أو اختلفت الاحاديث وقضى
الصحابي بكون أحدهما ناسخا للآخر فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي وقول الفقهاء لما يجدونه خلاف
عمل مشايخهم منسوخ غير مقنع والنسخ فيما يريدونها تغير حكم بغيره وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته
او انتهاء كونها مظنة للمقصد الاصلي او لحدوث مانع من العلية او ظهور ترجيح حكم آخر على النبي
صلى الله عليه وسلم بالوحي الجلي او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهاديا قال الله تعالى في حديث
المعراج ما يبدل القول لدي واذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ولم يعرف النسخ تحقق التعارض فان ظهر
ترجيح احدهما اما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع
وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتي او المخاطب او المباشر او بمعنى في المتن من التأكيد
والتصريح او بمعنى في الحكم وعلته من كونه مناسبا بالاحكام الشرعية وكونها علة شديدة المناسبة
عرف تأثيرها او من خارج من كونه متمسك اكثر اهل العلم اخذ بالراجح والا تساقطا وهي صورة مفروضة
لا تكاد توجد وقول الصحابي امر ونهى وقضى ورخص ثم قوله امرنا ونهينا ثم قوله من السنة كذا
وعصى ابا القاسم من فعل كذا ثم قوله هذا حكم النبي ظاهر في الرفع ويحتمل طرق الاجتهاد في تصوير
العلة المدار عليها او تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب او عمومه وخصوصه وقوله كان يفعل كذا
ظاهر في تعدد الفعل ولا ينافيه قول الآخر كان يفعل غيره وقوله صحبته فلم اره نهى وكنا نفعل في عهده
ظاهر في التقرير وليس اصلاوة تخالف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث
بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن
الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا
اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الاعلى
المعنى الذي جاؤا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان اختلفت مراتبهم
اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب وما
قالت قام وقال افاض على جلده الماء وما قال اغتسل اخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون
ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها والمرسل ان اقترن بقرينة مثل ان يعتضد بموقوف صحابي
أو مسند ضعيف أو مرسل غيره والشيوخ مغايرة أو قول أكثر أهل العلم أو قياس صحيح أو ايماء من
نص او عرف انه لا يرسل الا عن عدل صح الاحتجاج به وكان مرسله كالمسند والا لا وكذلك الحديث
الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم او مجهول الحال المختار انه يقبل ان اقترن بقرينة مثل موافقة القياس
او عمل اكثر اهل العلم والا لا واذا تفرد الثقة بزيادة لا تمنع سكوت الباقين عنها فهي مقبولة كاسناد
المرسل وزيادة رجل في الاسناد وذكروا رد الحديث وسبب الرواية واطناب الكلام وايراد جملة
[illegible] لا تغير معنى الكلام وان امتنع كالزيادة المغيرة للمعنى او ادرج [illegible] ذكره اعادة [illegible] واذا

حمل الصحابي حديثا على محمل فان كان للاجتهاد فيه مساغ كان مذكورا في الجملة الى ان تقوم الحجة بخلافه والا
كان قويا كما اذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والمقالية اما اختلاف آثار
الصحابة والتابعين فان تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقا فذلك والا كانت المسألة على قولين
أو أقوال فينظر أيها أصوب ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة فاجتهد تنل منه حظا
والله أعلم (١)

﴿تتمة﴾ (٢)

﴿باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع﴾

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام
يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط وآداب كل شيء ممتازا
عن الآخر بدليله ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد
ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك من صنائعهم أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى
الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك ادب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون
كما رأوه يصلي وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل فهذا كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم ولم يبين
ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة
او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت
قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن
في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ويسألونك عن المحيض قال
ما كانوا يسألون الا عما ينفعهم قال ابن عمر لا تسأل عما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما
لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرون (٣) عن اشياء ما كنا ننقر
عنها تسألون عن اشياء ما ادري ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمها عن عمر بن اسحق قال لمن ادركت
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما ايسر سيرة ولا اقل تشديدا
منهم وعن عبادة بن نسي الكندي وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي فقال ادركت اقواما
ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه
الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكرا
فينكر عليه وكل ما افتى به مستفتيا او قضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان
الشيخان ابو بكر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل
الناس فلما صلى الظهر قال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئا فقال المغيرة بن
شعبة انا قال ماذا قال اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا قال ايعلم ذلك احد غيرك فقال محمد
ابن سلمة صدق فاعطاها ابو بكر السدس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر مغيرة وسؤاله
اياهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة المجوس الى خبره وسرور عبد
الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث
وشهادة ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته
الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه واقضيته فحفظها وعقلها
وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها على النسخ لامارات
وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق

(١) اقول ان المصنف رحمه الله رتب القسم الاول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين بابا كما نبه عليه في صدر الكتاب لكن الى هنا صار عدد الابواب واحدا وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع فالابواب الزائدة اما ملحقة من بعد كالابواب الآتية او وقع السهو منه رحمه الله في الصدر او كان بعض هذه الابواب فصولا فبدلها فلم النساخ ابوابا والله اعلم اه من هامش الاصل

(٢) هذه التتمة المشتملة على الابواب الاربعة من هنا الى القسم الثاني لم توجد الا في نسخة واحدة وابقيتها في المتن مطابقا للنسخة المذكورة ولكون مضمونها مناسبا للكتاب وكلام المصنف في آخرها ايضا يدل على انها ينبغي ان تلحق في اصل الكتاب ومن ههنا يعلم ان المصنف رحمه الله لم يتيسر له السطر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس اه من هامش الاصل

(٣) من التنقير وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه اه

الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والايماء
من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى
ناحية من النواحي فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فاجاب كل واحد حسبما حفظه او استنبط
وان لم يجد فيما حفظه او استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة
والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه
الآخر فاجتهد برايه في ذلك وهذا على وجوه احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي
وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها (١) فقال لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها
لا وكس ولا شطط (٢) وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام ثانيها ان يقع بينهما
المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه
الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه
الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان
فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها
النفقة والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال آخر
روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء فروى عنده
عمار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك (٣) في التراب
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان
تفعل هكذا وضرب بيديه الارض فمسح بهما وجهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه
فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذوا به ورابعها
ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان
يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات (٤) مثال آخر ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة مثاله ما رواه اصحاب
الاصول في قضية التحصيب اي النزول بالابطح عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو
هريرة وابن عمر الى انه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس الى انه كان على
وجه الاتفاق وليس من السنن ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس
الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين حطمهم
حمى يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب
بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال آخر اخرج ابو داود
عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى

(١) اي لم يعين لها المهر
(٢) اي لا نقصان ولا زيادة اه
(٣) اي تمرغ لما ظن ان التيمم بدل من غسل جميع البدن اه
(٤) جمع افراغة وهي المرة من الافراغ من افرغت الاناء وفرغته اذا قلبت ما فيه اه

الله عليه وسلم حين اوجب (١) فقال انى لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا (٢) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء ومنها (٣) اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروى ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو ومنها اختلاف الضبط مثاله ماروى ابن عمر او عمر عنه صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بانه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم يبكون عليها وانها تعذب فى قبرها فظن العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عاما على كل ميت ومنها اختلافهم فى علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال الحسن بن على رضى الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهية ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم فى الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام اوطاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهى لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهى نسخا لها مثال آخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة فى الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبى وغيره الى ان النهى مختص بالصحراء فاذا كان فى المراحيض (٤) فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم فلا ينتهض ناسخا ولا مخصصا وبالجملة فاختلفت مذاهب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الاقوال على بعض واضمحل فى نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود فى تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب فى كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر فى المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن ابى رباح بمكة وابراهيم النخعى والشعبى بالكوفة والحسن البصرى بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام فاظمأ الله اكبادا الى علومهم فرغبوا فيها واخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة واقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند انفسهم واستفتى منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم فى كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس فى الفقه واصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك

(١) اى اهل واتى بما وجب من افعال الاحرام اه

(٢) جمع رسل بفتح الاول والثانى بمعنى القطيع اى كانوا يجيئون قطيعا قطيعا اه

(٣) اى ضروب الاختلاف اه

(٤) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف اه

... بهم ... فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فانهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فانهم يأخذون بأقواها وارجحها اما بكثرة من ذهب اليه منهم اولموافقته بقياس قوى اوتخريج صريح من الكتاب والسنة اونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة فى كل باب باب وكان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس فى الفقه كما قال علقمة لمسروق هل احد منهم اثبت من عبد الله وقول ابى حنيفة رضى الله عنه للاوزاعى ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت ان علقمة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله واس مذهبه فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع اهل المدينة فى آثار اهل المدينة وخرج كما خرجوا فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم لقضايا عمر ولحديث ابى هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم ينسباه الى احد فانه فى الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما واخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه والله أعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم ان الله تعالى انشأ بعد عصر التابعين نشأ (١) من حملة العلم انجازا لما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ورووا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا فى تتبع الايماآت والاقتضاآت فقضوا وافتوا ورووا وعلموا وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة (٢) والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه (٣) اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره اولم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولغ الكلب (٤) جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته يعنى حكاه ابن الحاجب فى مختصر الاصول لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بصحيح اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب (٥) عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم

(١) اى جماعة اه

(٢) المحاقلة هى اكتراء الارض بالحنطة وقيل هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وغيره وقيل بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه والمشهور هذا والنهى للجهالة والمزابنة هى بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة اه

(٣) عطف على ان يتمسك اه

(٤) اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى اه

(٥) مبتدا وقوله الآتى احق خبر اه

وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن [illegible]
المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر
ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى
ابراهيم أحق بالاخذ عند أهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت
في التشريك قال هل أحد منكم أثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة
يشركون فان اتفق أهل البلد على شئ أخذوا بنواجذه وهو الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وأرجحها اما بكثرة القائلين او لموافقته لقياس قوي او
تخريج من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا أحسن ماسمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا
منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون
مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة وربيع
ابن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت
ان آمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم بان
يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل
وسمعوا احاديث وروا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس
وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم ويحكى نسبة هذه القصة الى هرون الرشيد وانه شاور مالكا في ان
يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حكاه السيوطي وكان
مالك من اثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر
واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما
وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق
وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في
اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف
حقيقة ما قلناه من اصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا تجده كما ذكرنا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه الزمهم
بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في
وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلناه فلخص اقوال ابراهيم
واقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه
بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء
الكوفة وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف رحمه الله فولى قضاء القضاة ايام هرون الرشيد فكان سببا
لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وخراسان وماوراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا
محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه على ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرا الموطا على
مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطا مسئلة مسئلة فان وافق فبها والا فان راى طائفة
من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه
حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء او يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه
ارجح ماهنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم واقرانه ما امكن لهما كما كان ابو حنيفة رضي الله

[illegible] بان اختلافهم فى احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يتواجدانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال مختلفة يخالفان شيخهما فى ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمه الله وجمع راى هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا أوشرحا وتخريجا أوتأسيسا أواستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وماوراء النهر فيسمى ذلك مذهب أبى حنيفة ونشأ الشافعى فى اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر فى صنيع الاوائل فوجد فيه امورا كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها فى اوائل كتاب الام منها انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهى مذكورة فى كتب الاصول ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم فوضع لها اصولا ودونها فى كتاب وهذا اوّل تدوين كان فى اصول الفقه مثاله مابلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى اثبت عندك انه لاتجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لاتجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الالا وصية لوارث وقد قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية (١) واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا بمن مضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم انها تخالف عمل اهل مدينتهم وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث وعلة مسقطة له اولم تظهر فى الثالثة وانما ظهرت بعد ذلك عندما امعن اهل الحديث فى جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم فكثر من الاحاديث مالا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه اوعنهما الا رجل او رجلان وهلم جرا فخفى على اهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار فى غفلة منه فبين الشافعى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم انهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم الى الحديث فاذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة مثاله حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى ابى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا فى عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى وكحديث خيار المجلس فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو هريرة من الصحابة ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم فلم يكونوا يقولون به فراى مالك وابو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى ومنها ان اقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتكثرت واختلفت وتشعبت وراى كثيرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم مالم يتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال ومنها انه راى قوما من الفقهاء يخلطون الراى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى اثبته فلا يميزون واحدا منهما من الآخر ويسمونه تارة بالاستحسان واعنى بالراى ان ينصب مظنة حرج اومصلحة علة لحكم وانما القياس ان تخرج العلة من الحكم المنصوص

(١) ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فحاصل الاعتراض ان هذه الاية تدل على ان الوصية للوارث تجوز فاخذت الزيادة عليها فى عدم جواز الوصية بخبر الواحد الالا وصية لوارث اه

ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن فانه اراد ان يكون شارعا حكاه ابن الحاجب فی مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم امر خفی فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة لما رای (١) فی صنيع الاوائل مثل هذه الامور اخذ الفقه من الراس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليه الفقهاء وتصرفوا اختصارا وشرحا واستدلالا وتخريجا ثم تفرقوا فی البلدان فكان هذا مذهبا للشافعی والله اعلم

﴿باب الفرق بين اهل الحديث واصحاب الرأی﴾

اعلم انه كان من العلماء فی عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهری وفی عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرای ويهابون الفتيا والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدا وكان اكبر همهم رواية حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شیٔ فقال انی لاكره ان احل لك شيأ حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فانه لم ينفك المسلمون ان يكون فيهم من اذا سئل سدد وروی نحو ذلك عن عمر وعلی وابن عباس وابن مسعود فی كراهة التكلم فيما لم ينزل وقال ابن عمر لجابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب الی لقاء منك وذلك انه بلغنی انك تفتی برايك فلا تفت برايك الا ان يكون سنة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم او كتاب منزل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبی كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال علی الخبير وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم فلا يزال حتی يرجع الی الاول وقال الشعبی ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه فی الحش (٢) اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمی فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر فی بلدان الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتی قل من يكون من اهل الرواية الا كان له تدوين او صحيفة او نسخة من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام اولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الاحاديث شیٔ كثير حتی كان يكثر من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر فی بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وامكن لهم النظر فی المتابعات والشواهد وظهر عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظهر علی اهل الفتوی من قبل قال الشافعی لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا فاذا كان خبر صحيح فاعلمونی حتی اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا حكاه ابن الهمام وذلك لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا اهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين او اهل بيت خاصة كنسخة بريد عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده او كان الصحابی مقلا خاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذه الاحاديث يغفل عنها عامة اهل الفتوی واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن الا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون فی معرفة اسماء الرجال ومراتب عدالتهم علی ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة فی هذا الفن وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فی الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافيا من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من

(١) ای الشافعی اه
(٢) ای الكنيف اه

الحديث

الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري انه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله اصل والا فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون وعبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه والفضل بن دكين وعلي المديني واقرانهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الراي ان يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتتبعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد احكموها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم انه اذا وجد في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه الى غيره واذا كان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فاذا لم يجدوا في كتاب الله اخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا دائرا بين الفقهاء او يكون مختصا باهل بلد او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث فلا يتبع فيها خلاف اثر من الآثار ولا اجتهاد احد من المجتهدين واذا فرغوا جهدهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا في المسئلة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شئ فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث اعلمهم علما واورعهم ورعا او اكثرهم ضبطا او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيأ يستوي فيه قولان فهي مسئلة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماآتهما واقتضاآتهما وحملوا نظير المسئلة عليها في الجواب اذا كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويثلج به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة عن صنيع الاوائل وتصريحاتهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان اعياه خرج فسأل المسلمين وقال اتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان اعياه ان يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شئ في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون

ولا يقلد [illegible] فان الحرام بين والحلال بين [illegible]
بريبك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به وان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برايه عن ابن
عباس اماتخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان
عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا
وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الاوزاعي
قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا راي لاحد في كتاب الله وانما راي الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه
سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش
قال كان ابراهيم يقول يقوم (١) عن يساره فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم أقامه عن يمينه فاخذ به عن الشعبي جاءه رجل يساله عن شئ فقال كان ابن مسعود يقول
فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برايك فقال الا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن
رايي وديني عندي آثر من ذلك والله لان اتغنى بأغنية احب الي من ان اخبرك برايي اخرج هذه الآثار
كلها الدارمي واخرج الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر
(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم
النخعي انه قال الاشعار مثلة قال رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا وعن عبد الله بن عباس
وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه
ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسئلة
من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وجدوا فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسلا
او موقوفا صحيحا أو حسنا او صالحا للاعتبار أو وجدوا أثرا من آثار الشيخين او سائر الخلفاء وقضاة الامصار
وفقهاء البلدان أو استنباطا من عموم او ايماء أو اقتضاء فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان
أعظمهم شانا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقها احمد بن محمد بن حنبل ثم اسحق بن
راهويه وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى سئل
احمد يكفي الرجل مائة الف حديث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمسمائة الف حديث قال ارجو كذا في غاية
المنتهى ومراده الافتاء على هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرنا آخر فراوا اصحابهم قد كفوا مؤنة جمع
الاحاديث وتمهيد الفقه على اصلهم فتفرغوا لفنون اخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء
اهل الحديث كزيد بن هرون ويحيى بن سعيد القطان واحمد واسحق واضرابهم وكجمع احاديث الفقه التي
بنى عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه وكالشاذة والفاذة
من الاحاديث التي لم يروها اوطرقها التي لم يخرجوا من جهتها الاوائل مما فيه اتصال او علو سند او رواية
فقيه عن فقيه اوحافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابو داود وعبد
ابن حميد والدارمي وابن ماجه وابو يعلى والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب
والديلمي وابن عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا واشهرهم ذكرا رجال
اربعة متقاربون في العصر اولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصحاح المستفيضة
المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا
ان رجلا من الصالحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك اشتغلت بفقه محمد
ابن ادريس وتركت كتابي قال يارسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري ولعمري انه نال من الشهرة

(١) اي المقتدي عن يسار الامام والاغنية واحدة الاغاني اه

(٢) الاشعار ان يضرب في صفحة سنام الهدي من الجانب الايمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا والمثلة جدع الانف والاذن او الذكر او شئ من الاطراف وانما كره الاشعار عند ابي حنيفة اذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدي والا فهو سنة اه

يتصور بهية الاتمام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوری توخی (۱) تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الی الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث فی موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا فی الاعراض عن السنة الی غيرها وثالثهم ابو داود السجستانی وكان همته جمع الاحاديث التی استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنی عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل قال ابو داود ماذكرت فی كتابی حديثا اجمع الناس علی تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فی هذا الشان وترجم علی كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالی وغيره بان كتابه كاف للمجتهد ورابعهم ابو عيسی الترمذی وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما وطريقة ابی داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعا واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومأ الی ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح اوحسن اوضعيف اومنكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب علی بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض اوغريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمی من يحتاج الی التسمية وكنی من يحتاج الی الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء فی عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون علی الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم والرفع اليه حتی قال الشعبی علی من دون النبی صلی الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة اونقصان كان علی من دون النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقمة احب الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم تربد (۲) وجهه وقال هكذا اونحوه هكذا اونحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الی الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيز (۳) بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد قدم اصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاقلوا الرواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ابن عون كان الشعبی اذا جاءه شیئ اتقی وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمی فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به علی استنباط الفقه علی الاصول التی اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فی اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا انفسهم فی ذلك وكانوا اعتقدوا فی ائمتهم انهم فی الدرجة العليا من التحقيق وكان قلوبهم اميل شیئ الی اصحابهم كما قال علقمة هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة ابراهيم افقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت علقمة افقه من ابن عمر وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شیئ الی شیئ ما يقدرون به علی تخريج جواب المسائل علی اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له وكل حزب بما لديهم فرحون فمهدوا الفقه علی قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم باقوال القوم واصحهم نظرا فی الترجيح فيتأمل فی كل مسئلة وجه الحكم فكلما سئل عن شیئ اواحتاج الی شیئ رای فيما يحفظه من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فبها والا نظر الی عموم كلامهم فاجراه علی هذه الصورة اواشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها وربما كان لبعض الكلام ايماء اواقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسئلة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا فی علة الحكم المصرح به بالتخريج اوباليسر والحذف فادار واحكمه علی غير المصرح به وربما كان له كلامان لواجتمعا علی هيئة القياس الاقترانی اوالشرطی انتجا جواب المسئلة وربما

(۱) قصد اھ

(۲) تغير اھ

(۳) ای صوت بالبكاء اھ

[illegible] فيرجعون الى اهل اللسان في
ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتمييز مشكله وربما كان
كلامهم محتملا بوجهين فينظرون في ترجيح احد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفيا فيبينون
ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول
المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا
ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المبسوط كان
مجتهدا اي وان لم يكن له علم برواية اصلا ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب وكثر فاي مذهب
كان اصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء والافتاء واشتهر تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا
انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم
يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين

﴿باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها﴾

اعلم ان الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب
المكي في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من
الناس واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين
الاول والثاني انتهى (اقول) وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج غير ان اهل المائة الرابعة لم
يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع بل
كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العامة انهم كانوا في المسائل الاجماعية التي لا اختلاف فيها بين
المسلمين او جمهور المجتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة
والزكاة ونحو ذلك من آبائهم او معلمي بلدانهم فيمشون حسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها اي
مفت وجدوا من غير تعيين مذهب وكان من خبر الخاصة انه كان اهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث
فيخلص اليهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه الى شيء آخر في
المسئلة من حديث مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا عذر لتارك العمل به او اقوال متظاهرة
لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها فان لم يجد (١) في المسئلة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل
وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك رجع الى كلام بعض من مضى من الفقهاء فان وجد قولين اختار
اوثقهما سواء كان من اهل المدينة او من اهل الكوفة وكان اهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه
مصرحا ويجتهدون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب اصحابهم فيقال فلان شافعي وفلان حنفي
وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة موافقته له كالنسائي والبيهقي ينسبان الى الشافعي
فكان لا يتولى القضاء ولا الافتاء الا مجتهد ولا يسمى الفقيه الا مجتهد ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون
ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالي انه
لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم
الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم وقد كان بقي من
العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفو الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا فرأى اهل
تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك
الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين
اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام واكثروا القال
والقيل والايراد والجواب وتمهيد طرق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك

(١) اي احدهم

...فتشوفت الى المناظرة فى الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعى وابى حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابى حنيفة رحمه الله على الخصوص وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله ومنها انهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى كان كل من افتى شيئ نوقض فى فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بمسير الى تصريح رجل من المتقدمين فى المسئلة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثرهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهرا فى اكثر المتأخرين وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها ومنها ان اقبل اكثرهم على التعمقات فى كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت فى حد الموضوع ومنهم من كثر القيل والقال فى اصول الفقه واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية فاورد فاستقصى واجاب وتقصى وعرف وقسم فحرر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب الى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والايماآت من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا فى الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صماء عمياء فكذلك اعقبت هذه جهلا واختلاطا وشكوكا ووهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار (١) المتشدق الذى حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها (٢) بشقشقة (٣) شدقيه والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمها وهذها (٤) كهذا الاسمار بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله فى ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنة واوفر تقليدا واشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض فى امر الدين وبان يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان

﴿فصل﴾ ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الافهام وزلت الاقدام وطغت الاقلام منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامة او من يعتد به منها على جواز تقليدها الى يومنا هذا وفى ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما فى هذه الايام التى قصرت فيها الهمم جدا واشربت النفوس الهوى واعجب كل ذى رأى برأيه فما (٥) ذهب اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا وقال مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم عن آخرهم واجماع التابعين اولهم

(١) الثرثار من الثرثرة وهى كثرة الكلام وترديده اى الذى يكثر الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والمتشدق المتوسع فى الكلام بلا احتياط اه

(٢) اى حكاها اه

(٣) الشقشقة بالكسر الجلدة الحمراء التى يخرجها الجمل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقشقة والشدق جانب الفم اه

(٤) اى تكلم بغير معقول اه

(٥) ما مبتدا خبره قوله فيما يأتى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد اه

عن آخرهم واجماع تابعي التابعين اولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فياخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رضي الله عنهم ولم يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها اولها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وايضا فالذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم فلو ساغ (۱) التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكذا ونهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بأن يتتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسئلة فلا يجد لها نسخا او بان يرى جما غفيرا من المتبحرين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا نفاق خفي او حمق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف ماخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا (۲) عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب وقال الامام ابو شامة ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسئلة صحة ما كان اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اى مع اعلامي من اراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وفيمن يكون عاميا ويقلد رجلا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم انه قال سمعته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتي الحنفي مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز ان يقتدي الحنفي بامام شافعي مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله (۳) فيمن لا يدين الا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره احد مع ان الاستفتاء والافتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه

(۱) اى جاز اه

(۲) اى دفعا اه

(۳) اى قول ابن حزم اه

وسلم ولا فرق بين ان يستفتي هذا ابدا او يستفتي هذا حينا وذلك حينا بعد ان يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقيه ايا كان انه اوحى الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بانه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صريح الكتاب والسنة او مستنبطا عنهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معزي (١) الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهدا فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ومنها ان التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما اصل اصيل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذاك ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذاك فلا ينبغي ان يهمل امر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين وانما الحق البحث ان يطابق احدهما بالآخر وان يجبر خلل كل بالآخر وذلك قول الحسن البصري سنتكم والله الذي لا اله الا هو بينهما بين الغالي والجافي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرض ما اختاره وذهب اليه على رأي المجتهدين من التابعين ومن كان من اهل التخريج ينبغي له ان يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث او اثر بقدر الطاقة ولا ينبغي لمحدث ان يتعمق بالقواعد التي احكمها اصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا او قياسا صحيحا كرد ما فيه ادنى شائبة الارسال والانقطاع كما فعله ابن حزم رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض وكقولهم فلان احفظ لحديث فلان من غيره فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك وان كان في الآخر الف وجه من الرجحان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من اهل العربية فاستدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق وكثيرا ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر والحق ان كل ما يأتي به الراوي فظاهره انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث آخر او دليل آخر وجب المصير اليه ولا ينبغي لمخرج ان يخرج قولا لا يفيده نفس كلام اصحابه ولا يفهمه منه اهل العرف والعلماء باللغة ويكون بناء على تخريج مناط او حمل نظير المسئلة عليها مما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك المسئلة ربما يحملوا النظير على النظير لمانع وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو وانما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو او اصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتب والآثار (٢) لمعرفة الاحكام الشرعية على مراتب اعلاها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويخص (٣) باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام وصاحب العلم بالآثار القديمة من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك وتارة باحكام طرق التخريج

(١) اي منسوب اه
(٢) اي القرآن والسنن اه
(٣) اي هذه المعرفة اه

[illegible] من [illegible] مع معرفة [illegible]
الاجماع وهذه طريقة اصحاب التخريج واوسطها من كلتا الطريقتين ان يحصل له من معرفة القرآن
والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها التفصيلية ويحصل له غاية العلم ببعض
المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزيف
وان لم يتكامل له الادوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله ان يلفق من المذهبين اذا عرف دليلهما
وعلم ان قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين وان
يترك بعض التخريجات التي سبق الناس اليها اذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون واذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور
والتخريج يتجزا وانما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما
دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وآبائه واهل بلده من المذاهب المتبعة
وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه وفي القضايا ما يحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل
مذهب قديما وحديثا وهو الذي وصى به ائمة المذاهب اصحابهم وفي اليواقيت والجواهر انه روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا افتى
يقول هذا رأى النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب
وكان الامام مالك رضي الله عنه يقول ما من احد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا صح الحديث فهو
مذهبي وفي رواية اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوما
للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة الله ورسوله
بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا لرجل لا تقلدني
ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة
يعلم ان العلماء الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على
سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان
لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم
الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا [illegible] رحمه الله انك تكثر
الخلاف لابي حنيفة رحمه الله قال [illegible] ولا
يسعنا ان نفتي بقوله ما لم نفهم [illegible] قال محمد اذا كان صوابه
اكثر من خطائه عن ابي بكر الاسكاف [illegible] اسلم منه هل يسعه ان
لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد [illegible] كيف يكون من اهل الاجتهاد قال ان يعرف وجوه
المسائل [illegible] شرط المبسوط انتهى (١) وفي البحر
الرائق عن ابي الليث [illegible] كتب اربعة
كتاب [illegible] كتاب [illegible] هل يجوز لنا
ان نفتي [illegible] مرغوب فيه
[illegible] فان كانت مسائل قد
اشتهرت [illegible] اصحابنا [illegible]

(١) اى الروايات التى نقلت عن اليواقيت والجواهر اه

فطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جهل وانه ليس بعذر فى دار
الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفارة عليه لان العامى يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على
فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتى مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم ولم يعرف النسخ ولا
تاويله لا كفارة عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به خلافا لابى يوسف لانه ليس للعامى
العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لمس امرأة اوقبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر
ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
لم يلزمه الكفارة عند ابى حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما كذا فى المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامى
فتوى مفتيه وفيه ايضا فى باب قضاء الفوائت ان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما
صرحوا به فان افتاه حنفى اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعى فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت
احدا اوصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية
حديثا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او فى ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال
بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه فله العمل به
ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعى ويكون هذا عذرا له فى ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النووى
وقرره ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما فى المسائل التى ظهر فيها اقوال الصحابة فى الجانبين
كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ونكاح المحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء
بالبسملة وبآمين والاشفاع والايتار فى الاقامة ونحو ذلك انما هو فى ترجيح احد القولين وكان
السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى
وجوه القراءة وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وانهم جميعا على الهدى ولذلك لم يزل
العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون فى بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب فى هذه المواضع الا وهم يصححون القول ويبينون الخلاف يقول
احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الى ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير فى المبسوط وآثار
محمد رحمه الله وكلام الشافعى رحمه الله ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فقووا الخلاف
وثبتوا على مختار ائمتهم والذى يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها
بحال فان ذلك اما لامر جبلى فان كل انسان يحب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى فى الزى والمطاعم او
لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل او لنحو ذلك من الاسباب فظنه البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد
كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ومنهم من يجهر بها
ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم من يتوضأ من
الحجامة والرعاف والقىء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء
بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم
من يتوضأ من اكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض مثل
ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية
وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو
يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من
الرعاف والحجامة فقيل له ان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى
خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروى ان ابا يوسف ومحمدا كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس

لان هرون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبا معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزازية عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال اذاً نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى وسئل الامام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة اوسنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اى المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وفي جامع الفتاوى انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم استفتى شافعيا فاجاب انها لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال محمد رحمه الله في اماليه لو ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزم القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله وكذلك رجل لا علم له ابتلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا وعلى تخريج الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم جواب المسئلة على مذهب ابي حنيفة او على اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغى الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسئلة العشر في العشر ومثله مسئلة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة وبعضهم يزعم ان بناء المذاهب على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذاهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشحيذ الاذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها بما مهدناه في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم يزعم ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراى وان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانها لا تصح بها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاوائل في قوله تعالى واسجدوا واركعوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للاية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومسحه صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا الآية وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي

بالخاص ويخرجوه من صنيع الاوائل فى قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لم يجعلوه مخصصا وفى قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت العيون العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهدى وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم فتكلفوا فى الجواب وكذلك اصلوا ان لاعبرة بمفهوم الشرط والوصف ويخرجوه من صنيعهم فى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا الآية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل السائمة زكاة فتكلفوا فى الجواب وأصلوا أنه لايجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الراى ويخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث المصراة (١) ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا فتكلفوا فى الجواب وامثال ماذكرنا كثيرة لاتخفى على المتتبع ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول المحققين فى مسئلة لايجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الراى كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابان واختاره كثير من المتأخرين وذهب الكرخى وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الراوى لتقدم الخبر على القياس قالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الاترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة فى الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم فى كثير من التخريجات اخذا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض ومنها انى وجدت بعضهم يزعم ان هنالك فرقتين لاثالث لهما اهل الظاهر واهل الراى وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الراى كلا والله بل ليس المراد بالراى نفس الفهم والعقل فان ذلك لاينفك من أحد من العلماء ولا الرأى الذى لايعتمد على سنة اصلا فانه لاينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان أحمد واسحق بل الشافعى ايضا ليسوا من اهل الراى بالاتفاق وهم يستنبطون ويقيسون بل المراد من اهل الراى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخريج على اصل رجل من المتقدمين فكان اكثر امرهم حمل النظير على النظير والرد الى اصل من الاصول دون تتبع الاحاديث والآثار والظاهرى من لايقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحق وقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام غاية الاطناب حتى خرجنا من الفن الذى وضعنا فيه هذا الكتاب وليس ذلك لى بخلق ولا ددن وانما كان ذلك بوجهين احدهما ان الله تعالى جعل فى قلبى وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع فى الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام وما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكننى من ان اثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لايبقى فيه شبهة ولا اشكال فعزمت على تأليف كتاب اسميه بغاية الانصاف فى بيان اسباب الاختلاف وابين فيه هذه المطالب بيانا شافيا واكثر فيه من ذكر الشواهد والامثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الافراط والتفريط فى كل مقام والاحاطة بجوانب الكلام واصول المقصود والمرام ثم لم اتفرغ له الى هذا الحين فلما انجر الكلام الى مآخذ الاختلاف حملنى ما اجد على ان ابين بعض ما تيسر من ذلك والثانى شغب اهل زمان واختلافهم وجهلهم فى بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى القسم الاول من كتاب حجة الله البالغة فى علم اسرار الحديث والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ويتلوه ان شاء الله تعالى القسم الثانى فى بيان معانى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا

﴿القسم الثانى﴾

﴿فى بيان اسرار ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تفصيلا﴾

(١) من التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشترى والمصراة هى التى يفعل بها ذلك وحديث المصراة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لاسمراء انتهى والبحث فى ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعى وعدمهما عند ابى حنيفة مذكور فى كتب الاصول اه

والمقصود ههنا ان نذكر جملة صالحة من الاحاديث المعروفة عند اهلها بالمشاهير من تحقيق العلم المروية في صحيح البخاري ومسلم وكتابي ابي داود والترمذي وقلما اوردت عن غيرها الا استطرادا ولذلك لم اتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه وربما ذكرت حاصل المعنى او طائفة من الحديث فان هذه الكتب تيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

﴿من ابواب الايمان﴾

اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز اوذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التميز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين احدهما الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام (١) وحسابهم (٢) على الله وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا (٣) الله في ذمته وقوله صلى الله عليه وسلم ثلث من اصل الايمان (٤) الكف عن قال لا اله الا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل الحديث وثانيهما الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يسمي كل شئ منها ايمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط (٥) اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية ولما لم تكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين منها الاركان التي هي عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كان فوت التصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا فاقد الوظيفة الجوارح سمي فاسقا او مفوت الوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة فيكون منهمكا في محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به او راى الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار باعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله وللايمان معنيان آخران احدهما تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (٦) والثاني السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان فكان فوق راسه كالظلة فاذا خرج ذلك [illegible]

---

(١) يعني الاحكام التي تجري بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما اه

(٢) اي فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك اه

(٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه والمعنى لا تخونوا الله في عهده فلا تعرضوا لمسلم في ماله ودمه او عرضه اه

(٤) خواصه التي لا تنفك عنه اه

(٥) خبط الشجرة شدها ونفض اوراقها وقوله خرف ثمارها اي قطف وجنى اه

(٦) تمامه وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره الى آخره اه

الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات والاسلام اوضح من الايمان في المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد (١) اومسلما والاحسان اوضح منه في المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الاخلاص امرا خفيا وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان (٢) ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالايمان وكذا قوله عليه السلام حب علي آية الايمان وبغض علي آية النفاق والفقه فيه انه رضي الله عنه كان شديدا في امر الله فلا يتحمل شدته الا من ركدت طبيعته وغلب عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم حب الانصار آية الايمان والفقه فيه ان العرب المعدية واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الايمان فمن كان جامع الهمة على اعلاء الكلمة زال عنه الحقد ومن لم يكن جامعا بقي فيه النزاع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بني الاسلام على خمس وحديث ضمام بن ثعلبة وحديث اعرابي قال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اركان الاسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب واستوجب الجنة كما بين ان ادنى الصلاة ماذا وادنى الوضوء ماذا وانما خص الخمسة بالركنية لانها اشهر عبادات البشر وليست ملة من الملل الا وقد اخذت بها والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في اوضاع ادائها ولان فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها وذلك لان اصل اصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الالهية ولما كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله افواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الاسلام وبها يؤاخذ الناس ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة الا تفرقا ظنيا معتمدا على قرائن ولاختلف الناس في الحكم بالاسلام وفي ذلك اختلال كثير من الاحكام كما لا يخفى وليس شيء كالاقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق ولما ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النوعية وملاك النجاة الاخروية هي الاخلاق الاربعة فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة شبحا ومظنة لتلقي الاخبات والنظافة وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة الى مصارفها مظنة للسماحة والعدالة ولما ذكرنا انه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحجب الطبيعية ولا شيء في ذلك كالصوم ولما ذكرنا ايضا من ان اصل اصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله وهي اربعة منها الكعبة وتعظيمها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والآثام باعتبار المسألة على قسمين صغائر وكبائر والكبائر ما لا يصدر الا بعاشية عظيمة من البهيمية او السبعية او الشيطنة وفيه انسداد سبيل الحق وهتك حرمة شعائر الله او مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس ويكون مع ذلك منابذ الشرع لان الشرع نهى عنه اشد نهي وغلظ التهديد على فاعله وجعله كانه خروج من الملة والصغائر ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومفضيات اليه وقد نهى الشرع عنه حتما ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ والحق ان الكبائر ليست محصورة في عدد وانها تعرف بامور النص في الكتاب والسنة الصحيحة وشرع الحد عليه وتسميته كبيرة وجعله خروجا من الاسلام ... من اكبر الكبائر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... كونها كبيرة ... في المبالغة ... وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ان ... لا يصدر الا بعاشية عظيمة من البهيمية او السبعية

(١) اخرجه الخمسة الا الترمذي عن سعيد بن ابي وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فترك رجلا منهم هو اعجبهم الي فقلت ما لك عن فلان والله اني لاراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما الحديث واو بمعنى بل والمراد بل ينبغي لك ان تقول لاراه مسلما في الظاهر وقوله فجر اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة اه

(٢) اي استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله اه

فصير حينئذ الملكية كان لم تكن والايمان كأنه زال [illegible]
عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي
أرسلت به الا كان من أصحاب النار (أقول) يعني من بلغته الدعوة ثم أصر على الكفر حتى مات دخل
النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين وأخطأ الطريق
الكاسب للنجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى أكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين وقال حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (اقول) كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث
يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضى الطبع بادي الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري
هذا مشهود في الكاملين قيل (١) يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي رواية
غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم (اقول) معناه ان يحضر الانسان بين عينيه حالة الانقياد والاسلام
ثم يعمل ما يناسبه ويترك ما يخالفه وهذا قول كلي يصير به الانسان على بصيرة من الشرائع وان لم يكن
تفصيلا فلا يخلو من علم اجمالي يجعل الانسان سابقا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم (٣)
وان زنى وان سرق وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) على ما كان من عمل (أقول) معناه حرمه الله
على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق
ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر
محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين
النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض (٥) البادية كالزكام
والنصب اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بأنها صحة وان
صاحبها ليس بمريض وان ليس به قلبة (٦) ورب داهية تنسي داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله
قال لم يكن بي مصيبة قبل أصلا وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث
سراياه يفتنون الناس الحديث (٧) اعلم ان الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الاغواء بمنزلة الدود
التي تفعل أفعالا بمقتضى مزاجها كالجعل يدهده الخرأة وان لهم رئيسا يضع عرشه على الماء ويدعوهم
لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال وهذه سنة الله في كل نوع وفي كل صنف
وليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي رد أمره الى الوسوسة (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس من ان يعبده المسلمون
في جزيرة العرب ولكن في التحريش (٩) بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم ذاك (١٠) صريح الايمان
اعلم ان تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفا بحسب استعداد الموسوس اليه فأعظم تأثيره الكفر والخروج
من الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل
والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضا صار خاطرا يجيء ويذهب ولا يبعث
النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان
نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيأ من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله اعانني عليه
(١١) فأسلم فلا يأمرني الا بخير وانما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس يؤثر في الحديد والاجسام
الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها ثم وتم قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة وللملك لمة الحديث (١٢)
الحاصل ان صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الانس والرغبة في الخير وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق
الخاطر والرغبة في الشر قوله صلى الله عليه وسلم من وجد من ذلك (١٣) شيأ فليقل آمنت بالله ورسوله

(١) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي اه

(٤) كما في حديث عبادة بن الصامت اه

(٥) اي الامراض اه

(٦) يقال ما به قلبة بالتحريك على وزن طلبة اي ليس به علة ووتر نقص وسلب والسرايا الجنود اه

(٧) تمامه فأدناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيأ قال ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت ويدهده يدحرج اه

(٨) قاله في جواب رجل جاءه فقال اني احدث نفسي بالشيء لان اكون حممة احب الي من ان اتكلم به اه

(٩) اي في اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس وقوله بجزيرة العرب انما خصت لان الدين يومئذ لم يتجاوز عنها اه

(١٠) قاله لما سأله الاصحاب انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك الخ اه

(١١) اي على قريني من الجن اه

(١٢) اللمة بالفتح النزول والقرب والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك وتمام الحديث فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق الحديث اه (١٣) اي الوسوسة في الله واول الحديث لا يزال

وقوله

[illegible] الى الله [illegible]
الشيطان واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا
اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى
عند ربهما (١) اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه السلام انجذبت الى حظيرة القدس
فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما السلام
شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى يتلقى عنه علما لم يكن
عنده وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو
انه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام وهو انه
كان ما لم يأكل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت
البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه وثانيهما ما يلي التدبير الكلي
الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق آدم وهو ان الله تعالى اراد بخلقه ان
يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل
والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة حسب
مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول
وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمع عليه بارق من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس
علم الحال اصرح ما يكون وكان موسى عليه السلام ظن ما كان ظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه
العلم الثاني وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكونان
جزافا بل لهما استعداد يوجبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء (٢) هل تحسون فيها من جدعاء (اقول) اعلم
ان الله تعالى اجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به يخص
الانسان مثلا بكونه بادي البشرة مستوي القامة عريض الاظفار ناطقا ضاحكا وبتلك الخواص يعرف
انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك
اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطا من العلم والادراك محدودا بحد مخصوصا به لا يوجد في غيره
مطردا في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى
فردا من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق
فراخه وكذلك خص الله تعالى الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له
وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلو انهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد تعترض العوارض
كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل فيقطعون شهوة النساء
والجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم
وقوله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى
الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام * اعلم ان الاكثر
ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا
واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون
لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانه او غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بيده الميزان يخفض ويرفع (اقول) هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار

الناس يسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله اه

(١) حاصل الاحتجاج ان موسى عليه السلام اعترض على آدم انك انت اهبطت الخلق الى الارض فأجاب آدم عليه السلام تلومني على عمل كتبه الله علي قبل ان اخلق فغلب آدم في الحجة اه

(٢) اى سليمة الاطراف والجدعاء مقطوعة الاطراف والمراد ان الولد يكون في الجبلة متهيأ لقبول الحق طبعا ولو خلته شياطين الانس والجن لم يختر غير الحق اه

الا وفق بالمصلحة [illegible] تجتمع فيها اسباب [illegible]
تعالى كل يوم هو فى شأن قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن
وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن (اقول) افعال العباد
اختيارية لكن لا اختيار لهم فى ذلك الاختيار وانما مثله كمثل رجل اراد ان يرمى حجرا فلو انه كان قادرا
حكيما خلق فى الحجر اختيار الحركة ايضا ولا يرد عليه ان الافعال اذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار
ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالى على البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه
الحالة فى العبد فاقتضى ذلك فى حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من النعمة او الألم كما انه يخلق فى الماء حرارة
فيقتضى ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد فى الجزاء بالعرض
لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التى لا تستند اليها بل الى غيرها من جهة الكسب
ولا الاعمال التى لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس فى حكمة الله ان يجازى العبد بما لم تقبل نفسه
الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل فى الشرطية اذا كان مصححا
لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة
فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل
فلذلك اقول جف القلم على علم الله [illegible] قبل ان يخلقوا فكانوا هنالك عراة عن الكمال فى حد
انفسهم فاستوجبوا ان [illegible] عليهم [illegible] فاهتدى بعض منهم وضل آخرون وقد جمع ذلك مرة
واحدة لكن كان [illegible] تقدم على ما لهم ببعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم رواية عن الله
تعالى كلكم جائع الا من اطعمته [illegible] كلكم ضال الا من هديته او قوله هذا اشارة الى واقعة مثل واقعة
اخراج ذرية آدم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبد ان يموت بأرض جعل له اليها حاجة
(اقول) فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد لئلا ينخرم (١) نظام الاسباب فان لم يكن استهل من الهام
[illegible] قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض [illegible] وكان عرشه على الماء (اقول) خلق الله تعالى العرش والماء اول
ما خلق ثم خلق [illegible] قوة من قوى العرش [illegible] قواها وهو المعبر عنه بالذكر
على ما [illegible] الامام الغزالى ولا [illegible] ذلك مخالف [illegible] فانه لم يصح عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صورة
القلم واللوح على ما يلهج (٢) به العامة شئ يعتد به والذى يروونه هو من الاسرائيليات وليس من
الاحاديث المحمدية [illegible] من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق (٣) وليس للمتقدمين
فى ذلك كلام [illegible] بالكتابة اخذا من اطلاق
الكتابة فى [illegible] والاحكام [illegible] قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب [illegible] من الزنا الحديث وقول
الصحابى [illegible] (٤) كما ذكره كعب بن مالك وغير ذلك فى اشعار
[illegible] ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدة
قوله [illegible] (٥) اقول لما خلق الله آدم
[illegible] بحسب
[illegible] بالسود والظلمة ومثل
[illegible] دون بأهل
[illegible] ان احدكم يجمع فى بطن امه

(١) اى ينقطع اهـ
(٢) اى يلعط اهـ
(٣) اى التكلف اهـ
(٤) اى دفتر اهـ
(٥) تمامه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون الحديث اهـ

الحديث (١) اقول هذا الانتقال تدريجى غير دفعى وكل حد باين السابق واللاحق ويسمى مالم يتغير من صورة الدم تغيرا فاحشا نطفة وما فيه انجماد ضعيف علقة وما فيه انجماد اشد من ذلك مضغة وان كان فيه عظم رخو وكما ان النواة اذا ألقيت فى الارض فى وقت معلوم واحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نباتها او يتحقق من شانه على بعض الامر فكذلك يتجلى الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلة التى جبل عليها قوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد الا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة (اقول) كل صنف من اصناف النفس له كمال ونقصان عذاب وثواب ويحتمل ان يكون المعنى اما من الجنة واما من النار وقوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم الآية لايخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذى يوجدون عليه وذكر فى القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها قوله تعالى فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى اى من كان متصفا بهذه الصفات فى علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الاعمال فى الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث قوله تعالى ونفس وماسوّاها فألهمها فجورها وتقواها (اقول) المراد بالالهام هنا خلق صورة الفجور فى النفس كما سبق فى حديث ابن مسعود فالالهام فى الاصل خلق الصورة العلمية التى يصير بها عالما ثم نقل الى صورة اجمالية هى مبدا آثار وان لم يصر بها عالما بالتحقيق والله اعلم

﴿من ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة﴾

قد [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم مداخل التحريف باقسامها [illegible] من امته فيها فمن اعظم اسباب التهاون ترك الاخذ بالسنة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم مامن نبى بعثه الله فى امته قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته (٢) ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين (٤) احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه ورغب فى الاخذ بالسنة جدا [illegible] اختلاف الناس وفى التشدد (٥) قوله صلى الله عليه وسلم لاتشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبى صلى الله عليه وسلم وارادوا شاق الطاعات وفى التعمق قوله صلى الله عليه وسلم مابال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم خشية له وقوله صلى الله عليه وسلم ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بأمور دنياكم وفى الخلط قوله صلى الله عليه وسلم لمن اراد (٦) [illegible] متهوكون انتم كما تهوك اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا [illegible] صلى الله عليه وسلم (١) [illegible] وفى الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد [illegible] صلى الله عليه وسلم مثل رجل (٨) [illegible] الناس به وجعله كالامر المحسوس [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث (١٠) وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رأيت الجيش [illegible] الحديث (١١) [illegible] باقبل

[illegible] اليه كالوليمة اه (٩) [illegible] وفى آخره الدار الجنة [illegible] وهذه الابواب [illegible] (١) [illegible]

وقوله تخلف اى تحدث وقوله خلوف بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام وهو العقب السوء ويقال للصالح خلف بفتح اللام وجمعه اخلاف اه (٣) اى لانه استحل محارم الله اه (٤) اى لا اجدن وقوله اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب والمعنى لاينبغى لاحد ان يقول لا اعلم غير القرآن ولا يجوز لاحد ان يعرض عن السنة لان المعرض عنها معرض عن القرآن اه (٥) اى الذى من اسباب التهاون وقوله لاتشددوا على انفسكم اى بالاعمال الشاقة وقوله فيشدد الله عليكم اى بفرض المشاق عليكم اه (٦) كان هو عمر الفاروق رضى الله عنه فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم الخ وقوله متهوكون اى متحيرون اه (٧) اى فى حديث ابن عباس وقوله مبتغ اى طالب وسنة الجاهلية طريقتهم اه (٨) اى كريم والمأدبة بضم الدال طعام عام يدعى الناس

البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب أرضا الحديث (١) فيه بيان قبول اهل العلم هدايته صلى الله عليه وسلم بأحد وجهين الرواية فصريحا او الرواية دلالة أن استنبطوا او اخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل الجهل رأسا قوله صلى الله عليه وسلم في الموعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين (اقول) انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات واقامة الجهاد وامثال ذلك مالم يكن ابداعا للشريعة اومخالفا للنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (اقول) الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ماهنالك او تفسيرا لمجمله وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها وتفسيره في حديث آخر يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس لما اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجاء ثم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها متوجهة الى حفظ علمه ورشده فيما بينهم فأورث فيهم الهامات وتمريبات في حظيرة القدس داعية لاقامة الهداية فيهم مالم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون فيهم لا محالة امة قائمة بأمر الله وان لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم وان يحفظ القرآن بينهم واوجب اختلاف استعدادهم ان يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التعريف فانتظرت العناية للناس ... تعدس قضى لهم بالنبوة فاورث في قلوبهم الرغبة في العلم ونفي تحريف الغالين وهو اشارة الى السد والتهمو را تحال المبطلين وهو اشارة الى الاستحسان وخلط ملة بملة وتأويل الجاهلين وهو اشارة الى التهاون وترك المأمور به واول ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم واشباه ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص وصيرته مظنة التدبير الالهي لا بد ان يصير مرحوما وان تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحدث محبة جبرائيل ووضع القبول في الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى حملة العلم ورواته ومشيعيه فانتج فيهم فوائد لا تحصى قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها كما سمعها (اقول) سبب هذا الفضل انه مظنة لحمل الهداية النبوية الى الخلق قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون (اقول) لما كان ... الى ... الآخرة انما هي الرواية واذا دخل ... كان له علاج ... كان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ... قوله صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوهم ولا تكذبوهم (اقول) الرواية عن اهل الكتاب تجوز فيما ... الاعتبار ... عن الاحتياط في شرائع الدين لا يجوز فيما سوى ذلك ومما ينبغي ان يعلم ان غالب الاسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والاخبار منقولة عن اخبار اهل الكتاب لا ينبغي ان يبنى عليها حكم ... قوله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا ... (اقول) حرم طلب العلم الديني لاجل الدنيا ويحرم

العريان فالنجاء النجاء فأطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم الخ اه

(١) تمامه فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ الخ اه

... فيه التعريض بالفاسد او ... ومنها ان مثله لا يصلح للناس من غير ... لاغراض الدنيا ...
... فوجب سد الذريعة ومنها ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها قوله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علم علمه ثم كتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار (اقول) يحرم كتم العلم عند الحاجة
اليه لانه اصل التهاون وسبب نسيان الشرائع والاجزية المعادة تبنى على المناسبات فلما كان الاثم كف لسانه
عن النطق جوزى بشبح الكف وهو اللجام من نار قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة (١) آية محكمة
اوسنة قائمة اوفريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل (اقول) هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم
بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه
معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف اوالارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت فى
العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة مالم ينسخ ولم يهجر ولم
يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين اعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه وآيته ان
يتفق على ذلك المذاهب الاربعة ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة او ثلاثة ذلك كل قد عمل به طائفة
من اهل العلم وآية ذلك ان تظهر فى مثل الموطا وجامع عبد الرزاق ورواياتهم وماسوى ذلك فانما هو استنباط
بعض الفقهاء دون بعض تفسيرا وتخريجات واستدلالا واستنباطا وليس من القائمة والفريضة العادلة
الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل فهذه الثلاثة يحرم خلو
البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وماسوى ذلك من باب الفضل والزيادة ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاغلوطات وهى المسائل التى يقع المسؤل عنها فى الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهى عنها
لوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسؤل عنه وعجبا وبطر النفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب
ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وماهو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء
والفحوى ولا يمعن جدا وان لا يقتحم فى الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك (٢)
العلم عناية منه بالناس واما نهيته من قبل فطنة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه
فليتبوأ مقعده فى النار (اقول) يحرم الخوض فى التفسير لمن لا يعرف اللسان الذى نزل القرآن به
والمأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ
قوله صلى الله عليه وسلم المراء فى القرآن كفر (اقول) يحرم الجدال فى القرآن وهو ان يرد الحكم
المنصوص لشبهة يجدها فى نفسه قوله صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب
الله بعضه ببعض اقول يحرم التدارؤ (٣) بالقرآن وهو ان يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى
طلبا لاثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه اوذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا
يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارؤ بالسنة مثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكل آية منها
ظهر وبطن ولكل حد مطلع (اقول) اكثر ما فى القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصص
والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن فى
آيات الصفات التفكر فى آلاء الله والمراقبة وفى آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى
والاقتضاء كاستنباط على رضى الله عنه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ان مدة الحمل قد
تكون ستة اشهر لقوله حولين كاملين وفى القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفى الموعظة
رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حد الاستعداد الذى به يحصل كمعرفة اللسان والآثار
وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات (اقول) الظاهر
ان المحكم ما لم يحتمل الا وجها واحدا مثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم والمتشابه ما احتمل
وجوها انما المراد بعضها كقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

(١) اى علم الشريعة منحصر فيها قوله محكمة اى غير منسوخة وسنة قائمة اى نافعة تتوجه اليها الرغبات ثابتة صحيحة وفريضة عادلة اى احكام مستنبطة من الكتاب والسنة فالعادلة بمعنى المساوية لما ثبت بالكتاب والسنة وقوله فضل اى لا خير فيه من قبيل اعوذ بالله من علم لا ينفع
(٢) اى الوقوع اه
(٣) اى التدافع اه

حملها الزائغون على اباحة الخمر ما لم يكن [illegible] على التحريم

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (اقول) النية القصد والعزيمة والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او طلب رضا الله والمعنى ليس للاعمال أثر في تهذيب النفس واصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة او قضاء جبلة كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين وهو ماسئل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل رياء و يقاتل شجاعة فايهما في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله والفقه في ذلك ان عزيمة القلب روح والاعمال أشباح لها قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (اقول) قد تتعارض الوجوه في المسئلة فتكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فمن التعارض ان تختلف الرواية تصريحا كمس الذكر هل ينقض الوضوء اثبته البعض ونفاه الآخرون ولكل واحد حديث يشهد له وكالنكاح للمحرم سوغه (١) طائفة ونفاه آخرون واختلفت الرواية ومنه ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسمة والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث موادمادة يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدرى هل يصح الاطلاق عليها أم لا ومنه ان يكون الحكم منوطا بفينا بعلة هي مظنة لمقصد يقينا و يكون نوع لا يوجد فيه المقصد و يوجد فيه العلة كالامة المشتراة ممن لا يجامع مثله هل يجب استبراؤها فهذه وامثالها يتأكد الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال (اقول) هذه الوجوه اقسام للكتاب ولو بتسميات شتى فلا جرم ليس فيها تمانع حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى حراما ومن اصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والاحاديث ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أاريد حقيقة الكلام أم اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم يجمع عليه الامة ولم ترتفع فيه الشبهة والله اعلم

من ابواب الطهارة

اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن اوالثوب اوالمكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثا وسرورها وانشراحها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس و بقايا الملة الاسماعيلية فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فورع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بازاء الحدث الاكبر لانه أقل وقوعا واكثر لوثا واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لانه أكثر وقوعا واقل لوثا و يكفيه التنبيه في الجملة [illegible] فيها معنى الحدث كثيرة جدا يعرفها أهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بامور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لتمكن المواخذة [illegible] على اشتغال النفس [illegible] في المعدة ولكن [illegible] على خروج [illegible] المقدار واذا [illegible] من خارج والثاني معلوم بالحس [illegible] فيه [illegible] وخليقة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة [illegible] وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله [illegible] الحدث والامور التي فيها معنى

(١) اى جوزه اه

بالطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكورة هذه الحاجة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطا متيسرا لهم كل حين وكل مكان والذي يحس اثره بادي الرأي والذي جرى عليه طوائف الامم واصل الوضوء غسل الاطراف فضبط (١) الوجه واليدين الى المرفقين لان دون ذلك لا يحس اثره والرجلين الى الكعبين لان دون ذلك ليس بعضو تام وجعل وظيفة الرأس المسح لان غسله نوع من الحرج واصل الغسل تعميم البدن بالغسل واصل موجب الوضوء الخارج من السبيلين وماسوى ذلك محمول عليه واصل موجب الغسل الجماع والحيض وكان هذين الامرين كانا مسلمين في العرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم واما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانهما من مقتضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملة والشارع اعتمد في ذلك على ماعند العرب القح (٢) من الرفاهية المتوسطة كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم

﴿فصل الوضوء﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر (٣) الايمان (اقول) المراد بالايمان ههنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والاخبات والاحسان اوضح منه في هذا المعنى ولاشك ان الطهور شطره قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره (اقول) النظافة المؤثرة في جذر النفس تقدس النفس وتلحقها بالملائكة وتنسي كثيرا من الحالات الدنسية (٤) فجعلت خاصيتها خاصية للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا (٥) محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلية (٦) من المؤمن حيث يبلغ الوضوء (اقول) لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالاعضاء الخمسة تمثل نعم النفس بها حلية لتلك الاعضاء وغرة وتحجيلا كما يتمثل الجبن وبرا (٧) والشجاعة اسدا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ (٨) على الوضوء الا مؤمن (٩) اقول لما كانت المحافظة عليه شاقة لا يأتي الا من كان على بصيرة من امر الطهارة موقنا نفعها الجسيم جعلت علامة الايمان

﴿صفة الوضوء﴾

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بل تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنثر (١٠) ويستنشق فيغسل وجهه ذراعيه الى المرفقين فيمسح رأسه فيغسل رجليه الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض المسح وان كان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة تصريحا بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهي متأكدة في الوضوء غاية التأكد وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة [illegible] وليكون ذلك توقيتا لهما ولا يهملان بتعهد المغابن (١١) ولم يصل [illegible] من النصوص وآداب الوضوء ترجع الى معان منها تعهد المغابن اى لا يصل اليها الماء الا بعناية (١٢) كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم ومنها تكميل التنظيف [illegible] كالاسباغ وهي اطالة الغرة والتحجيل والاسباغ وهو الدلك ومسح الاذنين مع الرأس والتيسير على الوضوء ومنها [illegible] من الامور المهمة كالبداءة باليمين فان اليمين اقوى واولى

(١) اى الشارع اه
(٢) اى الخالص اه
(٣) اى نصف اه
(٤) اى الوسخية اه
(٥) الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه المحجل من التحجيل التي قوائمها بيض والمعنى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اوالى الجنة كانوا على هذه الصفة والمراد باطالة الغرة ايصال الماء اكثر من محل الفرض اه
(٦) اى البياض وقيل زينة الجنة اه
(٧) اى نام جانوری اه
(٨) اى يداوم اه
(٩) اى كامل اه
(١٠) الاستنثار اخراج ماء الانف والاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الاقصى اه
(١١) المغابن مكاسر الجلد واماكن يجتمع فيها الوسخ اه
(١٢) اى بمشقة اه

[illegible] في المراد [illegible] الذكر اللساني [illegible]

يذكر الله (اقول) هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان اهل الحديث وهو نص على ان التسمية ركن اوشرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكر بالقلب فان العبادات لا تقبل الابالنية وحينئذ يكون صيغة لاوضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الآداب لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده (اقول) معناه ان بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما مليا (١) مظنة لوصول النجاسة والاوساخ اليهما مما يكون ادخال الماء معه تنجيساله اوتكديرا اوشناعة وهو علة النهي عن النفخ في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خيشومه (اقول) معناه ان اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصده عن تدبر الاذكار قوله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول اشهد الخ (٢) وفي رواية اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايهاشاء (اقول) روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها فضبط لذلك ذكرا ورتب عليه ماهو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم لمن لم يستوعب ويل للاعقاب من النار (اقول) السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقتضى ذلك (٣) ان يحقق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح ان يقال غسل العضو وايضا فيه سد باب التهاون وانما خالفت النار في الاعقاب لان تراكم الحدث والاصرار على عدم ازالته خصلة موجبة للنار والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يتحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو والله أعلم

(١) اي زمانا طويلا اه

(٢) اي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اه

(٣) اي الايجاب اه

(٤) الوكاء ما يشد به راس الكيس وغيره والسه الاست واصله سته بحذف التاء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى ان اليقظة سبب لعدم خروج شئ من الدبر فاذا نام استرخت رؤس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شئ عادة اه

(٥) اي التشدد اه

﴿موجبات الوضوء﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة بغير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور (اقول) كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلاة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل ومافي معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه (٤) العينان وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله (اقول) معناه ان النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحدث وارى ان مع ذلك له سبب آخر هو ان النوم يبلد النفس ويفعل فعل الاحداث قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضأ (اقول) لاشك ان المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاك لايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (اقول) معناه حتى يستيقن لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ماهو هو في الحقيقة وبين ماهو مشتبه به وليس هو والمقصود نفي التعمق (٥) والثانية

اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

مس الذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وتركه علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم (١) هل هو الا بضعة (٢) منه ولم يتجه التلجلج (٣) بكون أحدهما منسوخا ولمس المرأة قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وابراهيم لقوله تعالى اولامستم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث عائشة (٤) بخلافه لكن فيه نظر لان في اسناده انقطاعا وعندي ان مثل هذه العلة (٥) انما تعتبر في مثل ترجيح احد الحديثين على الآخر ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض والله اعلم وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الآية عندهما على اللمس لكن صح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص وانعقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يذهب الى الاحتياط وكان ابراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب ابراهيم وبالجملة فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين (٦) على ثلاث طبقات آخذ به على ظاهره وتارك له رأسا وفارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن بالوضوء من القهقهة في الصلاة ولم يقل بذلك آخرون وفي كل ذلك حديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه والاصح في هذه ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان مبغضا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة (٧) ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا للانقطاع عن مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به (٨) اما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل بها احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يعتمد عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مما يجب منه الوضوء اقرب لاطمئنان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على تعهد الاعضاء الظاهرة التي يسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان [illegible] الخفين في الاسفار [illegible] عند كل [illegible] لا فمن حرج [illegible] الانسان [illegible] المقيم [illegible] وكذلك وثلاثة ايام لياليها [illegible] ان يكون لبسهما

(١) الماسئل صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال وهل هو الخ اه

(٢) اى قطعة لحم اه

(٣) اى يقس اه

(٤) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اه

(٥) اى الانقطاع اه

(٦) اى المس واللمس اه

(٧) اى من موجبات الوضوء اه

(٨) اى القسم الثالث من موجبات الوضوء اه

[illegible]

الاعضاء المستورة وامثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس [illegible] على

ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر وعوذج وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل

الخف أولى بالمسح من اعلاه (أقول) لما كان المسح ابقاء لنموذج الغسل لا يراد منه الا ذلك وكان الاسفل

مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولا موافقا بالرأي

وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه لكن اراد ان يسد مدخل

الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم

﴿صفة الغسل﴾

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويتعهد رأسه بالتخليل ثم يصب الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يؤخر غسل القدمين اولا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مستنقع (١) من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فلما مر في الوضوء وأما غسل الفرج فلئلا تكثر النجاسة باسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وأيضا لا يصفو الغسل لطهارة الحدث واما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى ان تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبه النفس لحلة الطهارة وأيضا فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فانه اذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الاطراف الا بتعهد واعتناء وأما تأخير غسل القدمين فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا المحافظة على صورة الوضوء ثم كل الغسل بالندب الى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأكيد الستر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير تفسيره قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكونه بحيث لو هجم انسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي فرصة (٢) من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها اثر الدم (اقول) انما امر الحائض بالفرصة الممسكة لمعان منها زيادة الطهارة اذ الطيب يفعل فعل الطهارة وانما لم يسن في سائر الاوقات احترازا عن الحرج ومنها ازالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض ومنها ان انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد والطيب يهيج تلك القوة واختار الصاع الى خمسة امداد للغسل والمد للوضوء لان ذلك مقدار صالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا (اقول) سر ذلك مثل ما ذكرنا في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على الجنابة والاصرار على ذلك موجبة للنار وانه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل

﴿موجبات الغسل﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها (٣) الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل (اقول) اختلفت الرواية هل يحمل الاكسال اي الجماع من غير انزال على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة أعني ما يكون معه الانزال والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وان لم ينزل واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث انما الماء (٤) من الماء (٥) فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاحتلام وفيه ما فيه (٦) وقال ابي انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد عندي ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي صلى

(١) اي مقر الماء اه

(٢) فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف اوقطن اوخرقة تمسح بها المرأة من الحيض اه

(٣) يديها ورجليها وقوله ثم جهدها اي جامعها بان ادخل تمام الحشفة اه

(٤) اي الغسل اه

(٥) اي المني اه

(٦) اي باباه سبب ورود الحديث كما اخرجه مسلم اه

[illegible] الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا [illegible] البللا قال لا غسل عليه (اقول) انما ادار الحكم على البلل دون الرؤيا لان الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولا اثر له وتارة تكون قضاء شهوة ولا تكون بغير بلل فلا يصلح لادارة الحكم الا البلل وايضا فان البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط واما الرؤيا فانها كثيرا ما تنسى ولا شك ان طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما ولا يكادان ينضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان الاصح هو الرجوع الى عادتهن فاذا رأين انه حيض فهو حيض واذا رأين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب واستفتت حمنة (١) في الاستحاضة فأمرها بالكرسف (٢) والتلجم وخيرها بين أمرين (٣) الخ اقول الاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما راى ان الاستحاضة ليست من الامور الصحية وترك الصلاة فيها يؤدي الى اهمالها مدة مديدة اراد ان يحملها على الامر المعروف عندهم فبدا له وجهان احدهما انها عرق اي داء في المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف فردها الى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة عن غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحيض او بايامها المعروفة عندها والثاني انها حيضة فاسدة فلكونها حيضة ينبغي ان تؤمر بالغسل عند كل صلاة وان تعذر فعند كل صلاتين ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة والحكمة في الكرسف والتلجم ان يلحق الدم بما استقر في مكانه لا يعدوه ولئلا يصيب بدنها وثيابها وافتى جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعذره

﴿ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما﴾

لما كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او حائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الاسلام ونموذج الكعبة ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان بشر ايعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب (اقول) المراد ان هذه تنفر منها الملائكة وانها اضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الاصنام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن تصيبه الجنابة من الليل توضأ واغسل ذكرك ثم نم (اقول) لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ان لا يسترسل في خوالجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين

﴿التيمم﴾

لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملا الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء (اقول) انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها

---

(١) اي بنت جحش

(٢) الكرسف القطن والتلجم شد الخرقة العريضة مثل اللجام اي بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها في وسطها اه

(٣) الاول ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتصلي في الايام الباقية والثاني ان تؤخر الطهر وتعجل العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشائين وتغتسل للفجر اه

ظهور في بعض الاشياء كالخفت والسيف بدلا من الغسل [illegible] بوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الراي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اما صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان تمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما الاحاديث فأصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول (١) ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة لا ينبغي ان يأخذ الانسان الا بما يخرج به من العهدة يقينا وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة وحملا الآية على اللمس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك ولم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للآبق ونحوه وانما ذلك من التخريجات قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجوج انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده (اقول) فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن لانه كالشئ المؤثر بالخاصية وفيه الامر بالمسح لما ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين (اقول) المقصود منه سد باب التعمق فان مثله يتعمق فيه المتعمقون و يخالفون حكم الله في الترخيص

﴿ آداب الخلاء ﴾

هي ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امرا خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بأن لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلاة كل المباينة وروى استقباله واستدباره فخص بتنزيل التحريم على الصحراء والاباحة على البنيان وجمع بحمل النهي على الكراهة فيه وهو الاظهر ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار اي ثلاث مسحات لانها لا تنقي غالبا واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي (٢) في ظل الناس وطرقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به دوابهم وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين (٣) ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم او ما يضر نفسه كالبول في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او ما هامة فيخرج و يؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع و يوتر في الاستجمار ومنها رعاية الستر

(١) اي الاقتصار على الضربة الواحدة اه والثاني اي الضربتان

(٢) اي التغوط

(٣) اي التخلي في طريق الناس وفي ظلهم

يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر مثل حائش (١) نخل مما يوارى اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم (٢) وذلك لان الشيطان جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله (٣) ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما (اقول) انما كره البول قائما لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافى الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش (٤) محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك (اقول) يستحب ان يقول عند الدخول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك لانه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث (٥) اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث وينتر حتى يظن انه لم يبق فى قصبة الذكر شئ من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذى يؤدى الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر اما شق الجريدة والغرز فى كل قبر فسره الشفاعة المتيدة اذ لم تكن المطلقة لكفرهما

﴿خصال الفطرة وما يتصل بها﴾

قال النبى صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة (اقول) هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة فى طوائف الامم الحنيفية اشربت فى قلوبهم ودخلت فى صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصرا بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوسا وانما ينبغى ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهرا وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة فى ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث فى قبض الخاطر وكذا شعث الراس واللحية وليرجع الانسان فى ذلك الى ما ذكره الاطباء فى الشرى (٦) والحكة وغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط واللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع (٧) ومن طال شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفى المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر والغرلة (٨) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفى التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد وانتقاص الماء (٩) كناية عن الاستنجاء به قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر والسواك والنكاح (اقول) ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهى تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيها قويا والنكاح تطهير الباطن من الوساوس الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة (اقول) معناه لولا خوف

ويرصدها بالاذى والفساد اه

(٣) قاله لما اراد ان يبول فاتى ارضا سهلة فى اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم الخ اى فليطلب لبوله موضعا مثل هذا الموضع وهو من الرود بمعنى الطلب والمستحم المغتسل وقوله لا تبل قائما قاله لعمر اه

(٤) جمع حش وهو الكنيف وقوله محتضرة اى يحضرها الجن والشياطين يترصدون بنى آدم بالاذى والفساد اه

(٥) اول الحديث مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما الخ وتمام الحديث واما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا اه

(٦) على وزن على بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبا اه

(١) بفتح الراء غوغاء الناس وسقاطهم واخلاطهم جمع رعاة اه

(٨) لغلفة اه

(٩) فسره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وهو يجيء لازما ومتعديا اه

[illegible]

واضحة على ان لا اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا في الحدود الشرعية وانها مضبوطة بالمقاصد [illegible] الحرج من الاصول التي تبنى عليها الشرائع قول الراوي في صفة تسوكه صلى الله عليه وسلم يقول اع اع كأنه يتهوع (١) اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (٢) ويصفي الصوت ويطيب النكهة قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه جسده وراسه (اقول) هذا يدل على ان الاغتسال في كل سبعة ايام سنة مستقلة شرعت لدفع الاوساخ والادران وتنبيه النفس لصفة الطهارة وانما وقت لصلاة الجمعة لان كل واحد منهما يكمل بالآخر وفيه تعظيم صلاة الجمعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت (اقول) اما الحجامة فلان الدم كثيرا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتها ولان المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه واما غسل الميت فلان الرشاش ينتشر في البدن وجلست عند محتضر فرايت ان الملائكة الموكلة بقبض الارواح لها نكاية عجيبة في ارواح الحاضرين ففهمت انه لابد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفتها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم بأن يغتسل بماء وسدر وقال لآخر الق عنك شعر الكفر (اقول) سره ان يتمثل عنده الخروج من شئ اصرح ما يكون والله اعلم

﴿احكام المياه﴾

قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه (اقول) معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه مثل حديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منهما لا يخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغيير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين (٣) اللهم الا ان يكون الماء مستبحرا او جاريا والعفاف افضل كل حال واما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (اقول) معناه لم يحمل خبثا معنويا انما يحكم به الشرع دون العرف والعادة فاذا تغير احد اوصافه بالنجاسة وخبثت النجاسة كما او كيفا فليس مما ذكر وانما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لابد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك ان للماء محلين معدن واوان اما المعادن فالآبار والعيون والحوض والاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان (٤) والمخاضب والاداوة وكان العرب يتضررون بنجسها و يقاسون الحرج في نزحه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني ولا بد من فارق بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون اقل من القلتين [illegible] وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة واذا كان قدر القلتين في [illegible] من الارض يكون [illegible] في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا تعرف [illegible] تكون قلة ونصفا وقلة ونصفا وقلتين وثلاثا ولا [illegible] المعدن [illegible] الكثير والقليل

---

(١) من الهواع وهو القئ اي يتقيأ والمراد انه صلى الله عليه وسلم يبالغ في السواك حتى يوصله اقصى الحلق اه

(٢) داء الفم

(٣) اي اللذين ورد ذكرهما في حديث اتقوا اللاعنين يعني الامرين الجالبين للعنة وهما التخلي في الظل والطريق اه

(٤) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو اجانة تغسل فيها الثياب والاداوة بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء اه

[illegible] بالقلتين اضطر الى مثلهما فى ضبط الماء الكثير كالمالكية والرخصة فى آبار الفلوات من نحو بعار الابل فمن هنا ينبغى ان يعرف الانسان امر الحدود الشرعية فانها نازلة على وجه ضرورى لا يجدون منه بدا ولا يجوز العقل غيرها قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجنب وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجس ومثله ما فى الاخبار من ان البدن لا ينجس والارض لا تنجس (اقول) معنى ذلك كله يرجع الى نفى نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية فقوله الماء لا ينجس معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة اذا اخرجت ورميت ولم يتغير احد اوصافه ولم تفحش والبدن يغسل فيطهر والارض يصيبها المطر والشمس وتدلكها الارجل فتطهر وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بنى آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاؤها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ يعنى لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تأويلا ولا صرفا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم الآية معناه مما اختلفتم فيه واذا سئل الطبيب عن شئ فقال لا يجوز استعماله عرف ان المراد نفى الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئل فقيه عن شئ فقال لا يجوز عرف انه يريد نفى الجواز الشرعى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فالاول فى النكاح والثانى فى الاكل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى نفى للجواز الشرعى لا الوجود الخارجى وامثال هذا كثيرة وليس من التأويل واما الوضوء من الماء المقيد الذى لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فامر تدفعه الملة بادى الراى بمنزلة الحيث به مستعمل لى نحو الوجه وقد اطال القوم فى فروع موت الحيوان فى البئر والعشر فى العشر والماء الجارى وليس فى كل ذلك حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة واما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير فى الزنجى وعلى رضى الله عنه فى الفأرة والنخعى والشعبى فى نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور اهل القرون الاولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعى كما ذكر فى كتب المالكية ودون نفى هذا الاحتمال خرط القتاد (١) وبالجملة فليس فى هذا الباب شئ يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين اثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع فى هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهى مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبى صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض فى الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله اعلم

﴿تطهير النجاسات﴾

النجاسة كل شئ يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالعذرة والبول والدم واما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم والروث ركس (٢) لحديث ابن مسعود وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة فى كونه خبثا تستقذره الطبائع السليمة وانما رخص فى شربه لضرورة الاستشفاء وانما حكم بطهارته او بخفة نجاسته لدفع الحرج وقوله [illegible] تعالى رجس من عمل الشيطان لا يحرمها وان كان يحرمها فقد ثبت الحديث ان يعملها معاملة البول والعذرة ليتمثل قبحها عندهم ويكون ذلك ابلغ لنفرتهم منها قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن بالتراب (اقول) [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب من النجاسات وجعله من اشدها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة وينقص اقتناؤه والمخالطة معه لا لعذر من الاجر كل يوم قيراطا والسر فى ذلك انه يشبه الشيطان بجبلته لان ديدنه اللعب والغضب والاطراح فى النجاسات وايذاء الناس ويقبل الالهام من الشياطين ورؤيته (٣)

---

(١) خرط الشجر انتزع الورق منه باليد ضربا والقتاد شجر صلب له شوك وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للامر المشكل الصعب والممتنع اه

(٢) بالكسر شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشئ اذا رددته ورجعته اه

(٣) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

منهم حدود اهوالهما ولم يكن سبيل الى النهى عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية ...
ذلك باشتراط اتم الطهارات واوكدها ومافيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الردع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك (١) ليس بتشريع بل نوع تأكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل قوله صلى الله عليه وسلم هريقوا (٢) على بوله سجلا من ماء (اقول) البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء (٣) ثم لتصلى فيه (اقول) تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة واثرها وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتنبيه على ذلك لا شرط واما المنى فالاظهر انه نجس لوجود ماذكرنا فى حد النجاسة وان الفرك يطهر يابسه اذا كان له جرم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش (٤) من بول الغلام (اقول) هذا امر كان قد تقرر فى الجاهلية وابقاه النبى صلى الله عليه وسلم والحامل على هذا الفرق امور منها ان بول الغلام ينتشر فيعسر ازالته فيناسبه التخفيف وبول الجارية يجتمع فيسهل ازالته ومنها ان بول الانثى اغلظ وانتن من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغب فيه النفوس والانثى تعافها وقد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعى وانجمع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر (اقول) استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور (اقول) النعل والخف يطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة انها من الطوافين والطوافات (اقول) معناه على قول ان الهرة وان كانت تلغ فى النجاسات وتقتل الفأرة فهنالك ضرورة فى الحكم بتطهير سؤرها ودفع الحرج اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

﴿من ابواب الصلاة﴾

اعلم ان الصلاة اعظم العبادات شأنا واوضحها برهانا واشهرها فى الناس وانفعها فى النفس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين اوقاتها وشروطها واركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعل فى سائر انواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين وكانت مسلمة فى اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسماعيلية فوجب ان لا يذهب فى توقيتها وسائر ما تعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التى اتمعوا عليها واتفق عليها جمهورهم واما ما كان من نحر بفهم ككراهة اليهود الصلاة فى الخفاف والنعال ونحو ذلك فمن حقه ان يسجل على تركه وان يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم وعبدوا الشمس فوجب ان تميزه له الاسلام من ملتهم غاية التميز فنهى المسلمون عن الصلاة فى اوقات صلواتهم ايضا ولاتساع احكام الصلاة وكثرة اصولها التى بنى عليها لم نذكر الاصول فى فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا فى سائر الكتب بل ذكرنا اصل كل فصل فى ذلك الفصل : قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (اقول) بلوغ الصبى على وجهين بلوغ فى صلاحية الجسم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط وامارته طور التمييز مع ثانى السبع تنتقل فيها الاطفال من حالة الى حالة ظاهرا وامارة تمامه العشر تامين السن سلامة المزاج ويكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق فى التجارة وما يشبهها وبلوغ فى صلاحية لاقامة الحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون (٥) المكايد ويعتبر

(١) اى الغسل سبعا اه

(٢) اول الحديث قام اعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا الخ والسجل الدلو اه

(٣) القرص الدلك باطراف الاصابع والنضح صب الماء شيأ فشيأ والمعنى فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيا فشيأ حتى يذهب اثره اه

(٤) اى يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ فى الغسل وتعافها تكرهها اه

(٥) اى فاسقون اه

حالهم

الملكية في السياسات المدنية والملية ويجبرون قسرا على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلاة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤا أم ابوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعا بين الجهتين جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه

﴿فضل الصلاة﴾ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى في الجماعة بعد الذنب فان الله قد غفر لك ذنبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر (اقول) الصلاة جامعة للتنظيف والاخبات مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كان لم يكن شيأ مذكورا فمن ادى الصلوات على وجهها واحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن واذكارهن وهيآتهن وقصد بالاشباح ارواحها وبالصور معانيها لا بد انه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة ويمحو عنه الخطايا * قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (اقول) الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضا الصلاة هي المحققة لمعنى اسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فانه لم يبؤ من الاسلام الا بما لا يعبأ به

﴿اوقات الصلاة﴾ لما كانت فائدة الصلاة وهي الخوض في لجة الشهود والانسلاك في سلك الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثار منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا بما يفضي الى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلية اوجبت الحكمة الالهية ان يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل ان يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد ان يفعلوها في حكم الصلاة وتكون اوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر الى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان (١) مربوط بآخية (٢) يستن شرفا او شرفين ثم يرجع الى آخيته ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلاة لم يكن وقت احق بها من الساعات الاربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل فيها الملائكة ويعرض فيها على الله اعمالهم ويستجاب دعاؤهم وهي كالامر المسلم عند جمهور اهل التلقي من الملا الاعلى لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلاة في الاصل ثلاثة الفجر والعشي وغسق الليل وهو قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وانما قال الى غسق الليل لان صلاة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجود الفصل ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل صلاتين كثيرا جدا فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم ولا يجوز ان نضرب في ذلك الا حدا ظاهرا محسوسا يتدينه الخاصة والعامة وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم في باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الا ربع النهار فانه ثلاث ساعات وتجزئة الليل والنهار الى ثنتي عشرة ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة والتجارة والصناعة

(١) اي فرس اه

(٢) الآخية بمد وتشديد حبيل او عويد يعرض في حائط او جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وقوله يستن هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا ويعجن برجليه والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع الى موضع وفي القاموس بفتح الاول والثاني وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الفرس بآخيته الحديث اه

وغيرهم يعتادون غالبا ان يتفرغوا لاشغالهم من البكرة الى الهاجرة فانه [illegible]
وجعلنا النهار معاشا وقوله تعالى لتبتغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال ينجر الى مدة طويلة
ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس اجعهم فى اثناء ذلك حرجا عظيما فلذلك اسقط الشارع الضحى
ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان تشتق صلاة العشى الى صلاتين بينهما نحو من ربع النهار
وهما الظهر والعصر وغسق الليل الى صلاتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء ووجب ان لا يرخص
فى الجمع بين كل من شقى الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها بدا والا لبطلت المصلحة المعتبرة فى تعيين
الاوقات وهذا اصل آخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة والامزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات
فى الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين فى حوائجهم من وقت الاسفار الى غسق الليل وكان احق ما يؤدى
فيه الصلاة وقت خلو النفس عن الوان الاشغال المعاشية المنسية ذكر الله ليصادف قلبا فارغا فتمكن منه
ويكون اشد تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ووقت الشروع فى
النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصدا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة
كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة ووقت اشتغالهم
كالضحى ليكون مهونا للانهماك فى الدنيا وترياقا له غير ان هذا لا يجوز ان يخاطب به الناس جميعا لانهم
حينئذ بين امرين اما ان يتركوا هذا او ذاك وهذا اصل آخر وايضا الاحق فى باب تعيين الاوقات من ان
يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمنبه للنفس على اداء الطاعة تنبيها عظيما والمهيج
لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون الصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل عليه السلام
هذا وقت الانبياء من قبلك لا يقال ورد فى حديث معاذ فى العشاء ولم يصلها احد قبلكم لان الحديث رواه
جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا ورقدوا وقال بعضهم ولا يصليها احد الا بالمدينة ونحو ذلك فالظاهر
انه من قبل الرواية بالمعنى وهذا اصل آخر وبالجملة ففى تعيين الاوقات سر عميق من وجوه كثيرة فتمثل
جبريل عليه السلام وصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم وعلمه الاوقات ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية
الجمع بين الصلاتين فى الجملة وسبب وجوب التهجد والضحى على النبى صلى الله عليه وسلم والانبياء على
ماذكروا وكونهما نافلة للناس وسبب تأكيد اداء الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كان فى التكليف بان
يصلى جميع الناس فى ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية الحرج وسع فى الاوقات توسعة ما
ولما كان لا يصلح للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الادانى والاقاصى جعل لاوائل
الاوقات واواخرها حدودا مضبوطة محسوسة ولتزاحم هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة اوقات وقت
الاختيار وهو الوقت الذى يجوز ان يصلى فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث جبريل (١) فانه
صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة ففيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب السائل عنها
بان صلى يومين والمفسر منهما قاض على المبهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدنى متأخر والاول
مكى متقدم وانما يتبع الآخر فالآخر وذلك ان آخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق ولا يبعد ان
يكون جبريل أخر المغرب فى اليوم الثانى قليلا حد القصر وقته فقال الراوى صلى المغرب فى يومين فى وقت
واحد اما لخطأ فى اجتهاده او بيانا لغاية القلة والله اعلم وكثير من الاحاديث يدل على ان آخر وقت العصران
تتغير الشمس وهو الذى اطبق عليه الفقهاء فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذى يستحب فيه او نقول
لعل الشرع نظر اولا الى ان المقصود من اشتقاق العصران يكون الفصل بين كل صلاتين نحوا من ربع
النهار فجعل الامد الآخر لوع الظل الى المثلين ثم ظهر من حوائجهم واشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة
الامد وايضا معرفة ذلك الحد تحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ للفىء الاصلى ورصد وانما ينبغى ان
يخاطب الناس فى مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفث الله فى روعه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الامد

(١) وهو ما رواه ابو داود والترمذى عن ابن عباس وقوله وحديث بريدة وهو ما رواه مسلم عن بريدة وقوله السائل عنها اى الاوقات اه

... وقت الاستحباب الذى يستحب ان يصلى فيه وهو اوائل الاوقات الا العشاء فالمستحب الاصلى تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء ولانه انفع فى تصفية الباطن من الاشغال المنسية ذكر الله واقطع لمادة السمر بعد العشاء لكن التأخير ربما يفضى الى تقليل الجماعة وتنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر والاظهر الصيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم (١) اقول معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يفاض فى هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة وهو تأويل ما ورد فى الاخبار فى الهند باو غيره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر (اقول) هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جدا ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التى تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث (٢) اومعناه طولوا الصلاة حتى يقع آخرها فى وقت الاسفار لحديث ابى برزة كان ينفتل فى صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس (٣) ووقت الضرورة وهو ما لا يجوز التأخير اليه الا بعذر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا اصفرت الحديث (٤) وهو حديث ابن عباس فى الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفى العشاء الى طلوع الفجر والله اعلم ووقت القضاء اذا ذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة اونام عنها فليصلها اذا ذكرها (اقول) والجملة فى ذلك ان لا تسترسل النفس بتركها وان يدرك مافاته من فائدة تلك الصلاة والحق القوم التفويت بالفوت نظرا الى انه احق بالكفارة ووصى صلى الله عليه وسلم ابا ذر اذا كان عليه امراء يميتون الصلاة (٥) صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة (اقول) راعى فى الصلاة اعتبارين اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله وكونها من شعائر الله يلام على تركها قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتى بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم (اقول) هذا اشارة الى ان التهاون فى الحدود الشرعية سبب تحريف الملة قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى والمراد بها العصر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين (٦) دخل الجنة قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله وقوله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله قوله صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا (٧) اقول انما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيبا وترهيبا لانها مظنة التهاون والتكاسل لان الفجر والعشاء وقت النوم لا ينهض لله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه وسنه الا مؤمن تقى واما وقت العصر فكان وقت قيام اسواقهم واشتغالهم بالبيوع واهل الزراعة اتعب حالهم هذه قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب (١) وفى حديث آخر على اسم صلاة العشاء (اقول) يكره تسمية ما ورد فى الكتاب والسنة مسمى شئ اسما آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الاول لان ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم

﴿الاذان﴾ لما علمت الصحابة ان الجماعة مطلوبة مؤكدة ولا تيسر الاجتماع فى زمان واحد ومكان واحد بدون اعلام وتنبيه تكلموا فيما يحصل به الاعلام فذكروا النار فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمشابهة المجوس وذكروا القرن فرده لمشابهة اليهود وذكروا الناقوس فرده لمشابهة النصارى ورجعوا من غير تعيين فأرى عبد الله بن زيد الاذان والاقامة فى منامه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال

(١) اى من غليانها وسوارتها اه

(٢) تمامه اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء اه

(٣) هو ما روى فى الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس اه

(٤) تمامه وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اه

(٥) أى يؤخرونها عن وقتها اه (٦) اى الغداة والعشى اه

(٧) من حبا الرجل اذا مشى على يديه وبطنه والصبى مشى على استه واشرف على صدره اه

(٨) وتمامه قال وتقول الاعراب هى العشاء وتمام الثانى فانها فى كتاب الله العشاء اه

الى الحق وبهذه القصة دليل واضح على ان الاحكام انما شرعت لاجل المصالح وان للاجتهاد فيها مدخلا وان التيسير اصل اصيل وان مخالفة اقوام تمادوا فى ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب وان غير النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع بالمنام او النفث فى الروع (١) على مراد الحق لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وسلم واقتضت الحكمة الالهية ان لا يكون الاذان صرفا اعلام وتنبيه بل يضم مع ذلك ان يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤس الخامل والنبيه تنويها بالدين و يكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله فوجب ان يكون مركبا من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة الى الصلاة ليكون مصرحا بما اريد به وللاذان طرق اصحها طريقة بلال رضى الله عنه فكان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة (٢) غير انه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم طريقة ابى محذورة علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة (٣) والاقامة سبع عشرة كلمة وعندى انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (اقول) لما كان الوقت وقت نوم وغفلة وكانت الحاجة الى التنبيه القوى شديدة استحب زيادة هذه اللفظة قوله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم (اقول) سره انه لما شرع فى الاذان وجب على اخوانه ان لا يزاحموه فيما اراد من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام و به تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون فى الخير المتعدى واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودى للصلاة ادبر الشيطان له ضراط قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا وقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته و يشهد له الجن والانس (اقول) امر المجازاة مبنى على مناسبة المعانى بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية قول الله فى راعى غنم فى راس شظية (٤) انظروا الى عبدى هذا يؤذن و يقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت له وادخلته الجنة قوله يخاف منى دليل على ان الاعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة هى منها وان الاعمال اشباح وتلك الدواعى ارواح لها فكان خوفه من الله واخلاصه له سبب مغفرته ولما كان الاذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الالهية امر بالاجابة لتكون مصرحة بما اريد منهم فيجيب الذكر والشهادتين بهما و يجيب الدعوة بما فيه توحيد فى الحول والقوة دفعا لما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة لانه شبح الانقياد واسلام الوجه لله وامر بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكميلا لمعنى قبول دينه واختيار حبه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة (اقول) ذلك لشمول الرحمة الالهية ووجود الانقياد من الداعى قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم (اقول) يستحب للامام اذا راى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما و يبين للناس ان فلانا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى فلان ليكون الاول (٥) منهما للقائم والمتسحر ان يرجعا وللنائم ان يقوم الى صلاته و يتدارك ما فاته من سحوره قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون (اقول) هذا اشارة الى رد التعمق فى النسك (٦)

﴿المساجد﴾ وفضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه يرجع الى انه من شعائر الاسلام وهو قوله

(١) النفث بالفم مثل النفخ والمراد هنا الالقاء والروع بالضم القلب اه

(٢) وهو مذهب الشافعى رحمه الله اه

(٣) وبهذا قال ابو حنيفة اه

(٤) الشظية على وزن سجية هى قطعة مرتفعة فى راس الجبل اه

(٥) أى الاذان الاول اه

(٦) أى العبادة اه

صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم مسجدا اوسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا وانه محل الصلاة معتكف العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فأجره كأجر المعتمر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة قال المساجد وان التوجه اليه فى اوقات الصلاة من بين شغله واهله لا يقصد الا الصلاة معرف لاخلاصه فى دينه وانقياده لربه من جذر قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة وان بناءه اعانة لاعلاء كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد اوراح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا اوراح (اقول) هذا اشارة الى ان كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة (اقول) سره ان المجازاة تكون بصورة العمل وانما انقضى (١) ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة وانما فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضاعفة الاجر لمعان منها ان هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حولها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكر لحال ائمة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال (٢) الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا (اقول) كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى ان القبر ومحل عبادة ولى من اولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى والله اعلم وآداب المسجد ترجع الى معان منها تعظيم المسجد ومؤاخذة نفسه ان يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ومنها تنظيفه مما يتقذر ويتنفر منه وهو قول الراوى أمر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينظف ويطيب (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ومنها الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد (٤) ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك (٥) ونهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وان يستقاد فى المسجد وان يقام فيه الحدود (اقول) اما نشد الضالة اى رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط يشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاما له وعلله النبى صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا اى انما بنيت للذكر والصلاة واما الشراء والبيع فلئلا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتذهب حرمته ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فلما ذكرنا ولان فيه اعراضا عن الذكر وحثا على الاعراض عنه واما القود والحدود فلانها مظنة للالواث والجزع والبكاء والصخب والتشويش على اهل المسجد ويخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبى صلى الله عليه وسلم وغيظ الكفار لانه غرض شرعى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لحسان اللهم ايده بروح القدس قوله صلى الله عليه وسلم انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب (اقول) السبب فى ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربها انسان الا بطهارة وكان فى منع دخول المحدث حرج عظيم ولا حرج فى الجنب والحائض ولانهما ابعد الناس عن الصلاة والمسجد انما بنى لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس

---

(١) يعنى انه جاء فى حديث لا يزال احدكم فى صلاة اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وقوله وانما فضل الخ اى كما وقع فى الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اه

(٢) جمع رحل وهو كور البعير والمراد نفى فضيلة شدها الا الى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلا اياها اه

(٣) أى من القاذورات ويطيب أى بالعطر وغيره اه

(٤) أى بطلب برفع الصوت

(٥) اى لا جعل الله تجارتك ذات ربح وقوله يستقاد اى يقتص

(اقول) هى البصل او الثوم وفى معناه كل منتن ومعنى تتأذى تكره وتنفر لانها تحب محاسن الاخلاق والطيبات وتكره اضدادها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك (اقول) الحكمة فى تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة فى كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس (اقول) انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة فى الصلاة بأمر محسوس وفيه تعظيم المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ونهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمقبرة والمجزرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ونهى عن الصلاة فى ارض بابل فانها ملعونة (اقول) الحكمة فى النهى عن المزبلة والمجزرة انهما موضعا النجاسة والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظف وفى المقبرة الاحتراز عن ان تتخذ قبور الاحبار والرهبان مساجد بان يسجد لها كالاوثان وهو الشرك الجلى او يتقرب الى الله بالصلاة فى تلك المقابر وهو الشرك الخفى وهذا مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظيره نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفى الحمام انه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفى معاطن الابل ان الابل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جراءتها كادت تؤذى الانسان فيشغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفى قارعة الطريق اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم ولانها ممر السباع كما ورد صريحا فى النهى عن النزول فيها وفوق بيت الله ان الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته وللشك فى الاستقبال حالتئذ وفى الارض الملعونة بنحو خسف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبة منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا تدخلوه الا باكين

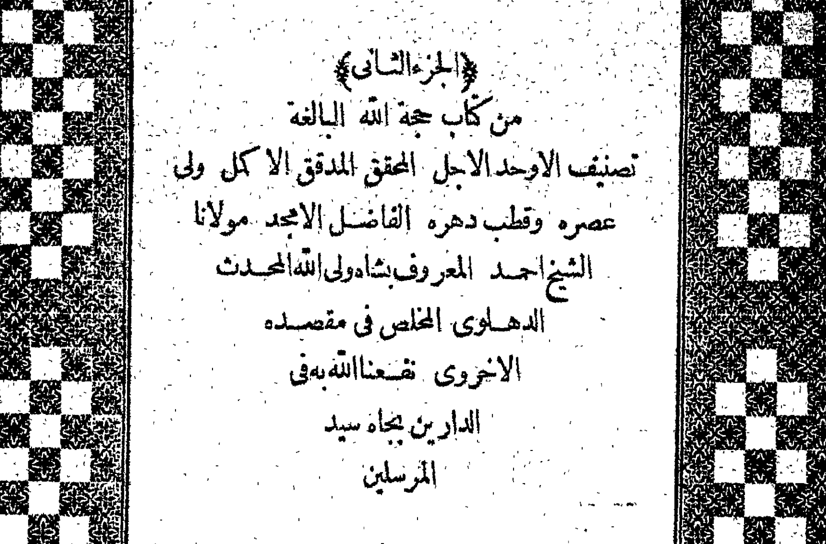
﴿ثياب المصلى﴾ اعلم ان لبس الثياب مما امتاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق ادب المناجاة بين يدى رب العالمين وهو واجب اصلى جعل شرطا فى الصلاة لتكميل معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة وحد هو مندوب اليه فالاول منه السوأتان وهو آكدهما والحق بهما الفخذان وفى المرأة سائر بدنها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض الا بخمار يعنى البالغة لان الفخذ محل الشهوة وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين والثانى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ وقال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه والسر فيه ان العرب والعجم وسائر اهل الامزجة المعتدلة انما تمام هيئتهم وكمال زيهم على اختلاف اوضاعهم فى لباس القباء والقميص والحلة وغيرها ان ستر العاتقان والظهر وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سئل عمر رضى الله عنه فقال اذا وسع الله فوسعوا جمع رجل الخ (اقول) الظاهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضى الله عنه بيان للحد الثانى ويحتمل ان يكون السؤال فى الثانى الذى هو مندوب فلم يأمر بثوبين لان جريان التشريع ولو بالحد الثانى باشتراط الثوبين حرج واهل من لا يجد ثوبين يجد فى نفسه فلا يكمل صلاته لما يجد فى نفسه من التقصير وعرف عمر رضى الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرف استحباب اكمال الزى فى الصلاة بحكم اصل التشريع والله أعلم قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يصلى وراسه معقوص من ورائه انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف (اقول) نبه على ان سبب الكراهة الاخلال

(ومن التكميل) وتمام الهيئة وزي الادب قوله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام انها ألهتني آنفا عن صلاتي وفي قوله (١) عائشة اميطي عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي وفي فروج الحرير لا ينبغي هذا للمتقين (اقول) ينبغي للمصلي ان يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته او لعجب النفس به تكميلا لما قصد له الصلاة وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى وكان هنا وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدا الثاني مخالفة لليهود وهو قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فالصحيح ان الصلاة متنعلا وحافيا سواء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة فقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه وسيجيء ان اشتمال الصماء (٢) اقبح لبسة لانه مخالف لما هو اصل طبيعة الانسان وعادته من ابقاء اليدين مسترسلتين ولانه على شرف انكشاف العورة فانه كثيرا ما يحتاج الى اخراج اليدين للبطش فتنكشف وقيل ارسال الثوب من غير ان يضم جانبيه وهو اخلال بالتجمل وتمام الهيئة وانما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة انه غير فاقد ما ينبغي ان يكون له واوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الامر على عرف العرب يومئذ

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله القبلة﴾

(١) هو بكسر القاف الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس وقيل كان هو بساما منقشا وقوله وفي فروج هو بفتح الفاء وتشديد الراء القباء الذي شق من خلفه وكان اهدى له صلى الله عليه وسلم فلبسه وصلى فيه ثم نزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي اه

(٢) هو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله وقوله الصماء اي كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وعند الفقهاء اشتمال الصماء ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته اه



﴿الجزء الثاني﴾

من كتاب حجة الله البالغة

تصنيف الاوحد الاجل المحقق المدقق الاكمل ولى عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى المخلص فى مقصده الاخروى نفعنا الله به فى الدارين بجاه سيد المرسلين



﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الخيرية

لمالكها ومديرها السيد عمر حسين الخشاب

سنة ١٣٢٢

هجريه



(١) اى قلبه اه

﴿القبلة﴾

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا ثم أمر ان يستقبل الكعبة فاستقر الامر على ذلك (اقول) السر فى ذلك انه لما كان تعظيم شعائر الله و بيوته واجبا لاسيما فيما هو اصل اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكان التوجه فى الصلاة الى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه اجمع للخاطر واحث على صفة الخشوع واقرب لحضور القلب لانه يشبه مواجهة الملك فى مناجاته اقتضت الحكمة الالهية ان يجعل استقبال قبلة ما شرطا فى الصلاة فى جميع الشرائع وكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ومن تدين بدينهما يستقبلون الكعبة وكان اسرائيل عليه السلام و بنوه يستقبلون بيت المقدس هذا هو الاصل المسلم فى الشرائع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتوجهت العناية الى تأليف الاوس والخزرج وحلفائهم من اليهود وصاروا هم القائمين بنصرته والامة التى اخرجت للناس وصارت مضر وما والاها اعدى اعاديه وابعد الناس عنه اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس اذ الاصل ان يراعى فى اوضاع القربات حال الامة التى بعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس وهم الاوس والخزرج يومئذ وكانوا اخضع شئ لعلوم اليهود بينه ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم حيث قال انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم اهل الكتاب فكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم الحديث وايضا الاصل ان تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم ليكون اتم لاقامة الحجة عليهم واشد لطمأنينة قلوبهم واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوى والعمل بما فيه ثم احكم الله آياته واطلع نبيه على ما هو اوفق بالمصلحة من هذا واقعد بقوانين التشريع بالنفث فى روعه (١) اولا فكان يتمنى ان يؤمر باستقبال الكعبة وكان يقلب وجهه فى السماء طمعا ان يكون جبرائيل نزل بذلك وبما نزل فى القرآن العظيم ثانيا وذلك لان النبي

حلى

صلى الله عليه وسلم بعث في الأميين الآخذين بالملة الاسماعيلية وقدر الله في سابق علمه انهم هم القائمون بنصرة دينه وهم شهداء الله على الناس من بعده وهم خلفاؤه في أمته وان اليهود لا يؤمن منهم الا شرذمة قليلة والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعا ذائعا فلا معنى للعدول عن ذلك ولما كان استقبال القبلة شرطا انما أريد به تكميل الصلاة وليس شرطا لا يتأتى اصل فائدة الصلاة الا به تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلى لغير القبلة قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله يومئ الى ان صلاتهم جائزة للضرورة

السترة

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين (١) خيرا له من ان يمر بين يديه (اقول) السر في ذلك ان الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليهم ومثولهم بين ايديهم كان من تعظيمها ان لا يمر المار بين يدي المصلي فان المرور بين السيد وعبيده القائمين اليه سوء ادب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة الحديث (٢) وضم مع ذلك ان مروره ربما يؤذي الى تشويش قلب المصلي ولذلك كان له حق في درئه (٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله (٤) فانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود (اقول) مفهوم هذا الحديث ان من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب والسر فيه ان المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات الى ما هو ضد هذه الحالة والكلب شيطان لما ذكرنا لاسيما الاسود فانه اقرب الى فساد المزاج وداء الكلب والحمار ايضا بمنزلة الشيطان لانه كثيرا ما يسافد بين ظهراني بني آدم وينتشر ذكره فتكون رؤيته ذلك مخلة بما هو بصدده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم منهم علي وعائشة وابن عباس وابو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم ورأوه منسوخا وان كان في استدلالهم على النسخ كلام وهذا احد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة (٥) الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك (اقول) لما كان في ترك المرور حرج ظاهر امر بنصب السترة لتتميز ساحة الصلاة بادي الرأي فيلحق بالمرور من بعد (٦)

الامور التي لا بد منها في الصلاة

اعلم ان اصل الصلاة ثلاثة اشياء ان يخضع لله تعالى بقلبه ويذكر الله بلسانه ويعظمه غاية التعظيم بجسده فهذه الثلاثة اجمع الامم على انها من الصلاة وان اختلفوا فيما سوى ذلك وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم عند الاعذار في غير هذه الثلاثة ولم يرخص فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ان لم تستطع فأوم ايماء واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلاة حدين حدا لا يخرج من العهدة بأقل منه وحدا هو الاتم الاكمل المستوفي لفائدة الصلاة والحد الاول يشتمل على ما يجب اعادة الصلاة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الاعادة وما يلام على تركه اشد الملامة من غير جزم بالنقص والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جدا وليس فيه نص صريح ولا اجماع الا في شيء يسير ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد

---

(١) قال الطحاوي المراد اربعون سنة اهـ

(٢) وتمامه فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه الحديث اهـ

(٣) اي دفعه اهـ

(٤) اول الحديث اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله الخ اهـ

(٥) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة لغة في آخرة الرحل وهي التي يستند اليها الراكب اهـ

(٦) اي المرور وراء الساحة بعد كالمرور من بعيد في الصحراء اهـ

تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك قال كان هذا (١) اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها وما ذكره (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركنية كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود وما سمى الشارع الصلاة به فانه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين (٤) وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وقوله تعالى وادبار السجود وقوله تعالى وقرآن الفجر وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما ذكره بما يشعر بانه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها (٥) التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله عليه وسلم في كل ركعتين التحية (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلاتك ونحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون انه لا بد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه وبالجملة فالصلاة على ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثته الامة ان يتطهر ويستر عورته ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ويتوجه الى الله بقلبه ويخلص له العمل ويقول الله اكبر بلسانه ويقرأ فاتحة الكتاب ويضم معها الا في ثالثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ثم يركع وينحني بحيث يقدر على ان يمس ركبتيه برؤس اصابعه حتى يطمئن راكعا ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الآراب (٧) السبعة اليدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالسا ثم يسجد ثانيا كذلك فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد فان كان آخر صلاته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا احب الدعاء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين فهذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه ترك شيأ من ذلك قط عمدا من غير عذر في فريضة وصلاة صحابته والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مسمى الصلاة وهي من ضروريات الملة نعم اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلاة لا يعتد بها بدونها او واجباتها التي تنقص الصلاة بتركها او ابعاض يلام على تركها ويجبر بسجدة السهو ونحوه والاصل في ذلك ان خضوع القلب لله وتوجهه اليه بقصد العبادة امر خفي لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم بشيئين ان يستقبل القبلة بوجهه وان يقول الله اكبر بلسانه فان من جبلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الجوارح (٨) واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان في جسد ابن آدم مضغة الحديث (٩) فجعل فعل اللسان والاركان قربة مضنة وخليقة لفعل القلب ولا يصلح الضبط الا ما يكون [illegible] ولما كان الحق متعاليا عن الجهة نصب التوجه لبيته واعظم شعائره مقام التوجه اليه وهو [illegible] الا في [illegible] بوجهه وقلبه ولما كان التكبير اصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن شيء احق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى منها ان استقبال القبلة واجب [illegible] قرنت بالصلاة ليكمل كل واحد بالآخر ومنها انه اشهر علامات الملة الحنيفية التي [illegible] فاقتضت ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فوقت باعظم الطاعات [illegible] صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له [illegible] ومنها ان القيام لا يكون تعظيما الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا بد لكل حالة [illegible] لا بد لها من ابتداء وانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها [illegible] والاصل فيه ثلاث حالات القيام بين يديه والركوع والسجود واحسن [illegible] الاركان التدرج من الادنى الى الاعلى انفع في تنبيه النفس الخضوع من غيره [illegible] المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤدي حق هذا الشبه [illegible] فان الوقت اجمع لشملهم واوقع لقلوبهم واعد

(١) اي الرواية الثانية اه
(٢) عطف على ما يجب اعادة الصلاة بتركه اه
(٣) تمامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اه
(٤) كما في حديث ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين الخ اه
(٥) اي الصلاة اه
(٦) اي التشهد اه
(٧) اي الاعضاء اه
(٨) اي الاعضاء اه
(٩) تمامه اذا صلحت صلح الجسد كله الخ اه

من ان يذهب كل احد الى ما يقتضيه رأيه حسناً كان او قبيحاً وانما تفوض اليهم الادعية النافلة التى يخاطب بمثلها السابقون على انها ايضاً لم يتركها النبى صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استحباباً واذا تعين التوقيت فلا احق من الفاتحة لانها دعاء جامع انزله الله تعالى على السنة عباده يعلمهم كيف يحمدون الله ويثنون عليه ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لانواع الخير ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً فى الملة ولا شئ من التعظيم مثل ان ينوه به فى اعظم اركان الاسلام وام القربات واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تكمل الصلاة وتتمها شرع لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة كلام تام تحدى (١) النبى صلى الله عليه وسلم ببلاغته المنكرين للنبوة ولانها منفرزة بمبدئها ومنتهاها ولكل واحد منها اسلوب انيق واذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة فى بعض الاحيان جعلوا فى معناها ثلاث آيات قصار او آية طويلة ولما كان القيام لا تستوى افراده فمنهم من يقوم مطرقاً ومنهم من يقوم منحنياً ويعد جميع ذلك من القيام مست الحاجة الى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياماً فضبط بالركوع وهو الانحناء المفرط الذى تصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً الا بان يلبث على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه فى تلك الحالة جعل ذلك ركناً لازماً ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه مشتركة فى وضع الرأس على الارض والاول تعظيم دون الباقى مست الحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة آراب (٢) الحديث ولما كان كل من يهوى الى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل اليه وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق الى السجدة مست الحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود بفعل اجنبى يتميز به كل من الآخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفاً فتتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها وهو القومة ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين الا بتخلل فعل اجنبى شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة امر بالطمأنينة فيهما ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة وغير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم ولا بد من فعل تنتهى به الصلاة ويباح به ما حرم فى الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بكلام هو احسن كلام الناس اعنى السلام وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقدموا على السلام قولهم السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل السلام على فلان فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالتحيات وبين سبب التغيير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام يعنى ان الدعاء بالسلامة انما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتية له ثم اختار بعده السلام على النبى تنويهاً بذكره واثباتاً للاقرار برسالته واداء لبعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض ثم امر بالتشهد لانه اعظم الاذكار قال (٣) ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك لان وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لانه تغشى نغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء ومن ادب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبى الله ليستجاب ثم تقرر الامر على ذلك وجعل التشهد ركناً لانه لولا هذه الامور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض او النادم وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفى المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفى القواعد التى اسلفناها علم قطعاً ان الصلاة بهذه الكيفية هى التى ينبغى ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هى العبادة الكبرى للمغتنم ولما كان القليل من الصلاة لا تحصل فائدة معتداً بها والكثير جداً يعسر اقامته اقتضت حكمة الله ان لا يشرع لهم اقل من ركعتين

(١) اى غلب اه

(٢) فى رواية الصحيحين سبعة اعظم وتمامه على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر اه

(٣) اى النبى صلى الله عليه وسلم اه

قال ركعتان اقل الصلاة وقال (١) في كل ركعتين التحية وههنا سر دقيق وهو ان سنة الله تعالى في خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيأ واحدا وهو قوله تعالى والشفع والوتر اما الحيوان فشقاه معلومان وربما تعرض الآفة شقا دون شق كالفالج اما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان واذا نبتت الخامة فانما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث احد شقي النواة والحبة ثم يتحقق النمو على ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع في حظيرة القدس لان التدبير فرع الخلق وانعكس من هنالك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاصل الصلاة هو ركعة واحدة ولم يشرع اقل من ركعتين في عامة الصلاة وضمت كل واحدة بالاخرى وصارتا شيأ واحدا قالت عائشة رضي الله عنها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي رواية الا المغرب فانها كانت ثلاثا (اقول) الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انما هو احدى عشرة ركعة وذلك لانه اقتضت حكمة الله ان لا يشرع في اليوم والليلة الا عددا مباركا متوسطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر اقامته على المكلفين جميعا ولا قليلا جدا فلا يفيد لهم ما اريد من الصلاة وقد علمت فيما سبق ان الاحد عشر من بين الاعداد اشبهها بالوتر الحقيقي ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم واستقر الاسلام وكثر اهله وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات وبقيت صلاة السفر على النمط الاول وذلك لان الزيادة لا ينبغي ان تصل الى مثل الشيء او اكثره وكان المناسب ان يجعل نصف الاصل لكن ليس لاحد عشر نصف بغير كسر فبدا عدد ان خمسة وستة وبالخمسة يصير عدد الركعات شفعا (٢) غير وتر فتعينت الستة واما توزيع الركعات على الاعداد فيبنى على آثار الانبياء السابقين على ما ذكر في الاخبار وايضا فالمغرب آخر الصلاة من وجه لان العرب يعدون الليالي قبل الايام فناسب ان يكون الواحد الموتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما يزيد فيها آخر ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن اطاقه وهو قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا (٣) والله اعلم

﴿اذكار الصلاة وهيآتها المندوب اليها﴾

(اعلم) ان الحد الاكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين بالكيف والكم اما الكيف فنعني به الاذكار والهيآت ومؤاخذة الانسان نفسه بان يصلي لله كأنه يراه ولا يحدث فيها نفسه وان يحترز من هيآت مكروهة ونحو ذلك واما الكم فصلوات يتنفلون بها وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ان شاء الله تعالى والاصل في الاذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة وابي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح وحديث عائشة وابن مسعود وابي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلا والاصل في الهيآت حديث ابي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسلموا له وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين وغير هؤلاء مما نذكره والهيآت المندوبة ترجع الى معان منها تحقيق الخضوع وضم الاطراف والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتري السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات ومنها محاكاة ذكر الله وافراده على من سواه باصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ويقوله بلسانه كرفع اليدين والاشارة بالمسبحة ليكون بعض الامر معاضدا البعض ومنها اختيار هيآت الوقار ومحاسن العادات والاحتراز عن الطيش والهيآت التي يذمها اهل الراي وينسبونها الى غير ذوي العقول كنقر الديك (٤) واقعاء الكلب واحتفاز الثعلب وبروك البعير وافتراش

(١) اي النبي صلى الله عليه وسلم اه

(٢) اي اذا زيدت خمسة على احد عشر يصير العدد ستة عشر وهو شفع اه

(٣) شهده ملائكة الليل والنهار اه

(٤) نقر الديك كناية عن تخفيف السجدة والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه والاحتفاز الانضمام والاجتماع في السجود وبروك ان يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه لحديث ابي هريرة عند مالك وعند احمد في رواية لكن عند جمهور الائمة عليه العمل عملا بحديث وائل بن حجر وعندنا الحديث احسن من حديث ابي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة من حجة الثواب اه

التسبيح والتحميد تكون المتحيرين واهل البلاء كالاختصار (١) ومنها ان تكون الطاعة بطمأنينة وسكون وعلى رسل (٢) كجلسة الاستراحة ونصب اليمنى وافتراش اليسرى فى القعدة الاولى لانه ايسر لقيامه والقعود على الورك فى الثانية لانها اكثر راحة واما الاذكار فترجع الى معان منها ايقاظ النفس لتنتبه للخضوع الذى وضع له الفعل كاذكار الركوع والسجود ومنها الجهر بذكر الله ليكون تنبيها للقوم بانتقال الامام من ركن الى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع ومنها ان لا تخلو حالة فى الصلاة من ذكر كالتكبيرات واذكار القومة والجلسة فاذا كبر رفع يديه ايذانا بانه اعرض عما سوى الله تعالى ودخل فى حيز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيما وجمعا لاطراف البدن حذو جمع الخاطر ودعا دعاء الاستفتاح تمهيدا لحضور القلب وازعاجا للخاطر الى المناجاة وقد صح فى ذلك صيغ منها اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد (اقول) الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب والعرب تقول برد قلبه اى سكن واطمان واتاه الثلج اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفى رواية وانا من المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلاثا والحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (اقول) السر فى ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يوسوس له فى تأويل كتاب الله ما ليس بمرضى او يصده عن التدبر وفى التعوذ صيغ منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها اعوذ بالله من الشيطان من نفخه (٣) ونفثه وهمزه ثم يبسمل سر ما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولان فيه احتياطا اذ قد اختلفت الرواية هل هى آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح الصلاة اى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (اقول) ولا يبعد ان يكون جهر بها فى بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلاة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم هذه الاذكار الخواص من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلامون على تركها وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندى وهو مفهوم قول ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة فقلت بابى وامى اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآى (٤) يخافت فى الظهر والعصر ويجهر الامام فى الفجر واوليى المغرب والعشاء وان كان مأموما وجب عليه الانصات والاستماع فان جهر الامام لم يقرأ الا عند الاسكاتة وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الامام وهذا اولى الاقوال عندى وبه يجمع بين احاديث الباب والسر فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الامام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن ولم يعزم (٥) عليهم ان يقرؤا سرا لان العامة متى ارادوا ان يصححوا الحروف باجمعهم كانت لهم لجبة (٦) مشوشة فسجل فى النهى عن التشويش ولم يعزم عليهم ما يؤدى الى المنهى وابقى خيرة لمن استطاع وذلك غاية الرحمة بالامة والسر فى مخافتة الظهر والعصر ان النهار مظنة الصخب واللغط فى الاسواق والدور واما غيرهما فوقت هدو الاصوات والجهر اقرب الى تذكر القوم واتعاظهم * قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (اقول) الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه ويؤمنون على ادعيتهم لاجل ما يترشح عليهم من الملا الاعلى وفيه اظهار التأسى بالامام

(١) وضع اليد على الخاصرة اه

(٢) اى رفق اه

(٣) المراد بنفخه الكبر المؤدى الى الكفر والنفث السحر والهمز الوسواس وقال عمر رضى الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وهى فرع من الجنون اه

(٤) جمع آية اه

(٥) اى الشارع اه

(٦) اى صوت اه

واقامة لسنة الاقتداء وروىت اسكاتتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك انصات (اقول) الحديث الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى الاسكاتة التى يفعلها الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها اوسكتة (١) لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها اوسكتة لطيفة ليرد الى القارئ نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم ويقرا فى الفجر ستين آية الى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته ولان رين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيغتنم الفرصة لتدبر القرآن وفى العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومثلها وقصة معاذ وماذكره النبى صلى الله عليه وسلم من تنفير القوم مشهورة (٢) وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء فى بعض الروايات والظهر على العشاء والعصر على المغرب فى بعضها وفى المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطول ويخفف على مايرى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور فى بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد فمن اتبع فقد أحسن ومن لا فلا حرج كما اختار فى الاضحى والفطر ق واقتربت لبديع أسلوبهما وجمعهما العامة مقاصد القرآن فى اختصار وفى ذلك حاجة عند اجتماع الناس اوسبح اسم وهل اتاك للتخفيف وأسلوبهما البديع وفى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين المناسبة والتحذير فان الجمعة تجمع من المنافقين واشباههم من لا يجمعه غير الجمعة وفى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى لتذكير الساعة ومافيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة (٣) ان تكون الساعة فكذلك ينبغى لبنى آدم ان يكونوا فزعين بها واذا مر القارئ على سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى ومن قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى مافيه من الادب والمسارعة الى الخير فاذا اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه اواذنيه وكذلك اذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك فى السجود (اقول) السر فى ذلك ان رفع اليدين فعل تعظيمى ينبه النفس على ترك الاشغال المنافية للصلاة والدخول فى حيز المناجاة فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفا وهو من الهيآت فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التى اختلف فيها الفريقان اهل المدينة والكوفة ولكل واحد اصل اصيل والحق عندى فى مثل ذلك ان الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة او بثلاث والذى يرفع احب الى ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغى لانسان فى مثل هذه الصور ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان (٤) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولا يبعد ان يكون ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف ولم يظهر له ان الرفع فعل تعظيمى ولذلك ابتدأ به فى الصلاة اولما تلقن من انه فعل ينبئ عن الترك فلا يناسب كونه فى اثناء الصلاة ولم يظهر له ان تجديد التنبه لترك ماسوى الله عند كل فعل اصل من الصلاة مطلوب والله اعلم قوله لا يفعل ذلك (٥) فى السجود (اقول) القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ويكبر فى كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال ومن هيآت الركوع ان يضع راحتيه على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالقابض ويجافى بمرفقيه

---

(١) خبر بعد خبر ان الثانية اه

(٢) مذكورة فى الصحيحين عن جابر ايضا اه

(٣) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة مامن دابة الا هى مسيخة ان تكون الساعة اى مصغية مستمعة ويروى بالصاد ايضا اه

(٤) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعنى نسد القدم والخطاب لعائشة رضى الله عنها والمراد لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على اساس ابراهيم فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين اه

(٥) اى الرفع اه

ويعتدل

ويشيل [illegible] رأسه ولا يقنع ومن اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي وفيه العمل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان ربي العظيم ثلاثا ومنها اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي ومن هيآت القومة ان يستوي قائما حتى يعود كل فقار مكانه وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وجاءت زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وزاد في رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (١) ومنها اللهم طهرني بالثلج والبرد (٢) والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس واختلفت الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندي ان القنوت وتركه سيان ومن لم يقنت الا عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على رعل وذكوان (٣) كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومي الى ان القنوت ليس سنة مستقرة او نقول ليس وظيفة راتبة وهو قول الصحابي اي بني محدث (٤) يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه اذا نابهم امر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يترك هو بمعنى عدم القول عند النائبة ومن هيآت السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ويجافي يديه حتى يبدو بياض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربي الاعلى ثلاثا ومنها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي ومنها اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها اللهم اغفرلي ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره (٤) ومنها اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فأعني على نفسك بكثرة السجود (٥) لان السجود غاية التعظيم فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للغاشية الالهية فقد اعان مفيض الخير قوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيامة غر (٦) من السجود محجلون من الوضوء (اقول) عالم المثال مبناه على مناسبة الارواح بالاشباح كما ظهر منع الصائمين عن الاكل والجماع بالختم على الافواه والفروج ومن هيآت ما بين السجدتين ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع راحتيه على ركبتيه ومن اذكاره اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومن هيآت القعدة ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى وروى في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وان يضع يديه على ركبتيه وورد يلقم كفه اليسرى ركبته وان يعقد ثلاثا وخمسين (٧) واشار بالسبابة وروى قبض ثنتين (٨) وحلق حلقة (٩) والسر في رفع الاصبع الاشارة الى التوحيد ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلا متصورا ومن قال ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ترك الاشارة بالمسبحة فقد اخطأ ولا يعضده رواية ولا دراية قال ابن الهمام نعم لم يذكره محمد رحمه الله في الاصل وذكره في الموطا ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الاشارة في ظاهر المذهب وقولنا ظاهر المذهب انها ليست ومفاسد الجهل والتعصب كثير لن تحصى وجاء في التشهد صيغ اصحها تشهد ابن مسعود (١٠) رضي الله عنه ثم تشهد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما وهي كاحرف القرآن كلها شاف كاف واصح صيغ الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد

(٢) الثلج [illegible] ونصا لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تتلوثهما الايدي ولم تخضهما الارجل اه (٣) قبيلتان من بني سليم اه

(٤) قاله والد ابي مالك الاشجعي له لما سأله عن القنوت اه

(٥) اي عند غير الله تعالى اه (٦) قاله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة والمراد اقدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى اه

(٧) اي بيض الوجوه ومنيرها ومحجلون اي بيض الايدي والاقدام اه

(٤) هو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة اه

(٨) الخنصر والبنصر اه

(٩) بالوسطى والابهام

(١٠) كما يقرأ الاحناف في صلاتهم وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اه

وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد ورد فى صيغ الدعاء فى التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من شر المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وورد اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وورد اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومن الاذكار ما بعد الصلاة استغفر الله ثلاثا واللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم انى اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة وروى من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وروى من كل خمس وعشرون والرابع لا اله الا الله ويروى يسبحون فى دبر كل صلاة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وروى من كل مائة وللادعية كلها بمنزلة حروف القرآن من قرأ منها شيأ فاز بالثواب الموعود والاولى ان يأتى بهذه الاذكار قبل الرواتب فانه فى بعض الاذكار ما يدل على ذلك نصا كقوله من قال قبل ان ينصرف (١) ويثنى (٢) رجليه من صلاة المغرب والصبح لا اله الا الله الخ (٣) وكقول الراوى كان اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله الخ قال ابن عباس كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفى بعضها ما يدل ظاهرا كقوله دبر كل صلاة واما قول عائشة كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام فيحتمل وجوها منها انه كان لا يقعد بهيئة الصلاة الا هذا القدر ولكنه كان يتيامن او يتياسر او يقبل على القوم بوجهه فيأتى بالاذكار لئلا يظن الظان ان الاذكار من الصلاة ومنها انه كان حينا بعد حين يترك الاذكار غير هذه الكلمات يعلمهم انها ليست فريضة وانما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيرا لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة والاصل فى الرواتب ان يأتى بها فى بيته والسر فى ذلك كله ان يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما وان يكون فصلا معتدا به يدرك بادى الرأى وهو قول عمر رضى الله عنه لمن اراد ان يشفع بعد المكتوبة اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اصاب الله بك يا ابن الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم والله اعلم

﴿ما لا يجوز فى الصلاة وسجود السهو والتلاوة﴾

واعلم ان مبنى الصلاة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان الا عن ذكر الله وقراءة القرآن فكل هيئة تنافى الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله فان ذلك ينافى الصلاة لا تتم الصلاة الا بتركه والكف عنه لكن هذه الاشياء متفاوتة وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية والتمييز بين ما يبطلها بالكلية وبين ما ينقصها فى الجملة تشريع موكول الى نص الشارع وللفقهاء فى ذلك كلام كثير وتطبيق الاحاديث الصحيحة عليه عسير واوفق المذاهب بالحديث فى هذا الباب اوسعها ولا شك ان الفعل الكثير الذى يتبدل به المجلس والقول الكثير الذى يستكثر جدا ناقص فمن الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتعليله صلى الله عليه وسلم ترك رد السلام (٤) بقوله ان فى الصلاة لشغلا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فانه راحة

(١) اى من مكان صلاته اه (٢) اى يعطف اه (٣) تمامه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير اه (٤) لما قال عبد الله بن مسعود له صلى الله عليه وسلم كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا اه

اهل

[...] هيئة تدل على البلاء المتحيرين المدهوشين وعن الالتفات فانه اختلاس (١) يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعني ينقص الصلاة وينافي كماله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه (أقول) يريد ان التثاؤب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره ويصده عما هو بسبيله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وكذا ما ورد من اجابة الله للعبد في الصلاة (اقول) هذا اشارة الى ان جود الحق عام فائض وانه انما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي او الكسبي فاذا توجه الى الله فتح له باب من جوده واذا أعرض حرمه بل استحق العقوبة باعراضه قوله صلى الله عليه وسلم العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان (اقول) يريد انها منافية لمعنى الصلاة ومبناها واما الاول (٢) فان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل اشياء في الصلاة بيانا للشرع وقررعلى اشياء وذلك وما دونه لا يبطل الصلاة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل العنك بلعنة الله ثلاثا وبرحمك الله وبأبكل اماه وما شأنكم تنظرون الي والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق ورفعها وغمز الرجل ومثل فتح الباب والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان ليتأتى منه السجود في اصل المنبر والتأخر من موضع الامام الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليفتح والبكاء خوفا من الله والاشارة المفهمة وقتل الحية والعقرب واللحظ يمينا وشمالا من غير لي العنق لا يفسد وان تعلق القذر بجسده او ثوبه اذا لم يكن بفعله او كان لا يعلمه لا يفسد هذا والله اعلم بحقيقة الحال * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر الانسان في صلاته ان يسجد سجدتين تداركا لما فرط ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمواضع التي ظهر فيها النص اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته ولم يدركم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان ى زيادة في الخير وفي معناه الشك في الركوع والسجود الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقيل له في ذلك فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روي انه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمده الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس حتى اذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو (اقول) وذلك انه اذا قام فات موضعه فان رجع لا احكم ببطلان صلاته وفي الحديث دليل على ان من كان قريب الاستواء ولما يستو فانه يجلس خلافا لما عليه العامة * وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ آية فيها امر بالسجود او بيان ثواب من سجد وعتاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما للكلام ربه ومسارعة الى الخير وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لان الكلام في السجود لله تعالى والآيات التي ظهر فيها النص اربع عشرة آية او خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر فلم ينكر السامعون وسلموا له وتأول حديث سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس عندي ان في ذلك الوقت ظهر الحق ظهورا بينا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام فلما رجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغشية الالهية لقوة الكفر على قلبه الا بأن رفع التراب الى الجبهة فعجل تعذيبه بأن قتل يوم بدر ومن اذكار سجدة التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

﴿النوافل﴾

(١) اي اخذ بسرعة اه

(٢) اي الفعل الكثير اه

لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع ان يبين لهم مالابد منه ومايحصل به فائدة الطاعة كاملة ليأخذ كل انسان حظه وينمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بمالابد منه ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه واصلاح آخرته الكامل توجهت العناية التشريعية الى بيان صلوات يتنفلون بها وتوقيتها بأسباب واوقات تليق بها وان يحث عليها ويرغب فيها ويفصح عن فوائدها والى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير الموقتة اجمالا الاعند مانع كالاوقات المنهية * فمنها رواتب الفرائض والاصل فيها ان الاشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الاذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فانها تورث اخلادا الى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشا للملكية وجب ان يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا مالايصلي الانسان بحيث يستوفي فائدة الصلاة وهو المشار اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كم من مصل ليس له من صلاته الانصفها نشهاربعها فوجب ان يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود وآكدها عشر ركعات واثنتا عشرة ركعة متوزعة على الاوقات وذلك انه اراد ان يزيد بعدد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاع فاختار احد العددين قوله صلى الله عليه وسلم بنى له بيت في الجنة (١) (اقول) هذا اشارة الى انه مكن من نفسه لحظ عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (اقول) عن كانت منها الان الدنيا فانية ونعيمها لايخلو عن كدر النصب والتعب وتلك باقية غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة (اقول) هذا هو الاعتكاف الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم وقد مر فوائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لهن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه وسلم انها (٢) ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم مامن شئ الا يسبح في تلك الساعة (اقول) قد ذكرنا من قبل ان المتعالي عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية تنتشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما سن اربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته لئلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوام ظن الاعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهو امره صلى الله عليه وسلم ان لايوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم او يخرج وروى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لان السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة الى صلاة الاشراق لحصول المقصود ولان الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة * ومنها صلاة الليل (اعلم) انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة (٣) الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب مايكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر (٤) والجوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد (٥) وثقل الحديث (٦) كانت العناية بصلاة التهجد اكثر من النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد الحديث (٧) اقول الشيطان يلذذ له النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم ويفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب (٨) وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضأ ويستوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالآداب والاذكار ماشاء واني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم

(١) الترمذي عن ام حبيبة انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر اه

(٢) الضمير لما بعد الزوال اه

(٣) ناشئة الليل القيام بعد النوم وقوله اشد وطأ اي موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت اشد وقوله اقوم قيلا اي ابين قولا وقوله سبحا طويلا اي تصرفا في اشغالك لاتجد فرصة لتلاوة القرآن اه

(٤) اي عدم النوم اه

(٥) اي مشقة اه

(٦) تمامه فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له اي كافيتين له من قيام الليل اه

(٧) تمامه يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان اه

(٨) اي استيقظ اه

رب كاسية في الدنيا اى باصناف اللباس عارية في الآخرة اى بجزاء موافقا لما تقمصها عن الفضائل النفسانية قوله صلى الله عليه وسلم ماذا انزل الحديث (١) اقول هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها الى الارض قبل وجودها المحسوس قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا الحديث (٢) قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدء الاصوات الشاغلة عن الحضور وصفاء القلب عن الاشغال المشوشة والبعد من الرياء وعندي انه مع ذلك كناية عن شئ متجدد يستحق ان يعبر عنه بالنزول وقد اشرنا الى شئ من هذا ولهذين السرين قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر وقال ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم مكفرة (٣) للسيئات منهاة عن الاثم قد ذكرنا اسرار التكفير والنهي عن الاثم وغيرهما فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من اوى الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيأ من خير الدنيا والآخرة الا اعطاه (اقول) معناه من نام على حالة الاحسان الجامع بين التشبه بالملكوت والتطلع الى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة وكانت نفسه راجعة الى الله في عباده المقربين ومن سنن التهجد ان يذكر الله اذا قام من النوم قبل ان يتوضأ وقد ذكر فيه صيغ منها اللهم لك الحمد انت قيم (٤) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور (٥) السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت (٦) وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ومنها انه كبر (٧) الله عشرا وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا واستغفر الله عشرا وهلل الله عشرا ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ومنها لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ومنها تلاوة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى آخر السورة ثم يتسوك ويتوضأ ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن آداب صلاة الليل ان يواظب على الاذكار التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلاة وان يسلم على كل ركعتين ثم يرفع يديه يقول يارب يارب يبتهل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه وكل سنة والاصل ان صلاة الليل هو الوتر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما شرعها النبي صلى الله عليه وسلم وترا لان الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر (١) فأوتروا يا اهل القرآن لكن لما راى النبي صلى الله عليه وسلم ان التقيد لصلاة الليل جهد لا يطيقه الا من وفقه لم يشرعه تشريعا عاما ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تأخيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يوتر آخره فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اوكد السنن بينه علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم (٩) اقول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يفترض عليهم لا [illegible] [illegible] [illegible] ركعة [illegible] كلها شاق [illegible] [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم ان المستعدين [illegible] يحتاجون الى مقدار [illegible] احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه

[illegible] القرآن من يوقظ [illegible] الحجرات يريد ازواجه [illegible] يصلين اه

(٢) تمامه حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له والمراد بنزوله تعالى قربه بانزال الرحمة لان النزول من صفات الاجسام او هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيتها اه

(٣) اى ماحية ومنهاة اى ناهية اه

(٤) اى الدائم القائم بتدبيرها اه

(٥) اى منور اه

(٦) اى رجعت وبك اى بحجتك وقوتك خاصمت الاعداء وحاكمت اى رفعت امري اه

(٧) اى النبي صلى الله عليه وسلم اه

(١) الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد [illegible] [illegible] [illegible] يقبله ويثيب عليه اه

(٩) المراد منها الابل وهي اعز الاموال عند العرب اه

الا عجز ابيس لك ولا صحابك ومن اذكار الوتر كلمات علمها النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها ان يقول في آخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاها ثلاثا يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان والسر في مشروعيته ان المقصود من رمضان ان يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على درجتين درجة العوام وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الاواخر وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجة العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد مجهوده قوله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به اعلم ان العبادات لا تؤقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن فيثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته فنفث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم واداؤه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدده عشرون ركعة وذلك انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها ومنها الضحى وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وللضحى ثلاث درجات اقلها ركعتان وفيها انها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامى (١) ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تاتي بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره (اقول) معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى آخر النهار وثالثها ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض (٢) الفصال ومنها صلاة الاستخارة وكان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة

(١) جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل سلامى كل عظم مجوف وقيل هي كل عضو من الاعضاء اه

(٢) اي تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال اي اولاد النوق جمع ناقة من شدة الحر واحتراق الاخفاف اه

من

من بطن الانتجاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير مستند الى اصل وانما هو محض اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي وايضا من اعظم فوائدها ان يفنى الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته (١) ومنها صلاة الحاجة والاصل فيها ان الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة ان يرى اعانته من غير الله تعالى فيخل بتوحيد الاستعانة فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر ويصير وقوع الحاجة مؤيدا له فيما هو بسبيله من الاحسان فسن لهم ان يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك (٢) وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة التوبة والاصل فيها ان الرجوع الى الله لا سيما عقيب الذنب قبل ان يرتسخ في قلبه رين الذنب مكفر مزيل عنه السوء ومنها صلاة الوضوء وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لبلال (٣) رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة (اقول) وسرها ان المواظبة على الطهارة والصلاة عقيبها نصاب صالح من الاحسان لا يتأتى الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله عليه وسلم (٤) بم سبقتني الى الجنة (اقول) معناه ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسر في تقدم بلال على امام المحسنين ان للكمل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدليا (٥) هو مكشاف حاله ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا ووجدانا ونظير ذلك من المألوف ان زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعرا وانه في اي منزلة من الشعر فيذهل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستغرق في بهجتها ويذهل عن الشعر والانبياء عليهم السلام اعرف الناس بتدلي الايمان العامي لان الله تعالى اراد ان يتبينوا حقيقته بالذوق فيسنوا للناس سنتهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدليه الايماني بتقدمه بلال فعرف رسوخ قدمه في الاحسان ومنها صلاة التسبيح سرها انها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باذكارها للمحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحط بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال (٦) في فضلها ومنها صلاة الآيات كالكسوف والخسوف والظلمة والاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن

(١) اي عند قوله هذا الامر اه (٢) اي الاعمال التي توجب لي رحمتك وقوله عزائم مغفرتك اي الافعال التي تتأكد بها لي مغفرتك وقوله بر اي طاعة اه

(٣) اوله حدثني يا بلال بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت الخ وقوله دف اي صوت اه

(٤) اي لبلال ايضا وقوله امام المحسنين اي النبي صلى الله عليه وسلم اه

(٥) اي لطفا وتقربا وقوله ومنه اي التدلي اه

(٦) كما هي مذكورة في حديث ابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما

شابه العزيمة لم يكن من حقه ان يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه كل التضييق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الآية (١) لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا يضيق فيها أهل المروآت ولذلك ايضا واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر وان جوز الاتمام في الجملة فهو سنة مؤكدة ولا اختلاف بين ماروى من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصر لانه يمكن ان يكون الواجب الاصلى هو ركعتين ومع ذلك يكون الاتمام مجزئا بالاولى كالمريض والعبد يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر اوكالذى وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل ولذلك كان من حقه انه اذا صح على المكلف اطلاق اسم المسافر جازله القصر الى ان يزول عنه هذا الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شأنها ابتداء وهو قول ابن عمر رضى الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر واعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الى المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان (٢) وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد (٣) سفر ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الى المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم كل واحد لا يطلق على الآخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التى يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر (٤) الاوصاف التى بها يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسى اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسى والا كان هيمانا لا سفرا وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واول ليلته جزء نفسى والا كان مثل التردد الى البساتين والمزارع ومن لازمه (٥) ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسير اربعة برد متيقن ومادونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة اوقرية ومنها الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والاصل فيه ما ذكرنا ان الاوقات الاصلية ثلاثة الفجر والظهر والمغرب وانما اشتق العصر من الظهر والعشاء من المغرب لئلا تكون المدة الطويلة فاصلة بين الذكرين ولئلا يكون النوم على صفة الغفلة فشرع (٦) لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل مافعل في القصر ومنها ترك السنن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر ومنها الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومى ايماء وذلك في النوافل وسنة الفجر والوتر لا الفرائض ومن الاعذار الخوف وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة منها ان رتب القوم صفين فصلى بهم (٧) فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة ومنها ان صلى مرتين كل مرة بفرقة (٨) والحالة التى تقتضى هذا النوع ان يكون العدو في غيرها وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يجتمعوا جميعهم بكيفية الصلاة ومنها ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة (٩) ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين

عليهم

---

(١) اى في قوله تعالى فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الآية اه

(٢) موضع على مرحلتين من مكة اه

(٣) البرد بضمتين جمع بريد وهو اربعة فراسخ فاربعة برد تكون ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال اه

(٤) اى يمتحن

(٥) اى السفر

(٦) اى النبى صلى الله عليه وسلم

(٧) كما جاء في رواية مسلم عن جابر اه

(٨) كما روى في شرح السنة عن جابر اه

(٩) كما هو مروى في الصحيحين عن يزيد بن رومان اه

[illegible] ومنها ان يصلي بطائفة منهم (١) واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء ومنها ان يصلي كل واحد كيفما امكن راكبا او ماشيا للقبلة او غيرها رواه ابن عمر (٢) رضي الله عنهما والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف او يلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ماهو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ ومن الاعذار المرض وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال صلى الله عليه وسلم في النافلة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم (اقول) لما كان من حق الصلاة ان يكثر منها واصل الصلاة يتأتى قائما وقاعدا كما بينا وانما وجب القيام عند التشريع ومالا يدرك كله لا يترك كله اقتضت الرحمة ان يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعدا او بين لهم ما بين الدرجتين وقد وردت صلاة الطالب وصلاة المطر وصلاة الوحل ولم يترخص احد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدا من غير شائبة الانكار والتهاون الا وسلمه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم

﴿الجماعة﴾

اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسما فاشيا يؤدى على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والبادي ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شانا ولا اعظم برهانا من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها وايضا فالملة تجمع ناسا علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضا فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واشهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تتيسر الا غب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (٣) بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم او لوح ان من المرجحات انه اذا توضأ فاحسن وضوءه ثم توجه الى المسجد لا ينهضه الا الصلاة كان مشبه في حكم الصلاة وخطوته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم وان في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم مرة باحد العددين المذكورين لا لنكتة بليغة تثبت عنده صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان (٤) اقول هو اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب

(١) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر اه

(٢) اخرجه البخاري عنه اه

(٣) اي الفرد اه

(٤) اي استولى وتمام الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية

الحديث (١) (اقول) الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لانها من شعائر الدين لكنه صلى الله عليه وسلم راى من بعض من هنالك تأخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية فى الاسلام فشدد النكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان فى شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذى الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص فى تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الافراط والتفريط فمن انواع الحرج ليلة ذات برد ومطر ويستحب عند ذلك قول المؤذن الا صلوا فى الرحال ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء اذا حضر فانه ربما فتشوف (٢) النفس اليه وربما يضيع الطعام وكمدافعة الاخبثين فانه بمعزل عن فائدة الصلاة مع مابه من اشتغال النفس ولا اختلاف بين حديث لا صلاة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور (٣) سد الباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن امن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير (٤) اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كامرأة اصابت بخورا ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الانفة دون خوف الفتنة والجائز (٥) ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الغيرة غيرتان الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها (٦) الخوف والمرض والامر فيهما ظاهر ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم للاعمى اتسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب ان سؤاله كان فى العزيمة فلم يرخص له ثم وقعت الحاجة الى بيان الاحق بالامامة وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والمأمومين ان يحافظوا على اتباعه وقصة معاذ رضي الله عنه فى الاطالة مشهورة فبين هذه المعاني بأوكد وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه (٧) وسبب تقديم الاقرا انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حدا معلوما كما بينا وكان اول ما هنالك كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر ثم من بعدها معرفة السنة لانها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم فى قومه ثم بعدها اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية فى الملل جميعها توقير الكبير ولانه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهى عن التقدم على ذي سلطان فى سلطانه لانه يشق عليه ويقدح فى سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء (اقول) الدعوة الى الحق لا تتم فائدتها الا بالتيسير والتنفير يخالف الموضوع والشيء الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم منفرين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وفى رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين (اقول) بدء الجماعة ما اجتهده معاذ رضي الله عنه برايه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصير صلاتهم واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق فى المكان دون الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره جالسا والناس قيام والسر فى هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم فى افراط تعظيم ملوكهم كما صرح به فى بعض روايات الحديث فلما استقرت

(١) عامه ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم الخ اه

(٢) اى تنتظر اه

(٣) اى النهي وارد على احضار الطعام فى الحديث الثاني

(٤) اى تأخير الصلاة اه

(٥) اى من الغيرة وقوله غيرتان يعني احداهما ما يحب الله وثانيتهما ما يبغض الله فالاولى الغيرة فى الريبة اى موضع التهمة والثانية الغيرة فى غير ريبة اه

(٦) اى انواع الحرج وقوله فى العزيمة اى الرخصة فى ترك الجماعة

(٧) اى مكان حكمه اه

[illegible] وظهرت الفة مع الالتصاق كثير من الشرائع [illegible] آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدى قوله صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق (١) اقول ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير وليتنافسوا فى عادة اهل السودد ولئلا تشق على اولى الاحلام تقديم من دونهم عليهم ونهى عن الهيشات تأدبا وليتمكنوا من تدبر القرآن وليتنبهوا بقوم ناجوا الملك قوله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها (٢) (اقول) لكل ملك مقام معلوم وانما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلى فى الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرجة قوله صلى الله عليه وسلم انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف (٣) كانها الحذف (اقول) قد جربنا ان التراص فى حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة فى الذكر وسد الخطرات وتركه ينقص من هذه المعانى والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه المعانى فراى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصورة وانما راى فى هذه الصورة لان دخول الحذف اقرب ما يرى فى العادة من هجوم شئ فى المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة فتمثل الشيطان بتلك الصورة قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم (٤) قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار (اقول) كان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بالتسوية والاتباع ففرطوا وسجل عليهم فلم ينزجروا فغلظ التهديد واخافهم ان اصروا على المخالفة ان يلعنهم الحق اذ منابذة التدليات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يورث المسخ اووقوع الخلاف بينهم والنكتة فى خصوص الحمار انه بهيمة يضرب به المثل فى الحمق والاهانة كذلك هذا العاصى غلب عليه البهيمية والحمق وفى خصوص مخالفة الوجوه انهم اساؤا الادب فى اسلام الوجه لله فجوزوا فى العضو الذى اساؤا به كما فى كى الوجوه اواختلفوا صورة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيأ ومن ادرك الركعة (٥) فقد ادرك الصلاة (اقول) ذلك لان الركوع اقرب شبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكأنه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة (٦) (اقول) ذلك لئلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى فى بيته فيمتنع الانكار عليه ولئلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادى الراى

﴿الجمعة﴾

الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة فى البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا فى العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل فى اليوم الذى يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا فى صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة فى المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرئيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذى يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم وتؤثر فى صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائرا بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذى يتجلى فيه لعباده فى جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعنى فزعة مرعوبة كالذى ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملا السافل ويترشح عليهم من الملا الاعلى حين تفرع اولا لنزول

---

(١) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغط اه

(٢) تمامه فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون فى الصف اه

(٣) اى فرجته والحذف ولد الغنم الاسود والتراص التلاصق اه

(٤) يعنى يحولها الى ادباركم او يمسخها على صورة بعض الحيوانات اه

(٥) اى الركوع اه

(٦) قاله لرجلين لم يصليا معه صلى الله عليه وسلم فسألهما فقالا انا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما الخ وقوله فى رحالكما اى منازلكما اه

القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث (١) وقد
حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امر به فقال (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)
يعني في دخول الجنة او العرض للحساب (بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم) يعني غير هذه
الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها (ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم) يعني الفرد المنتشر الصادق
الجمعة في حقنا و بالسبت والاحد في حقهم (فاختلفوا فيه فهدانا الله له) اي لهذا اليوم كما هو عند الله و بالجملة
فتلك فضيلة خص الله بها هذه الامة واليهود والنصارى لم يفتهم اصل ما ينبغي في التشريع وكذلك الشرائع
السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوه صلى الله عليه وسلم بهذه الساعة
وعظم شأنها فقال لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه ثم اختلفت الرواية في تعيينها (فقيل) هي
ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة لانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء و يكون المؤمنون فيها راغبين
الى الله فقد اجتمع فيها بركات السماء والارض (وقيل) بعد العصر الى غيبوبة الشمس لانها وقت نزول القضاء
وفي بعض الكتب الالهية ان فيها خلق آدم وعندي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس تعيين ثم مست الحاجة
الى بيان وجوبها والتأكيد فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم (٢) الجمعات او
ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (اقول) هذا اشارة الى ان تركها يفتح باب التهاون و به
يستحوذ الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة حق على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك وقال صلى الله
عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء (اقول) حد ذلك رعاية للعدل بين الافراط والتفريط وتخفيف لذوي
الاعذار والذين يشق عليهم الوصول اليها و يكون في حضورهم فتنة والى استحباب التنظيف بالغسل
والسواك والتطيب ولبس الثياب لانها من مكملات الطهارة فيتضاعف التنبه لخلة النظافة وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ولانه لابد لهم من يوم يغتسلون فيه و يتطيبون لان ذلك
من محاسن ارتفاقات بني آدم ولم يتيسر كل يوم امر بذلك يوم الجمعة لان التوقيت يحض عليه و يكمل الصلاة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده ولانهم
كانوا عمال انفسهم [illegible] ريح كريه فامروا بالغسل ليكون رافعا لسبب التنفير وادعى
للاجتماع به ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما والى الامر بالانصات (٣) والدنو من الامام وترك اللغو
و الابتكار ليكون ادنى الى استماع الموعظة والتدبر فيها و بالمشي وترك الركوب لانه اقرب الى التواضع والتذلل
لربه ولان الجمعة يحضرها المفلس (٤) و المثري فعلى من لا يجد المركوب يستحي فاستحب سد هذا الباب والى
استحباب الصلاة قبل الجمعة لما بيناه في السنن الرواتب فاذا جاء والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
رعاية لسنة الراتبة وادب الخطبة جميعا قدر الامكان ولا عبرة في هذه المسألة بما يلهج به اهل بلدك فان الحديث
صحيح وجب اتباعه والى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين واقامة احد ليخالف (٥) الى مقعده لانها
مما يفعله الجهول كثيرا ويحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثواب من ادى الجمعة كاملة موفرة بانها تغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدار صالح للحلول
في حلة النور [illegible] المؤمنين و [illegible] بركة الموعظة والذكر وغير ذلك و بين درجات التبكير (٦)
[illegible] الاجر بما اضرب من مثل البدنة و البقرة والكبش والدجاجة وتلك الساعات ازمنة خفيفة
من وقت [illegible] ان كل صلاة تجمع الاقاصي والاداني فانها شفع واحد لئلا تثقل
[illegible] ويجهر فيها بالقراءة ليكون امكن لتدبرهم في القرآن وانوه
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة
[illegible] للخطيب [illegible] نشاطه ونشاطهم وسنة الخطبة ان يحمد الله
[illegible] ما بعده ويذكر ويأمر بالتقوى ويحذر عذاب الله في

الدنيا

---

(١) والحديث بتمامه رواه البخاري عن ابي هريرة قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى الامر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام باجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان اي سمعوا صوتا كجر سلسلة على حجارة فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع قالوا ماذا قال ربكم الحديث اه

(٢) اي تركهم اه

(٣) عطف على بيان وجوبها في قوله ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها اه

(٤) اي المفلس و المثري الغني وقوله وليتجوز اي يختصر

(٥) اي يكون خلفته في مقعده

(٦) اي المجيء في اول الوقت اه

لله ثنا وثلاً ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين وبسبب ذلك انضم مع التذكير التنويه بذكر الله وتنبيه بكتاب الله لان الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالاذان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (١) وقد تلقت الامة تلقيا معنويا من غير تلقي لفظ انه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون اهل البدو بل ولا يقام في عهدهم في البدو ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر انه يشترط لها الجماعة والتمدن (اقول) وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة والاصح عندي انه يكفي اقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوي بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على الخمسين رجلا (اقول) الخمسون يتقرى بهم قرية وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية واقل ما يقال فيه جماعة لحديث الانفضاض والظاهر انهم (٢) لم يرجعوا والله اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم ولا يشترط اربعون وان الامراء احق باقامة الصلاة وهو قول علي كرم الله وجهه اربع الى الامام الخ وليس وجود الامام شرطا والله اعلم بالصواب

﴿العيدان﴾

الاصل فيهما ان كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما ابدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسببه وجود تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم (٣) ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج بما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم يعني شكرا لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضم (٤) معه مقصدا آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان [illegible] حسن اللباس والتقليس (٥) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى [illegible] من غير اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة [illegible] لاعلى [illegible] الامام ق واقتربت الساعة ويكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعمل [illegible] ان يكبر اربعا كتكبير الجنائز في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحرمين ارجح ثم يخطب يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر وفي الفطر [illegible] ان ياكل تمرات [illegible]

---

(١) اي المقطوعة اه

(٢) اي المنفرقين لم يرجعوا الى الجمعة بعد ماذهبوا اه

(٣) اي مع عادتهم اه

(٤) اي الشارع اه

(٥) التقليس ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم اه

وتراوحتى يؤدى زكاة الفطر اغناء للفقراء فى مثل هذا اليوم ليشهدوا الصلاة فارغى القلب وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند ارادة التسوية بانقضاء شهر الصيام وفى الاضحى خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فيأكل من اضحيته اعتناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركا بها ولا يضحى الا بعد الصلاة لان الذبح لا يكون قربة الا بتشبه الحاج وذلك بالاجتماع للصلاة والاضحية مسنة (١) من معز او جذع من ضان فى كل اهل بيت وقاسوها على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية من باب بذل المال لله تعالى وهو قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كان تسمينها واختيار الجيد منها مستحبا لدلالته على صحة رغبته فى الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلعها (٢) والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى وينهى عن اعضب القرن والاذن وسن استشراف العين والاذن وان لا يضحى بمقابلة (٣) ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء وسن الفحل الاقرن الذى ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويطأ فى سواد (٤) لان ذلك تمام شباب المعز ومن اذكار التضحية انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض الخ (٥) اللهم منك واليك ولك من الله والله اكبر

﴿الجنائز﴾

اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة والرفق بالمحتضر وتكفين الميت ودفنه والاحسان اليه والبكاء عليه وتعزية اهله وزيارة القبور امور تداولها طوائف العرب وتواردت عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامزجة السليمة ولا ينبغى لهم ان ينفكوا فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم نظر فى عاداتهم فاصلحها وصحح السقيم منها والمصلحة المرعية اما راجعة الى نفس المبتلى من حيث الدنيا ومن حيث الآخرة او الى اهله من احدى الحيثيتين او الى الملة والمريض يحتاج فى حياته الدنيا الى تنفيس كربته بتسليته والرفق به وان يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان تكون العيادة سنة لازمة فى خوبه وهل مدينته وفى آخرته يحتاج الى الصبر وان يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف (٦) طعمه او يرجو نفعها لئلا يكون سببا لعوسه فى الحياة الدنيا واحتجابه وليتنحى من ربه بل مؤيدة فى حط ذنوبه مع تحلل اجزاء نسمته ولا يتحقق الا بان ينبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام والمحتضر فى آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجب ان يحث على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهى فى غاشية من الايمان فيجد ثمرتها فى معاده والانسان عند سلامة مزاجه كما جبل على حب المال والاهل كذلك جبل على حب ان يذكره الناس بخير فى حياته وبعد مماته وان لا تظهر سوآته لهم حتى ان اشد الناس دنيا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خطيرة فى بناء شامخ يبقى به ذكره ويهجم على المهالك ليقال انه من بعده انه جرىء ويوصى ان يجعل قبره شامخا ليقول الناس هو ذو حظ عظيم فى حياته وبعد موته وحتى قال حكماؤهم ان من كان ذكره حيا فى الناس فليس بميت ولما كان ذلك امرا يخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم وايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره (٧) وبقيت على علومها وظنونها التى كانت معها فى الحياة الدنيا وينشح عليها من فوقها علوم يعذب بها او ينعم وهمم الصالحين من عباد الله ترتقى الى حظيرة القدس فاذا الحوا فى الدعاء للميت او عانوا صدقة عظيمة لاجله وقع ذلك تدبير الله نافعا للميت وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة فاعدل فاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حزن شديد فصلحتهم من حيث الدنيا ان يعزوا ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان يعاونوا على دفن ميتهم [illegible] ما يشبعهم فى يومهم وليلتهم ومن حيث الآخرة ان يرغبوا فى الاجر الجزيل [illegible] فى [illegible] الى الله وان ينهوا عن النياحة وشق الجيوب وسائر

(١) اى كمل عليها سنة كاملة والجذع ما تم عليه ستة اشهر اه

(٢) اى عرجها والبين مرضها اى لا ترجى صحتها والعجفاء المهزولة التى لا تنقى اى لا مخ لعظامها اه

(٣) المقابلة ما يقطع من قبل اذنها اى مقدمها والمدابرة التى قطع من مؤخر اذنها والشرقاء مشقوقة الاذن والخرقاء مقطوعة الاذن ثقبا مستديرا ه

(٤) الذى ينظر فى سواد اى اسود العين ويبرك فى سواد اى اسود البطن والصدر ويطأ فى سواد اى اسود الارجل اه

(٥) تمامه على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اه

(٦) اى يكره اه

(٧) يعنى الخيال اه

مما يذكره (١) الاسف والموجدة وتضاعف به الحزن والقلق لانه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج ان يداوى مرضه لا ينبغي ان يمد فيه وكان اهل الجاهلية ابتدعوا امورا تفضي الى الشرك بالله فمصلحة الملة ان يسد ذلك الباب اذا علمت هذا حان ان نشرع في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله تعالى به سيأته كما تحط الشجرة ورقها (اقول) قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا منها كسر حجاب النفس وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة (٢) ومثل المنافق كمثل الارزة الحديث (اقول) السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوة بهيمية وقوة ملكية وان من خاصيته انه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يعبأ به وله عند الخروج من سورة البهيمية الى سلطنة الملكية احوال تتعالجان فيها تنال هذه منها وتلك من هذه وتلك مواطن المجازاة في الدنيا وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحا مقيما (اقول) الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتى بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يعض عليها عند الاستطاعة ويمهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة او سبعة الحديث (٣) (اقول) المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوما قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة (٤) الجنة حتى يرجع (اقول) تألف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوي الحاجات والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم والعيادة سبب صالح لاقامة التألف قول الله تعالى يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني الخ (٥) اقول هذا التجلي مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى الملائكة والروح مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الانسان بالنسبة الى ذلك الانسان فكما ان اعتقاد الانسان في ربه او حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى ولذلك كان من حق المؤمن الكامل ان يراه في احسن صورة كما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه انه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره او قيوميته لافراد الانسان او كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد افراد الانسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في افراد الانسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التجلي انما هو للروح الاعظم الذي هو جامع افراد الانسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة اعني بذلك ان هنالك لله تعالى شأنا كليا بحسب قيوميته له وحكمه فيه وهو الذي يراه الناس في المعاد عيانا دائما بقلوبهم واحيانا اذ تمثل بصورة مناسبة بابصارهم وبالجملة فلذلك كان هذا التجلي مكشافا لحكم الله وحقه في افراد الانسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الانساني المختص بالنوع واقامة لمصلحة المرضية فيهم فوجب ان ينسب ما للقوم الى نفسه لهذه العلاقة وامر النبي صلى الله عليه وسلم برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد ان تغشيهم غاشية من رحمة الله فتدفع البلاء عنهم وان يكبحهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم ويعوضهم عن ذلك باحسن عوض منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه اذهب الباس (٦) رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وقوله باسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك وقوله اعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة (٧) وقوله سبع مرات

(١) ... المصيبة اه

(٢) الخامة الطاقة الغضة اللينة من الزروع والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر والحديث بتمامه هكذا مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى يأتي اجله ومثل المنافق كمثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة اه

(٣) المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية سبعة سوى الاخير منهم الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت في الوضع اه

(٤) الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك والمراد ان عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة اه

(٥) تمامه قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده الحديث اه

(٦) اي ازل شدة المرض وقوله لا يغادر اي لا يترك اه

(٧) اي ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم والعين اللامة هي التي تصيب بسوء اه

اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ومنها النفث بالمعوذات والمسح وان يضع يده على الذى يألم من جسده و يقول باسم الله ثلاثا وسبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر وقوله باسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار (١) ومن شر حر النار وقوله ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت الحديث (٢) اقول من ادب الانسان فى جنب ربه ان لا يجترئ على طلب سلب نعمة والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر (٣) وهما من اقبح الاخلاق قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه (اقول) معنى لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع والعبد المؤمن الذى لم يزل يسعى فى ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذى حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم و يتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذى لم يزل يسعى فى تغليظ البهيمية يشتاق الى الحياة الدنيا او يميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضى الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه الذى لا يشتبه بالآخر وهى حالة ظهور الملائكة قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن ظنه بربه اعلم انه ليس عمل صالح انفع للانسان بعد ادنى ما تستقيم به النفس و يندفع به اعوجاجها اعنى اداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من ان يرجو من الله خيرا فان التملى من الرجاء بمنزلة ادعاء الخبيث والهمة القوية فى كونه معد النزول رحمة الله وانما الخوف سيف يقاتل به اعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان وكما ان الرجل الذى ليس بحاذق فى القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه كذلك الذى ليس بحاذق فى تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف فى غير محله فيتهم جميع اعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشئ منها اجرا عند الله و يرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة فاذا مات تمثلت سيئاته عائنة عليه فى ظنه فكان ذلك سببا لفيضان قوة مثالية فى تلك المثل الخيالية فيعذب نوعا من العذاب ولم ينتفع بحسناته من اجل تلك الشكوك والظنون انتفاعا معتدا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انا عند ظن عبدى بى ولما كان الانسان فى مرضه وضعفه كثيرا ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف فى محله او يشتبه عليه كانت السنة فى حقه ان يكون رجاؤه اكثر من خوفه قوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات (اقول) لا شئ انفع فى كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها فى لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل اثر عجيب وقد ذكرنا شيئا من ذلك فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (اقول) ذلك لان مؤاخذته نفسه وقد احيط بنفسه (٤) بذكر الله تعالى دليل صحة ايمانه ودخول بشاشته القلب وايضا فذكره ذلك مؤذنا باصطباغ نفسه بصبغ الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس (اقول) هذا غاية الاحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده وانما خص لا اله الا الله لانه افضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفى الاشراك والوفاد كلى الاسلام ويس لانه قلب القرآن وسياقه ولانه مدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم

(١) اى ممتلى من الدم وقوله فاجعل رحمتك اى الخاصة اه

(٢) تمامه من ضر اصابه فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اه

(٣) اى اضطراب اه

(٤) من اسباب الهلاك

[illegible] مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي
خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها (اقول) وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر
عليه من ان يخلف عليه خيرا لتخفف موجدته (١) قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت فقولوا
خيرا كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته الحديث (٢) (اقول) كان من
عادة الناس في الجاهلية أن يدعو على انفسهم وعسى ان يتفق ساعة الاجابة فيستجاب فبدل ذلك بما هو
انفع له ولهم وايضا فهذه هي الصدمة الاولى فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه تلقاء الله قال
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته (٣) اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (اقول) الاصل في غسل الموتى ان يحمل على
غسل الاحياء لانه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله الغاسلون في انفسهم فلا شيء في تكريم
الميت مثله وانما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لان المرض مظنة الاوساخ والرياح المنتنة وانما امر
بالكافور في الآخرة لان من خاصيته ان لا يسرع التغير فيما استعمل ويقال من فوائده انه لا يقرب منه
حيوان مؤذ وانما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الاحياء وليحصل اكرام هذه الاعضاء
وانما جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل ويدفن في ثيابه ودمائه تنويها بما فعل وليتمثل صورة بقاء عمله
بادي الرأي ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها بقيت حساسة عالمة بانفسها ويكون بعضها مدركا
لما يفعل بها فاذا ابقي أثر عمل مثل هذه (٤) كان اعانة في تذكر العمل وتمثله عندها وهذا قوله صلى
الله عليه وسلم جرحهم تدمى اللون لون دم والريح ريح مسك وسح في المحرم ايضا كفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فوجب المصير اليه والى هذه النكتة اشار النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها والاصل في التكفين التشبه بحال النائم
المسجى بثوبها كله في الرجل ازار وقميص وملحفة اوحلة وفي المرأة هذه مع زيادة لانها يناسبها
زيادة الستر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن (٥) فانه يسلب سلبا سريعا اراد العدل بين
الافراط والتفريط وان لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة
فانها ان تك صالحة الخ (٦) (اقول) السبب في ذلك ان الابطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الاولياء فانهم
متى ماروا الميت اشتدت موجدتهم واذا غاب عنهم اشتغلوا عنه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى
كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله قوله عليه السلام
فان كانت صالحة الخ (٧) (اقول) هذا عندنا محمول على حقيقته وبعض النفوس اذ فارقت اجسادها
تحس بما يفعل بجسدها وتتكلم بكلام روحاني انما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس
من الاستماع بالاذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم الا الانسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة
مسلم ايمانا واحتسابا الخ (٨) (اقول) السر في شرع الاتباع اكرام الميت وجبر قلوب الاولياء وليكون
طريقا الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين للدعاء له وعرضا للمعاونة الاولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف
لها الى ان يفرغ من الدفن ونهى عن القعود حتى توضع قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا
رأيتم الجنازة فقوموا (اقول) لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاظ من الموت [illegible] حياة الاخوان
مطلوبا وكان امرا خفيا لا يدري العامل به [illegible] بالقيام لها ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعزم
عليه ولم يكن سنة ثم [illegible] قبل ما نسخ [illegible] كان اهل الجاهلية يفعلون فعالا
مشابهة بالقيام [illegible] ان يحمل ذلك على [illegible] الله [illegible] وشرعت الصلاة
على الميت لان اجتماع [illegible] المؤمنين شافعين للميت [illegible] في نزول الرحمة عليه وصفة الصلاة عليه
ان يقوم الامام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة و [illegible] خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعو

---

(١) [illegible] اه

(٢) تمامه في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه

(٣) هي زينب اه

(٤) اي الشهادة اه

(٥) اي لا تكثر وا ثمنه اولا تبالغوا فيه اه

(٦) تمامه فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اه

(٧) والحديث بتمامه هكذا اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها ياويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق

(٨) تمامه وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الخ اه

فيها للميت ثم يسلم وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم وان كانت الاحاديث متخالفة في الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانها خير الادعية واجمعها علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه ومما حفظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم واللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وفي رواية يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة (اقول) لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب وبعد نزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احد الامرين ان يكون من نفس عالية تعد امة من الناس او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة الحديث (١) (اقول) ان الله تعالى اذا احب عبدا احبه الملأ الاعلى ثم ينزل القبول في الملأ السافل ثم الى الصالحين من الناس واذا ابغض عبدا نزل البغض كذلك فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فانه آية كونه ناجيا واذا اثنوا عليه شرا فانه آية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مورد الالهام وتراجمة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا (اقول) لما كان سب الاموات سبب غيظ الاحياء وتأذيهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله نهى عنه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لاجله (٢) وهل يمشي امام الجنازة او خلفها وهل يحملها اربعة او اثنان وهل يسل من قبل رجليه او من القبلة المختار ان الكل واسع وانه قد صح في كل حديث او اثر قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (اقول) ذلك لان اللحد اقرب من اكرام الميت واهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء ادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا (٣) الا سواه ونهى ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وقال لا تصلوا اليها لان ذلك ذريعة ان يتخذها الناس معبودا وان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه قيل ان يلازمه المزورون وقيل ان يطؤا القبور وعلى هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك وبين الاهانة وترك الموالاة به ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان ينفكوا عنها لم يجز ان يكلفوا تركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تألف اهل المدينة فيما بينهم عليها ولانها مقتضى سلامة مزاج الانسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية السر فيه ان ذلك سبب تهييج الغم وانما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفف مرضه ولا ينبغي ان يسعى في تضاعف وجعه وكذلك المصاب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يعوض نقصده وايضا ففعل هيجان

(١) قاله صلى الله عليه وسلم لما مر عليه جنازة فاثنوا عليه وفي آخره انتم شهداء الله في الارض اه

(٢) والقصة ان رجلا وقع في ابي العباس الذي كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض تعلمون اكرم على الله عز وجل قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا اه

(٣) اي مرتفعا اه

الخلق يكون شبه العدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يراؤن الناس باظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم فى النائحة تقام يوم القيامة وعليها سربال (١) من قطران ودرع من جرب (اقول) انما كان كذلك لانها احاطت بها الخطيئة فجوزيت بتمثل الخطيئة نتنا محيطا بجسدها وانما تقام تشهيرا اولانها كانت قائمة عند النوحة قوله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الحديث (٢) (اقول) انما تفطن النبى صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى افراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق فان النفوس لا بد ان يظهر فى الانساب والفة بالاموات تستدعى النياحة ورصد يؤدى الى الاستسقاء بالنجوم ولذلك لن ترى امة من البشر من عربهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وقوله صلى الله عليه وسلم فى النساء يتبعن الجنازة ارجعن مأزورات غير مأجورات (اقول) انما نهين عن ذلك لان حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار (اقول) ذلك لجهاده نفسه بالاحتساب ولمعان ذكرناها فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره (اقول) ذلك لسببين احدهما ان الحاضر يرق رقة المصاب وثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعانى متصابغة فى تعزية الثكلى صورة الثكل فجورى شبه جزائه قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم (اقول) هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وحفظهم من ان يتضرروا بالجوع قوله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (اقول) كان نهى عنها لانها تفتح باب العبادة لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله اذن فيها وعلل التجويز بان فائدته عظيمة وهى انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار تقلب الدنيا ومن دعاء زائر اهل القبور السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفى رواية السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحن بالاثر والله اعلم

﴿من ابواب الزكاة﴾

اعلم ان عمدة ما روعى فى الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع الى تهذيب النفس وهى انها احضرت الشح والشح اقبح الاخلاق ضار بها فى المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقى قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له وانفع الاخلاق فى المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخاوة النفس فكما ان الاخبات يعد للنفس هيئة التطلع الى الجبروت كذلك السخاوة تعد لها [illegible] الهيآت الخسيسة الدنيوية وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية للبهيمية وان تكون الملكية هى الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها آخذة حكمها ومن [illegible] بذل المال مع الحاجة اليه والعفو عمن ظلم والصبر على الشدائد فى الكريهات بان يهون عليه [illegible] بالآخرة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضبط اعظمها (٣) وهو بذل المال (٤) بحدود وقرنت (٥) بالصلاة والايمان فى مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى [illegible] لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين واصلاح [illegible] مسكين حاجة شديدة [illegible] خلته بأن يلهم الانفاق عليه فى قلب رجل كان [illegible] الشرح [illegible]

وصار معدا لرحمة الله تعالى [illegible]

لا الهام [illegible]

اكثر [illegible]

الصدقة تكفر [illegible]

لا محالة لضعفاء وذوى الحاجة [illegible]

---

(١) اى قميص والقطران عصارة الاجل اه

(٢) تمامه الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الخ اه

(٣) اى تلك الخصال اه

(٤) عد بذل المال من اعظم الخصال لشدة ملالة النفس به اه

(٥) اى الزكاة اه

[illegible] وايضا انتظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة (١) الذابين عنها والمدبرين السائسين لها ولما كانوا عاملين للمدينة عملا نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها والانفاقات المشتركة لا تسهل على البعض اولا يقدر عليها البعض فوجب أن تكون جباية الاموال من الرعية سنة ولما لم يكن اسهل ولا اوفق بالمصلحة من ان تجعل احدى المصلحتين مضمومة بالاخرى ادخل الشرع احداهما في الاخرى ثم مست الحاجة الى تعيين مقادير الزكاة اذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدى ويجب ان تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالا ولا تنجع (٢) من بخلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداؤها والى تعيين المدة التى تجبى فيها الزكوات ويجب ان لا تكون قصيرة يسرع دورانها فتعسر اقامتها فيها وان لا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدر على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد ولا اوفق بالمصلحة من ان يجعل القانون فى الجباية ما اعتاده الناس فى جباية الملوك العادلة من رعاياهم لان التكليف بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضرورى الذى لا يجدون فى صدورهم حرجا منه والمسلم الذى اذهبت الالفة عنه الكلفة اقرب من اجابة القوم واوفق لرحمة بهم * والابواب التى اعتادها طوائف الملوك الصالحين من اهل الاقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقتها العقول بالقبول اربعة * الاول ان تؤخذ من حواشى الاموال النامية فانها احوج الاموال الى الذب عنها لان النمو لا يتم الا بالتردد خارج البلاد ولان اخراج الزكاة اخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين فيكون الغرم بالغنم والاموال النامية ثلاثة اصناف الماشية المتناسلة السائمة والزروع والتجارة * والثانى ان تؤخذ من اهل الدثور (٣) والكنوز لانهم احوج الناس الى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكاة فى تضاعيفها (٤) * والثالث ان تؤخذ من الاموال النافعة التى ينالها الناس من غير تعب كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين فانها بمنزلة المجان يخف عليهم الانفاق منه * والرابع ان تلزم ضرائب على رؤس الكاسبين فانهم عامة الناس واكثرهم واذا جبى من كل منهم شئ يسير كان خفيفا عليهم عظيم الخطر فى نفسه ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجنى الثمرات فى كل سنة وهى عظم انواع الزكاة قدر الحول لها ولانها تجمع فصولا مختلفة الطبائع وهى مظنة النماء وهى مدة صالحة لمثل هذه التقديرات والاسهل والاوفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكاة الا من جنس تلك الاموال فتؤخذ من كل صرمة (٥) من الابل ناقة ومن كل قطيع من البقر بقرة ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلا ثم وجب ان يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة الى معرفة الحدود الجامعة المانعة فالماشية فى اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الانعام واما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلا وافرا الا فى اقطار يسيرة كتركستان والزروع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك يسمى بالخضراوات والتجارة عبارة عن ان يشترى شيأ يريد ان يربح فيه اذ من ملك بهبة او ميراث واتفق ان باعه فربح لا يسمى تاجرا والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ومثل عشرة دراهم وعشرين درهما لا يسمى كنزا وان بقى سنين وسائر الامتعة لا تسمى كنزا وان كثرت والذى يعدو ويروح ولا يكون مستقرا لا يسمى كنزا فهذه المقدمات تجرى مجرى الاصول المسلمة فى باب الزكاة ثم راد النبى صلى الله عليه وسلم ان يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم فى كل باب

* فضل الانفاق وكراهية الامساك *

ثم مست الحاجة الى بيان فضائل الانفاق والترغيب فيه ليكون برغبة وسخاوة نفس وهى روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة الى تهذيب النفس والى بيان مساوى الامساك والتزهيد فيه اذ الشح هو مبدا

تضرر

(١) اى كالغزاة اه
(٢) من النجوع بمعنى التأثير اى لا تفيد اه
(٣) اى الاموال اه
(٤) اى وسطها اه
(٥) اى جماعة اه

[illegible] كلا وكذلك اماتى الدنيا وهو قول الملك اللهم اعط منفقا خلفا والاخر اللهم اعط ممسكا تلفا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان الشح اهلك من قبلكم الحديث (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها الحديث (٢) (اقول) سر ذلك كله ان دعوة الملا الاعلى فى اصلاح حال بنى آدم والرحمة بمن يسعى فى اصلاح المدينة او فى تهذيب نفسه تنصرف الى هذا المنفق فتورث تلقى علوم للملا السافل وبنى آدم ان يحسنوا اليه ويكون سببا لمغفرة خطاياه ومعنى يتقبلها ان تتمثل صورة العمل فى المثال منسوبة الى صاحبها فتنسبغ (٣) هنالك بدعوات الملا الاعلى ورحمة الله به او فى الآخرة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم فى الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك (٦) (اقول) السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيآن احدهما اصل والثانى كالمؤكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضا وكما ان حضور صورة متضايف فى الذهن يستدعى حضور صورة متضايف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المنى به وثوران بخاره فى القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء فى الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار طلمانى يهيج فى النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدركة تقتضى بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهرا ساعيا وان يجلب ذلك تمثل مابخل به وتعانى فى حفظه وامتلأت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابعا يتألم منه حسبما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكى ومن الابل الوطء والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علموا ذلك واعتقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تأذى النفوس البشرية بها كان ذلك معد الفيضان * هذه الصورة فى موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فتمثل فى نفسه صورة المال شيأ واحدا وتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذى النفس بها بلسع الحية البالغة فى السم اقصى الغايات والثانى فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى فى حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة قوله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل (اقول) قربه من الله تعالى كونه مستعدا لمعرفته وكشف الحجاب عنه وقربه من الجنة ان يكون مستعدا لطرح الهيآت الخسيسة التى تنافى الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها اوفق للملكية وقربه من الناس ان يحبوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو الشح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم وانما كان الجاهل السخى احب من العابد البخيل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتم واوفر مما يكون بالقسر * قوله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (٧) الحديث (٨) اقول فيه اشارة الى حقيقة الانفاق والامساك وروحهما وذلك ان الانسان اذا احاطت به متصابة الانفاق وارادها بفعله يحصل له ان كان سخى النفس سمحها انشراح روحانى وصولة على المال ويتمثل المال بين يديه حقيرا اذ لا يكون نفسه عنه هيا الى يستريح بذلك وتلك الخصلة هى العمدة فى تخلص النفس عن علاقتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان شحيحا صعبت نفسه فى حب المال وتمثل بين عينيه حسنه وملك قلبه فلم يستطع منه محيصا وتلك الخصلة هى العمدة فى لجاج النفس بالهيآت الدنية [illegible] بها [illegible] من هذا التحقيق يعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب (٩) ولا بخيل ولا منان * وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد

(١) سيأتى تمامه فى الصفحة الثانية اه

(٢) والحديث بتمامه هكذا من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل اه

(٣) اى تتم النعمة اه

(٤) رواه مسلم فى حديث طويل اه

(٥) رواه البخارى وقد مر من قبل اه

(٦) اى كما فى حديث مسلم اه (٧) اى درعان اه

(٨) تمامه من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها اه

(٩) اى خداع نمام اه

ابدا ❋ قوله صلى الله عليه وسلم للجنة ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلاة الحديث (١) اقول اعلم ان الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة وهو قوله تعالى ففى رحمة الله هم فيها خالدون وقوله تعالى فى ضدها اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون من الخلق الذى جبلت النفس على ظهور الملكية فيه واقهارا البهيمية فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية فى خلق الخشوع والطهارة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصلاة او فى خلق السماحة ومن خاصيتها ان تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس او فى خلق الشجاعة فينفث تدبير الحق لاصلاح عباده فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد او يكون من الانفس المتجاذبة فيهدى لها الهام او تجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه فيجازى جزاء وفاقا بالريان فهذه هى الابواب التى صرح بها النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ويشبه ان يكون منها باب العلماء الراسخين و باب اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدل وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله فى ظله امام عادل وآيته ان يكون عظيم السعى فى التأليف بين الناس و باب التوكل وترك الطيرة وفى كل باب من هذه الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب فى حكمة الله ان يكون للجنة التى خلقها الله لعباده ايضا ثمانية ابواب بازائها والاكمل من السابقين يفتح عليهم الاحسان من بابين وثلاثة ور... فيدعون يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضى الله عنه (٢) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث (٣) انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه بمقدير الزكاة قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق (٤) من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (اقول) انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفى اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهى ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفى اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة فى اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة فى الرخص والغلاء تجد ذلك وانما قدر من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا يؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشى جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ باوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتنى نجائب قليلة تكفى كفاية الصرمة وكان البعير يسوى فى ذلك الزمان بعشر شياه و بثمان شياه واثنى عشرة شاة كما ورد فى كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود فى حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة ❋ قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه (اقول) ذلك لانه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل وكذا الخيل فى كثير من الاقاليم لا تكثر كثرة يعتدبها فى جنب الانعام فلم يكونا من الاموال النامية اللهم الا باعتبار التجارة وقد استفاض من رواية (٥) ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وعمرو بن حزم وغيرهم رضى الله عنهم بل صار مسوارا بين المسلمين ان زكاة الابل فى كل خمس شاة فاذا بلغت [illegible] ... ففيها بنت مخاض (٦) فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون ... ففيها حقة فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا [illegible] ... اللبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت [illegible] ... فى كل خمسين حقة (اقول) الاصل فى ذلك انه اذا اراد

وديع

---

(١) تمامه دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان الخ اه

(٢) كما فى آخر الحديث الذى مر من قبل اه

(٣) هو اول الحديث الذى مر آنفا وتمامه من شىء من الاشياء فى سبيل الله دعى من ابواب الجنة اه

(٤) اواق جمع وقية وهى اربعون درهما وهى اوقية الحجاز واهل مكة والوسق جمع وسق وهى ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل والذود من الابل ما بين اثنين الى تسع وقيل ما بين الثلاث الى عشر اه

(٥) كما رواه البخارى عن انس فى حديث طويل اه

(٦) هى التى دخلت فى السنة الثانية وبنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة هى الداخلة فى الرابعة والجذعة هى الداخلة فى الخامسة اه

[illegible] على الصرم بفصل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة والكبيرة للكبيرة رعاية للانصاف ووجد الصرمة لا تطلق في عرفهم الا على اكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الاسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة فجعل زيادتها في كل خمسة عشر وقد استفاض من روايتهم ايضا في زكاة الغنم انه اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة (اقول) الاصل فيه ان ثلة من الشاة تكون كثيرة وثلة منها تكون قليلة والاختلاف فيها يتفاحش لانها يسهل اقتناؤها وكل يقتني بحسب التيسير فضبط النبي صلى الله عليه وسلم اقل ثلة باربعين واعظم ثلة بثلاث اربعينات ثم جعل في كل مائة شاة تيسيرا في الحساب وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع (١) او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وذلك لانها متوسطة بين الابل والشاء فروعي فيها شبههما واستفاض ايضا ان زكاة الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعون ومائة (٢) فليس فيها شيء وذلك لان الكنوز انفس المال يتضررون بانفاق المقدار الكثير منها فمن حق زكاتها ان تكون اخف الزكوات والذهب محمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح (٣) نصف العشر فان الذي هو اقل تعبا واكثر ريعا احق بزيادة الضريبة والذي هو اكثر تعبا واقل ريعا احق بتخفيفها * قوله صلى الله عليه وسلم في الخرص (٤) دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (اقول) السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا ورطبا وعنبا وزبيبا وصيحانا [illegible] المصدقين لانهم لا يطيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس ولما كان الخرص محل اشتباه وزكاة من حقها التخفيف امر بترك الثلث او الربع والذي [illegible] للبيع لا يكون له ميزان لا قيمة فوجب ان يحمل على زكاة النقد وفي الركاز الخمس لانه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمسا * فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على عبد وحر ذكر وانثى وصغير وكبير من المسلمين وفي رواية او صاعا من [illegible] او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل البيت فيه [illegible] بها للفقير ولا يتضرر الانسان بانفاق هذا القدر غالبا وجعل في بعض الروايات نصف صاع من قمح عوض صاع من شعير لانه كان غاليا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل [illegible] زيد بن ارقم في قصة السرقة ثم قال علي رضي الله عنه اذا وسع الله فوسعوا [illegible] كونه من شعائر الله وان فيها طهرة الصائمين [illegible] في الصلاة * وهل في الحلي زكاة الاحاديث فيه متعارضة [illegible] لكن حاصله الخروج من الاختلاف (٦) احوط

(المصارف) الاصل في مصارف [illegible]

[illegible]

(١) التبيع الذي كمل عليه السنة ودخل في الثانية والمسن ما مضى عليه حولان ودخل في الثالثة والرقة الفضة اه

(٢) اي اقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة

(٣) اي الاستسقاء اه

(٤) الخرص في الكرم والنخل تقدير التمر عليهما بالظن اه

(٥) اي باداء زكاتها اه

وامثال ذلك ومن حقه ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لاحد ككرى الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الآبار والعيون وامثال ذلك ونوع هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال ومن حقه ان يصرف الى ما فيه تمليك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلاثة المحتاجون وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وابناء السبيل والغارمين في مصلحة انفسهم والحفظة وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات والثالث مال يصرف الى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين او المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك اما ان يكون بمواطأة ضعيف النية في الاسلام بالكفار او برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم او المشاجرات بين المسلمين وهو الغارم في حمالة يتحملها وكيفية التقسيم عليهم وانه بمن يبدأ او لم يعطي مفوض الى رأي الامام وعن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وعن الحسن مثله ثم تلا انما الصدقات للفقراء فى ايها اعطيت اجزأت وعن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج وفي الصحيح واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتده (١) في سبيل الله وفيه شيآن جواز ان يعطي مكان شيء شيأ اذا كان انفع للفقراء وان الحبس يجري مجرى الصدقة قلت وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى انما الصدقات اضافي بالنسبة الى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية والسر في ذلك ان الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال فلا بد من توسعة لتكفي نوائب المدينة والله اعلم * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي من اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد (اقول) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء عن العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود الشبيهي فقد رئي بعض النفوس العالية ان فيها (٢) ظلمة وينزل الامر الى بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فاراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويجهر بأن منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر ولما كانت المسألة تعرضا للذلة وخوضا في الوقاحة وقدحا في المروءة شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا لضرورة لا يجد منها بدا وايضا اذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون اموالهم بها كان ذلك سببا لاهمال الاكتساب التي لا بد منها او تقليلها وتضييقها على اهل الاموال بغير حق فاقتضت الحكمة ان يمثل لاستنكافه بما يرى انه لا يقدم عليها احد الا عند الاضطرار * قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ليثري (٣) به ماله كان خموشا في وجهه او رضفا يأكله من جهنم (اقول) السر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس صورة ما جرت العادة بان يحصل الالم بأخذه كالجمر او بأكله كالرضف وتمثل ذلته في الناس ورد ماء وجهه صورة هي اقرب شيء له من الخموش وجاء في الرجل الذي اصابته جائحة (٤) اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقية او خمسون درهما وجاء ايضا ما يغديه ويعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس على

(١) جمع عتاد وهو ما اعد من السلاح والدواب وآلة الحرب والمعنى انكم تظلمونه بطلب الزكاة عن اثمان ما اوقفه او يريد انه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه اه

(٢) اي الصدقات اه

(٣) اي يكثر والخموش اثر ما ظهر على الجلد من الآفة مما يقشر او يجرح والرضف بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحماة والمراد بالاكل التحريق اه

(٤) اي آفة عظيمة واجتاحت استأصلت اه

ولا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المتوسط في السعي ... والوثوق بالله
... المتوسط في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان
زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجرا حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقا بما يروح
ويغدو من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن
كان كاسبا بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعه وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه
* قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا (١) في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني
شيأ وانا كاره فيبارك له فيما اعطيه (اقول) سره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة الذهنية
فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب * قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو فمن
اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع
(اقول) البركة في الشيء على انواع ادناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عند هما عشرون درهما
احدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء ثم زيادة النفع كرجلين مقدار
مالهما واحد صرفه احدهما الى ما يهمه وينفعه والهم التدبير الصالح في صرفه والآخر ضاعه ولم يقتصد في
التدبير وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء * قوله صلى الله عليه وسلم من يستعفف يعفه
الله الحديث (٢) (اقول) هذا اشارة الى ان هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة
وتأكد العزيمة

(امور تتعلق بالزكاة) ثم مست الحاجة الى وصية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس وفيها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض وذلك لتحقق لمصلحة الراجعة
الى النفس واراد ان يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلانفسهم
وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فوقها فلا يعط
اذ الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يعط ونوع فيه للاجتهاد مساغ والظنون تتعارض وفيه سد باب
الاعتذار والى وصية المصدق ان لا يعتدي في اخذ الصدقة وان يتقي كرائم اموالهم وان لا يغل ليتحقق
الانصاف وتتوفر المقاصد وسر قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيأ الا جاء به يوم
القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء (٣) يتضح من مراجعة ما بيناه في مانع الزكاة والى سد مكايد اهل
الاموال وفيها لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * قوله صلى الله عليه وسلم لان
يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته وقال صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يهدي اذا شبع (٤) اقول سره ان انفاق ما لا يحتاج اليه ولا يتوقع الحاجة اليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة
يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال مما يفيد ازالة البخل او تهذيب النفس وتألف الجماعة
فجعلها صدقات تنبيها على مشاركتها الصدقات في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم يعدل (٥) بين
اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة
وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة وامثال ذلك * قوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسا مسلما ثوبا
على عري الحديث (٦) (اقول) قد ذكرنا ان الطبيعة المثالية تقتضي ان يكون تجسد معنى لا
بصورة هي اقرب شبه من الصورة ان الاطعام مثلا شبه صورة الطعام ... المنامات ... وتمثل
المعاني بصور الاجسام ومن هنالك ينبغي ان يعرف ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ... المدينة بصورة امرأة
سوداء ثم كان من الناس من يبارك ... على الاعداء ... من رعايته ...
التدبير وترك ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم ... دينار
انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة (٧) الحديث (٨) ولا خلاف بين قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر

---

(١) اي تصروا اه

(٢) تمامه ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اه

(٣) اي صوت اه

(٤) اوله مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي الخ اه

(٥) مبتدأ بتقدير ان اه

(٦) تمامه كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم اه

(٧) اي في فكها واعتاقها اه

(٨) تمامه ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقوله بمن تعول اي بمن تلزمك نفقته وقوله المقل اي الفقير ه

غني وابدأبمن تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأبمن تعول لتنزيل كل على معنى او جهة فالغنى ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس اوكفاية الاهل اونقول صدقة الغني اعظم بركة في ماله وصدقة المقل اكثر ازالة لبخله وهو قاعدة من قوانين الشرع * قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الحديث (۱) اقول رب مايكون نفاذ ماوجب اليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرفا لسخاوة النفس من جهة طيب الخاطر و توفيه و ثلاج الصدر فلذلك كان متصدقا بعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف الاجر و بين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لاتنفق امرأة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل (۲) على ابنائنا وآبائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه لان الاول فيما امره عموما اودلالة ولم يأمره خصوصا ولا صريحا ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدات المرأة سلم ذلك منها وانما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم وفيه صلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك وان كان من الطعام *قوله صلى الله عليه وسلم لاتعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه (اقول) سببه ان المتصدق اذا راد الاشتراء يسامح في حقه و يطلب هو المسامحة فيكون نقضا للصدقة في ذلك القدر لان روح الصدقة نقص القلب علقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسامحة لم يتحقق كمال النقص و صورة وصورة العمل مطلوب وفي الاسترداد نقص لها وهو سر كراهية الموت في ارض هاجر منها والله اعلم

﴿من ابواب الصوم﴾

لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الاكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية فانه يفعل ما لا يفعله الاكل الرعد وجب ان يكون طريق القهر تقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور احكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد اقطارهم وايضا فالمقصود اذعان البهيمية للملكية بان تتصرف حسب وحيها وتنصبغ صبغها وتمنع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة ولا سبيل الى ذلك الا ان تقتضي الملكية شيأ من ذاتها وتوحيه الى البهيمية وتقترحه عليها فتنقاد لها ولا تبغي عليها ولا تمتنع منها ثم تقتضي ايضا وتنقاد هذه ايضا ثم وثم حتى تعتاد ذلك وتتمرن وهذه الاشياء التي تقتضيها هذه (۳) من ذاتها وتقسر تلك عليها على رغم انفها انما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت فانهما خاصية الملكية بعيدتان مما للبهيمية غاية البعد وترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في غلوائها (٤) وهذا هو الصوم ولما لم يكن المواظبة على هذا من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الاموال والازواج وجب ان يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان (٥) طوله مربوط بآخية يستن يمينا وشمالا ثم يرجع الى آخيته ويلتزم مداومة بعد المداومة الحقيقية ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط احد فيستعمل منه ما لا ينفع و[illegible] او يفرط فيستعمل منه ما يوهن اركانه ويذهب نشاطه وينهك (٦) نفسه و[illegible] وانما هو ترياق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما به نكاية بطبيعة اللطيفة الانسانية [illegible] ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول منهما [illegible] تكون [illegible] المخالفة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرائع هو [illegible] بالفعل مذاق الجوع والعطش ويلحق البهيمية حيرة ودهشة ويأبى [illegible] ولا يجده الا حتى يدنفه وايضا فان الاول لا يأتي تحت

(۱) تمامه الذي يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين اه

(۲) اي نثقيل وقوله لان الاول اي الحديث الاول اه

(۳) اي الملكية وقوله تلك اي البهيمية اه

(٤) اي تعديها وتجاوزها عن الحد وقوله ومعافسة اي مخالطة

(٥) هو الفرس الذكر او الجيد المضنون بمائه وقوله طوله الطول كعنب الحبل الطويل والآخية بمد وتشديد عويد او حبيل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه تشد فيه الدابة وقوله يستن اي يعدو ويمرح

(٦) التنفيه بالقاء الاتعاب والاعياء وقوله نكاية اي جراحة وعقوبة اه

... التام الاجهد فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم رطلا والآخر رطلين والذى
يحصل بحوفا الاول هو اجحاف الثانى اما المدة المتخللة بين الاكلات فالعرب والعجم وسائر اهل الامزجة
الصحيحة يتفقون فيها وانما طعامهم غداء وعشاء او اكلة واحدة فى اليوم والليلة وتحصل مذاق الجوع
بالكف الى الليل ولا يمكن ان يفوض المقدار اليسير الى المبتلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم
ما تنقهر به بهيمته لانه يخالف موضوع التشريع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ
مثل ذلك فى الاحسانيات ثم يجب ان تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة (١) ولا مستأصلة كثلاثة ايام
بلياليها لان ذلك خلاف موضوع الشرع ولا يعمل به جمهور المكلفين ويجب ان يكون الامساك فيها متكررا
ليحصل التمرن والانقياد والا فجوع واحد اى فائدة يفيد وان قوى واشتد ووجب ان يذهب فى ضبط الاقتهار
الغير المجحف وضبط تكراره الى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبيه والحاضر والبادى والى
ما يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم ووجبت
هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بالامساك من الطعام والشراب والجماع يوما كاملا الى شهر كامل فان
مادون اليوم هو من باب تأخير الغداء وامساك الليل معتاد لا يجدون له بالا والاسبوع والاسبوعان مدة يسيرة
لا تؤثر والشهران تغور فيهما الاعين وتنفه (٢) النفس وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى ويضبط اليوم
طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم فى صوم يوم
عاشوراء والشهر برؤية الهلال الى رؤية الهلال لانه هو شهر العرب وليس حسابهم على الشهور الشمسية واذ وقع
التصدى لتشريع عام واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ان لا يخير فى ذلك شهر ليختار
كل واحد شهرا يسهل عليه صومه لان فى ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسد الباب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر واخمالا لما هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شئ
واحد فى زمان واحد يرى بعضهم بعضا معونة لهم على الفعل ميسر عليهم ومشجع اياهم وايضا فان اجتماعهم
هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وادنى ان ينعكس انوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم
من وراءهم واذا وجب تعين ذلك الشهر فلا احق من شهر نزل فيه القرآن وارتسخت فيه ملة المصطفوية
وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره ثم لابد من بيان المرتبة التى لابد منها لكل خامل ونبيه وفارغ ومشغول
والتى ان اخطأها اخطأ اصل المشروع والمرتبة المكملة التى هى مشروع المحسنين ومورد السابقين فالاولى
صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس فورد من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل
والثانية زائدة على الاولى كما وكيفا وهى قيام لياليه وتنزيهه اللسان والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل
شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهذه المقدمات تجرى مجرى الاصول فى باب
الصوم فاذا مهدت حان ان نشتغل بشرح احاديث الباب

﴿فضل الصوم﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفى رواية
ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين (اقول) اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى
جماعة مسلمين فان الكفار فى رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم فى غيره [illegible] وكان
المسلمين [illegible] وتنعكس انوارهم على
من دونهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رمضان

الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار الالهية والملكية تنتشر حينئذ وان ...

(قوله) صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (اقول) وذلك لانه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة فلا جرم ان ذلك مغير للنفس من لون الى لون (قوله) صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه (اقول) وذلك لان الطاعة اذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال اثرت في صميم النفس مالا يؤثر اعدادها في غيره (قوله) صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي (اقول) سر مضاعفة الحسنة ان الانسان اذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وادبر عن اللذات الملائمة لها ظهرت الملكية ولمع انوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة فان كان العمل خيرا فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبته بها وسر استثناء الصوم ان كتابة الاعمال في صحائفها انما تكون بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد وقد شاهدنا ذلك مرارا وشاهدنا ان الكتبة كثيرا ما تتوقف في ابداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس اذ في ابدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه وهم لم يتنوقوه ذوقا ولم يعلموه وجدانا وهو سر اختصامهم في الكفارات والدرجات على ماورد في الحديث فيوحي الله اليهم حينئذ ان اكتبوا العمل كما هو وفوضوا اجزاءه الي وقوله (فانه يدع شهوته وطعامه من اجلي) اشارة الى انه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية وهذا الحديث بطن آخر قد اشرنا اليه في اسرار الصوم فراجعه (قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه) فالاولى طبيعية من قبل وجدان ماتطلبه نفسه والثانية الهية من قبل تهيئته لظهور اسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه كما ان الصلاة تورث ظهور اسرار التجلي الثبوتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب (وههنا) اسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف (١) فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك (اقول) سره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي رأي عين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة (٢) (اقول) ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث (٣) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (٤) والى الاقوال بقوله سابه (٥) والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع

﴿احكام الصوم﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية فاكملوا العدة ثلاثين (اقول) لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل (وايضا) مبنى الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلاثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه سد ان يخطر في قلب احد ذلك (واعلم) ان من

(١) اي رائحة
(٢) اي وقاية
(٣) اي لا يتكلم بقبيح
(٤) اي لا يرفع صوته بالهذيان
(٥) اي شاتمه

المقاصد

[illegible] التعمق [illegible] المتعمقون [illegible] الطاعة كانت شائعة
في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب (ولما) رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا
اشياء فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله
عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك
اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ
ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا * واصل التعمق ان يؤخذ
موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر
بتأخيره وتقديم الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم
واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان
يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي امر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون
فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق وبذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع
نسوة وكان احل له تسع (۱) فما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم
عدل او مستور (۲) انه رآه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلتا الصورتين جاء اعرابي فقال
اني رايت الهلال (۳) قال اتشهد الحديث (٤) واخبر ابن عمر (٥) انه رآه فصام وكذلك الحكم في
كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية وقال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة (اقول)
فيه بركات احدها راجعة الى اصلاح البدن ان لا ينفه (٦) ولا يضعف اذا امسك يوما كاملا انصاب
فلا يضاعف والثانية راجعة الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف وتغيير وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر وقال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا (اقول) هذا اشارة الى ان هذه مسئلة
دخل فيها التحريف من اهل الكتاب فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة ونهى صلى الله عليه وسلم عن
الوصال (٧) فقيل انك تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني (اقول) النهي عن
الوصال انما هو لامرين احدهما ان لا يصل الى حد الاجحاف كما بينا والثاني ان لا تحرف الملة وقد اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الى انه لا يأتيه الاجحاف لانه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون ولا اختلاف
بين قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له وبين قوله عليه الصلاة والسلام
حين لم يجد طعاما اني اذا صائم لان الاول في الفرض والثاني في النفل والمراد بالنفي نفي الكمال وقوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم الخ (٨) اقول المراد بالنداء هو نداء خاص اعني نداء بلال وهذا
الحديث مختصر حديث ان بلالا ينادي بليل وقوله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه
بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور (اقول) الحلو يقبل عليه الطبع لا سيما عند الجوع وعطش
الكبد والعرب مجبول طبعهم على التمر واصل في مثله ثم لا جرم انه يسرد في محل المناسب من البدن وهذا
نوع من بركة قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما او جهز غازيا فله مثل اجره (اقول) من فطر
صائما لانه صائم يستحق التعظيم فان ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة لاهل الطاعات فاذا تمثلت صورته في
الصحف كان متضمنا لمعنى الصوم ووجوه فجوزي بذلك ومن اذكار الافطار ذهب الظمأ وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيبها الانسان بطبيعته او بعقله
معاونتها اللهم لك صمت وعلى رزقك فطرت وفيه تأكيد الاخلاص في العمل والشكر على النعمة وقوله

(۱) أي كما روت عائشة اهـ
(۲) مثال المستور اهـ
(۳) اي هلال رمضان
(٤) تمامه أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس ان يصوموا غدا اهـ
(٥) مثال العدل اهـ
(٦) اي يكل اهـ
(٧) هو تتابع الصوم من غير افطار بالليل اهـ
(٨) تمامه والاناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه اهـ

صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله او يصوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة الحديث (١) (اقول) السر فيه شيآن احدهما سد التعمق لان الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة ان يتعمق المتعمقون فيلحقون بها صوم ذلك اليوم وثانيهما تحقيق معنى العيد فان العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة وفي جعله عيدا أن يتصور عندهم انها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله (اقول) فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه (اقول) وذلك لان صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها وفكاهتها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اقضيا يوما آخر مكانه اذ يمكن ان يكون المعنى ان شاء افطر مع التزام القضاء وامرهما بالقضاء للاستحباب فان الوفاء بما التزمه اثلج للصدر او كان امرا لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجا من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها ير جعوا بحج وعمرة وارجع بحجة فاعمرها من التنعيم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه (اقول) انما عذر (٢) بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيآت من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فكان احق ان يعذر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لمن وقع على امرأته في نهار رمضان اعتق رقبة الحديث (٣) اقول لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه افراطا طبيعيا وجب ان يقابل بايجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه ولا اختلاف بين حديث تسوكه صلى الله عليه وسلم وبين قوله عليه الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم اطيب الحديث فان مثل هذا الكلام انما يراد به المبالغة كانه قال انه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوبا بالجملة ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالاجر وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت له حمولة (٤) تأوي الى شبع فليصم رمضان حيثما ادركه لان الاول فيما اذا كان شاقا عليه مفضيا الى الضعف والغشي كما هو مقتضى قول الراوي قد ظلل عليه (٥) او كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر الا بالافطار وهو قول الراوي فسقط الصوامون (٦) وقام المفطرون او كان يرى في نفسه كراهية الترخص في مظانه وامثال ذلك من الاسباب والثاني فيما اذا كان السفر خاليا عن المشقة التي يعتد بها والاسباب التي ذكرناها ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وقوله عليه الصلاة والسلام فيه ايضا فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا اذ يجوز ان يكون كل من الامرين مجزئا والسر في ذلك شيآن احدهما راجع الى الميت فان كثيرا من النفوس المفارقة اجسادها تدرك ان وظيفة من الوظائف التي يجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها فتتألم ويفتح ذلك بابا من الوحشة فكان الحدب (٧) على مثله ان يقوم اقرب الناس منه واولاهم به فيعمل عمله على قصد ان يقع عنه فان همته تلك تفيد كما في القرابين او يفعل فعلا آخر مثله وكذلك حال من مات وقد اجمع على صدقة تصدق عنه وليه وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما اذا عطف على صدقة الاحياء للاموات انعطف والثاني راجع الى الملة وهو التأكيد البالغ ليعلموا ان الصوم لا يسقط بحال حتى الموت

﴿امور تتعلق بالصوم﴾ اعلم ان كمال الصوم انما هو تنزيهه عن الافعال والاقوال الشهوية والسبعية والشيطانية فانها تذكر النفس الاخلاق الخسيسة وتهيجها هيآت فاسدة والاحتراز عما يفضي الى الفطر ويدعو اليه فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني

(١) تمامه بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه احدكم اه

(٢) اي جعل معذورا اه

(٣) هو رواية معنى والمحفوظ منه في الصحيحين بالفاظ اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه

(٤) اي ما يحمل عليه يعني المركب وقوله تأوي الى شبع اي توصله الى المنزل من غير جهد ومشقة اه

(٥) اي جعل على راس الرجل الصائم ظل اتقاء عن الشمس اه

(٦) اي وكانوا في سفر في يوم حار

(٧) اي الشفقة

وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه اقول هذا تشبيه فى الكمال ومن الثانى افطر الحاجم والمحجوم فان المحجوم معرض للافطار من الضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شئ الى جوفه بمص الملازم والتقبيل والمباشرة وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن فبين النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا انه ليس مفطرا ولا منقصا للصوم واشعر بانه ترك الاولى فى حق غيره بلفظ الرخصة واما هو فكان مامورا ببيان الشريعة فكان هو الاولى فى حقه وكذا سائر ما نزل فيه عن درجة المحسنين الى درجة عامة المؤمنين والله اعلم

واختلف سنن الانبياء عليهم السلام فى الصوم فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر وكان داود عليه السلام يصوم يوما ويفطر يوما وكان عيسى عليه السلام يصوم يوما ويفطر يومين او اياما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ولم يكن يستكمل صيام شهر الا رمضان وذلك ان الصيام ترياق والترياق لا يستعمل الا بقدر المرض وكان قوم نوح عليه السلام شديدى الامزجة حتى روى عنهم ما روى وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفر اذا لاقى وكان عيسى عليه السلام ضعيفا فى بدنه فارغا لا اهل له ولا مال فاختار كل واحد ما يناسب الاحوال وكان نبينا صلى الله عليه وسلم عارفا بفوائد الصوم والافطار مطلعا على امزجة وما يناسبه فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء واختار لامته صياما منها يوم عاشوراء وسر مشروعيته انه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه وشكر موسى بصوم ذلك اليوم وصار سنة بين اهل الكتاب والعرب فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها صوم عرفة السر فيه انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التى تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه (١) خوض فى لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثانى (٢) تعرض للرحمة التى مضت وانقضت فعهد النبى صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض فى لجة الرحمة وهى كفارة الذنوب السابقة والنبوعن الذنوب اللاحقة بان لا يقبلها صميم قلبه فجعلها الصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته لما ذكرنا فى التضحية وصلاة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم ومنها ستة الشوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله والسر فى مشروعيتها انها بمنزلة السنن الرواتب فى الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة الى امزجة لم تتأثر فائدتها بهم وانما خص فى بيان فضلها التشبه بصوم الدهر لان من القواعد المقررة ان الحسنة بعشر امثالها وبهذه الستة يتم الحساب ومنها ثلاثة من كل شهر لانها بحساب كل حسنة بعشر امثالها تضاهى صيام الدهر ولان الثلاثة اقل حد الكثرة وقد اختلفت الرواية فى اختيار تلك الايام فورد يا اباذر اذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة (وورد) كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وورد من غرة كل شهر ثلاثة ايام وورد انه امر ام سلمة بثلاثة اولها الاثنين والخميس ولكل وجه (واعلم) ان ليلة القدر ليلتان احداهما ليلة فيها يفرق كل امر حكيم وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجما نجما وهى ليلة فى السنة ولا يجب ان تكون فى رمضان نعم رمضان مظنة غالبة لها واتفق انها كانت فى رمضان عند نزول القرآن والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة الى الارض فيتفق المسلمون فيها على الطاعات فتتعاكس انوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم ادعيتهم وطاعاتهم وهى ليلة فى كل رمضان فى اوتار العشر الاواخر تتقدم وتتأخر فيها ولا تخرج منها فمن قصد الاولى قال هى فى كل سنة ومن قصد الثانية قال هى فى العشر الاواخر من رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ارى رؤياكم قد تواطأت (٤) فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر وقال

(١) اى صوم عرفة
(٢) اى صوم عاشوراء
(٣) اوله ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر اه
(٤) اى توافقت اه

اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في ماء وطين فكان ذلك (١) في ليلة احدى وعشرين واختلاف الصحابة فيها مبنى على اختلافهم في وجدانها ❊ ومن ادعية من وجدها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولما كان الاعتكاف في المسجد سببا لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر وسنه للمحسنين من امته قالت عائشة رضي الله عنها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع (اقول) وذلك تحقيقا لمعنى الاعتكاف وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة والله اعلم

﴿من ابواب الحج﴾

المصالح المرعية في الحج امور منها تعظيم البيت فانه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى ومنها تحقيق معنى العرضة فان لكل دولة وملة اجتماعا يتوارده الاقاصي والاداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ويستفيدوا احكام الملة ويعظموا شعائرها والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فانهما امام الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم فمن الواجب المحافظة على ما استفاض من امامها كخصال الفطرة ومناسك الحج وهو قوله صلى الله عليه وسلم قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى والمبيت بمزدلفة فانهم لو اصطلحوا على مثل هذا الشق عليهم ولو لم يسجل عليه لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم ومنها الاعمال التي تعلن بان صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما انعم عليه وائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة ومنها ان اهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج اصل دينهم ولكنهم خلطوا اعمالا هي مأثورة (٢) عن ابراهيم عليه السلام واعمالا هي اختلاق منهم فيها اشراك لغير الله كتعظيم اساف (٣) ونائلة وكالاهلال لمناة الطاغية وكقولهم في التلبية لا شريك لك الا شريكا هو لك ومن حق هذه الاعمال ان ينهى عنها ويؤكد في ذلك واعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس (٤) نحن قطان الله فلا نخرج من حرم الله فنزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وكذكرهم آباءهم ايام منى فنزل فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ولما استشعر الانصار هذا الاصل تحرجوا عن السعي بين الصفا والمروة حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله ومنها انهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها ان تنسخ وتهجر كقولهم بتجنب المحرم دخول البيوت من ابوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم ان الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الاحرام فنزل وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظنا منهم انها تخل باخلاص العمل لله فنزل ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وكاستحبابهم ان يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون فنزل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وكعدهم من افجر الفجور العمرة في ايام الحج وقولهم اذا انسلخ صفر وبرأ الدبر (٥) وعفا الاثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون الى تجديد السفر للعمرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان يخرجوا من الاحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك وشدد الامر في ذلك لكونه على عادتهم ومتمكن في قلوبهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما

(١) اي اثر الماء والطين على جبهته صلى الله عليه وسلم رؤى في صبيحة احدى وعشرين

(٢) اي في الحج ١٢

(٣) اساف بكسر الهمزة ونائلة صنمان زعموا انهما زنيا في الكعبة فمسخا ١٢

(٤) جمع احمس وهي اسم لقريش واولادهم وسموا بها لتحمسهم اي تشددهم في دينهم وشجاعتهم (٥) بفتحتين جمع دبرة بفتحتين ايضا جروح على ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب بالسير الى الحج وعفا الاثر اي انمحى اثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الامطار

اتباعهم (اقول) سره ان الامر الذى يعد لنزول وحى الله بتوقيت خاص هو اقبال القوم على ذلك وتلقى علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذى اشتهر بينهم وتداولوه وأتم عزيمة النبى صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فاذا اجتمعا الابدان ينزل الوحى على حسبه وللك عبرة بأن الله ما انزل كتابا الى بلسان قومه وبما يفهمونه ولا القى عليهم حكما ولا دليلا الا ما هو قريب من فهمهم كيف ومبدا الوحى اللطف وانما اللطف اختيار اقرب ما يمكن هنالك للاجابة وقيل اى الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم فى فضل الذكر الا انبئكم بأفضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج قال النبى صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور (١) ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام تابعوا بين الحج والعمرة (اقول) تعظيم شعائر الله والخوض فى لجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والاكثار منها اصابا صالحا للتعرض رحمته اثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض فان من فعلهما اعرضت عنه الرحمة ولم تكمل فى حقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة (اقول) سره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة فى رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه (٢) ان يموت يهوديا او نصرانيا (اقول) ترك ركن من اركان الاسلام يشبه بالخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودى والنصرانى وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون قيل ما الحاج قال الشعث (٣) التفل قيل اى الحج افضل قال العج والثج قيل ما السبيل قال زاد وراحلة (٤) (اقول) الحاج من شأنه ان يذلل نفسه لله والمصلحة المرعية فى الحج اعلاء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته فى امثال الحج من الطاعات الشاقة وقد ذكرنا فى صلاة الجنازة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير العطف

﴿صفة المناسك﴾

اعلم ان المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين اربعة حج مفرد وعمرة مفردة وتمتع وقران فالحج لحاضر مكة ان يحرم منها ويجتنب فى الاحرام الجماع ودواعيه والحلق وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الراس والتطيب والصيد ويجتنب النكاح على قول ثم يخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فيأتى منى ويرمى العقبة الكبرى ويهدى ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة فى ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللآفاقى ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقى على احرامه حتى يقوم عرفة ويرمى ويحلق ويطوف ولا رمل ولا سعى حينئذ (والعمرة) ان يحرم من الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر (والتمتع) ان يحرم الآفاقى بالعمرة فى اشهر الحج فيدخل مكة ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى والقران ان يحرم الآفاقى بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويبقى على احرامه حتى يفرغ من افعال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا (٥) فى قول وطوافين وسعيين (٦) ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف للوداع (اقول) اعلم ان الاحرام فى الحج والعمرة بمنزلة التكبير فى الصلاة فيه تصوير الاخلاص والتعظيم وضبط عزيمة

(١) هو الذى لايخالطه اثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء

(٢) اى لاتفاوت عليه والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية او النصرانية سواء اهـ

(٣) الشعث المغبر الراس والتفل الذى لم يتطيب فتتغير رائحته والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى

(٤) اى وبالزاد والراحلة فسر السبيل فى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا اهـ

(٥) اى عند اهل المدينة والشافعى اهـ

(٦) اى عند ابى حنيفة اهـ

التشبه بهم عمل ظاهر وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وانواع التجمل وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتعبد لله وانما شرع ان يجتنب المحرم هذه الاشياء تحقيقا للتذلل وترك الزينة والتشعث وتنويها بالاستشعار خوف الله وتعظيمه ومؤاخذة نفسه ان لاتسترسل في هواها وانما الصيد تله وتوسع ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع الصيد لها ولم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه وان سوغه في الجملة والجماع اهمال في الشهوة البهيمية واذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لانه يخالف قانون الشرع فلا اقل من ان ينهى في بعض الاحوال كالاحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد (سئل) مايلبس المحرم من الثياب فقال لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس (١) ولا الخفاف وقال لاعرابي اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها الفرق بين المخيط ومافي معناه وبين غيره ذلك ان الاول ارتفاق وتجمل وزينة والثاني ستر عورة وترك الاول تواضع لله وترك الثاني سوء ادب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروى انه تزوج ميمونة محرما (اقول) اختار اهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء ان السنة للمحرم ان لاينكح واختار اهل العراق انه يجوز له ذلك ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل وعلى الاول السر فيه ان النكاح من الارتفاقات المطلوبة اكثر من الصيد ولا يقاس الانشاء على الابقاء لان الفرح والطرب انما يكون في الابتداء ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء ثم لابد من ضبط الصيد فان الانسان قد يقتل مايريد اكله وقد يقتل مالا يريد اكله وانما يريد التمرن بالاصطياد وقد يقتل يريد ان يدفع شره عنه اوعن ابناء نوعه وقد يذبح بهيمة الانعام فابهما الصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور (٢) والجامع المؤذى الصائل على الانسان اوعلى متاعه فانه اذا رجع الى المستقر عرف لا يقال له صيد وكذلك بهيمة الانعام والدجاج وامثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيد [illegible] الاقسام الاحرى ظاهر انها صيد ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن (٣) فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها (اقول) الاصل في المواقيت انه لما كان الاتيان الى مكة شعثا تفلا [illegible] مطلوبا وكان في تكليف الانسان ان يحرم من بلده حرج ظاهر فان منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين واكثر وجب ان يخص امكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ولا يؤخرون الاحرام عنها ولابد ان تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على [illegible] الآفاق فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع واختار لاهل المدينة ابعد المواقيت لانها مهبط الوحي ومأرز الايمان ودار الهجرة واول قرية آمنت بالله ورسوله فأهلها احق بأن يبالغوا في [illegible] الله وان يختصوا بزيادة طاعة الله واما فهي اقرب الاقطار التي آمنت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بخلاف جواثى (٤) والطائف وتمامة وغيرها فلا حرج [illegible] في زمان واحد وكان واحد راغبين في رحمة الله [illegible] البركات وانتشار روحانيته ولذلك كان الشيطان [illegible] تحقيق لمعنى العرفة وخصوص هذا اليوم وهذا [illegible] آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به [illegible] والسر في نزول منى انها كانت سوقا عظيما من اسواق الجاهلية [illegible] لان الحج يجمع اقواما كثيرة من [illegible] من تكون [illegible] الاجتماع ولان مكة

ضيق

(١) البرانس جمع برنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما قيل هو قلنسوة طويلة وقيل هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس في المطر كانه معرب بارانى اه

(٢) الذي يجرح وقوله وقت اي جعل ميقاتا اه

(٣) اي داخل هذه المواقيت اه (٤) لان اهل جواثى وهو حصن بالبحرين وان كانوا مخلصين لكنه ابعد من المدينة والطائف وتمامة وان كانت قريتين لكن اهلهما لم يكن اسلامهم خالصا في ذلك الزمان اه

تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى دين العرب وجبلتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء واراءة جلدهم (١) وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم ولية النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيهما من فوائد جليلة في تدبير المنازل والسر في المبيت بمزدلفة انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما راوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما راحهم (٢) بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من انه انما جعل لاقامة ذكر الله عز وجل وتفصيله ان احسن انواع توقيت الذكر واكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا للعدد محققا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شئ وذكر الله نوعان نوع يقصد به الاعلان بانقياده لدين الله والاصل فيه اختيار مجامع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هنا ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضي انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس اي تنبيه والسر في الهدى التشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذكر لنعمة الله به وبابيهم اسمعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ينبه النفس اي تنبيه وانما وجب على المتمتع والقارن شكرا لنعمة الله حيث وضع عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسر في الحلق انه تعيين طريق للخروج من الاحرام بفعل لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل مذهبا وايضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغير بوجه الاتم ومثله (٣) كمثل السلام من الصلاة وانما قدم على طواف الافاضة ليكون شبه التحلل للداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بازالة الشعث والغبار * وصفة الطواف ان يأتي الحجر فيستلمه ثم يمشي على يمينه سبعة اطوافه يقبل فيها الحجر الاسود او يشير اليه بشئ في يده كالمحجن (٤) ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة ولا يتكلم الا بخير ثم يأتي مقام ابراهيم فيصلي ركعتين ما الابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعين محل ابتداء وجهة لمشي والحجر حسن موضع ليبدأ لانه نازل من الجنة وتميين من الجهتين وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد ثم شرع تعظيما للبيت ولان لا يبتدأ

[illegible] في مكان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وتلك [illegible] ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من [illegible] المشركين

و[illegible] وكان [illegible] مكة [illegible] وهنتهم [illegible] من [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] في طاعة الله [illegible] شعر [illegible]

كما قال الشاعر

(١) اي قوتهم اه

(٢) اي رجوعهم عن عرفات اه

(٣) اي الحلق

(٤) هو العصا المعوجة اه

(٥) خبر آخر لقوله وطواف القدوم وقوله الشاسع اي البعيد اه

إذا اشتكت من كلال السير واعدها * روح الوصال فتحيا عند ميعاد (١)

ويشكل ان عمر رضي الله عنه اراد ان يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما ثم تفطن اجمالا ان لهما سببا آخر (٢) غير منقض فلم يتركهما وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لانها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجا وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى (٣) وانما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الانسان المجهود فكشف الله عنهما الجهد بابداء زمزم والهام الرغبة في الناس ان يعمروا تلك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ولا شيء في هذا مثل ان يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند اول دخولهم مكة وهو مما كانما كانت فيه من العناء والجهد وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن (٤) احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض (اقول) السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الاول وهو الآخر تصويرا لكونه هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر والله اعلم

﴿قصة حجة الوداع﴾

الاصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم * اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير فخرج حتى اتى ذا الحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ولبس ازارا ورداء واحرم ولبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (اقول) اختلف ههنا في موضعين احدهما ان نسكه ذلك كان حجا مفردا او متعة بان حل من العمرة واستأنف الحج او انه احرم بالحج ثم اشار له جبريل عليه السلام ان يدخل العمرة عليه فبقي على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدي وثانيهما انه اهل حين صلى او حين ركب ناقته او حين اشرف على البيداء و بين ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يأتونه ارسالا فأخبر كل واحد بما رآه وقد كان اول اهلاله حين صلى ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائر الله ولانه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك وانما اختار هذه الصيغة في التلبية لانها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمييزا للمسلمين منهم ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستعفائه برحمته من النار واشار جبريل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام والتلبية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا (٥) اقول سره انه من شعائر الله وفيه تنويه ذكر الله وكل ما كان من هذا الباب فانه يستحب الجهر به وجعله بحيث يكون على رؤس الخامل والنبيه وبحيث يصير اداره الاسلام فاذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع * واشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم (٦) عنها وقلدها نعلين (اقول) السر في الاشعار التنويه بشعائر الله واحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الاقاصي والاداني وان يكون ذلك امرا منضبطا بفعل ظاهر * وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي

(١) والمعنى ان الناقة اذا اشتكت من التعب في السير بعدها الراكب براحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقا ورغبة اه

(٢) هو وفور الرغبة في طاعة الله اه

(٣) اي من الحرج اه

(٤) اي يذهبن اه

(٥) اشارة الى المشرق والمغرب والغاية محذوفة اي الى منتهى الارض اه

(٦) اي مسحه اه

واستثفري

واستثفري (١) بثوب واحرمي (اقول) السر فيه التنظيف بقدر الميسور من سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف ان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (اقول) مهد الكلام بانه شيء يكثر وقوعه فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع ان يدفع عنه الحرج وان يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع فلما دنا من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من اعلاها نهارا وخرج من اسفلها وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على اعين الناس فانه انوه بطاعة الله وايضا فكان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يعلمهم سنة المناسك فامهلهم حتى يجتمعوا له جامعين (٢) متهيئين وانما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين بالاستلام وقال فيما بينهما ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين وجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه (اقول) اما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه وانما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من انهما باقيان على بناء ابراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فانهما من تغييرات اهل الجاهلية وانما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من ان الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره فحمل عليها وانما سن ركعتين بعده اتماما لتعظيم البيت فان تمامه ان يستقبل في صلواتهم وانما خص بهما مقام ابراهيم لانه اشرف مواضع المسجد وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا ابراهيم وتذكر هذه الامور هي العمدة في الحج وانما استحب ان يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ لانه دعاء جامع نزل به القرآن وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ورقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل ومشى الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (اقول) فهم النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الآية ان تقديم الصفا على المروة انما هو لتوفيق المذكور بالمشروع وانما خص من الاذكار ما فيه توحيد وبيان لانجاز الوعد ونصره على اعدائه تذكير النعمة واظهار البعض معجزاته وقطعا لدابر الشرك وبيانا ان كل ذلك موضوع تحت قدميه واعلانا لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع ثم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة قيل العامنا هذا ام للابد قال لا بل لابد الابد فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي (اقول) الذي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم امور منها ان الناس كانوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم يرون العمرة في ايام الحج من افجر الفجور [illegible] صلى الله عليه وسلم ان يبطل تحريفهم ذلك باتم وجه ومنها انهم كانوا يجدون في صدورهم حرجا من قرب عهدهم بالجماع عند انشاء الحج حتى قالوا اناتي عرفة و[illegible] مذاكيرنا تقطر منيا وهذا من التعمق فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسد هذا الباب ومنها ان انشاء الاحرام عند الحج اتم لتعظيمهم البيت وانما كان سوق الهدي مانعا من الاحلال لان سوق الهدي عزيمة [illegible] ان يبقى على هيئته حتى يذبح الهدي والذي لا يتم به الا [illegible] كان حيث [illegible] وبه [illegible] مصبوغة بالفعل لا [illegible] وقد قرن بها [illegible]

(١) الاستثفار ان تشد المرأة فرجها بخرقة عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها وقوله بسرف موضع على عشرة اميال من مكة اه

(٢) اى متكثرين اه

ويقابله تشهير وظهور بحيث يرعاها والضبط مختلف فأدناه باللسان واقواه ان يكون مع القول فعل ظاهر فلاثية تختص بالحالة التي ارادها كالسوق فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فسار حتى نزل بنمرة (١) اقول انما توجه يوم التروية ليكون ارفق به وبمن معه فان الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعا عظيما وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة ويعتقدوا ان دخولها في غير وقتها قربة فلما زاغت الشمس بنمرة امر بالقصواء (٢) فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وحفظ من خطبته يومئذ ان دماءكم حرام الخ (٣) ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيأ (اقول) انما خطب يومئذ بالاحكام التي يحتاج الناس اليها ولا يسعهم جهلها لان اليوم يوم اجتماع وانما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الاحكام التي يراد تبليغها الى جمهور الناس وانما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لان للناس يومئذ اجتماعا لم يعهد في غير هذا الموطن والجماعة الواحدة مطلوبة ولابد من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضا فلان للناس اشتغالا بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الاوقات وظيفة جميع السنة وانما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا ثم دفع (اقول) انما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية فانهم كانوا لا يدفعون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح (٤) بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر (٥) فحرك قليلا (اقول) انما لم يتهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيرا من الاشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما وضع (٦) بمحسر لانه محل هلاك اصحاب الفيل فمن شأن من خاف الله وسطوته ان يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منبه للنفس عليه ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (٧) رمى من بطن الوادي (اقول) انما كان رمي الجمار في اليوم الاول غدوة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول النحر والحلق والافاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه غدوة توسعة وما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حوائجه واكثر ما كان يفرغ في آخر النهار وانما كان رمي الجمار وترا والسعي بين الصفا والمروة وترا لما ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب ... مبلغه لو ... هو الثلاثة او السبعة فبالحري ان لا تتعدى من السبعة ان كان فيها كفاية ... رمى بمثل حصى الخذف لان دونها غير محسوس وفوقها يؤذي في مثل هذا الموضع ... ثم اعطى عليا رضي الله عنه لينحر ما غبر واشركه في ... ثم امر من كل بدنة ببضعة (٨) فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (اقول) ... كل سنة من عمره بدنة وانما اكل منها وشرب ... الهدي ... كان لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع (٩) كلها موقف وزاد في رواية

وكل

(١) واد يتصل احد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة اه (٢) اسم ناقته صلى الله عليه وسلم اه (٣) والخطبة بتمامه مذكورة في مسلم عن جابر ابن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع اه (٤) اي يصلي النفل اه (٥) واد بين منى والمزدلفة وقوله بالمشعر الحرام هو جبل قزح اه (٦) من الايضاع وهو في الدابة تحريك بسرعة اه (٧) الرمي بالاصابع وقوله توا اي وترا اه (٨) اي قطعة وقوله ولاه اي انعم عليه اه (٩) اسم للمزدلفة اه

[illegible] (اقول) فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما فعله تشريعا وما فعله بحسب الاتفاق او لمصلحة خاصة بذلك اليوم او اختيار المحاسن الامر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وطاف وشرب من زمزم (اقول) انما بادر الى البيت لتكون الطاعة في اول وقتها ولانه لا يأمن الانسان ان يكون له مانع وانما شرب من زمزم تعظيما لشعائر الله وتبركا بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابطح وطاف للوداع ونفر (اقول) اختلف في نزول الابطح هل هو على وجه العبادة او العادة فقالت عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه واستنبط من قوله حيث تقاسموا على الكفر (١) انه قصد بذلك تنويها بالدين والاول اصح

﴿امور تتعلق بالحج﴾

قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال فيه والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام ياقوتتان (اقول) يحتمل ان يكونا من الجنة في الاصل فلما جعلا في الارض اقتضت الحكمة ان راعى فيهما حكم نشأة الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يراد انه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق همم الملأ الاعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما كما هنا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من احجار الارض وقد شاهدنا عيانا ان البيت كالمحشو بقوة ملكية ولذلك يجب ان يظهر (٢) في المثال ما هو خاصية الاحياء من العينين واللسان ولما كان معرفا لايمان المؤمنين وتعظيم معظمي الله وجب ان يظهر في اللسان بصورة الشهادة له او عليه كما ذكرنا من سر نطق الارجل والايدي قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت اسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدما ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحا بها سيئة ورفع له بها درجة (اقول) السر في هذا التفضيل شيآن احدهما انه مظنة الخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملأ الاعلى اليه ومظنة لذكر الله وقربة خفية لذلك وثانيهما انه فعله الانسان ايمانا بامر الله وتصديقا بالموعود كان تبيانا لايمانه وشرحا له قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة (اقول) ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله اجمعهم لم تتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار روحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحان الله والحمد لله في مواضع كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحج اقامة لاعلاء كلمة الله عند المكان وعظما دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة لانه افضل الحلق ودل لانه اقرب لزوال الشعث وانسب لهيئة المخبتين على المولى وادنى ان يبقى اثر الطاعة ويرى منه ذلك ويكون نوع طاعة [illegible] مثله وشبه بالرجل الذي فيمن حلق قبل ان يذبح ونحر قبل ان يرمي [illegible] قبل الحلق انه لا حرج ولم يأمر بكفارة والسكوت عند الحاجة بيان وليت شعري هل في [illegible] لا تحتمل صيغة [illegible] من الحرج [illegible] (٣) [illegible] في وجوب [illegible]

(١) اول الحديث ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد حنينا منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث الخ اهـ

(٢) اي المحجر وقوله ان يظهر اي التعريف وقوله له اي المؤمن او عليه اي الكافر اهـ

(٣) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة آصع اهـ

[illegible] حلق ويخرج من الاحرام والسر فى حرم مكة والمدينة ان لكل شئ تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يتعرض لما فيها بسوء واصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا للمؤاخذة انفسهم ان لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب وفى الحديث ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركز فى صميم قلوبهم وسويداء افئدتهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب فى غيره من اقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه * قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية (اقول) لما كان الصيد فى الحرم والاحرام والجماع فى الاحرام افراطا ناشئا من توغل النفس فى شهوتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا فى جزاء الصيد هل تعتبر المثلية فى الخلق او القيمة والحق انه ينبغى ان يسأل ذوى عدل فان رأيا رأى السلف فى تلك الصور فذاك وان رأيا القيمة فذاك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء (١) المدينة احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة (اقول) سر هذا الفضل ان عمارة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول فى ذلك المسجد مذكر لما كان النبى صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى نفس هذا المكلف قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة (اقول) فيه اشارة الى ان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم فى نزول التوقيتات والله اعلم

﴿من ابواب الاحسان﴾

اعلم ان ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا وتحريما هو الاعمال من جهة انها تبعث من الهيئات النفسانية التى هى فى المعاد للنفوس (٢) او عليها وانها تمدّ فيها وتشرحها وهى اشباحها وتماثيلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احداهما جهة الزامها جمهور الناس والعمدة فى ذلك اختيار مظان تلك الهيئات من الاعمال والامور الظاهرة التى ليلها كنهارها يؤاخذون بها على اعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار ولا بد ان يكون بناؤها على الاقتصاد والامور المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيئات المطلوبة منهم والعمدة فى ذلك معرفة تلك الهيآت ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناؤها على الوجدان وتفويض الامر الى صاحب الامر فالباحث عنها من الجهة الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر فى مباحث الاحسان يحتاج الى شيئين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيآت نفسانية لان العمل ربما يؤدى على وجه الرياء والسمعة او العادة او يقارنه العجب والمن والاذى فلا يكون موصلا الى ما اريد منه وربما يؤدى على وجه لا تتنبه هذه النفس لارواحه تنبها يليق بالمحسنين وان كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفى باصل الفرض لا يزيد عليه كما ولا كيفا وهو ليس بزكى والنظر الى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها فيباشر الاعمال على بصيرة مما اريد منها فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة فان من لا يعرف المقصود من الآلات كاد اذا استعملها ان يخبط خبط عشواء او يكون كحاطب ليل واصول الاخلاق المبحوث عنها فى هذا الفن اربعة كما نبهنا على ذلك فيما سبق [illegible] الطهارة [illegible] بالملكوت والاخبات الجالب للتطلع الى الجبروت وشرع [illegible] الاذكار والتلاوة واذا اجتمعتا سميناه سكينة ووسيلة وهو قول [illegible] المحظوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انه [illegible] الشارع عليها فى قوله الطهور شطر الايمان وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حال الاول حيث قال [illegible] واشار الى الثانى حيث قال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعمدة فى تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الانبياء مع ملاحظة [illegible] مع رعاية هيئاتها [illegible] روح الطهارة هى نور الباطن وحالة الانس

(١) اللأواء بالمد الشدة وضيق المعيشة اه

(٢) مثل الاخبات وغيره اه

[illegible] الافكار الجزئية وكود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع وروح الصلاة هي الحضور مع الله والاشتراف للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك واشار الى كيفية تمرين النفس عليها بقوله قال الله تعالى قسمت الصلاة (١) بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فذلك اشارة الى الامر بملاحظة الجواب في كل كلمة فانه ينبه للحضور تنبيها بليغا وبادعية سنها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره وروح تلاوة القرآن ان يتوجه الى الله بشوق وتعظيم ويتدبر في مواعظه ويستشعر الانقياد في احكامه ويعتبر بامثاله وقصصه ولا يمر بآيات صفات الله وآياته الا قال سبحان الله ولا بآية الجنة والرحمة الا سأل الله من فضله ولا بآية النار والغضب الا تعوذ بالله فهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمرين النفس بالاتعاظ وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات الى الجبروت وتمرينه ان يقول لا اله الا الله والله اكبر ثم يسمع من الله انه قال لا اله الا انا وانا اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم يسمع من الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك (٢) وروح الدعاء ان يرى كل حول وقوة من الله ويصير كالميت في يد الغسال وكالتمثال في يد محرك التماثيل ويجد لذة المناجاة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو بعد صلاة التهجد في اثناء الشفاع (٣) دعاء طويلا يقنع (٤) فيها يديه يقول يا رب يا رب يسأل الله خير الدنيا والآخرة ويتعوذ به من البلايا ويتضرع ويلح ويشترط في ذلك ان يكون بقلب فارغ غير لاه ولا يكون حاقنا ولا حاقبا ولا جائعا ولا غضبان فاذا عرف الانسان حالة المحاضرة ثم فقدها فليفحص عن سبب الفقد فان كان غزارة (٥) الطبيعة فعليه بالصوم فان له وجاء (٦) واكثر ما يكون في الصوم ان يصوم شهرين متتابعين وان احتاج الى استفراغ المني والتفرغ من اصلاح المطعم والمشرب او كان ذهب نشاطه وان داعاته [illegible] فرجا [illegible] سوء منيه من غير انهماك في الفاكهة والاختلاط وليجعله كالدواء يحصل نفعه ويحذر من فساده وان كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج ضم العبادات معها وان كان متلاء وعيبة الفكر بخيالات مشوشة وافكار حيرة فليعتزل الناس وليلازم البيت والمسجد وليمنع لسانه الا من ذكر الله وقلبه الا من الفكر فيما يهمه ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ ليكون اول ما دخل في قلبه ذكر الله وعندما يريد ان ينام ليتخلى قلبه عن تلك الاشغال والثالث (٧) سماحة النفس وهي ان لا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية من طلب لذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه فان هذه الامور اذا باشرها الانسان عما هو لمناسبة لها تشبح الوانها في جوهر النفس ساعة ما فان كانت النفس سمحة [illegible] عنها رؤوس هيئات خسيسة فصارت كأن لم يكن فيها شيء من ذلك البتة وخلصت عن رجسها [illegible] متعرقة في لجة الانوار التي تقتضيها جبلة النفوس ولا [illegible] وان لم تكن سمحة [illegible] الوانها [illegible] حتى في الشمعة واصق بها وضر (٨) [illegible]

(١) اي الفاتحة وقوله مجدني اي نسبني الى المجد اه

(٢) كما رواه الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال لا اله الا انا وانا اكبر الحديث اه

(٣) جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة اه

(٤) من الاقناع وهو رفع الايدي عند الدعاء اه

(٥) اي قوة اه

(٦) الوجاء رض الانثيين فحلا رضا شديدا يذهب شهوة الجماع والمراد ان الصوم قاطع للشهوة كالاختصاء اه

(٧) اي من اصول الاخلاق اه

(٨) الوضر محركة اثر الدسم واللبن وغيرهما وسدل [illegible] اه

[illegible] واصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية او بالفناء عن الخسائس البشرية او بالحرية فيعبرون عن تلك الخصلة باسماء مختلفة والعمدة فى تحصيلها قلة الوقوع فى مظان هذه الاشياء وايثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس الى عالم التجرد وهو قول زيد بن حارثة استوى عندى حجرها ومدرها الى ان اخبر عن المكاشفة والرابع العدالة وهى ملكة يصدر منها اقامة النظام العادل المصلح فى تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك سهولة واصلها جبلة نفسانية تنبعث منها الافكار الكلية والسياسات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته وذلك ان الله تعالى اراد فى العالم انتظام امرهم وان يعاون بعضهم بعضا وان لا يظلم بعضهم بعضا وان يتألف بعضهم ببعض ويصيروا كجسد رجل واحد واذا تألم عضو منه تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر وان يكثر نسلهم وان يزجر فاسقهم ويتبع عادلهم ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة فلله سبحانه فى خلقه قضاء اجمالى كل ذلك شرح له وتفصيل وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى فى اصلاح الناس ويلعنون على من سعى فى فسادهم وهو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون قوله تعالى الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآية وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الآية فمن باشر هذه الاعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب اولا يحتسب وكان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيرين تحيط بالانسان فيورث الالهام فى قلوب الناس والملائكة ان يحسنوا اليه ويوضع له القبول فى السماء والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس تلك الرقائق المتصلة به والتذ بها ووجد سعة وقبولا وفتح بينه وبين الملائكة باب ومن باشر الاعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك رقائق مظلمة ناشئة من لعنهم تحيط به فيورث الالهام فى قلوب الملائكة والناس ان يسيؤا اليه ويوضع له البغضاء فى السموات والارض واذا انتقل الى عالم التجرد احس بتلك الرقائق الظلمانية غاضبة عليه وتألمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرة واحيط به من جميع جوانبه فضاقت عليه الارض بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان فى قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت ادبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصرفها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة اوحسن المعاشرة والعمدة فى تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم سوئه مع الانقياد للافكار الكلية والصبر على [illegible] الامور وبين هاتين الخلتين تساهل ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى التجرد وانقياده للرحمة والمودة تتخالفان فى حق اكثر الناس لاسيما اهل التجاذب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله ستنوا وتفعوا من الناس وباينوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة [illegible] (١) الازواج والاولاد حتى انساهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا [illegible] المشكل فى هاتين الخلتين فهذه هى الاخلاق المعتبرة فى [illegible] من جهة نهاية طبعها مزاج الملائكة [illegible] (٢) فيومر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك [illegible] السلطان اكل [illegible] ويشرب بشماله وقوله عليه السلام [illegible] (٣) [illegible] الا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي [illegible] وامر بالصبر والانفاق

(١) اى مخالطة اه

(٢) اى الملائكة والشياطين اه

(٣) الاجدع مقطوع الاعضاء والمراد به مقطوع الجثة مجازا وايراده فى المثال على ان هذا الفعل من افعال الشياطين اه

[illegible] الملائكة وذكرالآخرة وهو امرالذين اعينهم وحضهم على التفكر في جلال الله وتعظيم قدره ليحصل لهم السماحة وامر بعيادة المريض والبر والصلة وافشاء السلام واقامة الحدود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة وبين تلك الافعال والهيآت اتم بيان جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو اهله عنا وعن سائر المسلمين اجمعين (اذا علمت) هذه الاصول حان ان نشتغل ببعض التفصيل والله اعلم

﴿الاذكار وما يتعلق بها﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله الاحفتهم (١) الملائكة وغشيتهم الرحمة (٢) (اقول) لا شك ان اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون (٣) (اقول) هم قوم من السابقين سموا بالمفردين لان الذكر يخفف عنهم اوزارهم قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا (٤) ذكرته في ملا خير منه (اقول) جبلة العبد الناشئ منها اخلاقها وعلومها والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي مخصصة لنزول رحمة خاصة به فرب عبد سمح الخلق يظن بربه ان يتجاوز عن ذنوبه ولا يؤخذ بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة السماحة فيكون رجاؤه ذلك سببا لنقص خطاياه عن نفسه ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه يؤخذه بكل نقير وقطمير ويعامل معه معاملة المتعمقين ولا يتجاوز عن ذنوبه فهذا باشد مرتبة بالنسبة الى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته وهذا الفرق انما محله الامور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها واما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه الا بالاجمال وقوله (انا معه) اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه وعزوته تعالى يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي لقيه ثم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملا وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاؤه ان الله يلهم محبته في قلوب الملا الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملا الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب قال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا (٥) ومن اتاني يمشي اتيته هرولة (٦) ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة (اقول) الانسان ذو مات وذرع الدنيا وضعفت سورة بهيميته وتلعلعت (٧) انوار ملكيته فقليل خيره كثير وما بالعرض ضعيف بالنسبة الى ما هو بالذات والتدبير الالهي مبناه على فائضة الخير فالخير اقرب الى الوجود والشر الا عدمه وهو حديث ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة الى الارض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمثال الشبر والذرع والباع والمشي والهرولة وليس شئ انفع في المعاد من التطلع الى الجبروت ولا التفات تلقاءها وهو قوله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيأ لقيته بمثلها مغفرة وقوله تعالى علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويؤاخذ به وقال صلى الله عليه وسلم قال تعالى من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب [illegible] عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا [illegible] سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه [illegible] ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره [illegible] (٨) (اقول) [illegible] الاعلى ثم يوضع له القبول في الارض فخالف [illegible] لعنة في حق

(١) اي احاطت بهم اه
(٢) اي الخاصة بالذاكرين اه
(٣) اي المفردون انفسهم عن اقرانهم والمميزون احوالهم عن اجهالهم وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والافعال معا اه
(٤) اي جماعة المؤمنين اه
(٥) اي قدر مد اليدين اه
(٦) اي بين العدو والمشي وقراب ملئ اه
(٧) اي برقت اه
(٨) اي ايذاءه اه

[illegible] واذا تدلى الحق الى عباده بالهام شريعة واقامة دين وكتب [illegible]
القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات اجلب شئ لرحمة الله واوفقه رضا الله وقليل هذه
كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ
تؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاؤه ويحفظ من الشر وينصر
وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له عناية
(١) بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني تقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه
وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والورق (٢) وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى
قال ذكر الله (اقول) الافضلية تختلف بالاعتبار ولا افضل من الذكر باعتبار تطلع النفس الى الجبروت
ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج الى الرياضات وانما تحتاج الى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه
وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة (٣) ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله
فيه كانت عليه من الله ترة (وقال) ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل
جيفة حمار وكان عليهم حسرة وقال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة
(٤) للقلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي (اقول) من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف
يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كانه يرى الله عيانا لا شك
انه اذا توجه الى الدنيا وعافس الازواج والضيعات ينسى كثيرا ويبقى كانه فقد ما كان وجد ويسدل حجاب
بينه وبين ما كان بمرأى منه وهذه الخصلة تدعو الى النار والى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا
اجتمعت الترات لم يكن سبيل الى النجاة وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم هذه الترات باتم علاج وذلك
ان شرع في كل حالة ذكرا مناسبا له ليكون ترياقا دافعا لسم الغفلة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على
فائدة هذه الاذكار وعلى عروض الترات بدونها (واعلم) انه مست الحاجة الى ضبط الفاظ الذكر
صونا له من ان يتصرف فيه متصرف بعقله الابتر فيلحد في اسماء الله او لا يعطي المقام حقه وعمدة ما سن في
هذا الباب عشرة اذكار في كل واحد سر ليس في غيره ولذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم في كل موطن
ان يجمع بين الوان منها (وايضا) فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين
والانتقال من بعضها الى بعض ينبه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحان الله وحقيقته تنزيهه عن الادناس
والعيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاوصاف التامة له فاذا اجتمعتا في
كلمة واحدة كانت افصح تعبير عن معرفة الانسان ربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذات
يسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالا
فان استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هنالك هذه المعرفة تامة كاملة عندما يقضي
بسبوغها فيفتح بابا عظيما من القرب والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله التسبيح نصف
الميزان والحمد لله يملؤه ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان
حبيبة الى الرحمن ومن يقولها غرست له نخلة وورد (٥) فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر ولم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه وهي
افضل الكلام اصطفاه الله لملائكته واما سر قوله عليه السلام اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون
الله في السراء والضراء فهو ان حملهم نبوتي منبعث من القوى النبوتية واهلها احظى الناس بنعيم الجنان
وسر قوله عليه السلام افضل الدعاء الحمد لله ان الدعاء على قسمين كما سنذكر والحمد لله يفيدهما جميعا فان

(١) اي تدبير اه
(٢) اي الفضة والدراهم اه
(٣) اي حسرة ونقصان اه
(٤) اي سبب قسوة اه
(٥) اي في الصحيحين اه

فالشكر رأس النعمة ولانها معرفة ثبوتية وسر قوله عليه السلام الحمد لله رأس الشكر ان الشكر يتأتى باللسان والجنان والاركان واللسان افصح من ذينك ومنها لا اله الا الله وله بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثانى طرد الشرك الخفى والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد أن يكون الذكر الذى يخصه الله بذلك فأوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مسن الايثار وعن ابن عيينه وانه لو وضع جميع ما سواه فى كفة وهذه فى كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن والتهليلة مع تفصيل ما للنفى والاثبات وهى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير (وورد) فى فضل من قالها مائة كانت له عدل (١) عشر رقاب الخ (٢) وذلك لانها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية والسلبية اقرب لمحو الذنوب والثبوتية افيد لوجود الحسنات وتمثل الاجزية ومنها الله اكبر وفيه ملاحظة عظمته وقدرته وسلطانه وهو اشارة الى معرفة ثبوتية ومما ورد فى فضله انه يملأ ما بين السماء والارض وهذه الكلمات الاربع افضل الكلام واحبه الى الله وهى غراس الجنة وسر حديث جويرية (٣) لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن (٤) سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ان صورة العمل اذا استقرت فى الصحيفة كان انفساحها وشراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة فان كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك (واعلم) ان من كان اكثر ميله الى تقوى النفس من معنى الذكر فالمناسب فى حقه اكثار الذكر ومن كان اكثر ميله الى محافظة صورة العمل فى صحيفته وظهورها يوم الجزاء فالانفع فى حقه اختيار ذكر رب (٥) على الاذكار بالكيفية وليس لاحد ان يقول اذا كان [illegible] هذه الكلمات ثلاث مرات افضل من سائر الاذكار يكون الاعتناء بكثرة الاذكار وتعب الاوقات فيه ضائعا لان الفضل انما هو باعتبار دون اعتبار وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارشد جويرية رضى الله عنها الى اقرب الاعمال ورغب فى ذلك ترغيبا بليغا والسر فى تنبيه النبى صلى الله عليه وسلم فى ذكر من ضم الله اكبر وسائر الالفاظ مع التهليل ان [illegible] النفس بالذكر ولا يكون تعلقه [illegible] ومما سوى ما ينفعه فى بدنه او نفسه باعتبار خلقه او باعتبار حصول السكينة [illegible] ومانعه [illegible] كذلك والسر فيه مشاهدة اثر الحق فى العالم ونفى الحول والقوة عن غيره * ومن جوامع ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب اللهم اصلح لى دينى الذى هو عصمة امرى واصلح لى دنياى التى فيها معاشى واصلح لى آخرتى التى فيها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير واجعل الموت راحة لى من كل شر اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى (٦) [illegible] (٧) [illegible] بالهدى هداية الطريق وبالسداد [illegible] اللهم [illegible] ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رب [illegible] ولا [illegible] وانصرنى ولا تنصر علىّ وامكر لى (٨) ولا تمكر علىّ [illegible] [illegible] (٩) [illegible] (١٠) [illegible] (١١) [illegible] (١٢) [illegible] [illegible] (١٣) [illegible] (١٤) [illegible]

---

(١) اى مثل [illegible]

(٢) تمامه وكتبت له [illegible] حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه اه

(٣) اى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اه

(٤) اى رجحتهن ومداد كلماته اى مثل عددها اه

(٥) اى فائق اه

(٦) اى الكف عما لا يحل اه

(٧) اى النبى صلى الله عليه وسلم رادفى هذ واذكر الخ اه

(٨) مكر يقاع البلاء على الاعداء وقيل هو استدراج بالصحة والنعمة والحاصل الحق مكرك بالاعداء لى لا بى اه

(٩) اى منقادا او مخبتا خاشعا واوّاها كثير التأوه من الذنوب اه

(١٠) اى اثمى اه

(١١) اى نزع وسخيمة حقد اه (١٢) اى من المال والنعم و رويت اى صرفت اه (١٣) اى موجبا لفراغى فى طاعتك وقوله ورث اى ادمه وابقه مدة الحياة اه

(١٤) اثار الحقد اى اجعل غضبا مقصورا على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم كما كان فى الجاهلية اه

على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا * ومن اجمع ماسنه النبي صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة اعوذ بالله من جهد البلاء (١) ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم انى اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك و جميع سخطك اللهم انى اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ومنها التعبير عن الخضوع والاخبات كقوله صلى الله عليه وسلم (٢) سجد وجهي للذى خلقه الخ واعلم ان الدعوات التي امرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين (احدهما) ما يكون المقصود منه ان تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته او يحصل حالة الخضوع والاخبات فان لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة اثرا عظيما في تنبه النفس لها واقبالها عليها (والثانى) ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لان همة النفس وتاكد عزيمتها في طلب شئ يقرع باب الجود بمنزلة اعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة وايضا فان الحاجة اللذاعة (٣) لقلبه توجهه الى المناجاة وتجعل جلال الله حاضرا بين عينيه وتصرف همته اليه فتلك الحالة غنيمة المحسن قوله صلى الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة (اقول) ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم والدعاء بقسميه نصاب تام منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة انتظار الفرج (٤) (اقول) وذلك لان الهمة الحثيثة في استنزال الرحمة تؤثر شديما تؤثر العبادة قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله تعالى ما سأل او كف عنه من السوء مثله (اقول) ظهور الشئ من عالم المثال الى الارض له سنن طبيعي يجرى ذلك المجرى ان لم يكن مانع من خارج وله سنن غير طبيعي ان وجد مزاحمة في الاسباب فمن غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الى كف السوء او الى ايناس وحشته والهام بهجة قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى ماله وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لى ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت وليعزم المسئلة (٥) انه يفعل ما يشاء ولا مكره له (اقول) روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشئ مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت والسلب بالشك يشتت العزيمة ويفتر الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سنا من الاسباب لا يصد الله عن رعايتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء (اقول) القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والاثبات قال عليه الصلاة والسلام ان الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل (اقول) الدعاء اذا عالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هنالك في صورة تخفيف موجدته وايناس وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء (اقول) وذلك ان الدعاء لا يستجاب الا ممن قويت رغبته وتأكدت عزيمته وتمرن ذلك قبل ان يحيط به ما احاط وتفرع الدين بمحض وجهه ما فتصور الرغبة ومظاهرها بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتهيئة النفس على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فتح له باب من الدعاء فتحت له ابواب الرحمة (اقول) من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه وعلم في اى الصورة تظهر الاجابة وتمرن

(١) الجهد بالفتح المشقة والبلاء الحالة التي يمتحن بها الانسان والمراد الحالة الشاقة ودرك الشقاء لحوق الشقاوة وسوء القضاء ما يسوء الانسان وضلع ثقل اه (٢) اى في السجود اه (٣) اى المعرفة اه (٤) اى مع الصبر وترك الشكاية على البلاء اه (٥) اى ليطلبها جازما غير متردد والموجدة الحزن اه

[illegible] تعالى بتوبة وتوجه الى الله توجها حثيثا كما كان يقترن به فيستجاب ويخرج تبعاتها كما نسل الشعرة من العجين واعلم ان اقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يفطر او معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة او لكونها سببا للموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم فان لله عناية بانتقام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لازورار (١) راحة الدنيا عنه فتنصب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة اخرى كدعاء المريض والمبتلى او سببا لاخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الوالد للولد او كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة او كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة او تنبه النفس عند الحلول بها الحالة الحضور والخضوع كآثار الانبياء عليهم السلام ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت (٢) دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيأ (اقول) للانبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته فانها ان آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي ان يدعو لهم وان اعرضوا صارت نقمات عليهم وانبجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم مقاصد بعثته ان يكون شفيع الناس وواسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاختبأ دعوته العظمى المنبجسة من اصل نبوته لذلك اليوم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا الخ (٣) (اقول) اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بامته وحدبه عليهم ان تقدم عندك ته عهد ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان عترى قومه همته [illegible] مكنونة لا الهمة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة الدين [illegible] فيهم وان يستقيموا او يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التعليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اتحدت الصورة ومنها التوكل وروحه توجه النفس الى الله [illegible] الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره وهو مشهد (٤) قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كنز من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك اصول وبك احول وما ورد على هذا الاسلوب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام توكلت على الله وقوله عليه الصلاة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما ونحو ذلك (ومنها) الاستغفار وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفضها (٥) عنها بمدد روحاني وفيض ملكي وله اسباب منها شمول رحمة الله بعمل يصرف اليه دعوات الملا الاعلى او يكون شوقه جارحة من جوارح تدبير الالهي في تهيئة جمعه محهود [illegible] ذلك (ومنها) التشبه بالملائكة في هيآتهم وطاعتهم [illegible] ومحو الشرور [illegible] حرثها او كسر سورتها (ومنها) [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible]

(١) اي ازورار اه
(٢) اي ادخرت واختصصت ونائلة واصلة اه
(٣) تمامه لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة اه
(٤) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني آلائه اه
(٥) نفضها وقوله نافعة صفة مفيدة والحاجة اه

(١) هنّ اللهم اغفرلى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شئ قدير وسيد الاستغفار اللهم انت ربى لااله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء (٢) لك بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله تعالى فى اليوم مائة مرة (اقول) حقيقة هذا الغين انه صلى الله عليه وسلم مأمور ان يصير (٣) نفسه عامة المؤمنين فى هيئة متراجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سنّ لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين والله اعلم (ومنها) التبرك باسم الله تعالى وسره ان الحق له تدل فى كل نشأة ومن تدليه فى النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة فى الملا الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قريبة قال صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة (اقول) من اسباب هذا الفضل انها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق وما يسلب عنه وان لها بركة وتمكنا فى حظيرة القدس وان صورتها (٤) اذا استقرت فى صحيفة عمله وجب ان يكون انتساخها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم الاعظم الذى اذا سئل به اعطى واذا دعى به اجاب هو الاسم الذى يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذى تداوله الملأ الاعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة فى كل عصر وقد ذكرنا ان زيدا الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب وكذلك للحق تدليات فى موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم ويصدق على اسماء تضاهى ذلك (ومنها) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا وقال عليه السلام ان اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة (اقول) السر فى هذا ان النفوس البشرية لابد لها من التعرض لنفحات الله ولا شئ فى التعرض لها كالتوجه الى انوار التدليات والى شعائر الله فى ارضه والتكفف لديها والامعان فيها والوقوف عليها الا ان ارواح المقربين الذين هم افاضل الملا الاعلى ووسائط جود الله على اهل الارض بالوجه الذى سبق ذكره وذكر النبى صلى الله عليه وسلم بالتعظيم وطلب الرحمة من الله تعالى فى حقه آلة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره الا طلب الرحمة له من الله تعالى وارواح الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف (٥) لا يهزها ارادة متجددة وداعية سانحة ولكن النفوس التى هى دونها تلتصق بها بالهمة فيجلب منها نورا وهيئة مناسبة بالارواح وهى المكنى عنه بقوله عليه السلام ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام (٦) وقد شاهدت من ذلك ما لا احصى فى مجاورتى المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا زيارة قبرى عيدا (اقول) هذا اشارة الى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وجعلوها عيدا وموسما بمنزلة الحج واعلم انه مست الحاجة الى توقيت الاذكار ولو بوجه استحبابى توقيت النواميس اذ لو لم توقت لتساهل المتساهل وذلك اما باوقات او اسباب وقد ذكرنا تصريحا وتلويحا ان المخصص لبعض الاوقات دون بعض اما ظهور الروحانية فيها كالصبح والمساء او خلو النفس عن الهيآت الرذيلة كحالة التيقظ من النوم او فراغها من الارتفاقات واحاديث الدنيا الكون كالمتصلة بحالة ارادة النوم وان المخصص للسببية ان يكون سببا لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله فيجب فى مثل ذلك ان يعالج بالذكر ليكون ترياقا لسمها وجابرا لخللها او وطاء لا يتم نفعها ولا تكمل فائدتها الا بمزج ذكر معها كالاذكار المسنونة فى الصلوات او حالة تابع

(١) اى اقسام الذنوب اه

(٢) اى اعترف اه

(٣) اى يجعل وقوله الغين اى الستر والغطاء وقوله نشأة اى عالم

(٤) اى الاسماء اه

(٥) اى المسدود وقوله لا يهزها اى لا يحركها ارادة حادثة لرجوعها الى البساطة المطلقة واستغراقها فى لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة وقوله سانحة اى عارضة اه

(٦) يعنى ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التى دونها بها بالهمة وجلب انوارها فى هيئة مناسبة لها اه

[illegible] ثلاثة تخوف الله وعظيم سلطانه فان هذه الحالة تسوقه الى الخير من حيث يدري ومن حيث لايدري كاذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف او حالة يخشى فيها الضرر فيجب ان يسأل الله من فضله و يتعوذ منه في اوانها كالسفر والركوب او حالة كان اهل الجاهلية يسترقون فيها الاعتقادات تميل الى الشرك بالله اوطيرة اونحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضائل بعض هذه الاذكار وآثارها في الدنيا والآخرة اتماما للفائدة واكمالا للترغيب والعمدة في ذلك امور منها كون الذكر مظنة لتهذيب النفس فادار عليه مايترتب على التهذيب كقوله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات مات على الفطرة او دخل الجنة او غفر له ونحو ذلك ومنها بيان ان صاحب الذكر لايضره شيء او حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الالهية واحاطة دعوة الملائكة به ومنها بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات وذلك لما ذكرنا ان التوجه الى الله والتطلع (١) متشبثة لرحمة يزيل الذنوب وبعد الملكية ومنها بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر في ثلاثة اوقات عند الصباح والمساء والمنام وانما لم يوقت اليقظة في كثر الاذكار لانه هو وقت طلوع الصبح او اسفاره غالبا فمن اذكار الصباح والمساء اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه (٢) امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك من خير هذه الليلة وخير مافيها واعوذ بك من شرها وشر مافيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر وفي الصباح يبدل امسينا باصبحنا وامسى باصبح وهذه الليلة بهذا اليوم بك اصبحنا (٣) وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك المصير وفي المساء امسينا وبك اصبحنا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور باسم الله الذي لايضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات سبحان الله وبحمده ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى تخرجون (٤) [illegible] في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي (٥) اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ثلاث مرات اعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لاشريك لك فلك الحمد ولك الشكر وسيد الاستغفار ومن اذكار وقت النوم اذا اوى الى فراشه [illegible] وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت (٦) نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت [illegible] وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لاكافي له ولامؤوي (٧) [illegible] وثلاثين ويكبر [illegible] [illegible] وكلمات [illegible] (٨) [illegible] ولاتخلف وعده [illegible] شيء [illegible] [illegible] فليس دونك شيء (٩) [illegible]

(٢) يروى بالكسر [illegible] مايدعو اليه من الاشراك [illegible] ويروى محركا اي مايفتن به الناس من حبائله اه (٣) اي متلبسين بنعمتك وقوله المصير اي الرجوع اه (٤) يعني يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون اه (٥) عوراتي اي سوآتي وروعاتي اي فزعاتي وقوله اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لااشعر اه (٦) اي قبضت روحي وقوله ارسلتها اي رددت روحي الي وقوله الجأت اي سندت وقوله وكفانا اي في دفع الشر اه (٧) اي لا تركهم الله مع معشرهم وقوله لامؤوي له اي تركهم يهيمون في البوادي اه (٨) اي قابض ومتصرف فيه وقوله المغرم اي الدين والمأثم الاثم وقوله الجد اي الغنى اه (٩) اي ستحيط بالاشياء فلاشيء يمثلك في هذه الصفة وقوله واحسا شيئي اي صيره واحده وفرهاني اي خلص نفسي و [illegible] الاعلى المجلس والملأ وقوله فاجزل اي اكثر اه

(٢) عبد الرامة اه (٣) [illegible]

(٣) اى من الولد اه (٤) اى مطيقين اه ٦٠ (٥) اى يسره لنا باعطاء القوة لنا ولمركوبنا [illegible] الخليفة الخ اى انت المعتمد

واخسأ شيطانی وفك رهانی واجعلنی فی الندی الاعلی الحمد لله الذی كفانی وآوانی واطعمنی وسقانی والذی من علی فأفضل والذی اعطانی فأجزل الحمد لله علی كل حال اللهم رب كل شیٔ وملیكه واله كل شیٔ اعوذ بك من النار وجمع كفیه فقرأ فیهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم مسح بهما ما استطاع من جسده وقرأ آیة الكرسی وسن رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن تزوج امرأة او اشتری خادما (١) اللهم انی اسألك خیرها وخیر ما جبلتها علیه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها علیه واذا رفأ انسانا (٢) بارك الله لك وبارك علیكما وجمع بینكما فی خیر واذا اراد ان یأتی اهله باسم الله اللهم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا (٣) ولمن اراد ان یدخل الخلاء اعوذ بالله من الخبث والخبائث وللخارج منه غفرانك وعند الكرب لا اله الا الله الحلیم العظیم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكریم وعند الغضب اعوذ بالله من الشیطان الرجیم وعند صیاح الدیكة السؤال من فضل الله وعند نهیق الحمار التعوذ واذا ركب كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین (٤) وانا الی ربنا لمنقلبون الحمد لله ثلاثا الله اكبر ثلاثا سبحانك اللهم ظلمت نفسی فاغفر لی انه لا یغفر الذنوب الا انت واذا انشأ سفرا اللهم انا نسألك فی سفرنا هذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللهم هون علینا سفرنا هذا واطو لنا بعده (٥) اللهم انت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الاهل اللهم انی اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فی المال والاهل واذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق یا ارض ربی وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر ما فیك ومن شر ما خلق فیك ومن شر ما یدب علیك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحیة والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد واذا اسحر فی سفر سمع سامع (٦) بحمد الله وحسن بلائه علینا ربنا صاحبنا وافضل علینا عائذا بالله من النار واذا اقفل یكبر علی كل شرف من الارض ثلاث تكبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیٔ قدیر آیبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا دعا علی الكافرین اللهم منزل الكتاب سریع الحساب اللهم اهزم الاحزاب (٧) اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم انا نجعلك فی نحورهم ونعوذ بك من شرورهم اللهم انت عضدی ونصیری بك اصول وبك احول وبك اقاتل واذا صاف قوما اللهم بارك لهم فی دیارهم واغفر لهم وارحمهم واذا رای الهلال اللهم اهله علینا بالامن والایمان والسلامة والاسلام ربی وربك الله واذا رای مبتلی الحمد لله الذی عافانی مما ابتلاك به وفضلنی علی كثیر ممن خلق تفضیلا واذا دخل فی سوق جامع لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی كل شیٔ قدیر واذا اراد ان یقوم من مجلس كثر فیه لغطه (٨) سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب الیك واذا ودع رجلا استودع الله دینك وامانتك وآخر عملك (٩) وزودك الله التقوی وغفر ذنبك ویسر لك الخیر حیثما كنت ثم یصوله لبعد وتهون علیه السفر واذا خرج من بیته باسم الله توكلت علی الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل (١٠) او نضل او نظلم او نظلم او نجهل او یجهل علینا باسم الله توكلت علی الله لا حول ولا قوة الا بالله واذا دخل (١١) بیته اللهم انی اسألك خیر المولج وخیر المخرج باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلی الله ربنا توكلنا واذا لزمته دیون وهموم قال اذا اصبح واذا امسی اللهم انی اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدین وقهر الرجال واللهم اكفنی بحلالك عن حرامك واغننی بفضلك عمن سواك واذا استجد ثوبا اللهم لك الحمد انت كسوتنی هذا ونسبه باسمه اسألك خیره وخیر ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له

علیه فی سفری وفی غیبتی عن اهلی وقوله وعثاء ای مشقة والكآبة الانكسار من شدة الغم والمنقلب الرجوع وقوله من شرك ای الخسف ومن شر ما فیك ای الحشرات ومن شر ما خلق فیك ای یعیش فی ثقب الارض ومن شر ما یدب علیك ای الحیوان والاسود الحیة العظیمة ومن شر ساكن البلد ای الجن والانس ومن والد وما ولد ای ابلیس ونسله اه (٦) خبر بمعنی الامر ای لیسمع السامع ویشهد لنا علی انا نحمد الله تعالی وقوله حسن بلائه البلاء الاختبار ای حسن اختباره ایانا اما بالمضار او بالمسار فان كلیهما نعمة باعتبار حصول الاجر (١) ای طوائف الكفار وقوله وزلزلهم ای اجعل امرهم مضطربا غیر ثابت وقوله عضدی ای معتمدی وقوله صول ای احمل علی العدا واحول ای احتال لدفع مكر العدو وقوله واذا صاف قوما ای صار نصیفا لهم اه

(٨) اللغط الصوت والاصوات مبهمة والمراد ههنا الكلام الذی لا طائل تحته اه

(٩) ای فی السفر او مطلقا (١٠) من زلة الاقدام كنایة عن وقوع فی ذنب من غیر قصد وقوله نجهل ای نفعل فعل الجهال من الحمد لا اضرار فی الدنیا وقوله یجهل علینا ای یفعل الناس بنا ذلك اه (١١) ای دخل وقوله استجد ای لبس الجدید وقوله اواری ای استر

الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى واذا اكل اوشرب الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين الحمد لله الذى اطعمنى هذا الطعام من غير حول منى ولا قوة الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واذا رفع مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى (١) ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا واذا مشى الى المسجد اللهم اجعل فى قلبى نورا الخ (٢) واذا اراد ان يدخل المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج منه اللهم انى اسألك من فضلك واذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اللهم انى اعوذ بك من شرها واذا عصفت الريح اللهم انى اسألك خيرها وخير مافيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما ارسلت به واذا عطس الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا وليقل صاحبه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم واذا نام اللهم باسمك اموت واحيا واذا استيقظ الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وشرع عند الاذان خمسة اشياء ان يقول مثل ما يقول المؤذن غير حى على الصلاة وحى على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله ويقول رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ويسأل الله لآخرته ودنياه وامر فى عشر ذى الحجة باكثار الذكر وقد استفاض من الصحابة والتابعين وائمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وايام التشريق على وجوه اقربها ان يكبر دبر كل صلاة من فجر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقدمر ادعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الاذكار وداوم عليها فى هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات والله اعلم

﴿بقية مباحث الاحسان﴾ اعلم ان لهذه الاخلاق الاربعة اسبابا تكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يعرف تحققها بها فالاخبات لله تعالى والاستشراف لتلقاء صنع الكبرياء والانصباغ بصبغ الملا الاعلى والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها لاشئ فى ذلك كله كالتفكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وهو على انواع منها التفكر فى ذات الله تعالى وقد نهى الانبياء صلوات الله عليهم عنه فان العامة لا يطيقونه وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله ويروى تفكروا فى كل شئ ولا تفكروا فى ذات الله ومنها التفكر فى صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والاحاطة وهو المعبر عنه عند اهل السلوك بالمراقبة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وقوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده تجاهك وصفته (٣) لمن اطاق ذلك ان يقرأ وهو معكم اينما كنتم اوقوله تعالى وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين وقوله تعالى الم تر ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما كانوا وقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقوله تعالى والله بكل شئ محيط وقوله تعالى وهو القاهر فوق عباده وقوله تعالى وهو على كل شئ قدير وقوله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك ولو

(١) اى غير محتاج الى الطعام فيكفى بل هو يكفى ويطعم وقوله ولا مودع اى متروك الطلب والرغبة فيما عنده او هذه الالفاظ صفات الحمد فالمعنى ان الحمد غير مكفى اى غير مدفوع عنا اى لا نتركه ولا نودعه ولا نستغنى عنه بل نلازمه اه

(٢) مر من قبل وقوله ربنا بالرفع والنصب اه

(٣) اى التفكر

(١) الحديث بطوله مذكور ... يوم القيامة

اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف او قوله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة انزل منها واحدة في الارض الحديث (١) ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الاوصاف فقط فاذا ضعف (٢) عن تصورها اعاد الآية وتصورها ايضا وليختر لذلك وقتا لا يكون فيه حاقبا ولا حاقنا ولا جائعا ولا غضبان ولا وسنان وبالجملة فارغ القلب عن التشويش ومنها التفكر في افعال الله تعالى الباهرة والاصل فيه قوله تعالى الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا وصفته ان يلاحظ انزال المطر وانبات العشب ونحو ذلك ويستغرق في منة الله تعالى ومنها التفكر في ايام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوما وخفضه آخرين والاصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام فذكرهم بايام الله فان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكر في الموت وما بعده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذكروا هاذم (٣) اللذات وصفته ان يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة وهذان القسمان افيد الاشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا فالانسان اذا تفرغ من اشغال الدنيا للفكر المعن في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته ولما لم يكن سهلا على العامة ان يتفرغوا للفكر المعن واحضارها بين اعينهم وجب ان يجعل اشباح يجيء فيها انواع الفكر وهيا كل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة ويتلى عليهم ويستفيدوا حسبما قدر لهم وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعا لهذه الانواع ومثله معه واري انه جمع له صلى الله عليه وسلم في هذين جميع ما كان في الامم السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه فشبه النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كوماء (٤) وخلفة سمينة تصويرا للمعنى وتمثيلا له وشبه صاحبها (٥) بالملائكة واخبر باجرها بكل حرف وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الاترجة والتمرة والحنظلة والريحانة وبين ان سور القرآن تتمثل يوم القيامة اجسادا ترى وتلمس فتحاج عن اصحابها وذلك انكشاف لتعارض اسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل (اقول) وانما تتفاضل لمعان منها افادتها التفكر في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كآية الكرسي وآخر الحشر وقل هو الله احد فانها بمنزلة الاسم الاعظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا الى ربهم كالفاتحة ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كالزهراوين (٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يس انه قلب القرآن لان القلب يومئ الى التوسط وهذه من المثاني دون المئين فما فوقها وفوق المفصل وفيها آيات التوكل والتفويض والتوحيد على لسان محدث انطاكية ومالي لا اعبد الذي فطرني الآيات وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي (٧) الابل وفي الترتيل مع التلاوة عند تلاف لتاليه وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريبا من المراد وهو التفكر ويحرم نسيانه وينهى عن ختمه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب تسهيلا عليهم لان فيهم الامي والشيخ الكبير والصبي ومما اوتي صلى الله عليه وسلم في غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته الحديث (٨) كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين انسانا الحديث (٩) لله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث (١٠) ان عبدا اذنب ذنبا الحديث

(٢) اي بهجوم الخواطر اه (٣) اي قاطع وقوله القسمان اي الاخيران من التفكر ويجيء بترتيب وقوله ومثله اي مثل القرآن الحديث واسم الاشارة في هذين للقرآن والحديث اه (٤) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين الحديث وفيه عن ابي هريرة ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان وقوله كوماء اي عظيمة السنام وقوله خلفة اي ناقة حاملة اه (٥) اي التلاوة وضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امثلة اولها الاترجة للمؤمن القارئ والثاني للمؤمن الغير القارئ والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن والرابع للمنافق الذي يقرؤه كما روي في الصحيحين عن ابي موسى والاترجة الطرنجة اه (٦) البقرة وآل عمران وقوله فما فوقها اي السبع الطوال

(٧) فرار وقوله ويضرب له مثل تفصي اي كما وقع في الصحيحين عن ابي موسى لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها اه ان

(٨) رواه مسلم عن ابي ذر بطوله اه (٩) هو مروي في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري اه (١٠) اخرجه مسلم عن انس اه

[illegible] استشهار نسمة الحديث انا نسم العبد فسن فسلامة الحديث (١) واحاديث تشبيه الدنيا (٢) بما يلحق بالاصبع من اليم (٣) وبجدى اسك ميت واعلم ان النية روح والعبادة جسد ولا حياة الجسد بدون الروح والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا تظهر آثار الحياة كاملة بدونه ولذلك قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشبه النبي صلى الله عليه وسلم فى كثير من المواضع من صدقت نيته ولم يتمكن من العمل لمانع عن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان وردا واظبا عليه فيكتب لهما وكصادق العزم فى الانفاق وهو مملق يكتب كأنه انفق واعنى بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما اخبر به الله على السنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصى او حب امتثال حكم الله فيما امر ونهى ولذلك وجب ان ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ويبين مساويهما اصرح ما يكون فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة رجل قتل فى الجهاد ليقال له هو رجل جرىء ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال هو عالم ورجل انفق فى وجوه الخير ليقال هو جواد فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم الى النار وقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيرى تركته وشركه اما حديث ابى ذر رضى الله عنه قيل يا رسول الله ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن فمعناه ان يعمل العمل لا يقصد به الا وجه الله فينزل القبول الى الارض فيحبه الناس وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلت يا رسول الله بينا انا فى بيتى فى مصلاى اذ دخل على رجل فاعجبنى الحال التى رآنى عليها قال رحمك الله يا ابا هريرة لك اجران اجر السر واجر العلانية فمعناه ان يكون الاعجاب مغلوبا لا يبعث بمجرده على العمل واجر السر اجر الاخلاص الذى يتحقق فى السر واجر العلانية اجر اعلاء دين الله واشاعة السنة الراشدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا (اقول) لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه وكان بناء علوم الانبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين واقامة نظام الدارين وان يجمع بين المصالح ما امكن وجب ان لا يعين فى النواميس السماحة الا اشياء تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها فنزل الامر الى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع امور من باب السماحة والعدالة فمنه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب وكل ذلك من السماحة ويتناول التودد الى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج وهى من باب العدالة و[illegible] الاول يعتمد على الثانى والثانى لا يتم الا بالاول وذلك من الرحمة المرعية فى النواميس الالهية ولما كان اللسان اسبق الجوارح الى الخير والشر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم وايضا فان آفاته تخل بالاخبات والعدالة والسماحة جميعا لان كثرة الكلام ينسى ذكر الله والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين والقلب تنصبغ بصبغ ما يتكلم به فاذا ذكر كلمة الغضب لا بد ان ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا [illegible] والاستماع [illegible] [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible] اكثر من آفات غيره وآفات اللسان على انواع منها ان يخوض فى كل واد ويجمع فى نفس [illegible] الاشياء فاذا توجه الى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع [illegible] الاذكار وهذا المعنى هو [illegible] (٤) ومنها ان يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدل والمراء ومنها ان يكون (٥) مقتضى تشهى النفس عن شبهة من السبعية والشهوية كذا [illegible] ومنها ان يكون [illegible] حدوثه [illegible] و [illegible] تنبه [illegible] ومنها ان يكون مناقضا لمصالح [illegible] يكون [illegible] جور [illegible] وتسمية [illegible] (٦) كتسمية [illegible] ومنها ان يكون كلاما شنيعا [illegible] [illegible] [illegible]

(١) رواه النسائى عن ابى سعيد الخدرى اه

(٢) اى مما اوتيه صلى الله عليه وسلم فى غير القرآن اه

(٣) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد والله ما الدنيا فى الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع وعن جابر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدى اسك ميت وقال ان الدنيا اهون عند الله من هذا عليكم والاسك مقطوع الاذن اه

(٤) كما قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اه

(٥) اى الكلام

(٦) اى تحمل كما [illegible]

[illegible]

والمنافع والنساء حتى تكتسب من ذلك لونا فاسدا يحصل فى جوهرها فاذا انفصل الانسان عن نفسه فذلك
الزهد فى الدنيا وليس ترك هذه الاشياء مطلوبا بعينه بل انما يطلب تحقيقا لهذه الحقيقة ولذلك قال النبى صلى
الله عليه وسلم الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون
بما فى يديك اوثق مما فى يدى الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك وقال
ليس لابن آدم حق فى سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف (٢) الخبز والماء وقال
بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وقال طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة يعنى ان
الطعام الذى يشبع الاثنين كل الاشباع اذا اكله الثلاثة كفاهم على التوسط يريد الترغيب فى المواساة
وكراهية شره الشبع ومنها القناعة وذلك ان الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل فى
جوهرها فاذا نفضه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير
اشراف (٣) النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض (٤) ولكن الغنى
غنى النفس وقال يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى وقال عليه السلام اذا جاءك
من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله وما لا فلا تتبعه نفسك ومنها الجود وذلك لان حب
المال وحب امساكه ربما يملك القلب ويحيط بجوانبه فاذا قدر على انفاقه ولم يجد له بالا فهو الجود وليس
الجود اضاعة المال وليس المال مبغضا لعينه فانه نعمة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الشح فان
الشح اهلك من قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وقال عليه الصلاة والسلام لا حسد
الا فى اثنين الحديث (٥) وقيل او يأتى الخير بالشر فقال انه لا يأتى الخير بالشر وان مما ينبت الربيع ما يقتل
حبطا (٦) او يلم وقال صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر (٧) فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له
فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصناف المال حتى راينا انه لا حق لاحد منا فى فضل وانما رغب
فى ذلك اشد الترغيب لانهم كانوا فى الجهاد وكانت بالمسلمين حاجة واجتمع فيه السماحة واقامة نظام الملة وابقاء
مهج المسلمين ومنها (٨) قصر الامل وذلك لان الانسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت
وحتى يرجو من طول الحياة شيأ لا يبلغه فان مات فى هذه الحالة عذب بنزوعه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس
العمر فى نفسه مبغضا بل هو نعمة (٩) عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا كأنك
غريب او (١٠) عابر سبيل وخط خطا مربعا وخط خطا فى الوسط خارجا منه وخط خططا (١١) صغارا
الى هذا الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط فقال هذا (١٢) الانسان وهذا (١٣) اجله محيط به وهذا
الذى هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض (١٤) فان اخطأه هذا نهسه هذا وان اخطأه هذا
نهسه (١٥) هذا وقد عالج النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت
الاقران وقال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله ومنها
التواضع وهو ان لا تتبع النفس داعية الكبر والاعجاب حتى يزدرى (١٦) بالناس فان ذلك يفسد نفسه ويثير
على ظلم الناس والازدراء قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق (١٧)
وغمط الناس وقال عليه السلام الا اخبركم باهل النار كل عتل مستكبر وقال عليه السلام بينما رجل يمشى فى حلة
تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال فى مشيه اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة ومنها الحلم
والاناة والرفق وحاصلها ان لا يتبع داعية الغضب حتى يروى ويرى فيه مصلحة وليس الغضب مذموما فى
جميع الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله وقال رجل (١٨) للنبى صلى الله عليه

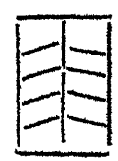
... اليأس منه (٣) اى طمع اه (٤) اى المتاع والعليا المعطية والسفلى المعطاة اه

(٥) تمامه رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار اه

(٦) الحبط بفتح المهملة التخمة وقوله او يلم اى يقارب القتل اه

(٧) دابة لركوب اه

(٨) اى من مظان السماحة اه (٩) لانه يصدر عنه الاعمال الصالحات المفضيات الى درجة الملائكة اه



(١٠) او بمعنى بل اه

(١١) جمع خط على خلاف المشهور وقوله الى هذا اى مائلا اه

(١٢) اى الخط الوسط

(١٣) اى المربع

(١٤) اى الآفات والبليات والامراض اه

(١٥) بالمهملة عضه

(١٦) يحتقر

(١٧) البطر شدة الفرح والمراد بها الطغيان عند النعمة اى الكبر ان يجعل الطاعات التى جعلها الله حقا من التوحيد والعبادات باطلا وغمط استحقار والعتل الشديد الجافى ... (١٨) هو ... اه

وسلم اوصنى قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على النار كل قريب هين لين سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة (١) انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومنها الصبر وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع (٢) والشهوة والبطر واظهار السر وصرم المودة وغير ذلك فيسمى باسام حسب تلك الداعية قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقال صلى الله عليه وسلم ما اوتى احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بمكارم الاخلاق ونبه على معظم ابوابها بين محاسن الرحمة تخلق الله ورغب فيها وذكر اقسامها من تألف اهل المنزل ومعاشرة اهل الحى واهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله ونذكر من ذلك احاديث تكون انموذجا لهذا الباب قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والله لا يأخذ احدكم شيأ بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء (٣) او بقرة لها خوار او شاة تيعر وقال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين وقد ذكر سره فى الزكاة والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه (٤) من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء وقال كل سلامى عليه صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمله او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وقال فى صفة المهاجرين الذى كنت اغضبتهم فقد اغضبت ربك وقال انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار استوصوا (٥) بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وقال فى حق الزوجة ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٦) ولا تهجر الا فى البيت اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ولو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها [illegible] الجنة [illegible] فقة [illegible] نفقة [illegible] الذى عنقها اجر [illegible] حق الرجل على [illegible] يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والله لا يؤمن [illegible] من لا يأمن جاره بوائقه [illegible] [illegible]

(١) على وزن همزة ولمزة الذى يصرع الناس اه

(٢) شدة الجزع

(٣) اى صوت وتيعر تصيح وقيد قدر

(٤) اسلمه فلان اذا القاه فى الهلكة ولم يحمه من عدوه اه

(٥) الاستيصاء قبول الوصية اى وصيتكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن اه

(٦) اى لا تقل قبحك الله وجهك وقوله ولا تهجر اى لا تتفرق منها الا فى المضجع

(١) اى شروره والرحم [illegible] الاجنبى [illegible] لا يحل لانه يتبع [illegible] الارض [illegible]

(١) [illegible] من [illegible] فى تجويد الفاظه من غير فكر والجافى من [illegible]

اعلم انّ للاحسان ثمرات تحصل بعد حصوله وهي المقامات والاحوال وشرح الاحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين الاولى في اثبات العقل والقلب والنفس وبيان حقائقها والثانية في بيان كيفية تولد المقامات والاحوال منها

﴿المقدمة الاولى﴾ اعلم انّ في الانسان ثلاث لطائف تسمى بالعقل والقلب والنفس دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء اما النقل فقد ورد في القرآن العظيم انّ في ذلك لآيات لقوم يعقلون وورد حكاية عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وورد في الحديث اوّل ما خلق الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال بك آخذ وقال صلى الله عليه وسلم دين المرء عقله ومن لا عقل له لا دين له وقال افلح من رزق لبا وهذه الاحاديث وان كان لاهل الحديث في ثبوتها مقال فانّ لها اسانيد يقوي بعضها بعضا وورد في القرآن العظيم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وورد انّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وفي الحديث الا انّ في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب وورد مثل القلب كريشة في فلاة تقلبها الرياح ظهرا لبطن وورد في الحديث النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال انّ العقل هو الشيء الذي يدرك به الانسان ما لا يدرك بالحواس وانّ القلب هو الشيء الذي به يحب الانسان ويبغض ويختار ويعزم وان النفس هو الشيء الذي به يشتهي الانسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح واما العقل فقد ثبت في موضعه ان في بدن الانسان ثلاثة اعضاء رئيسة بها تتم القوى والافاعيل التي تقتضيها صورة نوع الانسان فالقوى الادراكية من التخيل والتوهم والتصرف في متخيلات ومتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ والغضب والجرأة والجود والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب وطلب ما لا يقوم البدن الا به او بجنسه محله الكبد وقد يدل فتور بعض القوى اذا حدثت آفة في بعض هذه الاعضاء على اختصاصها بها ثم ان فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم الا بمعونة من الآخرين فلولا ادراك ما في الشتم او الكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضر ما هاج غضب ولا حب ولولا متانة القلب لم يصر المتصور مصدقا به ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل اليها الطبع ولولا تنفيذ القلب حكمه في اعماق البدن لم يسع الانسان في تحصيل مستلذاته ولولا خدمة الحواس للعقل ما ادركنا شيأ فان الكسبيات فرع البديهيات والبديهيات فرع المحسوسات ولولا صحة كل عضو من الاعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل ولكن كل واحد منهما عبرة [illegible] امر عظيم من فتح قلعة صعبة او نحوه [illegible] من اعوانه جيوش [illegible] في فتح القلعة واليه الحكم ومنه الراي واعاظم [illegible] على رأيه [illegible] والحوادث على حسب اسقاف العالية في الملك من جراءته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم وان كانت الجيوش والآلات متشابهة فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الانسان وبالجملة الافاعيل [illegible] كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها اما مائلة الى الافراط والتفريط او قارة [illegible] كل الثلاثة مع [illegible] المتقاربة وامزجتها التي تقتضي تلك الافاعيل [illegible] من غير اعتبار شيء معها فالقلب من [illegible] والحب [illegible] والرضا والسخط والوفاء بالمحبة القديمة والتلون في [illegible] والجود [illegible] والعقل من صفاته وافعاله اليقين والشك [illegible] لكل حادث والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار والنفس منتهى [illegible] ونحو ذلك واما التجربة فكل من [illegible]

افراد الانسان علم لا محالة انهم مختلفون بحسب جبلتهم فمنهم من يكون قلبه هو الغالب على

النفس ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب اما الاول (١) فاذا اصابه غضب او هاج في قلبه

طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في

تركها واما الآخر فانه اذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وان كان هنالك العار ولا يلتفت الى ما يرغب

فيه من المناصب العالية او يرهب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهي وتدعو

اليه نفسه اشد دعوة فلا يركن اليها الخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة وربما صبر على الجوع والعري

ولا يسأل احدا شيأ لما جبل فيه من الانفة وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهي او مطعم هني ويعلم

فيهما ضررا عظيما اما من جهة الطب او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني آدم فيخاف

ويرتعش ويرعوي ثم يعميه الهوى فيقتحم في الورطة على علم وربما يدرك الانسان من نفسه نزوعا

الى جهتين متخالفتين ثم يغلب داعية على داعية ويتكرر منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب

به المثل اما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط الهوى وقوة المسكة ورجل ثالث يغلب عقله على

القلب والنفس كالرجل المؤمن حق الايمان ينقلب حبه وغضبه وشهوته الى ما امر به الشرع والى ما عرف

من الشرع جوازه بل استحبابه فلا يبتغي ابدا عن حكم الشرع حولا ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب

الجاه ونفي العار عن نفسه فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته ويترك

شهواته مع قوة طبيعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولئلا ينسب الى الشيء القبيح وليجد ما يطلبه من رفعة الجاه

وغيره فالرجل الاول يشبه بالسباع والثاني بالبهائم والثالث بالملائكة والرابع يقال له صاحب مروءة

وصاحب معالي الهمم لم يجد من عرض الناس افرادا يغلب فيها قوتان معا على ثلاثة ويكون مرهم [illegible]

بينهما متشابها ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا اخرى فاذا رد المتمرن [illegible] و [illegible]

عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلاث ولما تداق العقلاء [illegible] جميع من عني بتهذيب النفس

الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على اثبات هذه الثلاث وعلى ان [illegible] مقامات و [illegible] تتعلق بالثلاث

فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفسا ملكية ونفسا سبعية ونفسا بهيمية وفي هذه التسمية نوع من

التسامح فسمى العقل بالنفس الملكية (٢) تسمية بافضل افرادها وسمى القلب النفس السبعية تسمية

له باشهر اوصافه وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف و [illegible] بتهذيب كل واحدة الا انهم [illegible]

الآخرين اعضاء [illegible] ما عظيما وهما الروح و [illegible] وتحقيقهما ان [illegible] وجهان وجه

يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى التجرد الصرف [illegible] وجهان وجه يميل الى

البدن والحواس ووجه يميل الى التجرد الصرف فسموا ما الى [illegible] قلبا و [illegible]

روحا [illegible] شوق [illegible] روح [illegible] عقل [illegible]

بما يقرب ماخذه من ماخذ العلوم العادية كالايمان بالغيب و [illegible] وسموا [illegible] شهود

ما يجل عن العلوم العادية و [illegible] حكاية [illegible] الصرف [illegible] لا مكان ولا وصف

[illegible] ولا [illegible] بالاشارة و [illegible] كل [illegible] دون خصوصيات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) اي من كان قلبه غالبا ولا آخر هو صاحب النفس القاهرة والغيور الاول ولا نفة الغيرة والحريص الثاني ويرعوي يمتنع من الشر والورطة الهلكة والنزوع الميل والمسكة العقل وقوله لم يجد اي كل من استقرأ وعرض الناس [illegible] (٣) ولم يكن له ان يسميها بهذا الاسم لانها تكون بعد التهذيب بل كان [illegible] يسمى العقل بالنفس الانسانية اه

(٣) اي خزانة اه

(٤) هو القوى العقل والجسم اه

[illegible] الملا الاعلى وهو قوله تعالى [illegible]
ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وهذا الرجل الجبلى ان كان عقله [illegible]
للعقائد الحقة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملا الاعلى صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقا وان كان
له مع ذلك سبيل الى الملا الاعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة النبوة وميراث منها وهو قوله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة وار بعين جزأ من النبوة وان كان عقله منقاد العقائد زائغة مأخوذة
من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال وان كان عقله منقاد الرسوم قومه ولما ادركه بالتجربة والحكمة
العمليه فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك (١) وجب فى حكمة الله تعالى ان ينزل كتابا على
ازكى خلق الله واعتكهم واشبههم بالملا الاعلى ثم يجمع اليه الآراء حتى تصير احكامه من المشهورات
الذائعة ليهلك من هلك عن بينه و يحيا من حى عن بينه وان يبين لهم هذا النبى صلوات الله وسلامه عليه طرق
الاحسان والمقامات التى هى ثمراته اتم بيان و بالجملة اذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى او بما جاء به نبيه صلوات
الله وسلامه عليه من بيانه ايمانا يستتبع جميع قواه القلبيه والنفسيه ثم اشتغل بالعبوديه حق الاشتغال ذكرا
باللسان وتفكرا بالجنان وادآبا بالجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلاث حظه من العبوديه وكان الامر شبيها بالدوحة اليابسة تسق الماء الغزير فيدخل الرى كل غصن من
اغصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والثمار فكذلك تدخل العبوديه فى هذه اللطائف الثلاث
وتغير صفاتها الطبيعيه الخسيسه الى الصفات الملكية الفاضلة فتلك الصفات ان كانت ملكات راسخة تستمر
افاعيلها على نهج واحد وانهاج متقارب ه فهى المقامات وان كانت بوارق تبدو تارة وتنمحى اخرى ولما تستقر
بعد او هى امور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبه تسمى احوالا واوقاتا ولما كان مقتضى
العقل فى غلواء الطبيعة البشرية التصديق بامور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء
به الشرع كانه يشاهد ذلك عيانا كما اخبر زيد بن حارثة حين قال صلى الله عليه وسلم لكل حق حقيقة فما حقيقة
ايمانك فقال كانى انظر الى عرش الرحمن بارزا ولما كان من مقتضاه (٢) ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من
نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل والشكر والرضا والتوحيد ولما كان من مقتضى القلب فى
اصل الطبيعة محبة المنعم المربى و بغض المنافر (٣) الشانىء والخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه
بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه ولما كان من مقتضى النفس فى غلواء طبيعتها
الانهماك فى الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد وهذا الكلام انما اردنا به
ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فقس غير المذكور على المذكور والاحوال كالسكر والغلبة
والعزوف (٥) عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف على المقامات * واذ قد فرغنا مما يتوقف
عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرع فى المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال المتعلقة بالعقل هو
اليقين و ينشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والانس والهيبة والتفريد والصديقية
والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله و يروى رفعه وقال صلى الله
عليه وسلم واقسم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا (اقول) معنى اليقين ان يؤمن المؤمن بما جاء
به الشرع من مسئلة القدر ومسئلة المعاد و يغلب الايمان على عقله حتى يمتلئ عقله و يترشح من عقله رشحات
على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاين المحسوس وانما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمدة فى تهذيب
العقل وتهذيب العقل هو السبب فى تهذيب القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب انشعب منه
شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس فى العادة علما منه بان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه
و يهون عليه مصائب الدنيا اطمئنانا بما وعد فى الآخرة وتزدرى نفسه بالاسباب المتكثرة علما منه بان

القدرة

(١) اى على ان للانسان افرادا مختلفة
(٢) اى العقل
(٣) اى العدو
(٤) اى الاعراض

[illegible] الاشياء والآراء [illegible] الاسباب [illegible] فتر سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدحون [illegible] فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها وبالجملة فاذا تم اليقين وقوي واستمر حتى ما بقيه فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جل مجده فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه الى بارئه ويرى عجزه عن القيام بشكره فيضمحل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة الحمادون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء (اقول) وذلك لانه آية انقياد عقله وقلبه لليقين بارئه ولان معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والملأ كل لا حري به فلا يزل(١) معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء لمستجاب في قرع باب الجود ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره كما روي (٢) عن عمر رضي الله عنه انه قال في انصرافه من حجته التي لم يحج بعدها الحمد لله ولا اله الا الله يعطي من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي يعني ضجنان ارعى ابلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني اذا عملت ويضربني اذا قصرت وقد اصبحت وامسيت وليس بيني وبين الله احد اخشاه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سنه الله تعالى في عباده من الاكتساب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون (٣) ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (اقول) انما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا علما بأن اثر التوكل ترك الاسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب التي سنها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل اورث ذلك معنى يفيض عنها سببية الاعمال لاعانة عليها من حيث انهم يتنوهون بان لا مؤثر في الوجود الا القدرة الوجوبية ومنها الهيبة وهي ان يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق اذ رأى طيرا واقعا على شجرة فقال طوبى لك يا طير والله لوددت اني كنت مثلك تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لوددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق مر علي جمل فاخذني فادخلني فاه فلاكني (٤) ثم ازدردني ثم اخرجني بعرا ولم اكن بشرا (٥) ومنها حسن الظن وهو معبر عنه في لسان الصوفية بالانس وهو ناشئ من ملاحظة نعم الحق وعطاياه كما ان الهيبة ناشئة من ملاحظة نعم الحق وسطواته والمؤمن وان كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحسب مقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة قد عدقر [illegible] وان كان عقله لا يوجب خوفا وكما ان حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن العبادة وقال عن ربه تبارك وتعالى انا عند ظن عبدي بي (اقول) وذلك لان حسن الظن بهيئة نفسه تفيضان لطف من بارئه ومنها التفريد وهو ان يستولي الذكر على قوة الادراكية حتى يصير كانه يرى الله تعالى عيانا فتضمحل احاديث نفسه ويطفئ كثير من لهبها قال صلى الله عليه وسلم سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر اثقالهم (اقول) اذا خلص نور الذكر [illegible] عقولهم وتشبح [illegible] في الجبروت في نفوسهم زحزحت البهيمية [illegible] اوزارها [illegible] ومنها الاخلاص [illegible] من جهة قرب [illegible]
[illegible]
على [illegible] لا [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] لا
[illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] ويكرهه [illegible] كما يكره ان [illegible] لا يرى

(١) اي ينقص اه
(٢) اي في الاستيعاب اه
(٣) اي يعرضون عن الرقية والطيرة والكي اه
(٤) مضغني وازدردني ابتلعني اه
(٥) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اه
(٦) ينجر

[illegible] ويرى الاسباب عادية انما تنسب

المسببات اليها مجازا ويرى القدر غالبا على ارادة الخلق والثالث ان يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى اوصافه لا تماثل اوصاف الخلق ويصير الخبر فى ذلك كالعيان ويطمئن قلبه بان ليس كمثله شئ من جذر نفسه و يتلقى اخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية وحقيقتهما ان من الامة من يكون فى اصل فطرته شبيها بالانبياء بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق فتشبهه ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحوارى والى هاتين القبيلتين وقعت الاشارة فى قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء والفرق بين الصديق والمحدث ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبى كالكبريت بالنسبة الى النار فكلما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خبرا وقع فى نفسه بموقع عظيم و يتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كانه علم هاج فى نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الاشارة فيما ورد من ان ابا بكر الصديق كان يسمع دوى صوت جبريل حين كان ينزل بالوحى على النبى صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم اشد ما يمكن من الجد [illegible] الى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له فى كل حال حتى يخبر النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] من الناس عليه فى ماله وصحبته وحتى يشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بانه لو امكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك الخليل وذلك لتعاقب ورود انوار الوحى من نفس النبى صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء ولما كان كماله الذى هو غاية مقصودة [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم و باستماع كلامه لا جرم كان اكثرهم له [illegible] علامة الصديق ان يكون اعبر الناس للرؤيا وذلك لما جبل عليه من تلقى الامور الغيبية بأدنى [illegible] ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] التعبير من الصديق فى واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون [illegible] الناس ايمانا وان يؤمن بغير معجزة والمحدث تبادر نفسه الى بعض معادن العلم فى الملكوت فتأخذ منه علوما مما هيأه الحق هنالك ليكون شريعة النبى صلى الله عليه وسلم وليكون اصلاحا لنظام بنى آدم وان لم [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم كمثل رجل يرى فى منامه كثيرا من الحوادث التى اجمع فى الملكوت على ايجادها ومن علامة المحدث ان ينزل القرآن على وفق رايه فى كثير من الحوادث وان يرى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه [illegible] اعطاه اللبن بعد ريه والصديق اولى الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير وكرا (١) لعناية الله بالنبى ونصرته له وتأييده اياه حتى يصير كان روح النبى صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات [illegible] الله قد جعل [illegible] اظهركم [illegible] به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى [illegible] اولى الناس باموركم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اولى الناس بالخلافة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وقوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم محدثون فان يكن فى امتى احد فعمر [illegible] قال سهل التجلى على ثلاثة احوال تجلى ذات وهى المكاشفة وتجلى صفات [illegible] وهى الآخرة وما فيها يعنى المكاشفة غاية اليقين حتى يصير كانه يراه [illegible] كانك تراه اما مشاهدة العيان [illegible] صفات [illegible] فى الخلق [illegible] الاسباب [illegible] الخوف والرجاء [illegible] كما قال صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك وهى [illegible] المراقبة الى مراقبة بخلاف

(١) مقرا

يعني المشاهدة لا تتعدد هنالك ولا تتحول وثانيهما ان يرى صفة الذات يعني فعلها وخلقها بامر كن من غير توسط الاسباب الخارجية ومواضع النور هي الاشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا ومعنى تجلي الآخرة ان يعاين المحاراة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع الم جوعه والظمآن الم عطشه فمثال الاول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه انسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام فشكا الى بعض اصحابه فقال ابن عمر كنا نترايا الله في ذلك المكان وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء وذلك لان كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء فغيبة العقل وفناؤه سقوط معرفة الاشياء شعلا به وغيبة القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه وغيبة النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانحجامها (١) عن الالتذاذ بالشهوات ومثال الثاني ما قال الصديق [illegible] من ابتلاء اصحابه الطبيب امرضني ومثال الثالث رؤية الانصاري [illegible] ومما روي انه خرج رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله وما ورد في الحديث ان النجاشي كان يرى عند قبره نور ومثال الرابع قول حنظلة الاسيدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عن حنظلة الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق (٢) حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة [illegible] فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات [illegible] قال ابو بكر فوالله [illegible] هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نافق حنظلة يا رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي [illegible] يا حنظلة ساعة وساعة (٣) ثلاث مرات [illegible] عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة [illegible] (٤) [illegible] ما سمعت عمر يقول لشيء قط اني لاظنه [illegible] يعني تعبير رؤيا [illegible] احدكم ما شاء الله [illegible] الصالحين والانبياء عليهم السلام [illegible] المناسبة على ما هي عليه [illegible] والهيئات من [illegible] وانقطاع حديث النفس [illegible] رسول [illegible]
من [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]

(١) اي [illegible]
(٢) اي [illegible] عافسنا اي عالجنا والضيعات الاراضي والبساتين اهـ
(٣) اي ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الازواج وغيرها وليس هذا من النفاق وقوله ثلاث مرات اي اكد ثلاثا للتأثير [illegible] القول حتى يزول عن حنظلة ما تهم به نفسه اهـ
(٤) روى الشيخان عنه رضي الله عنه انه قال رايت في المنام كان ملكين اخذاني [illegible] فاذا هي [illegible] واذا [illegible] قد عرفتهم [illegible] بالله من [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فكان ابن عمر [illegible]

وليتخذ اهم الآخرة كفاه الله همه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اودية هلك (اقول) همة الانسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود بل هي مخ الدعاء وخلاصته فاذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى فاذا حصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهرا او باطنا انتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ولا نريد بالمحبة الايمان بان الله تعالى مالك الملك وان الرسول صادق مبعوث من قبله الى الخلق فقط بل هي حالة شبيهة بحالة الظمآن بالنسبة الى الماء والجائع بالنسبة الى الطعام وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكر في جلاله وترشح نور الايمان من العقل الى القلب وتلقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما الحديث (١) وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي وسمعي وبصري واهلي ومالي ومن الماء البارد وقال لعمر لا تكون مؤمنا حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر والذي انزل عليك الكتاب لأنت احب الي من نفسي التي بين جنبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر تم ايمانك وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين (اقول) اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه (اقول) جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق وتعطشه الى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة الى فضاء القدس حيث يتصل الى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه قال الصديق رضي الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر (اقول) قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له فكما ان الشمس تسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وافعالهم فمن تصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في اعداد البهائم فعل ضوء شمس الاحدية فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملأ الاعلى فعل ضوء شمس الاحدية فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حظيرة القدس وانسحب عليه احكام الملأ الاعلى فعند ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه احوالا اشار النبي صلى الله عليه وسلم اتم بيان فمنها نزول القبول له في الملأ الاعلى ثم في الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السموات ان الله تعالى احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السموات ثم يوضع له القبول في الارض (اقول) اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملأ الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا [illegible] ثم [illegible] محبته ثم من استعد لذلك من اهل الارض كما تشرب الارض نخوة (٢) من [illegible] قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من عادى [illegible] فقد آذنته بالحرب (اقول) اذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملأ الاعلى ثم خالفها مخالف من اهل الارض [illegible] الملأ الاعلى بتلك المخالفة كما يحس احد حرارة الجمرة اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم اشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن (١) فعند ذلك يخذل ويضيق عليه ويلهم [illegible] ومنها اجابة سؤاله واعاذته مما استعاذ منه

(١) تمامه ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار اه

(٢) اي الرطوبة اه

قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه (اقول) وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث فدعاؤه واستعاذته يرتقي هنالك ويكون سببا لنزول القضاء وفي آثار الصحابة بشيء كثير من باب استجابة الدعاء من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على ابي سعدة اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره واطل فقره وعرضه للفتن فكان كما قال وما وقع لسعيد حين دعا على اروى بنت اوس اللهم ان كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في ارضها فكان كما قال ومنها فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها (اقول) اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ومنها تنبيه الله تعالى اياه بالمؤاخذة على ترك بعض الآداب وقبول الرجوع منه الى الادب كما وقع للصديق حين غاضب اضيافه ثم علم ان ذلك من الشيطان فراجع الامر المعروف فبورك في طعامه[1]

ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالانبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان منها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بازاء كوة مفتوحة ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والارض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية لان ذلك انما يرى في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب وهما مقاما الشهيد والحواري و[illegible] الشهيد [illegible] صباوشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق [illegible] لا تقدم من العصمة [illegible] هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق [illegible] فتمتلئ نفوسهم من [illegible] كما ذكر في المحدثية والحواري من خلصت محبته للرسول وصارت صحبته معه [illegible] فأوجد ذلك [illegible] نصرة دين الله من قبل النبي [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم للحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله [illegible] وقد بشر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحواري و[illegible] الشهيد والحواري [illegible] ومنهم رفيق [illegible] النجباء والنقباء و[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الصحابة شيء كثير من هذه المعاني عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي سبعة نجباء رقباء [illegible] عشر قلنا من هم قال انا وابناي (٢) وجعفر وحمزة وابو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وعبد الله بن مسعود وابو ذر والمقداد وقال الله يكون الرسول عليكم شهيدا [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم اثبت [illegible] فانما عليك نبي او صديق وشهيد [illegible]

[illegible] نور الايمان في العقل [illegible] طبيعته فيكون [illegible] واحب المرض مكفر للخطيئة [illegible] [illegible]

(١) اي العداوة اه

(٢) الحسن والحسين اه

(٣) اي رتفع والطفاحة [illegible]

تيهة الشرع لللتف مثل اهل الذمة ومثال هذه الغلبة ما جاء فى الحديث عن ابى لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبى صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فأشار بيده الى حلقه انه الذبح ثم ندم على ذلك وعلم انه قد خان الله ورسوله فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه فى المسجد على عمد من عمده وقال لا ابرح مكانى هذا حتى يتوب الله تعالى علىّ مما صنعت وعن عمر انه غلبت عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال اليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال السنا بالمسلمين قال بلى قال اليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم غرزه فانى اشهد انه رسول الله ثم غلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال لابى بكر واجابه النبى صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله لن اخالف امره ولن يضيعنى قال وكان عمر يقول فما زلت اصوم واتصدق واعتق واصلى من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به حتى رجوت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الجراح حين حجم النبى صلى الله عليه وسلم فشرب دمه وذلك محظور فى ولكنه فعله فى حال الغلبة فعذره النبى صلى الله عليه وسلم وقال له قد احتظرت بحظائر من النار (١) وغلبة الشريعة اخرى اجل من هذه واتم وهى غلبة داعية الهية تنزل على قلبه فلا يستطيع الا ه سالك عن موجبها وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية تفصيل ذلك ان النفس المتشبهة بنفوس الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذا استعدت لفيضان علم الهى ان سبقت القوة العقليـة منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة والهاما وان سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا او نفرة وانحجاما مثاله ما روى فى قصة بدر من ان النبى صلى الله عليه وسلم الح فى الدعاء حتى قال انى انشدك (٢) عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد فأخذ ابو بكر بيده فقال حسبك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر معناه ان الصديق التى فى قلبه داعية الهية تزهده فى الالحاح وترغبه فى الكف عنه فعرف النبى صلى الله عليه وسلم بفراسته انها داعية حق فخرج مستظهرا بنصرة الله تاليا هذه الآية ومثاله ايضا ما روى فى قصة موت عبد الله بن ابىّ حين اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جنازته قال عمر فتحولت حتى قمت فى صدره وقلت يا رسول الله اتصلى على هذا وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد ايامه حتى قال أخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت وصلى عليه ثم نزلت هذه الآية ولا تصل على احد منهم مات ابدا قال عمر فعجبت لى وجراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افصح بيان فقال فى الغلبة الاولى فما زلت اصوم واتصدق واعتق الخ وقال فى الثانية فعجبت لى وجراتى فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل ابو طلحة الانصارى كان يصلى فى حائط له فطار دبسىّ (٣) وطفق يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاعجبه ذلك فصار لا يدرى كم صلى فتصدق بحائطه ومنها غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ازيز (٤) كأزيز المرجل وقال صلى الله عليه وسلم فى سبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن وقال جبير بن مطعم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون فكانما طار قلبى * واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الايمان عليها وقهره اياها وتغييره صفاتها الخسيسة الى الصفات الفاضلة فاولها ان ينزل نور الايمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة الى القلب فيزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما راحم

(١) الاحتظار فعل الحظار اى الحمى والحظائر جمع حظيرة وهى موضع يحاط عليها اى قد احتميت بحمى عظيم من النار اه

(٢) اى اسئلك اه

(٣) هو طائر صغير وقيل هو الحمام الوحشى منسوب الى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة اه

(٤) اى صوت البكاء وقيل غليان القلب واهتياجه اه

تليهي

يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات ثم يتولد بينهما تسم قهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بلا بيها ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى (اقول) اما قوله من خاف فبيان لاستنارة العقل بنور الايمان ونزول النور منه الى القلب وذلك لان الخوف له مبتدأ ومنتهى فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش وهذا محله القلب واما قوله ونهى النفس فبيان لنزول النور المخالط لو كاعة (١) القلب الى النفس وقهره اياها وزجره لها ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نور الايمان مرة اخرى ويزدوج بجبلة القلب فيتولد بينهما اللجأ الى الله ويفضي ذلك الى الاستغفار والانابة والاستغفار يفضي الى الصقالة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم (٢) الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون (اقول) اما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستنارة نور من الانوار الملكية واما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الايمان واما الران فغلبة البهيمية وكون الملكية راسا ثم يتكرر نزول نور الايمان ودفعه الهاجس النفساني فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بازائه نور فدمغ الباطل ومحاه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة (٣) وعند راس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة حدود الله وان الداعي على راس الصراط هو القرآن وان الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن (٤) اقول بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على رأس الصراط وهو القرآن والشريعة لا يزال يدعو العبد الى الصراط المستقيم بنسق واحد وداعيا فوق راس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صاح عليه وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن وانما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية وهو البرهان المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تمر اضمحلالا الا عند احضار جلال الله لا يعيرها معير سميت حياء والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة فنقله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تماع بها بين يدي الله كما يماع الملح في الماء ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة الى المخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم فسر الحياء فقال من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى (٥) وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء (اقول) قد يقال في العرف للانسان المنحجم عن بعض الافعال لضعف في جبلته انه حيي وقد يقال الرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو الاجلة القالة (٦) انه حيي وايسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء فعرف النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين الافعال التي تبعث منه والسبب الذي يحمله ومجاوره الذي يرمه في العادة فقوله فليحفظ الرأس الخ بيان للافعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد بما هو من جنس ترك المخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في النفس وقوله من اراد الآخرة بيان لمجاوره الذي هو الزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمكن الحياء من الانسان نزل نور الايمان صار حافظه جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو الورع قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات

(١) اى قوة اه

(٢) اى ستر تلك الفعلة نور القلب والران هو الطبع اه

(٣) اى مرسلة وقوله تعوجوا اى تميلوا وقوله هم اى قصد وقوله ويحك زجر عن تلك الهمة وقوله تلجه اى تدخله اه

(٤) قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن والهم من لمة الشيطان اه

(٥) اى ما وعاه الراس وجمعه من العين والاذن واللسان اى يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضى وقوله وليحفظ البطن وما حوى اى اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال في المعاصي او المراد مما حوى البطن الماكول والمشروب اه

(٦) اى القول اه

لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
وقال دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وقال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس (اقول) قد يتعارض في المسئلة وجهان وجه اباحة ووجه تحريم اما في اصل مأخذ المسئلة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين واما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الاباحة والتحريم فلا يصفو ما بين العبد وبين الله الا بتركه والاخذ بما لا اشتباه فيه فاذا تحقق الورع نزل نور الايمان ايضا وخالطه جبلة القلب فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصده عما هو بسبيله فانحدر (١) الى النفس فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه (اقول) كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس الا ان ما لا بد له منه في حياته اذا كان نيته البلاغ (٢) معفو عنه وما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يدي الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك (اقول) قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وافعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة فبين النبي صلى الله عليه وسلم من محال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود فالرجل اذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الاشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مؤاخذة الله عليه في صراح الشريعة وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وانما ذلك امر الله في خاصة نفسه تكميلا لمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يؤديه الى اضاعة المال والرمي به في البحار والجبال وهذه علية لم يصححها الشرع ولم يعتبرها نصة لظهور احكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع منصة شيآن احدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعده الله من البلاء في الدنيا او الثواب في الآخرة وثانيهما الشئ الذي فات من يده فلا يتبعه نفسه ولا يتأسف عليه ايمانا بما وعد الله الصابرين والفقراء * واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا تزال على ذلك الا ان يبهرها نور الايمان وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ الى الله وتذكر جلال الله وعظمته وما اعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب فانقدح من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل فيصير كأن لم يكن شيأ مذكورا الا ان الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الايمان وعيها عليه واباءها منه اذا كانت عصية ابية بما ضرب في مسئلة البخل والجود من مثل جنتين من حديد احداهما سابغة والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان (٣) من حديد وقد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها (اقول) الرجل الذي اطمأنت نفسه حسبما اركسها خاطر الحق يملك نفسه ويقهرها اول ما يبدو والرجل الذي عصت نفسه وابت خاطر الحق لا يؤثر فيها بل ينبو (٤) وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الايمان وفيضان نوره على النفس حيث قال ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون (اقول) الشيطان يشرف على باطن الانسان من قبل كونه شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية فان تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور في العقل وهو الابصار ثم ينحدر الى القلب والنفس فيدفع الداعية ويطرد الشيطان قال الله تبارك وتعالى وبشر

(١) اي نزل اه
(٢) اي الكفاية اه
(٣) جنتان بالضم اي درعان وقوله اضطرت اي شدت والتصقت وقوله قلصت اي تقبضت وضمت اه
(٤) مأخوذ من نباحد السيف ينبو اذا لم يقطع او من نبا عنه بصره اي تجافى اه

الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (أقول) قوله تعالى إنا لله إشارة إلى نزول خاطر الحق وقوله صلوات من ربهم ورحمة إشارة إلى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الآية (أقول) قوله بإذن الله إشارة إلى معرفة القدر وقوله ومن يؤمن بالله إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس ومن أحوال النفس الغيبة وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر بن عبد الله ما أبالي امرأة رأيت أم حائطا وقيل للأوزاعي رأينا جاريتك الزرقاء في السوق فقال أو زرقاء هي ومن أحوالها المحق وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى وأجل من هذا وأتم أن ينزل نور الله إلى النفس فيقوم مقام الأكل والشرب وهو قوله صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس فقد يتسامح وينسب جميع المقامات أو أكثرها إليه وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة * واعلم أن مدافعة ثوران الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فإذا حصل للعقل ملكة في انقداح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبرا على المصيبة وهذا مستقره القلب وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهادا وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاونا بها أو ميلا إلى أضدادها تسمى تقوى وقد تطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضا وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيا وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلما وهذه مستقرها القلب وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولا وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة ووراء ذلك دواع كثيرة ولمدافعتها أسام ومبحث كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

﴿من أبواب ابتغاء الرزق﴾

(اعلم) أن الله تعالى لما خلق الخلق وجعل معايشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر وأيضا لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معايشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون وأن لا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدا وأيضا فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به بما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء ويشترط في ذلك أن لا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش بتعهد أو بتيسر استقامة حال المدينة بدونه كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد ويعتني بحفظها إلى أجل معلوم أو يسمسر (١) أو يسعى ويعمل ويصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك فإن كان استنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه وليس رضاه رضا في الحقيقة فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة وإنما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له (أقول) الأصل فيه ما أومأنا

(١) أي يكون دلالا اه

[illegible] مال الله ليس فيه حق لاحد في الحقيقة لكن الله تعالى لما اباح لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت
المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يهيج احد مما سبق اليه من غير مضارة فالارض الميتة التي ليست في
البلاد ولا في فنائها اذا عمرها رجل فقد سبقت يده اليها من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيج عنها والارض
كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد او رباط جعل وقفا على ابناء السبيل وهم شركاء فيه فيقدم الاسبق فالاسبق
ومعنى الملك في حق الآدمي كونه احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادي (١) الارض
لله ورسوله ثم هي لكم مني اعلم ان عادي الارض هي التي باد (٢) عنها اهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم
فيها او يحتج بسبق يد مورثه عليها فاذا كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت
لملك الله وحكمها حكم مالم يحيى قط لما ذكرنا من معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا حمى (٣) الا لله
ورسوله (أقول) لما كان الحمى تضييقا على الناس وظلما عليهم واضرارا نهى عنه وانما استثنى
الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه مالا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبناها على
المظان الغالبة يستثنى منها النبي صلى الله عليه وسلم وان الامور التي مبناها على تهذيب النفس وما
يشبه ذلك فالامر لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى الله عليه وسلم في سيل المهزور (٤) ان يمسك
حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة (٥) مخاصمة الزبير رضي الله عنه اسق
يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك (أقول) الاصل فيه انه لما توجه للناس في
شيء مباح حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي ادنى ما يعتد بها
فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه التحكم والمضارة ولو لم يستوف الاول ثم الاول الفائدة لم يحصل الحق فعلى
هذا الاصل قضى ان يمسك حتى يبلغ الكعبين وهو قريب من قوله الى الجدر لانه اول حد بلوغ الجدر وانما
يكون قبله امتصاص الارض من غير ان يصادم الجدار واقطع (٦) صلى الله عليه وسلم لابيض بن
حمال المازني الملح الذي بمأرب فقيل انما اقطعت له الماء العد (٧) قال فرجعه منه (اقول) لا شك ان
المعدن الظاهر الذي لا يحتاج الى كثير عمل اقطاعه لواحد من المسلمين اضرار بهم وتضييق عليهم وسئل
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها (٨) والا
فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال جابر رضي الله عنه رخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (اقول) اعلم ان حكم اللقطة
مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع اليه بعدما فارقه وهو التافه (٩)
يجوز تملكه اذا ظن ان المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده اليه لانه رجع الى مال الله وصار مباحا واما ما كان
له بال يطلب ويرجع له الغائب فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن ان مالكه لم
يرجع ويستحب التقاط مثل الغنم لانه يضيع ان لم يلتقط ويكره التقاط مثل الابل (واعلم) انه يجب في
كل مبادلة من اشياء عاقدين وعوضين والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة وشيء
يكون قاطعا المنازعتهما وموجبا العقد عليهما ويشترط في العاقدين كونهما حرين عاقلين يعرفان
النفع والضرر ويباشران العقد على بصيرة وتثبت وفي العوضين كونهما مالا ينتفع به ويرغب فيه ويشح
به غير مباح ولا مالا فائدة معتدا بها فيه والا لم يكن مما شرع الله لخلقه وكان (١٠) عبثا او مرعيا فيه
فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر وهذا احدى المفاسد لان صاحبها على شرف ان لا يجد ما يريده فيسكت
على خيبة او يخاصم بغير حق توجه له عند الناس وفيما يعرف به رضا العاقدين ان يكون امرا واضحا يؤاخذ
به على عيون الناس ولا يستطيع ان يخفى الا بحجة عليه واوضح الاشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم

(١) منسوب الى عاد قوم [illegible] عنها اهلها اه (٢) اي هلك اه (٣) الحمى موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان المخصب لمواشيهم فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (٤) اسم واد بني قريظة وقوله حتى يبلغ اي الماء وقوله الكعبين اي من القدم وهذا الحديث رواه ابو داود اه (٥) عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الانصار في شراج اي سيل من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجهه ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الخ وقوله الى الجدر اي اصل الجدار اه (٦) اي اعطى وقوله بمأرب هي مدينة ملحية باليمن اه (٧) هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والمراد ههنا الكثير الغير المنقطع وقوله فرجعه اي استرده اه (٨) العفاص بالكسر الظرف الذي فيه اللقطة من جلد او خرقه والوكاء بالكسر خيط يشد به راس القربة والكيس وغيرهما وقوله فان جاء صاحبها اي فهي له وقوله فشأنك اي اعمل بها ما شئت وقوله سقاؤها اي بطنها وقوله وحذاؤها اي خفها اه

(٩) الشيء الحقير وقوله بال اي قدر اه (١٠) اي العقد وقوله ضمنية كالربا والرشوة اه

التعاطي

بالتعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب قال صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار (اقول) اعلم انه لابد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده تخوفا ان يستقبلها الآخر وههنا شئ آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض (١) والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا متمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتامله والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير ولا جائز أن يكون القاطع شيأ غير ظاهر ولا أجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينتفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك (٢) التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد تمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما الا بقبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لا تنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا أوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد غبن ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (واعلم) انه اذا اجتمع عشرة آلاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا وان تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الاصنام كان ترغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سببا لهلاكهم في الدين فان وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقبض على ايدي المتكسبين بالاكساب القبيحة صلح حالهم وكذلك من مفاسد المدن ان ترغب عظماؤهم في دقائق الحلي واللباس والبناء والمطاعم وغيد (٣) النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لابد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم فيكتسب الناس بالتصرف في الامور الطبيعية لتتأتى منها شهواتهم فينتصب قوم الى تعليم الجواري الغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة وآخرون الى الالوان المطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها وآخرون الى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة وآخرون الى الابنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا أقبل جم غفير منهم الى هذه الاكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات واذا أنفق عظماء المدينة فيها الاموال اهملوا مثلها من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على القائمين بالاكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها الى عضو حتى يعم الكل ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب وهذا شرح تضررهم في الدنيا واما تضررهم بحسب الخروج الى الكمال الاخروي فغني عن البيان وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم فنفث الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان يداوي هذا المرض بقطع مادته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية لهذه الاشياء كالقينات والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصناعات أو طيبات اصنافه ونحو ذلك فنهى عنها

﴿البيوع المنهي عنها﴾

(اعلم) ان الميسر سحت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على اتباع جهل وحرص وامنية باطلة وركوب غرر تعبئه هذه على الغرر وليس له دخل في التمدن والتعاون فان سكت المغبون سكت على غيظ

(١) يقال فلان يراوضه عليه اي يتلطف به ليحصل له ذلك اه

(٢) أي القاطع اه

(٣) أي الحسن والنعومة اه

وخيبة واثم عظيم خاصم فيما التزمه بنفسه وانجم فيه بقصده والثانى يستلذونه ويدعو قليله الى كثيره ولا بدعه حرصه ان يقلع عنه وعما قليل تكون الترة عليه وفى الاعتياد بذلك افساد للاموال ومناقشات طويلة واهمال للارتفاقات المطلوبة واعراض عن التعاون المبنى عليه التمدن والمعاينة تغنيك عن الخبر هل رايت من اهل القمار الا ماذكرناه وكذلك الربا وهو القرض على ان يؤدى (١) اليه اكثر او افضل مما اخذ سحت باطل فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيرا مالا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى اصول المكاسب ولا شئ فى العقود اشد تدقيقا واعتناء بالقليل وخصومة من الربا وهذان الكسبان بمنزلة السكر منافضان لاصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح ومناقشة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه او يصدعنه رأسا وكان الميسر والربا شائعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فينهى عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا على وجهين حقيقى ومحمول عليه اما الحقيقى فهو فى الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا (٢) لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل فى القرآن فى شأنه مانزل والثانى ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وهو (٣) مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقى على حد قوله عليه السلام المنجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا فى النسيئة (٤) ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسر التحريم ان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة الى الامعان فى طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة وحلى غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق فى المعيشة والتعمق فيها لان ذلك مردلهم فى اسفل السافلين صارف لافكارهم الى الوان مظلمة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والاعراض عن رديئه والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة فى الجنس الواحد وتفصيل ذلك انه لابد من التعيش بقوت ما من الاقوات والتمسك بنقد ما من النقود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى النقود جميعها واحدة ومبادلة احدى القبيلتين بالاخرى من اصول الارتفاقات التى لابد للناس منها ولاضرورة فى مبادلة شئ بشئ يكفى كفايته ومع ذلك فاوجب اختلاف امزجتهم وعاداتهم ان تتفاوت مراتبهم فى التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فيكون منهم من يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحلى بالفضة واما تميز الناس فيما بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة فى الذهب وطبقات عياره فمن عادة المسرفين والاعاجم والامعان فى ذلك تعمق فى الدنيا فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب وتفطن الفقهاء ان الربا المحرم يجرى فى غير الاعيان الستة المنصوص عليها وان الحكم متعد منها الى كل ملحق بشئ منها ثم اختلفوا فى العلة والاوفق بقوانين الشرع ان تكون فى النقدين الثمنية وتختص بهما وفى الاربعة المطعمات المدخر وان الملح لايقاس عليه الدواء والتوابل (٥) لان للطعام اليه حاجة ليست الى غيره ولا عشر تلك الحاجة فهو جزء القوت وبمنزلة نفسه دون سائر الاشياء وانما ذهبنا الى ذلك لان الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الاحكام كوجوب التقابض فى المجلس ولان الحديث

(١) اى المدين اليه اى المقرض اه

(٢) لان من شأن المعاملات ان تكون نافعة بالمدن ولاتقع الخصومات فيها بين المتعاملين فاذا ادخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة فصار قلبا للموضوع وقوله مانزل وهو قوله وحرم الربا وقوله والثانى اى المحمول على الحقيق اه

(٣) اى ربا الفضل اه

(٤) اى القرض اه

(٥) اى المصلحات اه

وورد بلفظ الطعام والطعام يطلق فى العرف على معنيين احدهما البر وليس بمراد والثانى المقتات المدخر ولذلك يجعل قسيما للفاكهة والتوابل وانما اوجب التقابض فى المجلس لمعنيين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد الحاجات واكثرها وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فنى وذلك اقبح المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اعتبر الشرع هذه العلة فى النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وحيث قال فى اقتضاء الذهب من الورق مالم تتفرقا وبينكما شئ والثانى انه اذا كان النقد فى جانب والطعام او غيره فى جانب فالنقد وسيلة لطلب الشئ كما هو مقتضى النقدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان فى كلا الجانبين النقد او الطعام كان الحكم ببذل احدهما تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ (١) وربما يشح بتقديم البدل فاقتضى العدل ان يقطع الخلاف بينهما ويؤمر اجميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانهما اصلا الاموال واكثرها تعاورا ولا ينتفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرج فى التفرق عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضى الى المنازعة والمنع فيهما اردع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجرى الرسم به وان لا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ان لا يفعل شئ منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلال بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به * واعلم ان من البيوع ما يجرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل التمر فى رؤس النخل بمائة فرق (٢) من التمر مثلا والمحاقلة ان يبيع الزرع بمائة فرق حنطة ورخص فى العرايا (٣) بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون فى ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخمسة اوسق هو نصاب الزكاة وهى مقدار ما يتفكه به اهل البيت ومنها بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر والملامسة ان يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعا والمنابذة ان يكون نبذ الرجل بثوبه بيعا من غير نظر وبيع الحصاة ان يكون وقوع الحصاة بيعا فهذه البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بترو وتثبت ونهى عن بيع العربان ان يقدم (٤) اليه شئ من الثمن فان اشترى حسب من الثمن والا فهو له مجانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال اينقص اذا يبس فقال نعم فنهاه عن ذلك (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر وفيه احتمال ربا الفضل فان المعتبر حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم فى قلادة فيها ذهب وخرز (٥) لا تباع حتى تفصل (اقول) وذلك لانه احد وجوه الميسر ومظنة ان يغبن احدهما فيسكت على غيظ او يخاصم فى غير حق واعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب ولهم معاملات وبيوع فأوحى الله اليه كراهية بعضها وجواز بعضها والكراهية تدور على معان منها ان يكون شئ قد جرت العادة بان يقتنى لمعصية او يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففى جريان الرسم ببيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصى وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفى تحريم بيعها واقتنائها اخمال لها وتقريب لهم من ان لا يباشروها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه يعنى اذا كان وجه الاستمتاع بالشئ متعينا كالخمر يتخذ للشرب والصنم للعبادة فحرمه الله اقتضى ذلك فى حكمة الله تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم مهر البغى خبيث (٦) نهى صلى الله عليه وسلم عن حلوان الكاهن ونهى عن كسب الزمارة (اقول) المال الذى يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع فى مدارك الناس وعلومهم فكان عند الملا الاعلى للثمن وجود تشبيهى انه المبيع وللاجرة وجود تشبيهى انه العمل فانجر الخبث اليه فى علومهم فكان لتلك الصورة العلمية اثر فى نفوس الناس

(١) اى النسيئة اه

(٢) بسكون الراء وفتحها مكيال لاهل المدينة يسع ستة عشر رطلا اه

(٣) جمع عرية وهى ان من لا نخل له من ذوى الحاجة اذا لم يجد نقدا يشترى به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشترى بتمره ثمرة نخلة وعند ابى حنيفة هى ان يهب ثمرة نخلة لآخر ويشق عليه تردد الموهوب الى بستانه ويكره ان يرجع فى هبته فيدفع اليه بدلها تمرا وقد رخص فيه فيما دون خمسة اوسق اه

(٤) أى المشترى اليه أى البائع اه

(٥) خرمهره اه

(٦) اى أجرة الزانية وقوله حلوان الكاهن اى الاجرة والرشوة والزمارة المغنية والمخامرة المخالطة اه

[illegible] الله تعالى [illegible] في الخمر [illegible] المحمولة اليه (١)
(الاولى) الاعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذرة فيها شناعة وسخط ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وهجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لاقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباحة بعض المخالطة اذ في سد الباب بالكلية حرج وجب ان ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفث الذي يستحيا منه كالسفاد (٢) ولذلك حرم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضحك وعن عسب الفحل وعن ضراب الجمل ورخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تنقطع المنازعة بين العاقدين لابهام في العوضين او يكون العقد بيعه في بيعتين اولا يمكن تحقق الرضا الا برؤية المبيع ولم يره او يكون في البيع شرط يحتج به من بعد ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح فالمضامين ما في اصلاب الفحول والملاقيح ما في البطون وعن بيع حبل الحبلة (٣) وعن بيع الكالئ بالكالئ وعن بيعتين في بيعة ان يكون البيع بالف نقدا والفين نسيئة لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول بعني هذا بالف على ان تبيعني ذاك بكذا وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ومنه ان يبيع بشرط ان اراد البيع فهو احق به وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تحل له وفيها شرط لاحد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا (٤) حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة افراق الا شيأ لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك مهملا في البيع واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضي الى المنازعة ومنها ان يقصد بهذا البيع معاملة اخرى يترقبها في ضمنه او معه لانه ان فقد المطلوب لم يكن له ان يطالب والا ان سكت ومثل هذا حقيق بان يكون سببا للخصومة بغير حق ولا يقضى فيها بشيء فصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع وسلف (٥) ولا شرطان في بيع مثل ان يقول بعت هذا على ان تقرضني كذا ومعنى الشرطين ان يشترط حقوق البيع ويشترط شيأ خارجا منها مثل ان يهبه كذا او يشفع له الى فلان او ان احتاج الى بيعه لم يبع الا منه ونحو ذلك فهذا شرطان في صفقة واحدة ومنها ان لا يكون التسليم بيد العاقد كبيع ليس بيد البائع وانما هو حق توجه له على غيره وشيء لا يجده الا برفع قضية او اقامة بينة او سعي واحتيال او استيفاء او اكتيال او نحو ذلك فانه مظنة ان يكون قضية في قضية او يحصل غرر وتخييب وكل ما ليس عندك فلا تأمن ان تجده الا بجهد النفس وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه او يذهب ليصطاد من البرية او يشتري من السوق او يستوهب من صديقه وهذا اشد المناقشات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك ونهى عن بيع الغرر وهو الذي لا يتيقن انه موجود اولا وهل يجده اولا قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (٦) قيل مخصوص بالطعام لانه اكثر الاموال تعاورا وحاجة ولا ينتفع به الا باهلاكه فاذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع فيكون قضية في قضية وقيل يجري في المنقول لانه مظنة ان يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله وهو الاقيس بما ذكرنا من العلة ومنها ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه صلى الله عليه وسلم وعرف انه حقيق بان تكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه انهم كانوا يحتجون بعاهات (٧) تصيب الثمار يقولون اصابها قشام دمان (٨) فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها اللهم الا ان يشترط القطع في الحال وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وقال ارأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه يعني انه غرر لانه على خطر ان يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن وكذا في بيع السنين ومنها ما يكون سببا لسوء انتظام المدينة واضرار بعضها بعضا فيجب اخمالها والصد عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل على سوم اخيه

ولا

---

(١) اي بالتي حملت [illegible] اليه اه

(٢) ضراب الذكر على الانثى والناضح البعير يستقى عليه وعسب الفحل اجرة على ضرابه وقوله ضراب الجمل برجستن برماده وقوله في الكرامة هي ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية اه

(٣) قال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا اقرب الى اللغة اه

(٤) استثناء شيء من المبيع اه

(٥) اي لا يحل ان يبيع من المشتري شيأ باكثر من قيمته ويقرضه قرضا ويحتمل ان يكون المراد ما ذكره المصنف اه

(٦) يقبضه وقوله تعاورا اي تداولا اه

(٧) آفات

(٨) القشام بالضم ان ينتفض الثمر قبل الادراك والدمان بالضم وقيل بالفتح فساد الثمر وعفنه واسوداده وقوله وعن السنبل اي بيعه وقوله بم اي باي شيء وقوله في بيع السنين اي المعاومة اه

ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد (اقول) اما تلقى الركبان (١) فهو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد و يعرفوا السعر فيشترى منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه فى تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضى ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوى بينهم او اقرع فاستئثار واحد منهم بالتلقى نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم مالهم وانما منع ما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه فى التضييق على المشترين والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة فى المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى و بيع الحاضر للبادى ان يحمل البدوى متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندى حتى ابيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادى بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشئ اشد حاجة فيستقل فى جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ (٢) وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون (٣) اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة ومنها ما يكون فيه التدليس على المشترى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر و يروى صاعا من طعام لا سمراء (اقول) التصرية جمع اللبن فى الضرع ليتخيل المشترى غزارته فيغتر ولما كان اقرب شبه بخيار المجلس او الشرط لان عقد البيع كانه مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد اهلاكه واتلافه متعذر المعرفة جدا لاسيما عند تشاكس الشركاء (٤) وفى مثل البدو وجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبة يقطع به النزاع ولبن النوق فيه زهومة (٥) و يوجد رخيصا ولبن الغنم طيب و يوجد غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقتاتون به كالتمر فى الحجاز والشعير والذرة عندنا لا من الحنطة والارز فانهما اغلى الاقوات واعلاها واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه فقال كل حديث لا يرويه الا غير فقيه اذا انسد باب الراى فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لانه اخرجه البخارى عن ابن مسعود (٦) ايضا وناهيك به ولانه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقديرها فيه ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم الا عقول الراسخين فى العلم وقال صلى الله عليه وسلم فى صبرة طعام داخلها بلل افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى ومنها ان يكون الشئ مباح الاصل كالماء العد (٧) فيتغلب ظالم عليه فيبيعه وذلك تصرف فى مال الله من غير حق واضرار بالناس ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليباع به الكلأ (اقول) هو ان يتغلب رجل على عين او واد فلا يدع احدا يسقى منه ماشيته الا باجر فانه يفضى الى بيع الكلا المباح يعنى يصير الرعى من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلأ مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقى الدواب قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلا والنار (اقول) يتأكد استحباب المواساة فى هذه فيما كان مملوكا وما ليس بمملوك امره ظاهر

﴿احكام البيع﴾

---

(١) الركبان الذين يجلبون الطعام اه

(٢) آثم اه

(٣) الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه فى وقت الرخص وادخره و باعه فى الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا قال الطيبى اه

(٤) سوء اخلاقهم اه

(٥) اى ريح منتنة اه

(٦) اى وهو افقه الصحابة اه

(٧) اى الدائم غير المنقطع اه

قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا سمحا (١) اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى (اقول) السماحة من اصول الاخلاق التي تهذب بها النفس وتتخلص بها عن احاطة الخطيئة وايضا فيها نظام المدينة وعليها بناء التعاون وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة فسجل النبي صلى الله عليه وسلم على استحبابها وقال صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة (٢) للسلعة ممحقة للبركة (اقول) يكره اكثار الحلف في البيع لشيئين كونه مظنة لتغرير المتعاملين وكونه سببا لزوال تعظيم اسم الله من القلب والحلف الكاذب منفقة للسلعة لان مبنى الانفاق على تدليس المشتري وممحقة للبركة لان مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة اليه وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه وقال عليه السلام يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه (٣) بالصدقة (اقول) فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدنانير واخذ مكانها الدراهم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شئ (اقول) لانهما ان افترقا وبينهما شئ مثل ان يجعلا تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفا على ما يأمر به الصيرفيون او على ان يزنه الوزان او مثل ذلك كان مظنة ان يحتج به المحتج ويناقش فيه المناقش ولا تصفو المعاملة قال صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع (اقول) ذلك لانه (٤) عمل زائد على اصل الشجرة وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشئ الموضوع في البيت فيجب ان يوفى له حقه الا ان يصرح بخلافه وقال صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل (اقول) المراد كل شرط ظهر النهي عنه وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته لان الولاء ليس بمال حاضر مضبوط انما هو حق تابع للنسب فكما لا يباع النسب لا ينبغي ان يباع الولاء وقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان (٥) اقول لا تنقطع المنازعة الا بان يجعل الغنم بالغرم فمن رد المبيع بالعيب ان طولب بخراجه كان في اثبات مقدار الخراج حرج عظيم فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بان ميراث الجاهلية على ما قسم قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفوا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان (اقول) وانما قطع به المنازعة لان الاصل ان لا يخرج شئ من ملك احد الا بعقد صحيح وتراض فاذا وقعت المشاحة (٦) وجب الرد الى الاصل والمبيع ماله يقينا وهو صاحب اليد بالفعل او قبل العقد الذي لم تتقرر صحته والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لان البيع مبناه على التراضي وقال صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت (٧) الطرق فلا شفعة وقال عليه السلام الجار احق بصقبه (٨) اقول الاصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء واري ان الشفعة شفعتان شفعة يجب للمالك ان يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وان يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط وهذا وجه الجمع بين الاحاديث المختلفة في الباب وقال صلى الله عليه وسلم من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة (اقول) يستحب اقالة النادم في صفقته دفعا للضرر عنه ولا يجب لان المرء مأخوذ باقراره لازم عليه ما التزمه وحديث جابر رضي الله عنه بعت واستثنيت حملانه الى اهلي (٩) اقول فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مظنة المناقشة قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقال لعلي رضي الله عنه حين باع احد الاخوين رده (اقول) التفريق بين والدة وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء ومثل ذلك حال الاخوين فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع (اقول) يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الامام ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلاة وترك

استماع

---

(١) اي سهلا وقوله اقتضى اي طلب اداء الدين اه

(٢) اي سبب لرواج المتاع وقوله ممحقة للبركة اي سبب لانعدام بركة المكسوب اه

(٣) اي اخلطوه وقوله فيه تكفير الخطيئة اي في الشوب بالصدقة

(٤) اي التأبير اه

(٥) هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة او اجرة عبد او امة مبتاعين او غيرها من العين المشتراة للمشتري بان يشتري العين ويؤجرها ويأخذ اجرتها زمانا ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع وما حصل من اجرتها فهو للمشتري لانه كان ضامنا لو هلك المبيع في يده فلهذا قال الخراج بالضمان اي الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمانه اه

(٦) اي المنازعة اه

(٧) اي خلصت وحولت اه

(٨) الصقب محركة القرب والملاصقة اي الجار احق بقريبه ويروى بالسين ايضا اه

(٩) اوله انه رضي الله عنه كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قال فبعته الخ وقوله واستثنيت حملانه الى اهلي اي قلت اني اركبه الى المدينة اه

استماع الخطبة نهى عن ذلك وقيل قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجوان ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة (١) أقول لما كان الحكم العدل بين المشترين واصحاب السلع الذى لا يتضرر به أحدهما أو يكون تضررهما سواء فى غاية الصعوبة تورع منه النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذها الامراء من بعده سنة ومع ذلك فان رؤى منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فانه من الافساد فى الارض قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه الاية * اعلم ان الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلا ولا بد منه للمحاجة فلذلك أكد الله تعالى فى الكتابة والاستشهاد وشرع الرهن والكفالة وبين اثم كتمان الشهادة واوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون (٢) فى الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (اقول) ذلك لترتفع المناقشة بقدر الامكان وقاسوا عليها الاوصاف التى يبين بها الشئ من غير تضييق ومبنى القرض على التبرع من أول الامر وفيه معنى الاعارة فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك اشترط فيه ولا اختلاف عندى بين حديث لا يغلق (٣) الرهن الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه وحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك واحياه المرتهن فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين (٤) هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم (اقول) يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة وقد سبق فى قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى فى كتابه وقال ايما رجل افلس فأدرك رجل (٥) ماله بعينه فهو احق به (اقول) وذلك لانه كان فى الاصل ماله من غير مزاحمة ثم باعه ولم يرض فى بيعه بخروجه من يده الا بالثمن فكان البيع انما هو بشرط ايفاء الثمن فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائما بعينه فاذا فات المبيع لم يمكن ان يرد المبيع فيصير دينه كسائر الديون وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس (٦) عن معسر او يضع عنه (اقول) هذا ندب الى السماحة التى هى من اصول ما ينفع فى المعاد والمعاش وقد ذكرناه وقال عليه السلام مطل الغنى ظلم (٧) واذا اتبع احدكم على ملىء فليتبع (اقول) هذا أمر استحباب لان فيه قطع المناقشة قال صلى الله عليه وسلم لى الواجد (٨) يحل عرضه وعقوبته (اقول) هو ان يغلظ له فى القول ويحبس ويجبر على البيع ان لم يكن له مال غيره وقال صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فمنه وضع جزء من الدين كقصة (٩) ابن ابى حدرد وهذا الحديث احد الاصول فى باب المعاملات

﴿التبرع والتعاون﴾

التبرع اقسام صدقة ان اريد به وجه الله ويجب ان يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الآية وهدية ان قصد به وجه المهدى له قال صلى الله عليه وسلم من اعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى (١٠) بما لم يعط كان كلابس ثوبى زور اعلم ان الهدية انما ينبغى بها اقامة الالفة فيما بين الناس ولا يتم ذلك الا بان يرد اليه مثله فان الهدية تحبب المهدى الى المهدى له من غير عكس وانما قال اليد العليا خير من اليد السفلى ولمن اعطى الطول على من اخذ فان عجز فليشكره وليظهر نعمته فان الثناء يزيل عقد نعمته ويظهر محبته وانه يفعل فى ايراث الحب ما تفعل الهدية ومن كتم فقد خالف عليه ما اراده ونافى مصلحة الائتلاف

غنمه الخ اى اذا رهن الراهن شيأ فما يحصل من الزوائد فى المرهون فهو للراهن واذا هلك المرهون فى يد المرتهن فلا يسقط من حقه شئ بل يهلك من مال الراهن وقوله الظهر اى المركوب والدر مصدر بمعنى الدار اى ذات الدر اه

(٤) اى جعلتم حكاما فى امرين وهما الكيل والميزان والمراد بالامم قوم شعيب لكثرتهم اه

(٥) اى عند المفلس اه

(٦) من التنفيس بمعنى التفريج واذهاب الغم والمراد فليؤخر مطالبته وقوله او يضع عنه اى ينقص من حقه او يعف اه

(٧) المطل التأخير بغير عذر وقوله تبع اى احيل وقوله على ملىء اى الذى يؤدى بلا تأخير وقوله فليتبع اى يقبل حوالته اه

(٨) اى مطل الغنى وقوله هو اى احلال العرض والعقوبة اه

(٩) وهى ان كعب بن مالك تقاضاه دينا له عليه فى المسجد فارتفعت اصواتهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب ضع عنه نصف الدين قال قد فعلت اه

(١٠) اى تزين واظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبى زور وقيل هو ان يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد وقيل ان يلبس قميصا و يصل بكميه كمين آخرين ليعرف انه لابس قميصين اه

ردى او ازر بالزور (١) وشمل الزور جميع بدنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فى الثناء (اقول) انما عين النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لان الكلام الزائد فى مثل هذا المقام اطراء والحاح والناقص كتمان وغمط واحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضا ما يذكر المعاد ويحيل الامر على الله وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن (٢) وفى رواية تذهب وحر الصدر (اقول) الهدية وان قلت تدل على تعظيم المهدى له وكونه منه على بال وانه يحبه و يرغب فيه واليه الاشارة فى حديث لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن (٣) شاة فلذلك كان طريقا صالحا لدفع الضغينة و بدفعها تمام الالفة فى المدينة والحى قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل (٤) طيب الريح (اقول) انما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنته وتعامل الناس باهدائه فلا يلحق هذا كثير عار فى قبوله ولا ذلك كثير حرج فى اهدائه وفى التعامل بذلك ائتلاف وفى رده فساد ذات البين واضمار على وحر قال صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه ليس لنا مثل السوء (٥) (اقول) انما كره الرجوع فى الهبة لان منشأ العود فيما افرزه عن ماله وقطع الطمع عنه اما شح بما اعطى او تضجر منه او اضرار له وكل ذلك من الاخلاق المذمومة وايضا فى نقض الهبة بعد ما احكم وامضى وحر وضغينة بخلاف ما لم يعط من اول الامر فشبه النبي صلى الله عليه وسلم العود فيما افرزه من ملكه بعود الكلب فى قيئه يمثل لهم المعنى بادى الراى و بين لهم قبح تلك الحالة بابلغ وجه اللهم الا اذا كان بينهما مباسطة ترفع المناقشة كالوالد والولد وهو قوله عليه السلام الا الوالد من ولده (٦) وقال صلى الله عليه وسلم فيمن ينحل بعض اولاده ما لم ينحل الآخر ايسرك ان يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا (اقول) انما كره تفضيل بعض الاولاد على بعض فى العطية لانه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة الى الوالد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضيل بعضهم على بعض سبب ان يضمر المنقوص له على ضغينة و يطوى على غل فيقصر فى البر وفى ذلك فساد المنزل * ووصية (٧) ان كان موقتا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك فى بنى آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قارب ان يستغنى عنه بالموت استحب ان يتدارك ما قصر فيه و يواسى من وجب حقه عليه فى مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير (٨) اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تأييسهم عما يتوقعون غمطا لحقهم وتفريطا فى جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد فى ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ومع ذلك فكثيرا ما تقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لا بد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث (اقول) لما كان الناس فى الجاهلية يضارون فى الوصية ولا يتبعون فى ذلك الحكمة الواجبة فنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برايه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما قرر امر المواريث قطعا لمنازعتهم وسدا لضغائنهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ فى ذلك مناقضة للحد المضروب وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلا الا ووصيته مكتوبة عنده (٩) اقول استحب

تعجيل

(١) اى يجعل رداء موازاره زورا وقوله اطراء اى المبالغة وقوله غمط اى اخفاء للحق اه

(٢) الضغينة الحقد وحر الصدر الغيظ او العداوة اه

(٣) اى ظلف اه

(٤) اى قليل المنة اه

(٥) اى لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة اه

(٦) اول الحديث لا يرجع احد فى هبته الا الوالد الخ وقوله ينحل اى يعطى اه

(٧) اى من اقسام التبرع وصية اه

(٨) قاله لسعد بن ابى وقاص لما سأله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث سوى بنتى افاوصى بكله او نصفه او ثلثه اه

(٩) ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلا صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة لشئ يعنى لا ينبغى ان يمضى على المسلم ليل اى زمان قليل الا ووصيته مكتوبة عنده اه

[illegible] الخشية من ان يمنعه الموت او يحدث حادث بعد [illegible] التي يجب اقامتها عنده فيتشاجر قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى الحديث (١) اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تنقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالر باوالثارات وغيرها وكان قوم اعمر والقوم ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هي لك ما عشت فهي اعارة الى مدة حياته لانه قيده بقيد ينافي الهبة * ومن التبرعات الوقف وكان اهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة اخرى ويجيء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا احسن ولا انفع للعامة من ان يكون شئ حبسا للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول * اما المعاونة فهي انواع ايضا منها المضاربة وهي ان يكون المال لانسان والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما بيناه والمفاوضة ان يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه والربح بينهما وكل واحد كفيل الآخر ووكيله والعنان ان يعقدا الشركة في مال معين كذلك ويكون كل واحد وكيلا للآخر فيه ولا يكون كفيلا يطالب بما على الآخر وشركة الصنائع كخياطين او صباغين اشتركا على ان يتقبل كل واحد ويكون الكسب بينهما وشركة الوجوه ان يشتركا ولا مال بينهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما والوكالة ان يكون احدهما يعقد العقود لصاحبه والمساقاة ان تكون اصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على ان يكون الثمر بينهما والمزارعة ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر من الآخر والمخابرة (٢) ان تكون الارض لواحد والبذر والبقر والعمل من الآخر ونوع آخر يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر والاجارة وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة فان كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبة وان كان خصوص العامل مطلوبا فمعنى المعاونة غالب وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يكن منها محلا للمناقشة غالبا ولم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو باق على اباحته داخل في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج (٣) اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر (٤) واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله عنه (٥) او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله عنه والله اعلم

﴿الفرائض﴾

اعلم انه اوجبت الحكمة ان تكون السنة بينهم ان يتعاون اهل الحي فيما بينهم ويتناصروا ويتواسوا وان يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه ولا يمكن اقامة ذلك الا بجبلة تؤكدها اسباب طارئة ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم فالجبلة هي ما بين الوالد والولد والاخوة وغير ذلك من الموادة والاسباب الطارئة هي التألف والزيارة والمهاداة والمواساة فان كل ذلك يجب الواحد الى الآخر ويشجع

---

(١) من اعمرته الدار اي جعلت سكناها له اي يجعل سكنى دار لرجل وتمام الحديث له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث اه

(٢) هي نوع من المزارعة اه

(٣) اي في النهي عن المزارعة اه

(٤) وهو ما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقوله الماذيانات اي الانهار الصغيرة اه

(٥) كما وقع في حديثيه احدهما انهم كانوا يكرون الارض بما ينبت على الاربعاء اي الانهار وثانيهما كان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اه

مثلى التنصر والمعاونة فى المكروهات واما السنة فهى ما نطقت به الشريعة من وجوب صلة الارحام واقامة الالائمة على اهمالها ثم لما كان من الناس من يتبع فكرا فاسدا ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغى و بعد ما دون الواجب كثيرا مست الحاجة الى ايجاب بعض ذلك عليهم أشاروا أم أبوا مثل عيادة المريض وفك العانى والعقل واعتاق ماملكه من ذى رحم وغير ذلك واحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالاشراف على الموت فانه يجب فى مثل ذلك ان يصرف ماله على عينه فيما هو نافع فى المعاونات المنزلية او يصرف ماله من بعده فى اقاربه واعلم ان الاصل فى الفرائض ان الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بمال الميت اقاربه وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون ان الرجال هم القائمون بالبيضة (١) وهم الذابون عن الذمار فهم احق بما يكون شبه المجان وكان اول ما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من ينصره احد اخويه دون الآخر ومنهم من ينصره والده دون ولده وعلى هذا القياس فكانت المصلحة ان يفوض الامر اليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ثم اذا ظهر من موص جنف او اثم كان للقضاة ان يصلحوا وصيته و يغيروا فكان الحكم على ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوى للنبى صلى الله عليه وسلم مشارق الارض ومغاربها وتشعشعت انوار البعثة العامة اوجبت المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم بل يجعل على المظان العالية فى علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعى و يكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المجدعة التى تولد جدعاء او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل المواريث تبنى على اصول منها ان المعتبر فى هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والموادة التى هى كمذهب جبلى دون الارتفاقات الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان يبنى عليها النواميس الكلية وهو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلذلك لم يجعل الميراث الا لاولى الارحام غير الزوجين فانهما الحقان باولى الارحام داخلان فى تضاعيفهم لوجوه منها تاكيد التعاون فى تدبير المنزل والحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعا الى نفسه ومنها ان الزوج ينفق عليها و يستودع منها ماله و يأمنها على ذات يده حتى يتخيل ان جميع ما تركه او بعض ذلك هو حقه فى الحقيقة وتلك خصومة لا تكاد تنصرم فعالج الشرع هذا الداء بان جعل له الربع او النصف ليكون جابرا لقلبه وكاسرا لسورة خصومته ومنها ان الزوجة ربما تلد من زوجها اولادا هم من قوم الرجل لا محالة واهل نسبه ومنصبه واتصال الانسان بأمه لا ينقطع ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة فى تضاعيف من لا ينفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوى الارحام ومنها انه يجب عليها بعده ان تعتد فى بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه فوجب ان تجعل كفايتها فى مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدرا معلوما لانه لا يدرى كم يترك فوجب جزء شائع كالثمن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما ما يقتضى المشاركة فى الحسب والمنصب وان يكونا من قوم واحد وفى منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى المشاركة فى الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاوز تلك القرابة و يجب ان يفضل النوع الاول على الثانى لان الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل وثروته من قومه الى قوم آخرين جورا وهضما و يسخطون على ذلك واذا اعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة التى لا تنفك منهم الا ان ينقطع قلوبهم اللهم الا فى ربما حين اختلطت الانساب ولم يكن تناصرهم بنسبهم ولا يجوز ان يهمل حق النوع الثانى ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الام مع ان برها اوجب وصلتها اوكد اقل من نصيب البنت والاخت فانها ليست من قوم ابيها ولا من اهل حسبه ومنصبه وشرفه ولا ممن يقوم مقامه الا ترى ان الابن

(١) بالفتح اصل الشئ ومستقره ووسطه ومنه بيضة القوم والبلد وهو المراد ههنا وقوله الذمار يقال فلان حامى الذمار اى يحفظ ويحمى ما يجب حمايته اذا غضب اودعى للحرب اه

ربما

وربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قرشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام مغموصا (١) عليها بعهر ودناءة اما البنت والاخت فهما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك أولاد الام لم يرثوا حين ورثوا الا الثلث لا يزاد لهم عليه البتة الا ترى ان الرجل يكون من قريش وأخوه لامه من تميم وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عدلا وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الارحام داخلة في تضاعيفهم لم تجد الا اوكس (٢) الانصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب ولم ير ان سائر الورثة البتة الا ترى انها تتزوج بعد بعلها وجاء غيره فتنقطع العلاقة بالكلية وبالجملة فالتوارث يدور على معان ثلاثة القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب فان الانسان يسعى كل السعي ليبقى له خلف يقوم مقامه والخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا والاقدم بالاعتبار هو الثالث ومظنتها جميعا على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالاب والجد والابن وابن الابن فهؤلاء احق الورثة بالميراث غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم وهو الذي يرجوه ويتوقعونه ويحصلون الاولاد والاحفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعي ولا مما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خير في ماله لكانت مواساة ولده املك لقلبه من مواساة والده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديم الاولاد على الآباء اما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا (٣) الاخوة ومن في معناهم ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء واهل نسبه وشرفه واما الخدمة والرفق فمظنته القرابة القريبة فالاحق به الام والبنت ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه ثم الاخت ولا تخلو ايضا من قيام ما مقامه ثم من به علاقة التزوج ثم أولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت والاخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم الاخت دون البعيدة كالعمة وعمة الاب والمعنى الاول يوجد في الاب والابن كاملا ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثاني يوجد في الاب كاملا ثم الابن ثم الاخ لاب وام أو لام وانما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم لم يجعل للعمة شيء مما جعل للعم لانها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالاخت في قرب (ومنها) ان الذكر يفضل على الانثى اذا كانا في منزلة واحدة ابدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار ولان الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو ابنائهن وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسئلة ثلث الباقي ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب غير ان الوالدين لما اعتبر فضلهما مرة بجمعهما بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه ايضا فانه محط لحق سائر الورثة وأولاد الام ليس للذكر منهم حماية البيضة ولا ذب عن الذمار فانهم من قوم آخرين فلم يفضل على الانثى وأيضا فان قرابتهم متشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث (ومنها) انه اذا اجتمع جماعة من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجب ان يوزع عليهم اعدادهم ثم يفضل بعضهم على الآخر وان كانوا في منازل شتى فذلك على وجوه فان يعمهم اسم واحد ... واحدة والاصل فيه ان الاقرب يحجب الابعد حرمانا لان ... انما شرع حثا على التعاون ... كل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الام والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الاب والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة ولا تتحقق هذه المصلحة الا بان يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك ويلام على تركه ويتميز من سائر من هنالك بالنيل اما فضل سهم على سهل فلا يجدون له كثير بال وتكون مناقشة ومشاحة مجتنبة والاصل فيه ان الاقرب

(١) اي مطعونا وقوله بعهر اي زنا اه
(٢) اي انقص اه
(٣) اي من الابن والاب اه

والانفع فيما عند الله من علم المظان الغالبة يحجب الابعد نقصانا (ومنها) ان السهام التي تعتبر بها الانصباء يجب ان تكون اجزاؤها ظاهرة يتميزها بادي الراي المحاسب وغيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الى ان الذي يليق ان يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج الى تعمق في الحساب ويجب ان يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الراي فاثر الشرع من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس والثاني النصف والربع والثمن فان مخرجهما الاصلي اولا الاعداد ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشيء الى ضعفه ترفعا ونصفه تنزلا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا ثم اذا اعتبر فصل بفصل ظهرت نسب اخرى لا بد منها في الباب كالشيء الذي يزيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع وهو الثلث ولم يعتبر الخمس والسبع لان تخريج مخرجهما ادق والترفع والتنزل فيهما يحتاج الى تعمق في الحساب قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف (اقول) يضعف نصيب الذكر على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللبنت المنفردة النصف لانه ان كان ابن واحد لاحاط المال فمن حق البنت الواحدة ان تأخذ نصفه قضية للتضعيف والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالاجماع وانما اعطينا الثلثين لانه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا ترزأ (١) نصيبها من الثلث وانما افضل للعصبة الثلث لان للبنات معونة وللعصبات معونة فلم تسقط احداهما الاخرى لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه وذلك نسبة الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات وقال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس الآية (اقول) قد علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولهما الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالد اكثر من نصيب الام لانه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وفضل الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة وهم اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى السدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبة وكانت العصبات ابعد من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء ثم قسم النصف على الام واولادها فجعل السدس لها البتة لا ينقص سهمها منه والباقي لهم جميعا وان كانت الاخوة عصبات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنت والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم * وقال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين (اقول) الزوج يأخذ الميراث لانه ذو اليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده يسوءه ولانه يودع منها ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ثم اعتبر ان لا يضيقا على الاولاد وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف * قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث (اقول) هذه الآية في اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق اذا كانت فيهم الام النصف ولحق النصرة والحماية النصف فان لم تكن ام جعل لهم الثلثان ولهؤلاء

(١) اي تنقص اه

﴿المبحث﴾ قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين الآية (اقول) هذه الآية في اولاد الاب بني الاعيان و بني العلات بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كشف لبعض حقيقة الكلالة والجملة في ذلك انه اذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى (١) رجل ذكر (اقول) قد علمت ان الاصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا كالام والاخوة دون ما سوى ذلك فاذا جاوزهم الامر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له وذلك قوم الميت واهل نسبه وشرفه الاقرب فالاقرب قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (اقول) انما شرع ذلك ليكون طريقا الى قطع المواساة بينهما فان اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه وهو قوله تعالى في حكم النكاح اولئك يدعون الى النار * وقال صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث (اقول) انما شرع ذلك لان من الحوادث الكثيرة الوقوع ان يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله لاسيما في ابناء العم ونحوهم فيجب ان تكون السنة بينهم تأييس من فعل ذلك عما اراده لتقطع عنهم تلك المفسدة وجرت السنة ان لا يرث العبد ولا يورث وذلك لان ماله لسيده والسيد اجنبي وقال صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات (اقول) وذلك لما ذكرنا من ان القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الاقرب الابعد بالحرمان واجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث الباقي وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما الامر يدور عليه حيث قال ما كان الله ليريني ان افضل اما على اب وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وابنة ابن واخت لاب وام للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت (اقول) وذلك لان الابعد لا يزاحم الاقرب فيما يحوزه فما بقي فان الابعد احق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك الصنف فالابنة تأخذ النصف كملا وابنة الابن في حكم البنات فلم تزاحم البنت الحقيقية واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الاخت عصبة لان فيها معنى من القيام مقام البنت وهي من اهل شرفه * وقال عمر رضي الله عنه في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام لم يزدهم الاب الا قربا وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق وهذا القول اوفق الاقوال بقوانين الشرع وقضى للجدة بالسدس اقامة لها مقام الام عند عدمها وكان ابو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد ابا وهو اولى الاقوال عندي * واما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة فالاحق بها مولى النعمة ثم بعده الذكور من قومه الاقرب فالاقرب والله اعلم

﴿من ابواب تدبير المنزل﴾ اعلم ان اصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في اشباحها وصورها و بعث النبي صلى الله عليه وسلم في العرب واقتضت الحكمة ان يكون طريق ظهور كلمة الله في الارض غلبتهم على الاديان ونسخ عادات اولئك بعاداتهم و رياسة اولئك برياستهم فاوجب ذلك ان لا يتعين تدبير المنازل الا في العادات للعرب وان تعتبر تلك الصور والاشباح باعيانها وقد ذكرنا اكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع

﴿الخطبة وما يتعلق بها﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب (٢) من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * اعلم ان المني اذا كثر تولده في البدن صعد بخاره الى الدماغ فحبب اليه النظر الى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة (٣) واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجاب

(١) ماخوذ من الولي بمعنى القرب يعني الاقرب الى الميت وهو العصبة اه
(٢) جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره والباءة الجماع والوجاء بالكسر رض الخصيتين لتضعف الشهوة والمراد ههنا الكسر للشهوة يعني ان الصوم قاطع للشهوة اه
(٣) قوة شهوة الجماع اه

مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب اناطة هذا الحجاب بمن استطاع الجماع وقدر عليه اذ ربما يتعرض له مثلا امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج فان التزوج اغض للبصر واحصن للفرج من حيث انه سبب لكثرة استفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فان سرد (١) الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاط ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل فقال اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني * اعلم انه كانت المانوية (٢) والمترهبة من النصارى يتقربون الى الله بترك النكاح وهذا باطل لان طريقة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي اصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوعبا فراجع ثم لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لان الصحبة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متأكدة فلو كان لها جبلة سوء وفي خلقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما رحبت وانقلبت عليه المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح وتهيأ له اسباب الخير من كل جانب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك (٣) اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالبا تنكح لمالها بان يرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وان تكون اولاده اغنياء لما يجدون من قبل امهم ولحسبها يعني مفاخر آباء المرأة (٤) فان التزوج في الاشراف شرف وجاه ولجمالها فان الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة ولدينها اي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها الى بارئها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من تهذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه (٥) على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده (اقول) يستحب ان تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الانسان وبمنزلة الامر المجبول هو عليه وبين ان نساء قريش خير النساء من جهة انهن احنى انسان على الولد في صغره وارعاه على الزوج في ماله ورقيقه ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل وان انت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد ارسخ قدما في الاخلاق الصالحة ولا اشد لزوما لها من نساء قريش وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم (اقول) تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها مانع لها من ان تطمح بصرها الى غيره باعث على تحملها بالامتشاط وغير ذلك وفيه تحصين فرجه ونظره * قال صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ان لا تفعلوه (٦) تكن فتنة في الارض وفساد عريض (اقول) ليس في هذا الحديث ان الكفاءة غير معتبرة كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها اشد من القتل والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه لامنعن النساء الا من اكفائهن ولكن اراد ان لا يتبع احد محقرات الامور نحو قلة المال ورثاثة الحال ودمامة (٧) الخلقة او كونه ابن امرأة ونحو ذلك من الاسباب بعد ان يرضى دينه وخلقه فان اعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في حلوة ... وان يكون ذلك الاصطحاب سببا

(١) اي متابعة اه

(٢) قوم ينسبون الخير الى النهار والشر الى الليل اه

(٣) اصل معناه الدعاء بالذل والهلاك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحث على الامر اه

(٤) اي لحصول مفاخرهم اه

(٥) اي اشفق الانسان اه

(٦) اي ان لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة لانهما يوجبان الطغيان والفساد اه

(٧) اي قبح اه

الفلاح للدين * قال صلى الله عليه وسلم الشؤم في المرأة والدار والفرس (اقول) التفسير الصحيح الذي
يوجبه مورد الحديث ان هنالك سببا خفيا غالبا يكون به اكثر من يتزوج المرأة مثلا عارفا (١) غير
مبارك ويستحب للرجل اذا دلت التجربة على شؤم امرأة ان يريح نفسه بترك تزوجها وان كانت
جميلة او ذات مال والحكمة تحكم بايثار البكر بعد ان تكون عاقلة بالغة فانها ارضى باليسير لقلة خبابتها (٢)
وانتق رحما القوة شبابها واقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها واحصن للفرج والنظر بخلاف
الثيبات فامهن اهل خبابة وصعوبة الاخلاق وقلة الاولاد وهن كالالواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب
اللهم الا اذا كان تدبير المنزل لا ينتظم الا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وقال فانه
احرى ان يؤدم (٣) بينكما وقال هل رأيتها فان في اعين الانصار شيأ (اقول) السبب في استحباب النظر
الى المخطوبة ان يكون التزوج على روية وان يكون ابعد من الندم الذي يلزمه ان اقتحم في النكاح ولم
يوافقه فلم يرده واسهل للتلافي ان رده وان يكون تزوجها على شوق ونشاط ان وافقه والرجل الحكيم لا يلج
مولجا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه * وقال صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر
في صورة شيطان اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه
* اعلم ان شهوة الفرج اعظم الشهوات وارهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة والنظر الى النساء يهيجها
وهو قوله عليه السلام المرأة تقبل في صورة شيطان الخ فمن نظر الى امرأة وقعت في قلبه واشتاق اليها فتوله
لها فالحكمة ان لا يهمل ذلك فانه يزداد حينا فحينا في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه ولكل شيء مدد يتقوى
به وتدبير ينتقص به فمدد التوله للنساء امتلاء اوعية المني به وصعود بخاره الى الدماغ وتدبير انتقامه استفراغ
تلك الاوعية وايضا فان الجماع يشغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجه اليه والشيء
اذا عولج قبل تمكنه زال بادنى سعي * قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك (اقول) سبب ذلك ان الرجل اذا خطب امرأة وركنت اليه ظهر وجه اصلاح منزله فيكون تأييسه
عما هو بسبيله وتخييبه عما يتوقعه اساءة معه وظلما عليه وتضييقا به * وقال صلى الله عليه وسلم لا تسأل
المرأة طلاق اختها (٤) لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها (اقول) السر فيه ان طلب طلاقها
اقتضاب عليها وسعي في ابطال معيشتها ومن اعظم اسباب فساد المدينة ان يقتضب واحد على الآخر وجه
معيشته وانما المرضي عند الله ان يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير ان يسعى في ازالة
معيشة الآخر

﴿ذكر العورات﴾ اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء
مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من
هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر
اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك
(٥) على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن احدها ان لا تخرج
المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان
(اقول) معناه استشرف حزبه (٦) او هو كناية عن تهيئ اسباب الفتنة وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان عمر رضي الله عنه لما اوتي من علم ... الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى يا سودة انا
لا نخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب
وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن الثاني ان تلقي عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها
او لذي رحم محرم قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير
بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها

---

(١) اي على عرف من الخبرات اه

(٢) اي خدعها وقوله انتق اي اسرع للحمل اه

(٣) اي يؤلف اه

(٤) اي ضرتها يعني اختها في الدين وقوله لتستفرغ اي تجعل قصعة اختها فارغة عما فيها وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق ضرتها لنفسها وقوله لتنكح اي لتنكح زوجها اه

(٥) اي سد باب النظر وقوله استشرفها اي رفع بصره اليها اه

(٦) اي حزب الشيطان وهم اهل الريبة والفتنة اه

وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن الى قوله تفلحون فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش فى غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ماسوى ذلك الامن بعولتهن والمحارم وماملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن الثالث ان لا يخلو رجل مع امرأة فى بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما (١) وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم الرابع ان لا ينظر احد امرأة كان او رجلا الى عورة الآخر امرأة كان او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة (اقول) وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج فى ترك النظر الى السوءة وايضا فستر العورة من اصول الارتفاقات لابد منها الخامس ان لا يكامع (٢) احد احدا فى ثوب واحد وفى معناه ان يبيتا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها (اقول) السبب انه اشد شئ فى تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (٣) واللواطة وقوله كانه ينظر اليها معناه ان مباشرة المرأة المرأة ربما كانت سببا لاضمار حبها فيجرى على لسانها ذكر ماوجدت من اللذة عند زوجها او ذى رحم منها فيكون سببا لتوهمهم واعم المفاسد ان تنعت امرأة عند رجل ليس زوجا لها وهو سبب اخراج هيت (٤) المخنث من البيوت * واعلم ان ستر العورة اعنى الاعضاء التى يحصل العار بانكشافها عند الناس فى العادات المتوسطة كالتى كانت فى قريش مثلا يومئذ من اصل الارتفاقات المسلمة عند كل من يسمى بشرا وهو مما امتاز به الانسان من سائر انواع الحيوانات فلذلك اوجبه الشرع والسوأتان والخصيتان والعانة وماوليها من اصول الفخذين من اجلى بديهيات الدين انها من العورة لا حاجة الى الاستدلال فى ذلك ودل قوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها (٥) وفى رواية فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة وقوله عليه السلام اما علمت ان الفخذ عورة على ان الفخذين عورة وقد تعارضت الاحاديث فى المسئلة لكن الاخذ بهذا احوط واقرب من قوانين الشرع وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم (٦) الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وقال فالله احق ان يستحيا منه (٧) اقول التعرى لا يجوز وان كان خاليا الا عند ضرورة لا يجد منها بدا فانه كثيرا ما يهجم الانسان عليه والاعمال انما تعتبر بالاخلاق التى تنشأ منها ومنشأ الستر الحياء وان يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد وان يترك الوقاحة وان لا يسترسل واذا امر الشارع احدا بشئ اقتضى ذلك ان يؤمر الآخر ان يفعل معه حسب ذلك فلما امرت النساء بالتستر وجب ان يرغب الرجال فى غض البصر وايضا فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق الا بغض الابصار ومؤاخذة انفسهم بذلك قال صلى الله عليه وسلم الاولى لك وليست لك الآخرة (٨) اقول يشير ان حالة البقاء بمنزلة الانشاء وحين دخل اعمى وقيل اليس هو اعمى لا يبصرنا قال صلى الله عليه وسلم افعميان (٩) انتما الستما تبصرانه (اقول) السر فى ذلك ان النساء يرغبن فى الرجال كما يرغب الرجال فيهن وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك (اقول) انما كان العبد بمنزلة المحارم لانه لا رغبة له فى سيدته لجلالها فى عينه ولا لسيدته فيه لحقارته عندها ولعسر التستر بينهما وهذه الصفات كانها متحققة فى المحارم فان القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة وان اليأس احد اسباب قطع الطمع وطول الصحبة يكون سببا لقلة الانبساط وعسر التستر وعدم الالتفات فلذلك جرت السنة ان التستر عن المحارم دون التستر عن غيرهم

(١) اى يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما فى الزنا وقوله المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهى التى غاب عنها زوجها ووجه التخصيص شدة اشتياقها الى الوقاع وارتفاع المانع اه

(٢) اى يضاجع وقوله يفضى اى يضطجع وقوله لا تباشر اى تخالط وتصاحب اه

(٣) نعت سوء للمرأة اه

(٤) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله بن امية اخى ام سلمة رضى الله عنهما فقال العبد لسيده وهو فى بيت ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على ابنة غيلان تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم اه

(٥) اى لانها تصير كامة اجنبية اه

(٦) اى الكرام الكاتبين والحفظة اه

(٧) قاله صلى الله عليه وسلم لما امر رجلا احفظ عورتك الا من زوجتك او ماملكت يمينك فقال افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق الخ

(٨) قاله لعلى رضى الله عنه ياعلى لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى الخ

(٩) اى مخاطبا لام سلمة وميمونة رضى الله عنهما اه

(صفة النكاح) قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى اعلم انه لا يجوز ان يحكم فى النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن فى غير الكفء وفى ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية فى الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان (١) بايديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم الآية وفى اشتراط الولى فى النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياؤها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت وفى رواية البكر يستأذنها ابوها (اقول) لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولان حار (٢) العقد وقاره راجعان اليها والاستئمار طلب ان تكون هى الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راى لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضى الله عنه عائشة رضى الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر (٣) اقول لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من مواساتها والتحلى بها مما ينقص من خدمته وجب ان تكون السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن قال ابن مسعود رضى الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الحاجة (٤) ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما (اقول) كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود وتنويهه وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا فى الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبى صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهى انه ينبغى ان يضم مع كل ارتفاق ذكر ما يناسبه وينوه فى كل محفل بشعائر الله ليكون الدين الحق مشهورا اعلامه ورايته ظاهر اشعاره وما انه يسن فيها انواع الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن واشار الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء (٥) وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف فى النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف (اقول) كانوا يفعلون الدف والصوت فى النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها وبقى النكاح الصحيح الذى عليه النبى صلى الله عليه وسلم من انكحة الاربعة (٦) على ما ثبتته عائشة رضى الله عنها [illegible] قضاء الشهوة [illegible] بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء وكان صلى الله عليه وسلم قد رخص فى المتعة اياما ثم نهى عنها [illegible] حاجة تدعو اليه [illegible]

(١) استبداد اى [illegible]

(٢) حار اى ضرر وقار اى نفع اه

(٣) اى زان اه

(٤) اى النكاح وغيره اه وقوله ان الحمد لله زاد ابن ماجه بعد قوله الحمد لله نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا اه

(٥) اى التى بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها وقوله فهو اجذم اى مقطوع البركة اه

(٦) الاول نكاح الاستبضاع كان الرجل يرسل امرأته الى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة فى نجابة الولد والثانى ان ما دون عشرة رجل كانوا يصيبون المرأة فاذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها فسمت طالبها وقالت لمن احبت هو ابنك يا فلان فلا يستطيع ان يمتنع الرجل والثالث من الزوانى من اذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فالحقوه بمن يرون فيسمى ولد اليه لا يمتنع الرجل منه والرابع النكاح الذى اليوم بين المسلمين فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم الحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اه

فتفهمها انها لم تكن (١) يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم واما النهى عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الاوقات وايضا فى جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدرى ماذا تصنع وضبط العدة فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التأبيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع فان اكثر الراغبين فى النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وايضا فان من الامر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الاصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس وكانوا الا ينا يكون الا بصداق لامور بعثتهم على ذلك وكان فيه مصالح منها ان النكاح لا تتم فائدته الا بان يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال امرها من يدها ولا جائز ان يشرع زوال امره ايضا من يده والا انسد باب الطلاق وكان اسيرا فى يدها كما انها عانية بيده وكان الاصل ان يكونوا قوامين على النساء ولا جائز ان يجعل امرهما الى القضاة فان مرافعة القضية اليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة امره فتعين ان يكون بين عينيه خسارة مال ان اراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك الا عند حاجة لا يجد منها بدا فكان هذا نوعا من التوطين وايضا فلا يظهر الاهتمام بالنكاح الا بمال يكون عوض البضع فان الناس لما تشاحوا بالاموال شحا لم يتشاحوا به فى غيرها كان الاهتمام لا يتم الا ببذلها وبالاهتمام تقر اعين الاولياء حين يتملك هو فلذة (٢) اكبادهم وبه يتحقق التميز بين النكاح والسفاح وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فلذلك ابقى النبى صلى الله عليه وسلم وجوب المهر كما كان ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد لا يزيد ولا ينقص اذ العادات فى اظهار الاهتمام مختلفة والرغبات لها مراتب شتى ولهم فى المشاحة طبقات فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن ان يضبط ثمن الاشياء المرغوب فيها بحد مخصوص ولذلك قال التمس ولو خاتما من حديد (٣) وقال صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأته ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل (٤) غير انه سن فى صداق ازواجه وبناته ثنتى عشرة اوقية ونشا وقال عمر رضى الله عنه لا تغالوا فى صدقات النساء فانها (٥) ان كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم الحديث (اقول) والسر فيما سن انه ينبغى ان يكون المهر مما يشاح به ويكون له بال ينبغى ان لا يكون مما يتعذر اداؤه عادة بحسب ما عليه قومه وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس فى زمانه صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر الناس بعده اللهم الا اناس اغنياؤهم بمنزلة الملوك على الاسرة وكان اهل الجاهلية يظلمون النساء فى صدقاتهن بمطل او نقص فانزل الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم الآية وقال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الآية (اقول) الاصل فى ذلك ان النكاح سبب الملك والدخول بها اثره والشئ انما يراد به اثره وانما يترتب الحكم على سببه فلذلك كان من حقهما (٦) ان يوزع الصداق عليهما وبالموت يتقرر الامر ويثبت حيث لم يرده حتى مات وما انتكس عنه حتى حال بينه وبينه الموت وبالطلاق يرتفع الامر وينفسخ وهو شبه الرد والاقالة اذا تمهد هذا فنقول كانت فى الجاهلية مناقشات فى باب المهر وكانوا يتشاحون بالمال ويحتجون بامور فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الاصل فان سمى لها شيأ ودخل بها فلها المهر كله سواء مات عنها او طلقها لانه تم له سبب الملك واثره وافضى الزوج اليها وهو قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا وان سمى لها ولم يدخل بها او مات عنها فلها المهر كاملا لانه بالموت تقرر الامر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لانه بسبب سماوى فان طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية لتحقق احد الامرين دون الآخر فحصل شبه ان شبه بالخطبة من غير نكاح وشبه بالنكاح التام وان لم يسم لها شيأ ودخل بها فلها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط (٧) وعليها العدة ولها الميراث لانه تم لها العقد بسببه واثره فوجب ان يكون لها مهر

(١) اى المتعة والبضع الجماع

(٢) اى قطعة اه

(٣) قاله لرجل سأله ان يزوجه امرأة وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم فقال زوجنيها ان لم تكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها قال ما عندى الا ازارى هذا قال فالتمس الحديث اه

(٤) محمول على المعجل منه وقوله نشا اى نصفا

(٥) اى المغالاة اه

(٦) اى النكاح والدخول اه

(٧) اى لا نقص وقوله ولا شطط اى لا زيادة اه

وا٤١

قولهما يقدر الشئ بنظيره وشبهه وصداق نسائها أقرب ما يقدر به فى ذلك وان لم يسم لها شيأ ولم يدخل بها فلها المتعة لانه لا يجوز ان يكون عقد نكاح خاليا عن المال وهو قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم ولا سبيل الى ايجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية فقدر دون ذلك بالمتعة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مرة سورا من القرآن مهر الان تعليمها امر ذو بال يرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الاموال فجاز ان يقوم مقامها وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها وفى ذلك مصالح كثيرة (منها) التلطف باشاعة النكاح وانه على شرف الدخول بها اذ لا بد من الاشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم فى النسب وليتميز النكاح عن السفاح بادى الراى ويتحقق اختصاصه بها على اعين الناس (ومنها) شكر ما اولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه الى عباده وينفعهم به (ومنها) البر بالمرأة وقومها فان صرف المال لها وجمع الناس فى امرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ومثل هذه الامور لا بد منها فى اقامة التأليف فيما بين اهل المنزل لا سيما فى اول اجتماعهم (ومنها) ان تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال وفى اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة وعصيان داعية الشح الى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والاحسان وجب ان يبقيها النبى صلى الله عليه وسلم ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ولم يضبطه النبى صلى الله عليه وسلم بحد بمثل ما ذكرنا فى المهر والحد الوسط الشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية رضى الله عنها بحيس (١) وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير * قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفى رواية فان شاء طعم وان شاء ترك (اقول) لما كان من الاصول التشريعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيأ لمصلحة فمن موجب ذلك ان يحث الناس على ان ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له ويطاوعوه والا لما تحققت المصلحة المقصودة بالامر فلما أمر هذا ان يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب ان يؤمر اولئك ان يجيبوه الى طعامه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصلت الاشاعة المقصودة وايضا فمن الصلة ان يجيبه اذا دعى وفى جريان السنة بذلك انتظام امر المدينة والحى وقال صلى الله عليه وسلم انه ليس لى أو لنبى ان يدخل بيتا مزوقا (٢) اقول لما كانت الصور يحرم صنعها ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هى فيه كان من مقتضى ذلك ان يهجر البيت الذى فيه تلك الصور وان تقام اللائمة فى ذلك لا سيما للانبياء عليهم السلام فانهم بعثوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان التجمل البالغ سببا لشدة خوضهم فى طلب الدنيا وقد وقع ذلك فى الاعاجم حتى انساهم ذكر الآخرة وجب ان يكون فى الشرع ناهية عن ذلك واظهار نفرة عنه ونهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين (٣) ان يؤكل (اقول) كان اهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد ان يغلب الآخر فى صرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات وفيه الحقد وفساد ذات البين واضاعة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فلذلك وجب ان يهجر امره ويهان ويسد هذا الباب وأحسن ما ينهى به ان لا يؤكل طعامه * وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا وان سبق احدهما فأجب الذى سبق (اقول) لما تعارضنا طلب الترجيح وذلك اما بالسبق او بقربه

﴿المحرمات﴾ الاصل فيها قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله والله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث (٤) وقوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة فى هذه الآيات كان امرا شائعا فى اهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع (٥) وكان فى تحريمها مصالح جليلة فابقى الله تعالى عز وجل امر المحرمات على ما كان

(١) هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن اهـ

(٢) قاله لفاطمة رضى الله عنها حين رأى القرام فى ناحية البيت وكان دعى ليأكل الطعام فرجع عن الباب فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب انه ليس لى الخ وقوله مزوقا اى مزينا منقشا اهـ

(٣) اى المتفاخرين اهـ

(٤) والحديث بتمامه هكذا نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها او الخالة على بنت اختها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اهـ

(٥) اى تقطع عن الغض اهـ

وتشجل عليهم فيما كانوا اتهاونوا فيه والاصل في التحريم امور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لاتحصى وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فاظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لوفتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهم فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ماوقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الآية بينت ذلك عائشة رضي الله عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها) الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج (١) بنيته وقيام هيكله غيران الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ماقاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ماثبت وقد رأت منه في صغره مارأت فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لاتلتفت الى امها او الى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ولما كان الرضاع انما صار سببا للتحريم لمعنى المشابهة بالام في كونها سببا لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب ان يعتبر في الارضاع شيآن احدهما القدرة الذي يتحقق به هذا المعنى فكان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن اما التقدير فلانه لما كان المعنى موجودا في الكثير دون القليل وجب عند التشريع ان يضرب بينهما حد يرجع اليه عند الاشتباه واما التقدير بعشر فلان العشر اول حد مجاوزة العدد من الآحاد وتدر به في العشرات واول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة فكان نصابا صالحا لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الانسان اما النسخ بخمس فللاحتياط لان الطفل اذا ارضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضاة على وجهه وبدنه واذا اصابه عوز (٢) اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول (٣) والهزال وهذه آية انها سبب التنمية وقيام الهيكل ومادون ذلك لايظهر اثره * قال صلى الله عليه وسلم لاتحرم الرضعة والرضعتان ولا تحرم المصة والمصتان ولا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان واما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم امر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى في سائر مالايدرك مناط حكمه والثاني ان يكون الرضاع في اول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد والا فهو غذاء بمنزلة سائر الاغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشارب يأكل الخبز قال صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة من المجاعة وقال صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاع الاما فتق (٤) الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام (ومنها) الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان ويسجر البغض الى اقرب الناس منهما والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فان الحسد من الضرة واستثنارها من الزوج كثيرا مايجر الى بغضها وبغض اهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الامور المعاشية يفضي الى

الكفر

(١) اي اخلاط اه
(٢) اي نقص اه
(٣) اي يبس الجلد على العظم اه
(٤) اي شق امعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك ان يكون في وقت الرضاع وقوله في الثدي اي كائنا فيه وفائضا منه سواء كان بالارتضاع او بالاتخاذ وليس بشرط ان يكون الرضاع من الثدي اه

الكفر هو الاصل فى هذا الاختان ونبه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث (۱) على وجه المسئلة (ومنها) المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة فى زوج بنتها وللرجال فى حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعى فى فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقريت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب فى هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها) العدد الذى لا يمكن الاحسان اليه فى العشرة الزوجية فان الناس كثيرا ما يرغبون فى جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظيته ويتركون الاخر كالمعلقة فلا هى مزوجة حظية تقر عينها ولا هى ايم يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق فى ذلك كل تضييق فان من الناس من لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفى لتلقيح (۲) عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال فى ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح ماشاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبى صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة (۳) فلا حاجة له فى المظنة وهو مأمون فى طاعة الله وامتثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا الآية وقد بين فى هذه الآية ان المصلحة المرعية فى هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب فى قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم فان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يشدد كتشديد سائر اخوات المسئلة (ومنها) كون المرأة امة لآخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلى بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثانى هو الضعيف المندرج وفى اقتضاب الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان ذب الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الاصل فى تحريم الانكحة التى كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضى الله عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحر خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهرى رحمة الله عليه ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة رضى الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها (٤) من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن حلال من جهة ان السبى قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها فى سهمه مخصص لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك والسر فيه ان كون الزانية فى عصمته وتحته وهى باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا

(۱) تمامه ولا بين المرأة وخالتها اه
(۲) اى احبال اه
(۳) اى العلامة اه
(٤) اى وطئها اه

[illegible] ان يبقى تزدغيرة * ولما كانت المصلحة في تحريم [illegible]

امر الازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح أو غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه

﴿آداب المباشرة﴾ اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان مدنيا بالطبع وتعلقت ارادته ببقاء النوع بالتناسل وجب ان يرغب الشرع في التناسل اشد رغبة وينهى عن قطع النسل وعن الاسباب المفضية اليه اشد نهى وكان أعظم اسباب النسل واكثرها وجودا وأفضاها اليه واحثها عليه هو شهوة الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل اشاؤا ام أبوا وفي جريان الرسم باتيان الغلمان ووطء النساء في ادبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شئ من افضائه الى ما قصد له واشد ذلك كله وطء الغلمان فانه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال وكذلك جريان الرسم بقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل واهمال لطلب النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك * قال لا تأتوا النساء في ادبارهن ملعون من اتى امرأة في دبرها وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في احاديث كثيرة قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم (اقول) كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوى وكان الانصار ومن وليهم يأخذون سنتهم وكانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الآية اى اقبل وادبر ما كان في صمام (١) واحد وذلك لانه شئ لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية والانسان اعرف بمصلحة خاصة نفسه وانما كان ذلك من تعمقات اليهود فكان من حقه ان ينسخ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا (٢) ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة (اقول) يشير الى كراهية العزل (٣) من غير تحريم والسبب في ذلك ان المصالح متعارضة فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبى مثلا ان يعزل والمصلحة النوعية ان لا يعزل ليتحقق كثرة الاولاد وقيام النسل والنظر الى المصلحة النوعية ارجح من النظر الى المصلحة الشخصية في عامة احكام الله تعالى التشريعية والتكوينية على ان العزل ليس فيه ما في اتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الاعراض من التعرض للنسل ونبه صلى الله عليه وسلم بقوله ما عليكم ان لا تفعلوا على ان الحوادث مقدرة قبل وجودها وان الشئ اذا قدر ولم يكن له في الارض الا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل ان يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة فالانسان اذا قارب الانزال واراد ان ينزع ذكره كثيرا ما يتقاطر من احليله قطرات تكون مادة ولده وهو لا يدرى وهو سر قول عمر رضى الله عنه بالحاق الولد بمن اقر انه مسها لا يمنع من ذلك العزل وقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة (٤) فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم وقال لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره (٥) اقول هذا اشارة الى كراهية الغيلة من غير تحريم وسببه ان جماع المرضع يفسد لبنها وينهك (٦) الولد وضعفه في اول نمائه يدخل في جذر مزاجه وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد التحريم لكونه مظنة غالبة للضرر ثم انه لما استقرا وجد ان الضرر غير مطرد وانه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم وهذا الحديث احد دلائل ما بيناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد وان اجتهاده معرفة المصالح والمظان وادارة التحريم والكراهية عليها قال صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها (اقول) لما كان الستر واجبا واظهار ما اسبل عليه الستر قلبا لموضوعه ومناقضا للغرض كان من مقتضاه ان ينهى عنه وايضا فاظهار مثل هذه مجانة ووقاحة واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشبح الالوان الظلمانية فيها

(١) الصمام بالكسر الثقب او المسلك وهو كناية عن الفرج والمراد ان الجماع مباح سواء كان من جانب القدام او الخلف ما دام في الفرج اه

(٢) اى لا بأس عليكم في ان تفعلوا ولا زائدة واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة وهى مبسوطة في الشروح وقوله نسمة اى روح اه

(٣) هو اخراج الذكر قبل الانزال ليكون الانزال خارج الفرج اه

(٤) الغيلة بالكسر ان يجامع الرجل المرأة وهى مرضعة وقوله فان الغيل اى لبن المغيلة اه

(٥) من دعثر الحوض اذا هدمه اه

(٦) اى يضعف اه

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض من متعمق كاليهود يمنع مؤاكلتهن ومضاجعتهن ومن متهاون كالمجوس يجوزون الجماع وغيره ولا يعتد بالحيض بالا وكل ذلك افراط وتفريط فراعت الملة المصطفوية التوسط فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح (١) وذلك لمعان منها ان جماع الحائض لاسيما في فور حيضتها ضار اتفق الاطباء على ذلك ومنها ان مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين وفي مثل الاستنجاء حاجة وانما المقصود من ذلك ازالتها وفي جماع الحائض العمس في النجاسة وهو قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض واختلفت الرواية فيما دون الجماع فقيل يتقي شعار الدم وقيل يتقي ماتحت الازار وعلى الوجهين هو سد الدواعي وجاء الامر لمن عصى الله فجامع الحائض ان يتصدق بدينار اونصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه وسر الكفارة ماذكرنا مرارا

﴿حقوق الزوجية﴾ اعلم ان الارتباط الواقع بين الزوجين اعظم الارتباطات المنزلية باسرها واكثرها نفعا واتمها حاجة اذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم ان تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات وان تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس وان تخزن ماله وتحضن ولده وتقوم في بيته مقامه عند غيبته الى غير ذلك مما لاحاجة الى شرحه وبيانه فلذلك كان اكثر توجه الشرائع الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لايمكن استيفاء مقاصده الابإقامة الالفة ولاالفة الابخصال يقيدان انفسهما عليه كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببا للضغائن ووحر الصدر واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج (اقول) معناه اقبلوا وصيتي واعملوا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوء وهو كالامر اللازم بمنزلة مايتوارثه الشئ من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لابد ان يجاوز عن محقرات الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتدارك الجور ونحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لايفرك (٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها الآخر (اقول) الانسان اذا كره منها خلقا ينبغي ان لايبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها ويتحمل سوء عشرتها لذلك * قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لايوطئن فرشكم (٣) احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (٤) ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * اعلم ان الواجب الاصلي هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالرزق والكسوة وحسن المعاملة ولايمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يعين جنس القوت وقدره مثلا فانه لايكاد يتفق اهل الارض على شئ واحد ولذلك انما امر امرا مطلقا * قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (اقول) لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه وجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا امر بمظنة لشئ سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك ان تؤمر المرأة بمطاوعته اذا اراد منها ذلك ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه فان ابت فقد سعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عباده فتوجه اليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها * قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة مايحب الله ومنها مايبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة (اقول) فرق بين اقامة المصلحة السياسية التي لابد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله ان الله كان عليا كبيرا (اقول) يجب ان يجعل الزوج قواما على امرأته وان يكون له الطول عليها بالجبلة فان الزوج اتم عقلا واوفر

(١) اي الجماع اه (٢) الفرك بالكسر ويفتح كما في القاموس بغض احد الزوجين الآخر اي لاينبغي لرجل ان يبغضها لما يرى منها مكروها لانه ان كره شيأ رضي بشئ آخر فليقابل هذا بذلك اه (٣) هو كناية عن اقدارهن الغير عليهن باختلاط والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لانه محرم في كل حال ولايكفي فيه الضرب بل فيه الحد اه (٤) مبرح اي شديد اه

بمياسنة وتأكدحاجته وذبالعار وبالمال حيث اتفق عليها رزقها وكسوتها ونور التشابه بشدة ببيعه
يكون له تعزيرها وتأديبها اذا بغت وليأخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالوعظ ثم الهجر بالمضجع يعني
ترك مضاجعتها ولايخرجها من بيته ثم الضرب غير المبرح اى الشديد فان اشتد الشقاق وادّعى كل نشوز
الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة الا بحكمين حكم من اهله وحكم من اهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها
مايريان من المصلحة وذلك لانّ اقامة البينة على مايجرى بين الزوجين ممتنعة فلا احق من ان يجعل الامر
الى اقرب الناس اليهما واشفقهم عليهما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب (١)
امراة على زوجها اوعبدا على سيده (اقول) احد اسباب فساد تدبير المنزل ان يخبب انسان المراة او العبد
وذلك سعي فى تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب اقامتها (واعلم) ان من باب فساد
تدبير المنزل خصالا فاشية فى الناس كثير المبتلون بها فلابد ان يتعرّض الشرع لها ويبحث عنها منها ان
يجتمع عند رجل عدد من النسوة فيفضل احداهنّ فى القسم وغيره ويظلم الاخرى ويتركها كالمعلقة
قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان
تصلحوا وتتقوا فانّ الله كان غفورا رحيما * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت عند الرجل
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط (اقول) قد مرّ ان المجازاة انما تظهر فى صورة
العمل فلا نعيده ومنها ان يعضلن الاولياء عمن يرغبن فيه من الاكفاء اتباعا الداعية نفسانية من حقد
وغضب ونحوهما وفى ذلك من المفسدة مالايخفى فنزل قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهنّ فلا
تعضلوهنّ ان ينكحن ازواجهنّ ومنها ان يتزوّج اليتامى اللاتى فى حجره ان كنّ ذوات مال وجمال
ولايفي بحقوقهنّ مثل مايصنع بذوات الآباء ويتركهنّ ان كنّ على غير ذلك قال الله تعالى وان خفتم الا
تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اوما
ملكت ايمانكم فنهى الانسان ان خشى الجور ان ينكح اليتامى او ينكح ذوات عدد من النساء ومن
السنة اذا تزوّج البكر على امراة اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوّج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم
(اقول) السر فى هذا انه لايجوز ان يضيق فى هذا الباب كل التضييق فانه لايطيقه اكثر افراد الانسان
وهو قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم نبه على انه لما لم يمكن اقامة العدل الصراح
وجب ان يدار الحكم على ترك الجور الصريح فاذا رغب رجل فى امراة واعجبه حسنها وشغف قلبه
جمالها وكان له رغبة وافرة اليها لم يكن ان يصدّ عن ذلك بالكلية لانه كالتكليف بالممتنع فقدر له مقدار
استئثاره لها الثلاث يزيد فيقتحم فى الجور وايضا فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة واكرامها ولا
يحصل الا بان يستأثر وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضى الله عنها (٢) ليس لك على
اهلك هوان شئت سبعت الحديث واما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة
فانه اذا جرت السنة بشئ ولم يكن مما قصد به ايذاء احد او مما خص به هان وقعه عليه وهو ايماء قوله تعالى
ذلك ادنى ان تقرّ اعينهنّ ولايحزنّ ويرضين بما آتيتهنّ كلهنّ يعني نزول القرآن بالخيرة فى حقهنّ سبب
زوال السخطة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم والبكر الرغبة فيها اتمّ والحاجة الى تأليف قلبها اكثر فجعل
قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بهنّ واذا اراد سفرا اقرع بين نسائه
(اقول) وذلك دفعا لوحر الصدر والظاهر ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم كان تبرعا واحسانا من غير
وجوب عليه لقوله تعالى ترجى من تشاء منهنّ وتؤوى اليك من تشاء الآية (٣) واما فى غيره فموضع
تأمل واجتهاد ولكن جمهور الفقهاء اوجبوا القسم واختلفوا فى القرعة (اقول) وفيه ان قوله فلم
يعدل مجمل لايدرى اى عدل اريد به وقوله تعالى فتذروها كالمعلقة مبين ان المراد نفى الجور الفاحش
واهمال امرها بالكلية وسوء العشرة معها واستفت بريرة وكان زوجها بعد تخيرها رسول الله صلى الله عليه

(١) اى خدع وافسد اه

(٢) اى حين تزوّجها وقوله ليس لك على اهلك الخ اى ليس اسبيلك مذلة على نفسى اوعلى قبيلتك اى ليس اقتصارى على الثلاث لهوانك على ولعدم رغبتى فيك بل حكم الشرع كذلك وتمام الحديث ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهنّ وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث اه

(٣) ترجى اى تؤخر من تشاء من ازواجك عن نوبتها وقوله وتؤوى اى تضم اليك من تشاء فتأتيها فى غير نوبتها اه

عتقت فاختارت نفسها (اقول) السبب فی ذلك ان كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها فوجب دفع ذلك العار عنها الا ان ترضى به وأيضاً فالامة تحت يد مولاها ليس رضاها (١) رضاً حقيقة وانما النكاح بالتراضى فلما ان كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها وفی رواية ان قربك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حد ينتهی اليه الخيار والا كان لها الخيار طول عمرها وفی ذلك قلب موضوع النكاح ولا يصلح اختيارها اياه بالكلام حداً ينتهی اليه لانها بما تشاور أهلها وتقلب الامر فی نفسها وكثيراً ما يجری عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفی الجماع أن لا تتكلم بمثلها حرج فلا أحق من القربان اذ هو فائدة الملك والشئ الذی يقصد منه والامر الذی يتم به والله أعلم

الطلاق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس (٢) فحرام عليها رائحة الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق (اعلم) ان فی الاكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك ان ناساً ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون اقامة تدبير المنزل ولا التعاون فی الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك الى ان يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تميزوا عنهم باقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات (٣) وأيضاً فی جريان الرسم بذلك اهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة او شبه الدائمة وعسى ان فتح هذا الباب ان يضيق صدره او صدرها فی شئ من محقرات الامور فينـدفعان الى الفراق واين ذلك من احتمال اعباء (٤) الصحبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضاً فان اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وان يخون كل واحد الآخر ويمهد لنفسه ان وقع الافتراق وفی ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فانه قد يصير الزوجان متناشزين اما لسوء خلقهما او لطموح عين احدهما الى حسن انسان آخر او لضيق معيشتهما او لخرق (٥) واحد منهما ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرجاً قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يبلغ وعن المعتوه (٦) حتى يعقل (اقول) السر فی ذلك ان مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها والنائم والصبی والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق فی اغلاق معناه فی اكراه اعلم ان السبب فی هدر طلاق المكره شيآن احدهما انه لم يرض به ولم يرد فيه مصلحة منزلية وانما هو لحادثة لم يجد منها بداً فصار بمنزلة النائم وثانيهما انه لو اعتبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الاكراه فعسى ان يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق اذا رغب فی امرأته فلو خيبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك الظلم الناس فيما بينهم بالاكراه ونظيره ما ذكرنا فی قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال صلى الله عليه وسلم لا طلاق (٧) فيما لا يملك وقال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح (اقول) الظاهر انه يعم الطلاق المنجز والمعلق بالنكاح وغيره والسبب فی ذلك ان الطلاق انما يتصور للمصلحة والمصلحة لا تتمثل عنده قبل ان يملكها ويرى منها سيرها فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الاقامة فی المفازة او العاری فی دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال وكان اهل الجاهلية يطلقون ويراجعون الى متى شاؤا وكان فی ذلك من الاضرار ما لا يخفى فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان الآية معناه ان الطلاق المعقب للرجعة مرتان فان طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح والسر فی جعل الطلاق ثلاثاً الا يزيد عليها انها اول حد كثرة ولانه لا بد من ترو ومن

(١) ای بالنكاح اه
(٢) ای شدة وضرورة
(٣) ای من سرع فی النكاح والطلاق من الرجال والنساء اه
(٤) ای اثقال اه
(٥) ای حمق اه
(٦) ای ناقص العقل اه
(٧) ای لابن آدم اه

للناس من لا يتعين له المصلحة حتى يذوق فقدها فاصل التجربة واحدة ويكملها اثنتان واما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والانهاء وذلك انه لو جاز رجوعها اليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة فان نكاح المطلقة احدى الرجعتين وان المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين اظهر اقاربه يمكن ان يغلب على رايها وتضطر الى رضا ما يسولون لها فاذا فارقتهم وذاقت الحر والقر ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا وايضا ففيه اذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروى مصلحة مهمة (وايضا) ففيه اعظام المطلقات الثلاث بين اعينهم وجعلها بحيث لا يبادر اليها الامن وطن نفسه على ترك الطمع فيها الا بعد ذل وارغام انف لا امر يد عليه وقال صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة حين طلقها فبت طلاقها فنكحت زوجا غيره اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك (١) (اقول) انما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فانه لولا ذلك لاحتال رجل باجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يطلق في المجلس وهذا مناقضة لفائدة التحديد ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (اقول) لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير ان يقصد منها تعاونا في المعيشة ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة وايضا ففيه وقاحة واهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوأة من غير ان يدخل في تضاعيف المعاونة نهى عنه وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ وقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها (اقول) السر في ذلك ان الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ولا طاعة لها (٢) مثل كونها حائضا وفي هيئة رثة وقد يبغضها المصلحة يحكم باقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية وهذه (٣) هي المتبعة واكثر ما يكون الندم في الاول وفيه يقع التراجع وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على اهمالها وترك اتباعها وقد يشتبه الامران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية والحيض مظنة للبغضة الطبيعية والاقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة المصلحة العقلية والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حيض الى طهر ومن رثاثة الى زينة ومن انقباض الى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالمراجعة وتخلل حيض جديد وايضا فان طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة وان لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الاطهار او الحيض ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء وانما امر ان يكون الطلاق في الطهر قبل ان يمسها لمعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجماع تفتر سورة الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك ابعد من اشتباه الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فكه الاعلى اعين الناس والثاني ان لا تشتبه الانساب وان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد وذلك لانه اهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها فانها شرعت ليتدارك المفرط ولانه تضييق على نفسه وتعرض للندامة واما الطلقات الثلاث في ثلاثة اطهار فايضا تضييق ومظنة ندامة غير انها اخف من الاول من جهة وجود التروى والمدة التي تتحول فيها الاحوال ورب انسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ

﴿الخلع والظهار واللعان والايلاء﴾

اعلم ان الخلع فيه شناعة ما لان الذي اعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس (٤) وهو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا واعتبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) العسيلة تصغير العسل وهي كناية عن لذة الجماع وفيه ان الجماع لا بد منه في التحليل ولا يشترط الانزال بل يكفي غيبوبة الحشفة اه

(٢) جملة معترضة اي البغضة الطبيعية ليس لها ان تطاع اه

(٣) اي البغضة اه

(٤) اي الجماع اه

فقال الملتفي في اللعان حيث قال ان صدقت عليها (١) فهو بما استحللت من فرجها ومع ذلك فرمما تقع الحاجة الى ذلك فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان اهل الجاهلية يحرمون ازواجهم ويجعلونهن كظهر الام فلا يقربونهن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المفسدة مالا يخفى فلا هي خطيبة تتمتع منه كما تتمتع النساء من ازواجهن ولا هي أيم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واستفتي فيها انزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله عذاب اليم والسر فيه ان الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدرا بالكلية لانه امر الزمه على نفسه واكد فيه القول بمنزلة سائر الايمان ولم يجعله مؤبدا كما كان في الجاهلية دفعا للحرج الذي كان عندهم وجعله مؤقتا الى كفارة لان الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجة ليست بام حقيقة ولا بينهما مشابهة او مجاورة تصحح اطلاق اسم احداهما على الاخرى ان كان خبرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوحاه الله في شرائعه ولا مما استنبطه ذوو الراي في اقطار الارض ان كان انشاء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجور وتضييق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين لان مقاصد الكفارة ان يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية ان يلزمه ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشح به او من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (اعلم) ان اهل الجاهلية كانوا يحلفون ان لا يطؤا ازواجهم ابدا او مدة طويلة وفي ذلك جور وضرر فقضى الله تعالى بالتربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم واختلف العلماء في الفيء فقيل يوقف المولى بعد مضي اربعة اشهر ثم يجبر على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف ثم السر في تعيين هذه المدة فانها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة ويتضرر بتركها الا ان يكون مؤفا ولان هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به اقل من النصف والنصف يعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية (٢) واستفاض حديث عويمر العجلاني (٣) وهلال بن امية (اعلم) ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امراته وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة (٤) فلما جاء الاسلام امتنع ان يسوغ لهم الرجوع الى الكهان لان مبنى الملة الحنيفية على تركها واخمالها ولان في الرجوع اليهم من غير ان يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف الزوج باربعة شهداء والا ضرب الحد لان الزنا انما يكون في الخلوة ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل (٥) ما لا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشنار مجبول على غيرة ان يزدحم على ما في عصمته ولان الزوج اقصى ما يقطع به الريبة ويطالب بتحصين فرجها فلو كان هو فيما يؤاخذ به بمنزلة سائر الناس ارتفع الامان وانقلبت المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مترددا تارة لا يقضي بشئ لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول (٦) البينة او حد في ظهرك حتى قال المبتلى والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ثم انزل الله تعالى آية اللعان والاصل فيه ان ايمانا مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها تحبس لاجله ويضيق عليها به فان نكل ضرب الحد وايمان مؤكدة منها ترئها فان نكلت ضربت الحد وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهدر ولا يسمع من الايمان المؤكدة وجرت السنة ان تذكر المراة تحقيقا المقصود من الايمان وجرت السنة ان لا تعود اليه ابدا لانهما بعد ما حصل بينهما عداوة ... وصدور ... [illegible] الزوج واشاع عليها

صلى الله عليه وسلم ... المتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت الخ اه

(٢) تمامها فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اه

(٣) مذكور في الصحيحين بطوله وحاصله انه قال رايت مع امرأتي رجلا فما افعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي زوجتك فأت بها فتلاعنا المسجد بحضوره صلى الله عليه وسلم واما حديث هلال بن امية فمذكور في البخاري بطوله والحاصل انه لما قذف امراته بشريك ابن سحماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والله اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل بهذه الآية والذين يرمون ازواجهم الآية اه

(٤) ام معاوية رضي الله عنه اه (٥) اي العلامات اه (٦) اي لهلال بن امية ا

القاحشة لا يتوافقان ولا يتواد ان غالبا والنكاح انما شرع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق وايضا ففى هذه زجر عليهما من الاقدام على مثل هذه المعاملة

﴿العدة﴾

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى آخر الآيات (اعلم) ان العدة كانت من المشهورات المسلمة فى الجاهلية وكانت مما لا يكادون يتركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة رحمها من مائه لئلا تختلط الانساب فان النسب احد ما يتشاح به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نوع الانسان ومما امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية فى باب الاستبراء ومنها التنويه بفخامة امر النكاح حيث لم يكن امرا ينتظم الا بجمع رجال ولا ينفك الا بانتظار طويل ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك فى الساعة ومنها ان مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا انفسهما على ادامة هذا العقد ظاهرا فان حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الادامة فى الجملة بان تتربص مدة تجد لتربصها بالا وتقاسى لها عناء وعدة المطلقة ثلاثة قروء فقيل هى الاطهار وقيل هى الحيض وعلى انها طهر فالسر فيه ان الطهر محل رغبة كما ذكرنا فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الطلاق فتلك العدة التى امر الله بالطلاق فيها وعلى انها حيض فالحيض هو الاصل فى معرفة عدم الحمل فان لم تكن من ذوات الحيض لصغر اوكبر فتقوم ثلاثة اشهر مقام ثلاثة قروء لانها مظنتها ولان براءة الرحم ظاهرة وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة وفى الحامل انقضاء الحمل لانه معرف براءة رحمها والمتوفى عنها زوجها تتربص اربعة اشهر وعشرا ويجب عليها الاحداد فى هذه المدة وذلك لوجوه احدها انها لما وجب عليها ان تتربص ولا تنكح ولا تخطب فى هذه المدة حفظا لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك فى حكمة السياسة ان تؤمر بترك الزينة لان الزينة تهيج الشهوة من الجانبين وهيجانها فى مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة وايضا فان من حسن الوفاء ان تحزن على فقده وتصير تفلة (١) شعثة وان تحد عليه فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهرا ولم تؤمر المطلقة بذلك (٢) لانها تحتاج الى ان تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة فى جمع ما افترق من شملها ولذلك اختلف العلماء فى المطلقة ثلاثا هل تتزين ام لا فمن ناظر الى الحكمة ومن ناظر الى عموم لفظ المطلقة وانما عين (٣) فى عدتها اربعة اشهر وعشرا لان اربعة اشهر هى ثلاث اربعينات وهى مدة تنفخ فيها الروح فى الجنين ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالبا وزيد عشر لظهور تلك الحركة وايضا فان هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادى الرأى بحيث يعرفه كل من يرى وانما شرع عدة المطلقة قروءا وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا لان هنالك (٤) صاحب الحق قائم امره ينظر الى مصلحة النسب ويعرف بالمخايل والقرائن فجاز ان تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه ولا يمكن للناس ان يعلموا منها الا من جهة خبرها وههنا ليس صاحب الحق موجودا وغيره لا يعرف مكايدها كما يعرف هو فوجب ان يجعل عدتها امرا ظاهرا يتساوى فى تحقيقه القريب والبعيد وتحقق الحيض لانه لا يعتد اليه الطهر غالبا ودائما قال صلى الله عليه وسلم (٥) لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (٦) وقال صلى الله عليه وسلم كيف يستخدمه (٧) وهو لا يحل له أم كيف يورثه وهو لا يحل له (اقول) السر فى الاستبراء معرفة براءة الرحم وان لا تختلط الانساب فاذا كانت حاملا فقد دلت التجربة على ان الولد فى هذه الصورة يأخذ شبهين شبه من خلق من مائه وشبه من جامع فى ايام حمله بين ذلك اثر عمر رضى الله عنه وهو ايماء قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقى ماءه لزرع غيره وقوله عليه السلام كيف يستخدمه الخ معناه ان الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر فشبه الاول يجعل الولد عبدا وشبه الثانى يجعله ابنا وحكم الاول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه وحكم الثانى الحرية واستحقاق الميراث فلما كان الجماع سبب التباس احكام الشرع فى الولد نهى عنه والله اعلم

(١) اى غير متطيبة وقوله شعثة اى مغبرة الرأس اه
(٢) اى الاحداد اه
(٣) اى الشارع وقوله فى عدتها اى المتوفى عنها زوجها اه
(٤) اى فى المطلقة اه
(٥) اى فى سبايا اوطاس اه
(٦) اى كاملة اه
(٧) مر صلى الله عليه وسلم بامرأة حامل فسأل عنها فقالوا امة لفلان فقال ايجامعها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه فى قبره كيف يستخدمه الخ وحاصله انه اذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه ان يكون من الواطئ ومن زوجها الاول فان اقر الواطئ بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل وان كان للواطئ فان لم يقر به يبقى غلاما ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا من لزوم احد المحذورين اللازم من اختلاط الماء اه

﴿تربية الاولاد والمماليك﴾

اعلم ان النسب احد الامور التى جبل على محافظتها البشر فلن ترى انسانا فى اقليم من الاقاليم الصالحة لنشء الناس الا وهو يحب ان ينسب الى ابيه وجده ويكره ان يقدح فى نسبته اليهما اللهم الا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضر أو جلب نفع ونحو ذلك ويحب ايضا ان يكون له اولاد ينسبون اليه ويقومون بعده مقامه فربما اجتهدوا اشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم فى طلب الولد فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة الا لمعنى من جبلتهم ومبنى شرائع الله على ابقاء هذه المقاصد التى تجرى مجرى الجبلة وتجرى فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذى حق حقه منها والنهى عن التظالم فيها فلذلك وجب ان يبحث الشارع عن النسب قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر (۱) الحجر فقيل معناه الرجم وقيل الخيبة (اقول) كان اهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع وقد بينت بعض ذلك (۲) عائشة رضى الله عنها فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم سد هذا الباب وخيب العاهر وذلك لان من المصالح الضرورية التى لا يمكن بقاء بنى نوع الانسان الا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوأة رأسا ومن مقتضى ذلك ان يخيب من عصى هذه السنة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص ارغاما لانفه وازدراء بامره وزجرا له ان يقصد مثل ذلك والى هذا الاشارة فى قوله عليه السلام للعاهر الحجر ان اريد معنى الخيبة كما يقال بيده التراب وبيده الحجر وايضا فاذا تزاحمت الحقوق وادعى كل لنفسه وجب ان يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذى يتمسك بما يزيد اللائمة عليه ويفتح باب ضرب الحد او يعترف فيه بانه عصى الله وكان مع ذلك امرا خفيا لا يعلم الا من جهة قوله فمن حق ذلك ان يهجر ويخمل وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا المعنى حيث قال فى قصة اللعان ان كذبت عليه فهو (۳) ابعد لك واليه الاشارة فى قوله وللعاهر الحجر ان اريد معنى الرجم بالحجارة قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام (اقول) من الناس من يقصد مقاصد دنية فيرغب عن ابيه وينتسب الى غيره وهو ظلم وعقوق لانه تخييب ابيه فانه طلب بقاء نسله المنسوب اليه المتفرع عليه وترك شكر نعمته واساءة معه وايضا فان النصرة والمعاونة لا بد منها فى نظام الحى والمدينة ولو فتح باب الانتفاء من الاب لاهملت هذه المصلحة ولاختلطت انساب القبائل وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق (اقول) لما كانت المرأة مؤتمنة فى العدة ونحوها مأمورة ان لا تلبس عليهم انسابهم وجب ان ترهب فى ذلك وانما عوقبت على هذا لانه سعى فى ابطال مصلحة العالم ومناقضة لما فى جبلة النوع وذلك جالب بغض الملأ الاعلى حيث امروا بالدعاء لصلاح النوع وايضا فى ذلك تخييب لولده وتضييق وحمل لثقل الولد على آخرين والرجل اذا انكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذى لا ينتهى حيث لا نسب له واضاع نسمته حيث لا منفق عليه وهو يشبه قتل الاولاد من وجه وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقى طول الدهر

﴿العقيقه﴾

(واعلم) ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان فيها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبى صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذ لا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يدور فى السكك فينادى انه ولد لى ولد فتعين التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح ومنها ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفى مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام واشهر

(۱) اى الزانى اه

(۲) اى الانكحة الاربعة اه

(۳) اى عود المهر اليك ابعد والحديث مر من قبل فى الطلاق اه

الافعال المختصة بهما المتوارثة فى ذريتهما ماوقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذى فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما فى هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به مايكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل فى بدء ولادته يخيل اليه انه بذل ولده فى سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفى ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا فى السعى بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وقال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن (١) بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق (اقول) اما سبب الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لابد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله مشغولون باصلاح الوالدة والولد فى اول الامر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم وايضا فرب انسان لايجد شاة الا بسعى فلو سن كونها فى اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكبير واما اماطة الاذى فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لايحتاج ان يسمى وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة (اقول) السبب فى التصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الجنينية الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها واحسن مايقع به الشكر مايؤذن (٢) انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وازالته امارة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى ولايجده الا غنى وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة (٣) (اقول) السر فى ذلك ماذكرنا فى العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعائر الاسلام واعلام الدين المحمدى ثم لابد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولايكون الا بان يصوت به فى اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذى الولد فى اول نشأته حتى ورد فى الحديث ان استهلاله لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (اقول) يستحب لمن وجد الشاتين ان ينسك (٤) بهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكران انفع لهم من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن (اعلم) ان اعظم المقاصد الشرعية ان يدخل ذكر الله فى تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو الى الحق وفى تسمية المولود بذلك اشعار بالتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد بمن يعبدونه ولما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما لمراسم التوحيد وجب ان يسن فى التسمية ايضا مثل ذلك وانما كان هذان الاسمان احب من سائر مايضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانهما اشهر الاسماء ولايطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما وانت تستطيع ان تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد واحمد فان طوائف الناس اولعوا بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكاد يكون ذلك تنويها بالدين وبمنزلة الاقرار بانه من اهله وقال صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء (٥) يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك (اقول) السبب فيه ان اصل اصول الدين هو تعظيم الله وان لايسوى به غيره وتعظيم الشئ مساوق لتعظيم اسمه ولذلك وجب ان لايسمى باسمه لاسيما هذا الاسم الدال على اعظم التعظيم قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الآية (اقول) لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه وكان الولد لايعيش فى العادة الا بتعاون من الوالد والوالدة فى اسباب حياته وذلك امر جبلى خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييرا لخلق الله وسعيا فى نقض ما اوجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويوزع عليهما مايتيسر ويتأتى منهما والمتيسر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالد ان ينفق عليه من طوله وينفق عليها لانه حبسها عن المكاسب وشغلها بحضانة ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان تكون كفايتها عليه ولما كان من الناس

(١) اى كالشئ المرهون لايتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اه

(٢) اى يشعر اه

(٣) اى باذانها اه

(٤) اى يذبح

(٥) اى افحشها والمراد انه يظهر اثره من العقاب والهوان يوم القيامة وقوله رجل هو بحذف مضاف اى اسم رجل اه

ثمن يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضارا بالولد فحد الله له حدا تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها لكنه يحتاج الى اجتهاد وتحر وهما ارفق الناس به واعلمهم بسريرته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضييق يفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايفاء الحق من الجانبين قيل يارسول الله ما يذهب عني مذمة (١) الرضاع قال صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة (اعلم) ان المراضع ام بعد الام الحقيقية وبرها واجب بعد بر الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط رداءه لمرضعه اكراما لها وربما لا ترضى بما يهدى به اليها وان كثر وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حد يضرب به فضرب الغرة حدا وذلك ان المرضع انما اثبتت حقا في ذمته لاجل اقامة بنيته وتصييرها اياه انسانا كاملا ولاجل حضانته ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته ويتحمل عنها مؤنة عملها وهو حد استحبابي لا ضروري وقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني الا ان آخذ من ماله بغير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (اقول) لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها واكد اشتراط اخذها بالمعروف واهمل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسير عند ذلك قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة الحديث وقد مر اسراره فيما سبق واختلفت قضاياه صلى الله عليه وسلم في الاحق بالحضانة عند المشاجرة منهما لانه انما ينظر الى الارفق بالولد والديه ولا ينظر الى من يريد المضارة ولا يلتفت الى المصلحة فان الحسد والضرار غير متبع فجاءته مرة امرأة وقالت يارسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء (٢) وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه (٣) مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي (اقول) وذلك لان الام اهدى للحضانة وارفق به فاذا انكحت كانت كالمملوكة تحته وانما هو اجنبي لا يحسن اليه وخير غلاما بين ابيه وامه وذلك اذا كان مميزا (اعلم) ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه الا بتعاون بينهم ولا تعاون الا بالالفة والرحمة فيما بينهم ولا الفة الا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين وليس التعاون على مرتبة واحدة بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة فادناها الارتباط الواقع بين المسلمين وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم البر فيما بينهم بخمس فقال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وفي رواية ستة السادسة اذا استنصحك فانصح له وقال صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني يعني الاسير (والسر في ذلك) ان هذه الخمس او الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة ثم الارتباط الواقع بين اهل الحي والجيران والارحام فتتأكد هذه الاشياء فيما بينهم وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة واوجب النبي صلى الله عليه وسلم امورا يتقيدون بها شاؤا ام ابوا كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكباب الديات (٤) ثم الارتباط الواقع بين اهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه اما الزوجة فقد ذكرنا البر معها واما ما ملكت اليمين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بره على مرتبتين احداهما واجبة يلزمهم شاؤا ام ابوا والثانية ندب اليها وحث عليها من غير ايجاب اما الاولى فقال صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وذلك انه مشغول بخدمته عن الاكتساب فوجب ان تكون كفايته عليه وقال صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام من جدع عبده فالعبد حر (اقول) وذلك ان فساده لملكه عليه مزجرة عن ان فعل ما فعل وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله (اقول) وذلك سد لباب الظلم والامعان في التعزير زيادة على الحد والمراد النهي عن ان يعاقب في حق نفسه اكثر من عشر جلدات كترك ما امر به ونحو ذلك والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع وهو قول

(١) المذمة بكسر الذال وشد الميم الحق والحرمة والمعنى ما يسقط عني حق المرضعة حتى اكون قد اديته كاملا وكانوا يستحبون ان يعطوا المرضعة عند الفصال شيأ سوى الاجرة اه

(٢) الوعاء الظرف اي كان ظرفا لحمله والسقاء ظرف الماء والحواء اي مكانا يحويه ويحفظه اه

(٣) اي يأخذه اه

(٤) فانها تكون على العاقلة في قتل الخطا اه

الفضائل أصبت حدا وأرى ان هذا الوجه أقرب فان الخلفاء لم يزالوا يعزرون اكثر من عشر فى حقوق الشرع وأما الثانية فقوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء به وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه (١) فليأكل فان كان الطعام مشفوها (٣) قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين وقوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما له حدا لم يأته اولطمه فان كفارته ان يعتقه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك قال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (اقول) العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم فجوزى جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا (٣) فى عبد اعتق كله ان كان له مال (٤) اقول سببه ما وقع التصريح به فى نفس الحديث حيث قال عليه السلام ليس لله شريك (٥) يريد ان العتق جعله لله وليس من الادب ان يبقى معه ملك لاحد قال صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (اقول) السبب فيه صلة الرحم فاوجب الله تعالى نوعا منها عليهم شاؤا ام ابوا وانما خص هذا لان ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم قال صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهى معتقة عن دبر منه (٦) (اقول) السر فيه الاحسان الى الولد لئلا يملك امه غير ابيه فيكون عليه عار من هذه الجهة واوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الاباق قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئ من الذمة (٧) حتى يرجع وحرم على المعتق ان يوالى غير مواليه واعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين قال صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر عقوق الوالدين وبرهما يتم بامور الاطعام والكسوة والخدمة ان احتاجا واذا دعاه الوالد اجاب واذا امره اطاع ما لم يأمر بمعصية ويكثر زيارته ويتكلم معه بالكلام اللين ولا يقول اف ولا يدعوه باسمه ويمشى خلفه ويذب عنه من اغتابه او آذاه ويوقره فى مجلسه ويدعو له بالمغفرة والله اعلم

﴿من ابواب سياسة المدن﴾

(اعلم) انه يجب ان يكون فى جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم الا بوجوده وهى كثيرة جدا يجمعها صنفان احدهما ما يرجع الى سياسة المدينة من ذب الجنود التى تغزوهم وتقهرهم وكف الظالم عن المظلوم وفصل القضايا وغير ذلك وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل وثانيهما ما يرجع الى الملة وذلك ان تنويه دين الاسلام على سائر الاديان لا يتصور الا بان يكون فى المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه اوترك ما نصت على افتراضه اشد الانكار ويذل اهل سائر الاديان ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون والا كانوا متساوين فى المرتبة لا يظهر فيهم رجحان احدى الفرقتين على الاخرى ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم والنبى صلى الله عليه وسلم جمع تلك الحاجات فى ابواب اربعة باب المظالم وباب الحدود وباب القضاء وباب الجهاد ثم وقعت الحاجة الى ضبط كليات هذه الابواب وترك الجزئيات الى رأى الائمة ووصيتهم بالجماعة خيرا وذلك لوجوه منها ان متولى الخلافة كثيرا ما يكون جائرا ظالما يتبع هواه ولا يتبع الحق فيفسدهم وتكون مفسدته عليهم اشد مما يرجى من مصلحتهم ويحتج فيما يفعل انه تابع للحق وانه رأى المصلحة فى ذلك فلا بد من كليات ينكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه اليها ومنها ان الخليفة يجب ان يصحح على الناس ظلم الظالم وان العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة ويصحح فى فصل القضايا انه قضى بالحق والا كان سببا لاختلافهم عليه وان يجد (٨) الذى كان الضرر عليه واولياؤه فى انفسهم وحرا (٩) راجعا الى غدر ويضمروا عليه حقدا يرون فيه ان الحق بايديهم وذلك مفسدة شديدة ومنها ان كثيرا من الناس لا يدركون ما هو الحق فى سياسة المدينة فيجتهدون فيخطؤن يمينا وشمالا فمن صلب شديد يرى البالغ فى المزجرة قليلا ومن سهل لين يرى القليل كثيرا ومن اذن امعة (١٠) يرى كل ما انهى اليه (١١) المدعى حقا ومن

(١) اى لايستنكف عنه اه

(٢) اى كثيرا آكلوه وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده فحينئذ قوله قليلا بدل منه وتفسير له اه

(٣) اى نصيبا اه

(٤) تمام الحديث وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اه

(٥) الحديث بتمامه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك فاجاز عتقه اه

(٦) اى عقب موته اه

(٧) اى ذمة الاسلام وعهده اه

(٨) اى يغضب اه

(٩) اى حقدا اه

(١٠) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذى لا راى له فهو يتابع كل احد على رايه وقيل هو مخفف امعك اى الذى يقول لكل احد هذا اللفظ اه

(١١) اى اخبره به اه

فتمتنع كونه (١) بظن بالناس ظنونا فاسدة ولا يمكن الاستقصاء فانه كالتكليف بالمحال فيجب ان تكون الاصول مضبوطة فان اختلافهم فى الفروع اخف من اختلافهم فى الاصول ومنها ان القوانين اذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام فى كونها قربة الى الحق والسنة تذكر الحق عند القوم و بالجملة فلا يمكن ان يفوض الامر بالكلية الى اولى انفس شهوية او سبعية ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور فى الخلفاء والمصالح التى ذكرناها فى التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا والله اعلم

﴿الخلافة﴾

اعلم انه يشترط فى الخليفة ان يكون عاقلا بالغا حرا ذكرا شجاعا ذا راى وسمع و بصر ونطق وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته قد عرف منه انه يتبع الحق فى سياسة المدينة هذا كله يدل عليه العقل واجتمعت امم بنى آدم على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم على اشتراطها لما راوا ان هذه الامور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة الا بها واذا وقع شئ من اهمال هذه راوه خلاف ما ينبغى وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى فارس لما ولوا عليهم امراة (٢) لن يفلح قوم ولوا عليهم امراة والملة المصطفوية اعتبرت فى خلافة النبوة امورا اخرى منها الاسلام والعلم والعدالة وذلك لان المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة اجمع المسلمون عليه والاصل فى ذلك قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم الى قوله تعالى فأولئك هم الفاسقون ومنها كونه من قريش قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش والسبب المقتضى لهذا ان الحق الذى اظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انما جاء بلسان قريش و فى عاداتهم وكان اكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم وكان المعد لكثير من الاحكام ما هو فيهم فهم اقوم به واكثر الناس تمسكا بذلك وايضا فان قريشا قوم النبى صلى الله عليه وسلم وحزبه ولا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها وايضا فانه يجب ان يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه فان من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا وان يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال وان يكون قومه اقوياء يحمونه و ينصرونه و يبذلون دونه الانفس ولم تجتمع هذه الامور الا فى قريش لاسيما بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ونبه به (٣) امر قريش وقد اشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه الى هذه فقال ولن يعرف هذا الامر (٤) الا لقريش هم اوسط العرب دارا الخ (٥) وانما لم يشترط كونه هاشميا مثلا لوجهين احدهما ان لا يقع الناس فى الشك فيقولوا انما اراد ملك اهل بيته كسائر الملوك فيكون سببا للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبى صلى الله عليه وسلم المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه والثانى ان المهم فى الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم اياه وان يقيم الحدود و يناضل دون الملة و ينفذ الاحكام واجتماع هذه الامور لا يكون الا فى واحد بعد واحد و فى اشتراط ان يكون من قبيلة خاصة تضييق وحرج فربما لم يكن فى هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط وكان فى غيرها ولهذه العلة ذهب الفقهاء الى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة وتنعقد الخلافة بوجوه بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وامراء الاجناد ممن يكون له راى ونصيحة للمسلمين كما انعقدت خلافة ابى بكر رضى الله عنه وبان يوصى الخليفة الناس به كما انعقدت خلافة عمر رضى الله عنه او يجعل شورى بين قوم كما كان عند انعقاد خلافة عثمان بل على ايضا رضى الله عنهما او استيلاء رجل جامع الشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة ثم ان استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغى ان يبادر الى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا الا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل

---

(١) اى صعب اه

(٢) هى بنت كسرى اه

(٣) اى شرف اه

(٤) اى الخلافة اه

(٥) قاله رضى الله عنه فى قصة سقيفة بنى ساعدة لما تكلم الانصار منا امير ومنكم امير فخطب ابو بكر رضى الله عنه خطبة بليغة فى مناقب قريش وحث عمر رضى الله عنه بعده على بيعة ابى بكر ايضا فاتفقوا عليه اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قيل أفلا ننابذهم قال لا ما أقاموا فيكم الصلاة (١) وقال إلا أن ترو ا كفرا بواحا (٢) عندكم من الله فيه برهان (٣) وبالجملة فاذا كفر الخليفة بانكار ضرورى من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب والا لا وذلك لانه حينئذ (٤) فاتت مصلحة نصبه بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد فى سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (اقول) لما كان الامام منصوبا لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن وانما بعث النبى صلى الله عليه وسلم لاجلهما والامام نائبه ومنفذ امره كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله الا ان يأمر بالمعصية فحينئذ ظهر ان طاعته ليست بطاعة الله وانه ليس نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال عليه السلام ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن عصى الامير فقد عصانى قال صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة (٥) يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه (٦) (اقول) انما جعله بمنزلة الجنة لانه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيأ يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة (٧) جاهلية (اقول) وذلك لان الاسلام انما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح والخليفة نائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فاذا فارق منفذهما ومقيمهما اشبه الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها (٨) بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة (اقول) لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب ان يؤمر الخليفة بايفاء هذه المصالح كما امر الناس ان ينقادوا له لتتم المصالح من الجانبين ثم ان الامام لما كان لا يستطيع بنفسه ان يباشر جباية الصدقات واخذ العشور وفصل القضاء فى كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ولما كان اولئك مشغولين بامر من مصالح العامة وجب ان تكون كفايتهم فى بيت المال واليه الاشارة فى قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما استخلف لقد علم قومى ان حرفتى (٩) لم تكن تعجز عن مؤنة (١٠) اهلى وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال (١١) ويحترف (١٢) للمسلمين فيه ثم وجب ان يؤمر العامل بالتيسير وينهى عن الغلول والرشوة وان يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة وهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون (١٣) فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول (١٤) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والسر فى ذلك انه ينافى المصلحة المقصودة ويفتح باب المفاسد وقال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل من طلب العمل (اقول) وذلك لانه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العامل فليصدر (١٥) وهو عنكم راض ثم وجب ان يقدر القدر الذى يعطى العمال فى عملهم لئلا يجاوزه الامام فيفرط او يفرّط ولا يعدوه العامل بنفسه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا فاذا بعث الامام العامل فى صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفى مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج فان الزائد لا حد له والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ولا يرغب فيها

المظالم

(اعلم) ان من اعظم المقاصد التى قصد ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك والمظالم على ثلاثة اقسام تعد على النفس وتعدّ على اعضاء الناس وتعدّ على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزاجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغى ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة

فان

---

(١) اوله وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اه (٢) اى ظاهرا اه (٣) اى دليل من القرآن والسنة اه

(٤) اى عند كفره اه

(٥) المراد به انه ساتر يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به فى القتال ويقاتل بعونه كالترس وذكر القتال لانه اهم الامور الدينية وان كان الامام معاونا فى جميع الامور وجميع الحالات اه

(٦) قوله فان عليه اى وزرا ثقيلا وقوله منه اى من صنيعه ذلك اه

(٧) اى مات على ميتة يموت عليها اهل الجاهلية اه

(٨) اى لم يحفظها ولم يتعهدها من حاط يحوط حوطا وحياطة اه

(٩) اى تجارتى اه

(١٠) اى نفقة اه

(١١) اى بيت المال اه

(١٢) اى يعمل ابو بكر اه

(١٣) اى يتصرفون فى بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والاخذ منها زيادة على ما شرع اه

(١٤) اى خيانة اه

(١٥) اى فليرجع اه

[illegible] كما [illegible] وان المظالم التي تبحث عنها هذه المظالم

مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر الى الخطا * فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلاثة اقسام عمد وخطأ وشبه عمد فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه ارهاق (١) روحه بما يقتل غالبا جارحا او مثقلا والخطأ ما لا يقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات وشبه العمد ان يقصد الشخص بما لا يقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة وهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ولما كان الخطأ اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطا نوعا آخر لمناسبة منهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما * فالعمد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ظاهره انه لا يغفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم ينص عليها في مسئلة العمد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الآية نزلت في حيين من أحياء العرب احدهما اشرف من الآخر فقتل الاوضع من الاشرف قتلى (٢) فقال الاشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى ولنضاعفن الجراح ومعنى الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا تعتبر في القتلى كالعقل والجهل والصغر والكبر وكونه شريفا أو ذا مال ونحو ذلك وانما تعتبر الاسامي والمظان الكلية فكل امرأة مكافئة لكل امرأة ولذلك كانت ديات النساء واحدة وان تفاوتت الاوصاف وكذلك الحر يكافئ الحر والعبد يكافئ العبد فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يفضل احدهما على الآخر لا القتل مكانه البتة ثم اثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر وأن الحر لا يقتل بالعبد والذكر يقتل بالانثى لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي بجارية (٣) وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أقيال (٤) همدان ويقتل الذكر بالانثى وسره ان القياس فيه مختلف ففضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن يقتضي ان لا يقاد بها (٥) وأن الجنس واحد وانما فرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وصغيرها ورعاية مثل ذلك عسيرة جدا ورب امرأة هي اتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي ان يقاد فوجب ان يعمل على القياسين وصورة العمل بهما انه اعتبر المقاصة (٦) في القود وعدم المقاصة في الدية وانما فعل ذلك لان صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها والمتعمد المتعدي ينبغي ان يذب عنها اتم ذب فانها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فان الرجل يقاتل الرجل فكانت هذه الصورة احق بايجاب القود لكون ردعا وزجرا عن مثله وقال صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر (قول) والسر في ذلك ان المقصود الاعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية ولا يحصل الا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوى بينهما وقال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بالولد (اقول) السر في ذلك ان الوالد شفقته وافرة و[illegible] على [illegible] لم يتعمده وان ظهرت مخايل (٧) العمد وكان لعمى اباح قتله واستدلالية عمده اقل من ذلك [illegible] استعمال ما لا يقتل غالبا على انه لم يقصد ارهاق الروح واما قتل شبه العمد فقال فيه صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية (٨) في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلدا بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ (٩) ومن قتل [illegible]

(١) اى اخراج اه
(٢) جمع قتيل اه
(٣) كما في الصحيحين انه رض رأسها بالحجارة فرض راسه ايضا بالحجارة لما اعترف اه
(٤) جمع قيل وهو دون حاكم البلد اه
(٥) اى لا يؤخذ القصاص من الذكر بالانثى وفي بعض النسخ ان تكون مثله عوض ان لا يقاد بها والحاصل واحد اه
(٦) اى اخذ القصاص اه
(٧) اى علامات اه
(٨) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه اه
(٩) اى مثله في عدم الاثم اه

(اقول) معناه ان شبه العمد [illegible] ليس من العمد [illegible]
اوانه لافرق بينه وبينه فى الذهب والفضة * واختلفت الرواية فى الدية المغلظة فعن ابن مسعود رضى الله عنه انها تكون ارباعا (١) خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض وعنه صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتل العمد الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل منها اربعون خلفة (٢) فى بطونها اولادها وفى رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم * واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة (٣) عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى هذين القسمين انما تجب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعى فى ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه منها ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا فى العمد ولم يجعل فى الباقين الا الدية وكان فى شريعة اليهود القصاص لا غير فخفف الله على هذه الامة بجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فربما كان المال انفع للاولياء من الثار (٤) وفيه ابقاء نسمة مسلمة ومنها ان كانت الدية فى العمد واجبة على نفس القاتل وفى غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله اشد انهاك وانما تؤخذ فى غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل فى مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوى الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شئ من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا المعنيين احدهما ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغى ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق ما يوجب عليهم عن ذى رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه والثانى ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك ومنها ان جعل دية العمد معجلة فى سنة واحدة ودية غيره مؤجلة فى ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل فى الدية انها يجب ان تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مماساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما راى عبد المطلب انهم لا ينزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبى صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثنى عشر الف درهم ومن البقر مائتى بقرة ومن الشاء الفى شاة والسبب فى هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار فى ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم فى سنة ثلاثة دنانير وشئ ومن الدراهم ثلاثون درهما وشئ وهذا شئ لا يجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ما تتقرى بهم القرية ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعيرا او بعيران او بعير وشئ فى اكثر القبائل عند استواء حالهم والاحاديث التى تدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رخصت الابل خفض من الدية واذا غلت رفع منها فمعناها عندى انه كان يقضى بذلك على اهل الابل خاصة وانت ان فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى اهل تجارات واموال وهم اهل الحضر واهل رعى وهم اهل البدو لا يجاوزهم حال الاكثرين قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (اقول) انما وجب فى الكفارة تحرير رقبة مؤمنة او اطعام ستين مسكينا ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين الله فان الدية مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى (قال)

(١) اى اربعة اصناف اه
(٢) اى حاملا اه
(٣) اى خمسة اصناف اه
(٤) اى الانتقام اه

رسول

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة (اقول) الاصل المجمع عليه فى جميع الاديان انه انما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه و يكون تركها اشد افسادا منه وهو قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وعندما تصدى النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وضرب الحدود وجب ان يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظنا انه منها فضبط بثلاث القصاص فانه مزجرة وفيه مصالح كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله ولكم فى القصاص حياة يا اولى الالباب والثيب الزاني لان الزنا من اكبر الكبائر فى جميع الاديان وهو من اصل ما تقتضيه الجبلة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يختلق على الغيرة ان يزاحمه احد على موطوءته كسائر البهائم الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرتد اجترأ على الله ودينه وناقض المصلحة المرعية فى نصب الدين وبعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت اليه الائمة مثل الصائل ومثل المحارب من غير ان يقتل احدا عند من يقول (١) بالتخيير بين اجزية المحارب فيكمن ارجاعه الى احد هذه الاصول (واعلم) انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى بها ابو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون فى المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدرا لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد ولو اخذ بدعوى اولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية وهم خمسون رجلا فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم واثبتها واختلف الفقهاء فى العلة التى تدار عليها القسامة فقيل وجود قتيل به اثر جراحة من ضرب او خنق فى موضع هو فى حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلا بخيبر يتشحط فى دمه وقيل وجود قتيل وقيام لوث على احد انه القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب ونحوه وهذا مأخوذ من قصة القسامة التى قضى بها ابو طالب قال صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم (اقول) السبب فى ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان ينوه بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر ولان قتل الكافر اقل افسادا بين المسلمين واقل معصية فانه كافر مباح الاصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد فى الارض فناسب ان تخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم فى الاملاص (٢) بغرة عبد او امة (اعلم) ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع فى عوضه النفس وكونه طرفا وعضوا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح فى الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمي وذلك غاية العدل

* واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول * احدها ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص (٣) فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد (٤) ولا تقلع لان فى القلع خوف زيادة الاذى وفى الجروح اذا كان كالموضحة القصاص بقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء عن بعض التابعين للطمة بلطمة وقرصة بقرصة (٥) * والثاني ان ما كان ازالة لقوة نافعة فى الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة (٦) يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها فى بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثلة به ولحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون فى باب القتل ويحقر امره الظالم

(١) هو الامام مالك رضى الله تعالى عنه اه
(٢) الاملاص ان يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته اه
(٣) اى يؤخذ القصاص فيها اه
(٤) اى سوهان اه
(٥) القرص اخذ لحم انسان باصبعك حتى تؤلمه اه
(٦) قطع الانف او الاذن او الاطراف اه

والجناية كم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم * فاستوجب بذلك ... [illegible]

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا اوعب (١) جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية * ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي محتاج الى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين واوجبنا نصف عشر الدية والثالث ان الجروح التي لا تكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هي تبرأ وتندمل لا ينبغي ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر (٢) ولا يجعل بازائه شيء فأقلها الموضحة انما كان دونها يقال له خدش (٣) وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما بني الامر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة (٤) فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقهما ان يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية (٥) والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا (٦) وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندرت ثنيته فاهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا ما يتعلبون في الارض فلو لم يدفع الضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصاب احد منهم تحفظا من القرف (٧) التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب (٩) احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه عليه السلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد (١٠) السير بين اصبعين * واما التعدي على اموال الناس فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب اما السرقة والنهب فستعرفهما واما الغصب فانما هو تسلط على مال الغير عمدا على شبهة واهية لا يثبتها الشرع او اعتمادا على ان لا يظهر على الحكام جلية الحال ونحو ذلك وكان جريانه بعد من المعاملات ولا يبنى عليه الحدود ولذلك كان غصب الف درهم لا يوجب القطع وسرقة ثلاثة دراهم توجبه واما الاتلاف فيكون عمدا او شبه عمد وخطأ لكن الاموال لما كانت

اموال

---

(١) اي استوفى قطعه والبيضتان الخصيتان

(٢) اي يبطل اه

(٣) خدش الجلد وخمشه فرقه وقشره بعود ونحوه وقوله الموضحة وهي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم

(٤) المنقلة الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله والجائفة الجرح الذي يصل الى الجوف من الرأس والبطن والآمة الشجة التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ اه

(٥) الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة وعلى اطرافها الرباعية وبعدها الانياب وبعدها الاضراس اه

(٦) اي غير مطلوب القصاص وقوله هو في النار اي ولا شيء عليك واندر اخرج والخذف الرمي والفقء القلع والجناح الاثم والعجماء البهيمة اه

(٧) القرف محركة قرب المرض وفي الحديث ان قوما شكوا اليه عليه السلام وباء بارضهم فقال تحولوا فان من القرف التلف وقوله ينكأ يجرح

(٨) وقوله ان يصيب اي مخافة او كراهة ان يصيب وينزع يجذب

(٩) اي يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده ان

فوق الانفس لم يجعل لكل واخذ منها حكما ركنى الضمان عن جميعها زجرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع ارضين (اقول) قد علمت مرارا ان الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية ويحصل به الايذاء والتعدي يستوجب لعن الملا الاعلى ويتصور العذاب بصورة العمل او مجاوره وقال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت (اقول) هذا هو الاصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه فان تعذر فرد مثله ودفع عليه السلام صحفة في موضع صحفة كسرت وامسك المكسورة (اقول) هذا هو الاصل في باب الاتلاف والظاهر من السنة انه يجوز ان يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة انه مثلها كالصحفة مكان الصحفة وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور (١) ان يفدي بمثل اولاده قال صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه (اقول) السبب المقتضي لهذا الحكم انه اذا وقعت هذه الصورة فيحتمل ان يكون في كل جانب الضرر والجور فاذا وجد متاعه عند رجل فان كانت السنة ان يمهله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع فان الغاصب او السارق اذا عثر على خيانته ربما يحتج بانه اشترى من انسان يذب بذلك عن نفسه وربما يكون السارق والغاصب كل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس وربما لا يجد البائع الا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذه فلا يجد عنده شيأ فيسكت على خيبة وان كان السنة ان يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لانه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع واين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة الى المتاع ويكون في قبض المستحق اياه حوالته على البائع فوت حاجته فلما دار الامر بين ضررين ولم يكن بد من وجود احدهما وجب ان يرجع الى الامر الظاهر الذي تقبله افهام الناس من غير ريبة وهو ههنا ان الحق تعلق بهذه العين والعين تحاسن في العين المتعلق به اذا قامت البينة وارتفع الاشكال وعلى هذا القياس ينبغي ان تعتبر القضايا وقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي فهو ضامن على اهلها (اقول) السبب المقتضي لهذا القضاء انه اذا افسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد فصاحب الماشية يحتج بانه لا بد ان يسرح ماشيته في المرعى والا هلكت جوعا واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة وانه ليس له اختيار فيما تلفته بهيمته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتج بان الحائط لا تكون الا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط او قصر في حفظها فلما دار الامر بينهم وكان لكل واحد جور وعذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة الفاشية بينهم فيبنى الجور على مجاوزتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره ويحفظه واما في الليل فيتركونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعي فاعتبر الجور ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة (٢) فلا شئ عليه (اعلم) ان دفع التظالم بين الناس انما هو ان يقبض على يد من اضر بالناس ويتعدى عليهم لا ان يتبع شحهم وتمر نفوسهم ، ففي صورة لا كل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بعد ان محتاج اذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المسامحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك فذلك تتبع الشح [illegible] اصرار فلا يتبع واما ما كان من ثمره [illegible] (٤) او اتخاذ خبنة رمي الاشجار ومجاوزة حد العرف لا الاف بوجه من الوجوه ففيه العزير والغرامة واما ابن المشية فالاقرب فيه تعارض وقد [illegible] صلى الله عليه وسلم قياسا تارة على المتاع المحرز في البيوت فنهى عن حلبه وتارة على الثمر المعلق والاشياء غير

(١) اي الذي غرته امراة نفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا فادعى مالكها الجارية واولادها وقوله ويتبع البيع اي والمشتري والخيبة الحرمان
(٢) الخبنة معطف الازار وطرف الثوب والمعنى ان المفلس اذا اكل من ثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شئ عليه وثمر احتقد والمحرز المحفوظ اه
(٣) اي قليل ه

واظهرت العلل ان يجمع باعتبار تلك العلل حيثما جرت العادة ... حاجة جار والافلا وعلى مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده

﴿الحدود﴾

اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوها من المفسدة بان كانت فسادا في الارض واقتضابا (١) على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ولها ضراوة لا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشربت قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الاحيان وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيه الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة ملامة شديدة عليها وايلام ليكون بين اعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه كالزنا فانها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء ولها شرة (٢) وفيها عار شديد على اهلها ومزاحمة الناس على موطوأة تغييرا للجبلة الانسانية وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم ولا يكون غالبا الا برضا الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها الا البعض فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع وكالسرقة فان الانسان كثيرا ما لا يجد كسبا صالحا فينحدر (٣) الى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم ولا يكون الا اختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغصب فانه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى اعين الناس فصار معاملة من المعاملات وكقطع الطريق فانه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا فلا بد للشارع ان يزداد في الجزاء والعقوبة وكشرب الخمر فان لها شرها (٤) وفيه افساد في الارض و ازالة العقول التي بها صلاح معادهم ومعاشهم وكالقذف فان المقذوف يتأذى أذى شديدا ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لانه ان قتل قتل به وان ضرب ضرب به فوجب في مثله زاجر عظيم ثم الحد اما قتل وهو زجر لا زجر فوقه واما قطع وهو ايلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثلة وعار ظاهر اثره بمرأى الناس لا ينقضي فان النفس انما تتأثر من وجهين النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الايلام كالبقر والجمل والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الايلام فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود ودون ذلك ايلام بضرب يضم معه ما فيه عار وظهر أثره كالتغريب (٥) وعدم قبول الشهادة والتبكيت (٦) واعلم انه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية واطبق عليها جماهير الانبياء والامم ومثل هذا يجب ان يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يترك ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين احداهما الشديدة البالغة اقصى المبالغ ومن حقها ان تجعل في المعصية الشديدة والثانية دونها ومن حقها ان تجعل فيما كانت المعصية دونها ففي القتل القود والدية والاصل فيه قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم (قال) ابن عباس رضي الله عنهما كان فيهم القصاص ولم يكن الدية وفي الزنا الجلد وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم ولم يقدروا على الرجم ابتدعوا التجبيه (٧) والتسحيم فصار ذلك تحريفا لشريعتهم فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية وذلك غاية رحمة الله بالنسبة الينا وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث وان جعلت انواعا من الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حدا فان هذه ايضا بمنزلة تلك المعاصي وان زادت في عقوبة قطع الطريق واعلم ان الناس على طبقتين ولسياسة كل طبقة وجه خاص طبقة هم مستقلون امرهم بايديهم وسياسة هؤلاء ان يؤخذوا على اعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقروا وطبقة هم بايدي ناس آخرين اسراء عندهم وسياسة هؤلاء ان يؤمر سادتهم ان يحفظوهم عن الشر فانه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك وهو

---

(١) اي قطعا وضراوة وعادة اه
(٢) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة اليه
(٣) يميل اه
(٤) اي شدة حرص اه
(٥) اي الابعاد عن الوطن اه
(٦) اي التوبيخ اه
(٧) التجبيه كما في القاموس ان يحمر وجوه الزانيين ويحملا على بعير او حمار ويخالف بين وجوههما اي مع الاطافة بهما في الاسواق وكان القياس ان يقابل بين وجوههما لانه من الجبهة والتجبيه ايضا ان ينكس راسه الخ وصوب شارحه التحمير بالتحميم اه مصحح والتسحيم تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم لفظ التحميم مكان التسحيم اه

قوله

[illegible] (١) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا سرق العبد
فبيعوه ولو بنش فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر فالاولى الاحرار والثانية الارقاء ثم كان من
السادة من يتعدّى على عبيده و يحتج بانه زنى او سرق ونحو ذلك فكان الواجب فى مثله ان يشرع على الارقاء
دون ما على الاحرار ليقطع هذا النوع وان لا يخير وا فى القتل والقطع وان يخير وا فيما دون ذلك والحد يكون
كفارة لاحد وجهين لان العاصى اما ان يكون منقاد الامر الله وحكمه مسلما وجهه لله فالكفارة فى
حقه توبة عظيمة ودليله حديث (٢) لقد تاب توبة لو قسمت على امة محمد لوسعتهم واما ان يكون
ايلاما له وقسرا عليه وسر ذلك ان العمل يقتضى فى حكمة الله ان يجازى فى نفسه او ماله فصار مقيم الحد
خليفة الله فى المجازاة قدر قال الله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية وقال
عمر رضى الله عنه ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله
آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا
احصن من الرجال والنساء (اقول) انما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتم
التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة او نحوه ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال
فلذلك ينبغى ان تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بانتهاء العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامره
مستبدا برايه ولان المحصن كامل وغير المحصن ناقص فصار واسطة بين الاحرار الكاملين و بين العبيد ولم
يعتبر ذلك الا فى الرجم خاصة لانه اشد عقوبة شرعت فى حق الله واما القصاص فحق الناس وهم محتاجون
فلا يضيع حقوقهم واما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم ولان المعصية ممن اتم الله عليه وفضله على
كثير من خلقه اقبح واشنع لانها اشد الكفران فكان من حقها ان يزاد فى العقوبة لها وانما جعل حد
البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والايلام وانما عوقب بالتغريب لان العقوبة
المؤثرة تكون على وجهين ايلام فى البدن والحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف فى النفس والاول عقوبة
جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تتم العقوبة الا بان تجمع الوجهين قال الله تعالى فاذا احصن فان
اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (اقول) السر فى تنصيف العقوبة على الارقاء
(٣) انهم يفوض امرهم الى مواليهم فلو شرع فيهم مزجرة بالغة اقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بان
يقتل المولى عبده و يحتج بانه زان ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه فنقص من حدهم و جعل ما لا يفضى الى
الهلاك والذى ذكرناه فى الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر (٤) جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وعمل به على رضى الله عنه (اقول) اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضا مع رجمه الثيب وعدم
جلده وعندى انه ليس مناقضا له وان الآية عامة لكن يسن للامام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما
وانما مثله مثل القصر فى السفر فانه لو اتم جاز لكن يسن له القصر وانما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
عظيمة فتضمنت ما دونها او يقال يجمع (٥) بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا وعمل على رضى الله عنه
و بين عمله صلى الله عليه وسلم واكثر خلفائه فى الاقتصار على الرجم وحديث جابر امر بالجلد ثم اخبر
انه محصن فامر به فرجم يدل عليه فانه ما اقدم على الجلد الا لجواز مثله (٦) مع كل زان وعندى ان
التغريب يحتمل العفو و به يجمع بين الآثار لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرنى قال صلى الله عليه وسلم
لعلك قبلت او غمزت (٧) او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها (٨) قال نعم فعند ذلك امر برجمه
(اقول) الحد موضع الاحتياط وقد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان
كذا (٩) وزنا الرجل كذا فوجب التثبت والتحقق فى مثل ذلك واعلم ان المقر على نفسه بالزنا المسلم
نفسه لاقامة الحد تائب والتائب كمن لا ذنب له فمن حقه ان لا يحد لكن هذا موضع معتصبة لاقامة الحد عليه

(١) سيجىء تمامه
(٢) قاله فى ماعز بن مالك الذى كان زنى فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب الخ
(٣) اى المماليك اه
(٤) اى حد زناهما
(٥) وقيل معناه ان الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين اه
(٦) تعميما للحكمة بالآية اه
(٧) اى لمست اه
(٨) اى جامعتها اه
(٩) اى الكلام والرجل كذا اى الخطا

[illegible] كان اظهار التوبة الا اقرار [illegible] (١) [illegible]
الامام بان يعترف فيندرئ عنه الحد وذلك مناقضة للمصلحة ومنها ان التوبة لا تتم الا ان يخشى بفعله شاق عظيم لا يتأتى الا من مخلص ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ماعز لما اسلم نفسه للرجم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة محمد لوسعتهم وقال عليه السلام فى الغامدية (٢) لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ومع ذلك فيستحب الستر عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهزال (٣) لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان يؤمر هو ان يتوب فيما بينه وبين الله وان يحتال فى درء الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب (٤) عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها (اقول) السر فى ذلك ان الانسان مأمور شرعا ان يذب عن حريمه المعاصى ومجبول على ذلك خلقة ولو لم يشرع الحد الا عند الامام لما استطاع السيد اقامته فى كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الذمار (٥) ولو لم يحد مقدار معين للحد فتجاوز المتجاوز الى حد الاهلاك او الايلام الزائد على الحد فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يثرب قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود (اقول) المراد بذوى الهيآت اهل المروآت اما ان يعلم من رجل صلاح فى الدين وكانت العثرة امرا فرط منه على خلاف عادته ثم ندم فمثل هذا ينبغى ان ينجاوز عنه او يكونوا اهل نجدة ورياسة وكبر فى الناس فلو اقيمت العقوبة عليهم فى كل ذنب قليل او كثير لكان فى ذلك فتح باب التشاحن والاختلاف على الامام والبغى عليه فان النفوس كثيرا ما لا تحتمل ذلك واما الحدود فلا ينبغى ان تهمل الا اذا وجد لها سبب شرعى تندرئ به ولو اهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود وقال صلى الله عليه وسلم فى مخدج يزنى خذوا له (٦) عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوا به ضربة اعلم ان من لا يستطيع ان يقام عليه الحدود لضعف فى جبلته فان ترك سدى كان مناقضا لتأكد الحدود فانما اللائق بالشرائع اللازمة التى جعلها الله تعالى بمنزلة الامور الجبلية ان يجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ وايضا فان فيه بعض الالم والميسور لا ضرورة فى تركه واختلف فى حد اللواطة فقيل هى من الزنا وقيل يقتل لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وفى حكم المحصنات المحصنون بالاجماع والمحصن حر مكلف مسلم عفيف عن وطء يحد به (واعلم) ان ههنا وجهين متعارضين وذلك ان الزنا معصية كبيرة يجب اخمالها واقامة الحد عليها والمؤاخذة بها وكذلك القذف معصية كبيرة وفيه الحاق عار عظيم يجب اقامة الحد عليها ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا فلو اخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول انا شاهد على الزنا وفيه بطلان لحد القذف والذى هو شاهد على الزنا يذب عن نفسه المشهود عليه بانه قاذف يستحق الحد فلما تعارض الحدان فى هذه الحالة عند سياسة الامة وجب ان يفرق بينهما بامر ظاهر وذلك كثرة المخبرين فانهم اذا كثروا قوى ظن الشهادة والصدق وضعف ظن القذف فان القذف يستدعى جمع صفتين ضعف فى الدين وغل بالنسبة الى المقذوف وبعدان يجتمعا فى جماعة من المسلمين وانما لم يكتف بعدالة الشاهدين لان العدالة مأخوذة فى جميع الحقوق فلا يظهر للتعارض اثر وضبط الكثرة بضعف نصاب الشهادة وانما جعل حد القذف ثمانين لانه ينبغى ان يكون اقل من الزنا فان اشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها وضبط النقصان (٧) بمقدار ظاهر وهو عشرون فانه خمس المائة (٨) وانما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا ان الايلام قسمان جسمانى ونفسانى وقد اعتبر الشرع جمعهما فى جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لان الزنا عند سياسة ولاة الامور وغيرة الاولياء لا يتصور الا بعد مخالطة وممارجة وطول صحبة وائتلاف فجزاؤه المناسب له ان يخلى من محل الفتنة وجمع مع حد القذف

---

(١) اى دفعا

(٢) غامد قبيلة من اليمن يريد به المرأة لما رجمت القى خالد بن الوليد بحجارة على راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لقد تابت الخ والمكس الضريبة التى يأخذها العاشر من التجار ظلما غير الصدقة الشرعية واخذها جور واعظم الذنوب اه

(٣) وهو الذى زنى ماعز بجاريته واشار الى ماعز ان يخبر النبى صلى الله عليه وسلم ويعترف بذنبه

(٤) من التثريب وهو التوبيخ اى لا يكتف بالتثريب فقط اه

(٥) الاهل والحرم واقيلوا اعفوا والعثرات الزلات والتشاحن العداوة والمخدج الناقص الخلقة اه

(٦) العثكال على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه اغصان صغار ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر وسدى مهملا

(٧) اى عن المائة

(٨) اى التى هى حد الزنا

عدم قبول الشهادة لانه اخبار والشهادة اخبار فجوزي بما هو من جنس المعصية فان عدم قبول الشهادة بحق القاذف عقوبة وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا وايضا فقد ذكرنا ان القاذف لا يعجز ان يقول انا شاهد فيكون سد هذا الباب ان يعاقب بمثل ما احتج به وجمع في حد الخمر التبكيت (١)
واختلفوا في قوله تعالى الا الذين هل الاستثناء راجع الى عدم قبول الشهادة ام لا والظاهر مما مهدنا ان الفسق لما انتهى وجب ان ينتهي اثره وعقوبته وقد اعتبر الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الارقاء قال تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مبينا لما انزل اليه وهو قوله تعالى لتبين للناس وكان اخذ مال الغير اقساما منه السرقة ومنه قطع الطريق ومنه الاختلاس ومنه الخيانة ومنه الالتقاط ومنه الغصب ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع فوجب ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة السرقة متميزة عن هذه الامور وطريق التمييز ان ينظر الى ذاتيات هذه الاسامي التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق في عرف الناس ثم تضبط السرقة بامور مضبوطة معلومة يحصل بها التميز منها والاحتراز عنها فقطع الطريق والنهب والحرابة اسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة الى المظلومين واختيار مكان او زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين والاختلاس ينبئ عن اختطاف على اعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع والخيانة تنبئ عن تقدم شركة او مباسطة واذن بالتصرف فيه ونحو ذلك والالتقاط ينبئ عن وجدان شئ في غير حرز والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة الى المظلوم لا معتمدا على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن ان لا يرفع قضيته الى الولاة ولا ينكشف عليهم جلية الحال وقلة المبالاة والورع يتمثل في الشئ التافه (٢) الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء والحطب فصبغ النبي صلى الله عليه وسلم الاحتراز عن ذاتيات هذه الاسامي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار وروى القطع فيما بلغ ثمن المجن وروى انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقطع عثمان رضي الله عنه في اترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شئ واحد في زمانه صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعده ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل اي المال الى احد التقديرين وهو الاظهر عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فرقا بين التافه وغيره لانه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين فوجب ان يعتبر التقدير في الثمن وقيل يعتبر فيهما وان الحطب وان كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل (٣) فاذا آواه المراح والجرين (٤) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وسئل عن الثمر المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع (اقول) افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (اقول) افهم النبي صلى الله عليه وسلم انه لا بد في السرقة من اخذ المال خفية والا كان نهبة او خطفة وان لا يتقدمها شركة ونحوها والا كان خيانة او اضاعة وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده انما هو مالك بعضه في بعض وقال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسموه (اقول) انما امر بالحسم (٥) لئلا يسري فيهلك فان الحسم يسد افواه العروق وامر النبي صلى الله عليه وسلم بيده فعلقت في عنق السارق (اقول) انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق ويفرقوا بين ما يقطع باليد ظلما وبين ما يقطع حدا وقال صلى الله عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وغرامة مثليه (اقول) انما امر بغرامة المثلين لانه لا بد من ردع وعقوبة مالية ويدية فان

(١) التوبيخ اه
(٢) الحقير وقوله ربع دينار اي وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والمجن الترس اه
(٣) اي الانعام التي تحرس بالجبل اذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز والمراح بضم الميم مأوى الابل والغنم للحرز بالليل
(٤) الجرين بفتح الجيم البيدر الذي يقال له بالفارسية خرمن اه
(٥) الحسم ان يغمس في الدهن الذي اغلي كفا للدم اه

الانسان ربما يرتدع بالمال اكثر من الم الجسد وربما يكون الامر بالعكس فجمع بين ذلك ثم غرامة مثله يجعل كان لم يكن سرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال قل استغفر الله واتوب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلاثا (اقول) السبب في ذلك ان العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق ان يحتال في درء الحد عنه وقد ذكرنا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية (اقول) الحرابة لا تكون الا معتمدة على القتال بالنسبة الى الجماعة التي وقع العدوان عليها والسبب في مشروعية هذا الحد اشد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من انفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب وفي ذلك مفسدة اعظم من السرقة لانه يتمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من السراق ولا يتمكن اهل الطريق من التمنع من قطاع الطريق ولا يتيسر لولاة الامور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان ولان داعية الفعل من قطاع الطريق اشد واغلظ فان القاطع لا يكون الا جريء القلب قوي الجنان ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق فوجب ان تكون عقوبته اغلظ من عقوبته والاكثرون على ان الجزاء على الترتيب وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المؤمن الا باحدى ثلاث الحديث (١) وقيل على التخيير وهو الموافق لكلمة او وعندي ان قوله صلى الله عليه وسلم المفارق (٢) للجماعة يحتمل ان يكون قد جمع العلتين والمراد ان كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين العلتين فقال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة ايضا سبب اللعن * قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون (اقول) بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم ويعتدي عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ما هي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصهما بالذكر لما كان حال (٣) تلك البلاد وسئل عليه السلام عن المزر (٤) والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام (اقول) هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنبي وغيره لان التحريم ما نزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها (٥) لم يتب لم يشربها في الآخرة (اقول) وسر ذلك ان الغائص في الحالة البهيمية المدبر عن الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة اهل النار (اقول) السر في ذلك ان القيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والخمر شيء سيال فناسب ان يتمثل

(١) من تمامه في المظالم

(٢) اي في الحديث المذكور سابقا المارق لدينه التارك للجماعة اه

(٣) اي كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين اه

(٤) المزر بكسر الاول وسكون الراء المعجمة شراب اهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية ايضا شرابهم من نبيذ العسل اه

(٥) يداوم على شربها وعصارة عرق اه

بها وربا بصفة القبيح فى صورة طيبة الخيال وذلك كما فى الواقى المنكر والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام فى ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه (أقول) السر فى عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله وغوص نفسه فى حالة رذيلة تنافى الاحسان وتضاده ويكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلاة فى نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانية وكان الشارب يؤتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فيامر بضربه فيضرب بالنعال والاردية (١) واليد حتى يبلغ اربعين ضربة ثم قال بكتوه فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم اخذ ترابا من الارض فرمى به وجهه (أقول) السبب فى نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود ان سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا او قطع الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد اتى بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة (٢) وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لانه مظنة القذف والمظنة ينبغى ان تكون اقل من نفس الشئ بمنزلة نصفه ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضى الله عنهم حده ثمانين اما لانه اخف حد فى كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن اقل الحدود واما لان الشارب يقذف غالبا ان لم يكن زنى او قتل والغالب حكمه حكم المتيقن واما سر التبكيت فقد ذكرنا من قبل قال النبى صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق منهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله (٣) اقول علم النبى صلى الله عليه وسلم ان حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة فى امرهم امر توارد عليه الامم وتقادها طوائف الناس من الاولين والآخرين فاكد فى ذلك وسجل فان الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعن المحدود والوقوع فيه لئلا يكون سببا لامتناع الناس من اقامة الحد ولان الحد كفارة والشئ اذا تدورك بالكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انه لفى انهار الجنة ينغمس بها ويلحق بالحدود مزجرتان اخريان احداهما عقوبة هتك حرمة الملة والثانية الذب عن الامامة والاصل فى الاولى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة والا لانفتح باب هتك حرمة الملة ومرضى الله تعالى ان تجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذى لا ينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفى الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا فى دينكم وكانت يهودية تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبى صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمى بالطعن فى دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا برئ من كل مسلم مقيم بين ظهر المشركين لا تراءى ناراهما (اقول) السبب فى ذلك ان الاختلاط معهم وتكثير سوادهم احدى المصرتين لهم ثم ضبط النبى صلى الله عليه وسلم البعد من جهة الكفار بان يكون منهم بحيث لو اوقدت نار على ارفع مكان فى بلدهم ومحلتهم لم تظهر للآخرين والاصل فى الثانية قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (اقول) السبب فى ذلك ان الامامة مرغوب فيها طبعا ولا يحملوا اجتماع الناس فى الاقاليم من رجال يجترئ لاجلها على القتال ويجتمع لنصرته الرجال فلو ترك ولم يقتل لقتل الخليفة ثم قاتله آخر فقتله وهلم جرا وفيه فساد عظيم للمسلمين ولا ينسد باب هذه المفسدة الا بان تكون السنة بين المسلمين ان الخليفة اذا انعقدت

(١) جمع رداء اى الثياب اه

(٢) مل عن الثمانين اه

(٣) اى خالف امره

جماعته ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه ثم الذي خرج ان كان لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته اولنقيصة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ان لا يكون مسلما عند جمهور المسلمين ولا يكون امرا من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون انكاره فامره دون الامر الذي خرج يفسد في الارض ويحكم السيف دون الشرع فلا ينبغي ان يجعلا بمنزلة واحدة فلذلك كان الاولى ان يبعث الامام اليهم فطنا ناصحا عالما يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث امير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الحرورية فان رجعوا الى جماعة المسلمين فبها والا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا اسيرهم ولا يجهز (١) على جريحهم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب

﴿القضاء﴾

اعلم ان من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين وتهيج الشح على غمط (٢) الحق وان لا ينقاد للدليل فوجب ان يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق ويقهرهم على العمل به شاؤا ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتني ببعث قضاة اعتناء شديدا ثم لم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يرهب الناس عن الجور في القضاء وان يضبط الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين (اقول) هذا بيان ان القضاء حمل ثقيل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء وسأله وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده (اقول) السر فيه ان الطالب لا يخلو غالبا من داعية نفسانية من مال او جاه او التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (اقول) في هذا الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلا بريا من الجور والميل قد عرف منه ذلك وعالما يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (اقول) السبب المقتضي لذلك ان الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق قال صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر واحد اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسع وانما وسع الانسان ان يجتهد وليس في وسعه ان يصيب الحق البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء (اقول) وذلك لانه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح واعلم ان القضاء فيه مقامان احدهما ان يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة والقاضي قد يحتاج اليهما وقد يحتاج الى احدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا الحيوان مثلا ملكه قد ولد في يده او هذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الاشكال لمعرفة جلية الحال والقصة التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متعين بصفته وانكر الآخر وقعت الحاجة اولا الى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب اولا وثانيا الى الحكم هل يحكم برد عين المغصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المقامين بضوابط كلية اما المقام الاول فلا احق فيه من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من حضرها او

(١) من قولهم اجهز على الجريح اذا اسرع قتله وحزه اه

(٢) اي استحقار

اخبار

بانضمام الشبهة الحال مؤكدا بما يظن انه لا يكذب معه قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فالمدعى هو الذى يدعى خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الاصل والمتمسك بالظاهر ولا اعدل ثم من ان يعتبر فيمن يدعى بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين اذا لم تقم حجة الآخر وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال لو يعطى الناس الخ يعنى كان سببا للتظالم فلا بد من حجة ثم انه يعتبر فى الشاهد صفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والمروءة وعدم التهمة قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر (١) على اخيه وترد شهادة القانع (٢) لاهل البيت وقال الله تعالى فى القذفة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية وفى حكم القذف والزنا سائر الكبائر وذلك لان الخبر يحتمل فى نفسه الصدق والكذب وانما يترجح احد المحتملين بالقرينة وهى اما فى المخبر او فى المخبر عنه او غيرهما وليس شئ من ذلك مضبوطا يحق ان يدار عليه الحكم التشريعى الا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعى البينة والمدعى عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على اطوار وزعها على انواع الحقوق فالزنا لا يثبت الا باربعة شهداء والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل ولا يعتبر فى القصاص والحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول الزهرى رحمه الله تعالى جرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقبل شهادة النساء فى الحدود ويعتبر فى الحقوق المالية شهادة رجل وامراتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة فى جانب النساء فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى يعنى هن ناقصات العقل فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين وذلك لان الشاهد العدل اذا لحق معه اليمين تأكد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من توسعة وجرت السنة انه اذا كان ريب زكى الشاهدان وذلك لان شهادتهما انما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كان ريب غلظت الايمان بالزمان والمكان واللفظ وذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على انه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها اذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك والزمان ان يحلف بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة والمكان ان يقام بين الركن والمقام ان كان بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر فى سائر البلدان ... وفى فضل هذه الامكنة وتغليظ الكذب عندها ثم وقعت الحاجة ان يرهب الناس اشد ترهيب من ان يجترؤا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال والاصل فى تلك الترهيبات ثلاثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ فى النهى دليل قلة الورع والاجتراء على الله فادخل فى حكم الاجتراء على هذه الاشياء وثبت لها آثار مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك والثانى ان يثبت معنى فيه بمنزلة السرقة وقطع الطريق او بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق او ردءه (٣) لعنة ... الله والملائكة والساعى فى الارض بالفساد الى هذا الداعى فاستحق النار ... ما شرع الله لعباده ... على ما اراد الله فى شرعه ... شهادة الزور والشهادة والايمان ... المصلحة المرعية من ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومنها شهادة

(١) اى حقد اه
(٢) هو الخادم والتابع بان كان فى خدمة احد او المنقطع للقوم كالاجير والوكيل ترد شهادته للتهمة اه
(٣) اى عضد اه

الزور لقوله عليه السلام من الكبائر شهادة الزور ومنها اليمين الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر (١) وهو فيها فاجر ليقتطع بها حق امرئ مسلم لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومنها الاخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الحديث (٢) ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فان ذلك لايخلو من افساد ذات البين لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد (٣) الخصم ورغب لمن ترك المخاصمة فى الحق والباطل جميعا فان ذلك مطاوعة لداعية السماحة وايضا كثيرا مالايكون الحق له ويظن ان الحق له فلايخرج عن العهدة باليقين الا اذا وطن نفسه على ترك الخصومة فى الحق والباطل جميعا وفى الحديث ان رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها (٤) فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده (اقول) والسر فى ذلك ان الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقى المتاع فى يد صاحب القبض لعدم مايقتضى رده او نقول اعتضدت احدى البينتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت واما المقام الثانى فشرع النبى صلى الله عليه وسلم فيه اصولا يرجع اليها والجملة فى ذلك ان جلية الحال اذا كانت معلومة فالنزاع يكون اما فى طلب كل واحد شيأ هو مباح فى الاصل وحكمه ابدا الترجيح اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشئ اوسبق احدهما اليه او بالقرعة مثاله قضية زيد وعلى وجعفر رضى الله عنهم فى حضانة بنت حمزة رضى الله عنه فقضى بها لجعفر رضى الله عنه وقال الخالة ام وقوله صلى الله عليه وسلم فى الاذان لاستهموا (٥) وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه واما ان يكون هنالك سابقة من عقد او غصب يدعى كل واحد انه احق ويكون لكل واحد شبهة وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الاقارير والفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الاضرار وغيره بما عندهم مثاله قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطا فأفسدت فيه وادعى كل واحد انه معذور فقضى بما هو المعروف من عادتهم من حفظ اهل الحوائط اموالهم بالنهار وحفظ اهل المواشى مواشيهم بالليل ومن القواعد المبنية عليها كثير من الاحكام ان الغنم بالغرم واصله ماقضى النبى صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان (٦) وذلك لعسر ضبط المنافع وان قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لايتعرض بها وان الامر مستأنف بعدها وان اليد لاتنقض الا بدليل آخر وهو اصل الاستصحاب وانه ان انسد باب التفتيش فالحكم ان يكون ما بيده صاحب المال او يترادا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة الحديث (٧) وان الاصل فى كل عقد ان يوفى لكل احد وعلى كل احد ما التزمه بعقده الا ان يكون عقدا نهى الشرع عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فهذا نبذ مما شرع النبى صلى الله عليه وسلم فى المقام الثانى ومن القضايا التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية بنت حمزة رضى الله عنه فى الحضانة حيث قال على رضى الله عنه بنت عمى وانا اخذتها وقال جعفر رضى الله عنه بنت عمى وخالتها تحتى وقال زيد رضى الله عنه بنت اخى فقضى بها لجعفر رضى الله عنه وقال الخالة بمنزلة الام وقضية ابن وليدة زمعة فى الدعوة حيث قال سعد ان اخى قد عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة ابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضية زيد رضى الله عنه والانصارى فى شراج الحرة (٨) فاشار صلى الله عليه وسلم الى امر لهما فيه سعة اسق يازبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصارى فاستوعى لزبير حقه قال احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وقضية ناقة براء ابن عازب رضى الله عنه دخلت حائط رجل من الانصار فأفسدت فيه فقضى صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشى حفظها بالليل وقضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة وقدذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا وقال صلى الله عليه

وسلم

---

(١) يمين صبر بالاضافة اى اليمين التى الزم بها وحبس عليها شرعا فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والصبر كالحبس وقوله ليقتطع اى يقصد القطع اه

(٢) تمامه الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلاياخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار اه

(٣) اى شديد الخصومة والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة اه

(٤) اى ارسل اليها الفحل واخذ الولد منها والمقام الثانى اى الحكم العدل اه

(٥) اوله لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا الاستهام الاقتراع والمعنى اقترعوا لوقوع التساوى بينهم اذا لم يجدوا وجه الترجيح اه

(٦) مرشرحه

(٧) تمامه وليس بينهما بينة فالقول ماقال البائع او يترادان البيع اه

(٨) جمع شرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل وقوله فاستوعى اى استوفى واستحفظ وقوله الجدر بمعنى الجدار يعنى يبلغ الماء الى اصل الجدار وقد مر هذا من قبل اه

وقال صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة اذرع (اقول) وذلك ان الناس اذا عمروا ارضا مباحة وقصروا بها واختلفوا فى الطريق فأراد بعضهم ان يضيق الطريق ويبنى فيها وابى الآخرون ذلك وقالوا لابد للناس من طريق واسعة قضى بان يجعل عرضه سبعة اذرع وذلك لانه لابد من مرور قطارين من الابل يمشى احدهما الى جانب وثانيهما الى الآخر واذا جاءت زاملة (١) من ههنا وزاملة من هنالك فلابد من طريق تسعهما والا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة اذرع وقال صلى الله عليه وسلم من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته (اقول) جعله بمنزلة اجير عمل له عملا نافعا والله اعلم

﴿الجهاد﴾

اعلم ان اتم الشرائع واكمل النواميس هو الشرع الذى يؤمر فيه بالجهاد وذلك لان تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبيده فأمر رجلا من خاصته ان يسقيهم دواء فلوانه قهرهم على شرب الدواء واوجره فى افواههم لكان حقا لكن الرحمة اقتضت ان يبين لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه وان يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية ثم ان كثيرا من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية والاخلاق السبعية ووساوس الشيطان فى حب الرياسات ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يذعنون لما يأمر به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يتأملون فى حسنه فليست الرحمة فى حق اولئك ان يقتصر على اثبات الحجة عليهم بل الرحمة فى حقهم ان يقهروا ليدخل الايمان عليهم على رغم انفهم بمنزلة ايجار الدواء المر ولا قهر الا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوى او تفريق منعتهم وسلب اموالهم حتى يصيروا لا يقدرون على شئ فعند ذلك يدخل اتباعهم (٢) وذراريهم فى الايمان برغبة وطوع ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر كان عليك اثم الاريسيين وربما كان اسرهم وقهرهم يؤدى الى ايمانهم والى هذا اشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة فى السلاسل وايضا فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة الى البشر ان يهديهم الله الى الاحسان وان يكبح ظالمهم عن الظلم وان يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم فالمدن الفاسدة التى يغلب عليها نفوس سبعية ويكون لهم تمنع شديد انما هو بمنزلة الاكلة (٣) فى بدن الانسان لا يصح الانسان الا بقطعه والذى يتوجه الى اصلاح مزاجه واقامة طبيعته لابد له من القطع والشر القليل اذا كان مفضيا الى الخير الكثير واجب فعله ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا ابعد خلق الله عن الاحسان واظلمهم على الضعفاء وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضا وما كان اكثرهم متأملين فى الحجة ناظرين فى الدليل فجاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقتل اشدهم بطشا واحدهم نفسا حتى ظهر امر الله وانقادوا له فصاروا بعد ذلك من اهل الاحسان واستقامت امورهم فلو لم يكن فى الشريعة جهاد اولئك لم يحصل اللطف فى حقهم وايضا فان الله تعالى غضب على العرب والعجم وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم فنفث فى روع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وبواسطته فى قلوب اصحابه رضى الله عنهم ان يقاتلوا فى سبيل الله ليحصل الامر المطلوب فصاروا فى ذلك بمنزلة الملائكة تسعى فى اتمام ما امر الله تعالى غير ان الملائكة تسعى من غير ان يعقد فيهم قاعدة كلية والمسلمون يقاتلون لاجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى وكان عملهم ذلك اعظم الاعمال وصار القتل لا يسند اليهم بل يسند الى الآمر كما يسند قتل العاصى الى الامير دون السياف وهو قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم والى هذا السر اشار النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال مقت (٥) عربهم وعجمهم الحديث وقال عليه السلام لا كسرى ولا قيصر يعنى المتدينين بدين الجاهلية وفضائل الجهاد راجعة الى اصول منها انه موافقة تدبير الحق والهامه فكان السعى فى اتمامه سببا لشمول رحمة والسعى فى ابطاله سببا لشمول لعنة وتباعدا عنه فى مثل هذا الزمان تفويتا لخير كثير ومنها ان الجهاد عمل شاق يحتاج الى تعب وبذل مال ومهجة وترك الاوطان والاوطار ولا يقدم عليه الا من اخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا وصح اعتماده على الله ومنها ان نفث مثل هذه

(١) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع اه

(٢) اى الخدم اه

(٣) مرض معروف اه

(٤) اى قلب

(٥) اى فى حديث ان الله مقت عربهم وعجمهم الا بقايا اهل الكتاب اه

... بالملائكة ... البهيمية ...

رسوخ الدين فى قلبه فيكون معرفا السلامة صدره هذا كله ان كان الجهاد على شروطه وهو ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل حمية فاى ذلك فى سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ومنها ان الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم (١) احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (٢) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك ومنها ان الجهاد لما كان امرا مرضيا عند الله تعالى وهو لا يتم فى العادة الا باشياء من النفقات ورباط الخيل والرمى ونحوها وجب ان يتعدى الرضا الى هذه الاشياء من جهة افضائها الى المطلوب ومنها ان بالجهاد تكميل الملة وتنويه امرها وجعله فى الناس كالامر اللازم فاذا حفظت هذه الاصول انكشف لك حقيقة الاحاديث الواردة فى فضائل الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين الحديث (٣) اقول سره ان ارتفاع المكان فى دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله وذلك بان تكسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك و بأن يكون سببا لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره ولذلك كانت الاعمال التى هى مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات فى الجنة فورد فى تالى القرآن انه يقال له اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا وورد فى الجهاد انه سبب رفع الدرجات فان عمله يفيد ارتفاع الدين فيجارى بمثل ما تضمنه عمله ثم ان ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة فكل وجه يتمثل درجة فى الجنة وانما كان كل درجة كما بين السماء والارض لانه غاية ما تمكن فى علوم البشر من البعد الفوقانى فيتمثل فى دار الجزاء كما تمكن فى علومهم قال صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القائم (٤) الصائم (اقول) سره ان الصائم القانت انما فضل على غيره بانه عمل عملا شاقا مرضاة الله وانه صار بمنزلة الملائكة ومتشبها بهم والمجاهد اذا كان جهاده على ما امر الشرع به شبهه فى كل ذلك غير ان الاجتهاد فى الطاعات يسلم فضله الناس وهذا لا يفهمه الا الخاصة فشبهه به لينكشف الحال ثم مست الحاجة الى الترغيب فى مقدمات الجهاد التى لا يتأتى الجهاد فى العادة الا بها كالرباط والرمى وغيرهما الا ان الله تعالى اذا امر بشئ ورضى به وعلم انه لا يتم الا بتلك المقدمات كان موجبه الامر بها والرضا عنها وورد فى الرباط انه خير من الدنيا وما فيها وانه خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان (اقول) اما سر كونه خيرا من الدنيا وما فيها فلان له ثمرة باقية فى المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل واما كونه خيرا من صيام شهر وقيامه فلانه عمل شاق يأتى على البهيمية لله وفى سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام وسر اجراء عمله ان الجهاد بعضه مبنى على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الاساس ويقوم السقف على الجدار وذلك لان الاولين من المهاجرين والانصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم فى الاسلام ثم فتح الله على ايدى هؤلاء العراق والشام ثم فتح الله على ايدى هؤلاء الفرس والروم ثم فتح الله على ايدى هؤلاء الهند والترك والسودان فالنفع الذى يترتب على الجهاد يتزايد حينا فحينا وصار بمنزلة الاوقاف والرباطات والصدقات الجارية واما الامن من الفتان يعنى المنكر والنكير فان المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد صلى الله عليه وسلم ولم ينهض لنصرته اما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله قال صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله (٥) فقد غزا وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله ونحو ذلك (اقول) السر فى ذلك انه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم وهو المعنى فى الغزو والصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك (اقول) العمل يلتصق بالنفس هيئته وصورته ويجر ما فيه معنى التضاعف بالنسبة الى العمل والمجازاة بناها على تمثل النعمة والراحة بصورة اقرب ما هنالك فاذا

(١) اى يجرح اه

(٢) اى يجرى اه

(٣) تمامه فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة اه

(٤) اى القائم بما يجب من استفراغ الجهد فى طاعة الله اه

(٥) اى قام بخدمتهم فى عقبه والفسطاط الخيمة اه

فانه يأتيه يوم القيامة تظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما فى العمل وقال عليه السلام فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية ارواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح (١) فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل (اقول) الذى يقتل فى سبيل الله يجتمع فيه خصلتان احداهما انه تبقى نسمته وافرة كاملة لم تضمحل علومها التى كانت منغمسة فيها فى حياتها الدنيا وانما هو بمنزلة رجل مشغول بامر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذى ابتلى بامراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيرا مما كان فيه والثانية انه شملته الرحمة الالهية المتوجهة الى نظام العالم الممتلئ منها حظيرة القدس والملائكة المقربون فلما زهقت (٣) نفسه وهى ممتلئة من السعى فى اقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فتح واسع ونزل من هنالك الانس والنعمة والراحة وتنفست اليه حظيرة القدس تنفسا مثاليا فيتمثل الجزاء حسبما عنده فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين امور عجيبة منها انه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحوما وذلك لسعوله فى حملة العرش وطموح همته الى ما هنالك ومنها انه تمثل له بدن طير اخضر فكونه طيرا لانه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الارض فى ظهور احكام الجنس (٣) اجمالا وكونه اخضر لحسن منظره ومنها انه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة فى الدنيا بالفواكه والشواء ثم مست الحاجة الى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيده وهو مشتبه به فان الشرع اتى بامرين بانتظام الحى والمدينة والملة وبتكميل النفوس قيل الرجل يقاتل للمغنم (٤) والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه (٥) فمن يقاتل فى سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (اقول) وذلك لما ذكرنا من أن الاعمال اجساد وان النيات ارواح لها وانما الاعمال بالنيات ولا عبرة بالجسد الا بالروح ورب ما تفيد النية فائدة العمل وان لم يقترن بها اذا كان فوته لمانع سماوى دون تفريط منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر وان كان من تفريط فان النية لم تتم حتى يترتب عليها الاجر قال صلى الله عليه وسلم البركة فى نواصى الخيل وقال عليه السلام الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة (اقول) ذلك لانه يتعانى فى علفه وشرابه وفى روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك صورته وهيئته قال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعه والرامى به ومنبله (٦) وقال عليه السلام من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل (٧) محرر (اقول) لما علم الله تعالى ان كبت الكفار لا يتم الا بهذه الاشياء انتقل رضا الحق بازالة الكفر والظلم الى هذه قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقال الله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقال صلى الله عليه وسلم لرجل الك والدان قال نعم قال ففيهما فجاهد (اقول) لما كان اقبالهم باجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاقاتهم وجب ان لا يقوم به الا البعض وانما تعين غير المعلول بهذه العلل لان على اصحابها حرجا وليس فيهم غنية معتد بها للاسلام بل ربما يخاف الضرر منهم قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا (اقول) اعلاء كلمة الله لا تتحقق الا بان يوطنوا انفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بان يفروا اذا عثروا على مشقة لم تتحقق المقصود بل ربما افضى الى الخذلان (وايضا) فالفرار جبن وضعف وهو اسوأ الاخلاق ثم لابد من بيان حد تتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا تتحقق النجدة والشجاعة الا اذا كان اسباب الهزيمة اكثر من اسباب الغلبة فقدروا ولا بعشرة امثال لان الكفر يومئذ كان اكثر ولم يكن المسلمون الا اقل شئ ولو رخص

(١) ترعى وتأوى ترجع

(٢) زهقت خرجت

(٣) يعنى كما ان احكام الحيوانية تظهر فى الدواب مفصلة وفى الطيور مجملة كذلك احكام الملكية تظهر فى الملائكة مفصلة وفى الشهداء مجملة اه

(٤) اى الغنيمة

(٥) اى فى الشجاعة والشهرة اه

(٦) المنبل بتشديد الموحدة من يعطى النبل للرامى ليرمى به او من يرده من الهدف الى الرامى اه

(٧) اى مثل اعتاق عبد اه

على الفرار لم يتحقق الجهاد اصلا ثم خفف الى مثلين لانه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك ثم لما وجب الجهاد لاعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الاعلاء الا به ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الامراء على كل ناحية وثغر واجبا على الامام وسنة متوارثة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه رضى الله عنهم فى هذا الباب سننا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او على سرية اوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا (١) الحديث وانما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهب على القتال وكثيرا ما يفضى ذلك الى الهزيمة وعن الغدر لئلا يرتفع الامان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب اعظم الفتوح واقربها وهى الذمة وعن المثلة لانه تغيير خلق الله وعن قتل الوليد لانه تضييق على المسلمين واضرار بهم فانه لو بقى حيا لصار رقيقا لهم واتبع السابى فى الاسلام (وايضا) فانه لا ينكا عدوا ولا ينصر فئة والدعوة (٢) الى ثلاث خصال مترتبة الاولى الاسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق فى الفىء والمغانم الثانية الاسلام من غير هجرة ولا جهاد الا فى النفير العام وحينئذ ليس له نصيب فى المغانم والفىء وذلك لان الفىء انما يصرف الى الاهم فالاهم والعادة قاضية بان لا يسع بيت المال الصرف الى المتوطنين فى بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضى الله عنه فلئن عشت فليأتين الراعى وهو بسرو (٣) حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعنى اذا فتح كنوز الملوك وجىء من الخراج شىء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم الثالثة ان يكونوا من اهل الذمة و يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون * فبالاول تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بان يحصل نجاتهم من النار و يكونوا ساعين فى تمشية امر الله * وبالثانية النجاة من النار من غير ان ينالوا درجات المجاهدين وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين وقد بعث النبى صلى الله عليه وسلم لهذه المصالح ويجب على الامام ان ينظر فى اسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع ايدى الكفار عنهم و يجتهد ويتأمل فى ذلك فيفعل ما ادى اليه اجتهاده مما عرف هو او نظيره عن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضى الله عنهم لان الامام انما جعل لمصالح ولا تتم الا بذلك والاصل فى هذا الباب سير النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر حاصل احاديث الباب فنقول يجب ان يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم و يأمر عليهم رجلا شجاعا ذا رأى ناصحا للمسلمين وان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعله كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا بعث سرية امر عليهم افضلهم او انفعهم للمسلمين واوصاه فى نفسه و بجماعة المسلمين خيرا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للغزو عرض جيشه و يتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا مخذلا وهو الذى يقعد الناس عن الغزو ولا مرجفا وهو الذى يحدث بقوة الكفار والاصل فيه قوله تعالى كره الله انبعاثهم فثبطهم (٤) وقيل اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا مشركا لقوله صلى الله عليه وسلم انا لا استعين بمشرك الا عند ضرورة ووثوق به ولا امرأة شابة يخاف عليها او يأذن للطاعنة فى السن لانه صلى الله عليه وسلم كان يغزو بأم سليم ونسوة من الانصار يسقين الماء و يداوين الجرحى و يعبى الجيش ميمنة وميسرة و يجعل لكل قوم راية ولكل طائفة اميرا وعريفا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانه اكثر ارهابا واقرب ضبطا و يعين لهم شعارا يتكلمون به فى البيات لئلا يقتل بعضهم بعضا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل و يخرج يوم الخميس او الاثنين فانهما يومان يعرض فيهما الاعمال وقد ذكرنا من قبل و يكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف الا عند الضرورة و يتخير لهم من المنازل اصلحها واوفرها ماء و ينصب الحرس والطلائع اذا خاف العدو و يخفى من امره ما استطاع و يورى الا مع ذوى الرأى والنصيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الايدى فى الغزو وسره ما بينه عمر رضى الله عنه ان

---

(١) تمامه ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله وقوله واتبع اى الوليد والسابى اى الآخذ له اسيرا اه

(٢) اى المأمور بها فى الحديث المذكور اه

(٣) السرو ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادى وايضا اسم محلة من حمير

(٤) اى عوقهم وخبالا فسادا والبيات القتل ليلا

لا

تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ولانه كثيرا ما يفضي الى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم
ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يقتل وليدا ولا امرأة
ولا شيخا فانيا الا عند ضرورة كالبيات ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يعقر الدواب الا اذا تعينت المصلحة في
ذلك كالبويرة قرية بني النضير ولا يخيس (١) بالعهد ولا يحبس البرد لانه سبب انقطاع المراسلة بينهم ويخدع
فان الحرب خدعة ويهجم عليهم غارين (٢) ويرميهم بالمنجنيق ويحاصرهم ويضيق عليهم ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ولان القتال لا يتحقق الا به كالا حاجة الى شرحه ويجوز المبارزة باذن
الامام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة رضي الله عنهما وللمسلمين ان يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف
والطعام من غير ان يخمس لانه لو لم يرخص فيه لضاق الحال فاذا اسروا اسراء خير الامام بين اربع خصال
القتل والفداء والمن والارقاق يفعل من ذلك الاحظ (٣) وللامام ان يعطيهم الامان ولا حادهم والاصل فيه
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره وذلك لان دخولهم في الاسلام لا يتحقق الا بمخالطة
المسلمين ومعرفة حججهم وسيرتهم وايضا فكثيرا ما تقع الحاجة الى تردد التجار واشباههم ويصالحهم بمال
وبغير مال فان المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون الى الصلح وربما يحتاجون الى المال
يتقوون به او الى ان يؤمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين قال صلى الله عليه وسلم لا ألفين احدكم يجيء يوم
القيامة على رقبته بعير له رغاء (٤) يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيأ قد بلغتك ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح ورقاع (٥) تخفق (اقول) الاصل
في ذلك ان المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه واما حمله فثقله والتأذي به واما صوته فعقوبته باشاعة فاحشته
على رؤس الناس قال صلى الله عليه وسلم فاذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه كله واضربوه وعمل به
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما (اقول) سره الزجر وكبح الناس ان يفعلوا مثل ذلك (واعلم) ان الاموال المأخوذة
من الكفار على قسمين ما حصل منهم بايجاف الخيل والركاب واحتمال اعباء القتال وهو الغنيمة وما حصل
منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا اصلحا او هربوا عنه فزعا فالغنيمة
تخمس ويصرف الخمس الى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيوضع سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في
مصالح المسلمين الاهم فالاهم وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر
والانثى وعندي انه يخير الامام في تعيين المقادير وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت المال ويعين المدين (٦) منهم والناكح وذا الحاجة وسهم اليتامى لصغير فقير لا اب له وسهم
الفقراء والمساكين لهم يفوض كل ذلك الى الامام يجتهد في الفرض وتقديم الاهم فالاهم ويفعل ما ادى اليه
اجتهاده ويقسم اربعة اخماسه في الغانمين يجتهد الامام اولا في حال الجيش فمن كان نفله اوفق بمصلحة
المسلمين نفل له وذلك باحدى ثلاث أن يكون الامام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلا فيجعل
لها الربع بعد الخمس او الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم اعطى السرية ربع ما بقي او ثلثه
وجعل الباقي في المغانم وثانيها أن يجعل الامام جعلا لمن يعمل عملا فيه غناء عن المسلمين مثلا أن يقول من
طلع هذا الحصن فله كذا من جاء بأسير فله كذا من قتل قتيلا فله سلبه فان شرط من مال المسلمين اعطى
منه وان شرط من الغنيمة اعطى من اربعة اخماس وثالثها ان يخص الامام بعض الغانمين بشئ لغنائه وبأسه
كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد (٧) سهم الفارس والراجل حيث
ظهر منه نفع عظيم للمسلمين والاصح عندي أن السلب انما يستحقه القاتل بجعل الامام قبل القتل او تنفيله
بعده ويرضخ ما ينبغي ان يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويصلحن شأن الغزاة

(١) اي يغدر وينكث والبرد الرسل اه

(٢) حال من الضمير المجرور في عليهم اي حال كونهم مغترين غافلين اه

(٣) اي الانفع اه

(٤) اي صوت الابل والحمحمة صوت الفرس واليعار صوت الشاة ونفس اي مملوك اه

(٥) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة وقوله تخفق اي تضطرب وتتحرك من الخفوق وهو اضطراب الراية اه

(٦) اي الذي عليه دين اه

(٧) بفتحتين موضع على ليلتين من المدينة قد اغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بيد ابي قتادة وسمي سلمة اه

[illegible] ان واهل الذمة الذين أذن لهم الامام ان حصل منهم نفع للغزاة وان عثر على ان شيأ من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء ثم يقسم الباقي على من حضر الوقعة للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وعندي انه ان راى الامام ان يزيد لركبان الابل اوللرماة شيأ او يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد ان يشاور اهل الراى ويكون امرا لايختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في الباب ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وان لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر واما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الى قوله رؤف رحيم ولما قراها عمر رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصرفه الى الاهم فالاهم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة الفيء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى الآهل حظين واعطى الاعزب (١) حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يتوخى (٢) كفاية الحاجة ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته والاصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحمل على انه انما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما راى في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها الخيار ان شاء قسمها في الغانمين وان شاء اوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قسم نصفها ووقف نصفها ووقف عمر رضي الله عنه ارض السواد وان شاء اسكنها الكفار ذمة لنا وامر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه ان يأخذ من كل حالم دينارا اوعدله معافر وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر ومن هنا يعلم ان قدره مفوض الى الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرهم وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم وانما اباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم وقد شرحنا هذا في القسم الاول فلا نعيده والاصل في المصارف ان امهات المقاصد امور منها ابقاء ناس لا يقدرون على شيء لزمانة اولاحتياج مالهم او بعده منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين ومنها منافع مشتركة ككرى الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز اوغلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة اوصلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لايحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بأن يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لابد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك ما يجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين

---

(١) اي الذي لا اهل له
(٢) يتوخى يقصد والمعتمل الكاسب وكرى حفر اه

فكان

فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم والاصل فى الخمس انه كان المرباع (١) عادة مستمرة فى الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك فى علومهم وما كادوا يجدون فى انفسهم حرجا منه وفيه قال القائل ﴿شعر﴾

وان لنا المرباع من كل غارة * تكون بنجد او بارض التهائم

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحوا مما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحوا مما كان شائعا ذائعا فيهم وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويها بشأنهم ولانهم مشغولون بامر العامة محتاجون الى نفقات كثيرة فجعل الله الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغول بامر الناس لا يتفرغ ان يكتسب لاهله فوجب ان تكون نفقته فى مال المسلمين ولان النصرة حصلت بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم والرعب الذى اعطاه الله اياه فكان كحاضر الوقعة ولذوى القربى لانهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلو دين محمد صلى الله عليه وسلم ولان فى ذلك تنويها اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتلك مصلحة راجعة الى الملة واذا كان العلماء والقراء يكون توقيرهم تنويها بالملة يجب ان يكون توقير ذوى القربى كذلك بالاولى وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ان لا يتخذ الخمس والفىء اغنياؤهم دولة (٢) فيهملوا جانب المحتاجين ولسد باب الظن السيىء بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرابته وانما شرعت الانفال والارضاخ لان الانسان كثيرا ما يقدم على مهلكة الا لشىء لا يطمع فيه وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته وانما جعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم ومؤنته اكثر وان رأيت حال الجيوش لم تشك ان الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته اذا جعلت جائزته دون ثلاثة اضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب واوصى باخراج المشركين منها (اقول) عرف النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو فى مثل هذا الوقت فى بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالى دار العلم ومحل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة فى الاقطار امر بتنقية الحرمين منهم وايضا انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون فى آخر الزمان فقال ان الدين ليأرز الى المدينة الحديث (٣) ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هنالك من اهل سائر الاديان والله اعلم

﴿من ابواب المعيشة﴾

اعلم ان جميع سكان الاقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم فى مطعمهم ومشربهم وملبسهم وقيامهم وقعودهم وغير ذلك من الهيآت والاحوال وكان ذلك كالامر المفطور عليه الانسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع افراد منه وتراءى بعضها البعض وكانت لهم مذاهب فى ذلك فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار فى كل ذلك ما يرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة ومنهم من يسويها على قوانين الاحسان حسبما تعطيه ملته ومنهم من يريد بها محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم ومنهم من يسويها على غير ذلك وكان فى بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والامر بها لاجلها وفى البعض الآخر مفاسد يجب ان ينهى عنها لاجلها او ينبه عليها والبعض الآخر غفل من المعنيين (٤) يجب ان يبقى على الاباحة ويرخص فيه فكان تنقيحها والتفتيش عنها احدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وسلم لها والعمدة فى ذلك امور منها ان الاشتغال بهذه الاشغال ينسى ذكر الله

(١) اى الربع اه
(٢) اى نوبة يكون لهذا مرة ولهذا مرة والارضاخ العطايا
(٣) مر من قبل اه
(٤) اى خال عن كل منهما

مما يكدر صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا السم بترياق وهو ان يسن قبلها وبعدها ومعها ذكر الله يردع النفس عن اطمئنانها بها بان يكون فيها مايذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر الى جانب القدس ومنها ان بعض الافعال والهيآت تناسب امزجة الشياطين من حيث انهم لو تمثلوا في منام احد او يقظته لتلبسوا ببعضها لامحالة فتلبس الانسان بها معد للتقرب منهم وانطباع الوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب ان يمنع عنها كراهة او تحريما حسبما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والاكل باليد اليسرى وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه ويجب ان يحض عليها ومنها الاحتراز عن هيآت يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصابيح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان الفويسقة تضرم (١) على اهلها ومنها مخالفة الاعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فانساهم ذكر الله واوجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبح اللذات في نفوسهم فيجب ان يخص رؤس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير والقسي والمياثر والارجوان والثياب المصنوعة فيها الصور واواني الذهب والفضة والمعصفر والخلوق ونحو ذلك وان يعم سائر عاداتهم بالكراهية ويستحب ترك كثير من الارفاه ومنها الاحتراز عن هيآت تنافي الوقار وتلحق الانسان باهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافراط والتفريط

﴿الاطعمة والاشربة﴾ اعلم انه لما كانت سعادة الانسان في الاخلاق الاربعة التي ذكرناها وشقاوته في اضدادها اوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني ان يفحص عن اسباب تغير مزاجه الى احدى الوجهتين فمنها افعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب ومنها امور تولد في النفس هيآت ردية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة وتحقق اضداد الاخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون فتلقت النفوس اللاحقة بالملا الاعلى التاركة للالواث البهيمية من حظيرة القدس شناعة (٢) تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع واوجب لطف الله ورحمته بالناس ان يكلفهم برؤس تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها جلي غير خاف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغير البدن والاخلاق المأكول وجب ان يكون رؤسها من هذا الباب فمن اشد ذلك اثرا تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته وذلك ان الله تعالى اذا لعن الانسان وغضب عليه اورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الانسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية وذلك احد وجوه التعذيب في بدن الانسان ويكون خروج مزاجه عند ذلك الى مشابهة حيوان خبيث ينفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قردة وخنازير فكان في حظيرة القدس علم متمثل ان بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوبا عليه بعيدا من الرحمة مناسبة خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا بائنا فلا جرم ان تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه اشد من مخامرة (٣) النجاسات والافعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه الى ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله ويشبه ان الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر امره اشد ما يكون والقردة والفارة لم يكن يؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضب ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا (٤) منها وقال الله تعالى جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ونظيره ما ورد من كراهية المكث بارض وقع فيها الخسف او العذاب وكراهية هيآت المغضوب عليهم فان مخامرة هذه الاشياء ليست بادنى من مخامرة النجاسات والتلبس بهما ليس اقل تأثيرا من التلبس بالهيآت التي يقتضيها مزاج الشيطان ومن ذلك ان يتناول حيوان جبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى صار

(١) اى الفأرة سميت بها لانها تخرج على الناس وتفسد وقوله تضرم اى توقد النار بان تجر الفتيلة فتحرق البيت اه

(٢) اى كراهة الطعم والشاسع البعيد اه

(٣) مخالطة اه

(٤) اى الضب والخشاش الحشرات اه

كالمندفع اليها بضرورة وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم الا
قوم لا يعبأ بهم والذى تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهورا بينا وا تفاد له العرب والعجم جميعا أشياء منها
السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب ولذلك قال عليه السلام فى الذئب او يأ كله
احد ومنها الحيوانات المجبولة على ايذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للاغارة عليهم وقبول
الهام الشياطين فى ذلك كالغراب والحدأة والوزغ والذباب والحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات
جبلت على الصغار والهوان والتستر فى الاخدود كالفأرة وخشاش الارض ومنها حيوانات تعيش
بالنجاسات او الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن ومنها الحمار فانه يضرب به المثل فى
الحمق والهوان وكان كثير من اهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبه الشياطين وهو قوله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانه رأى شيطانا وأيضا قد اتفق الاطباء ان
هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الانسان لا يسوغ تناولها طبا (واعلم) ان ههنا أمورا مبهمة
تحتاج الى ضبط الحدود وتمييز المشكل منها ان المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا
نوع من الاشراك فاقتضت الحكمة الالهية ان ينهى عن هذا الاشراك ثم يؤكد التحريم بالنهى عن
تناول ما ذبح لها ليكون كابحا عن ذلك الفعل وايضا فان قبح الذبح يسرى فى المذبوح لما ذكرنا فى
الصدقة ثم المذبوح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل لغير الله به وبما ذبح على النصب وبما ذبحه غير
المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون واهل الكتاب وحد ذلك ان يوجب ذكر اسم الله عند الذبح
لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادى الرأى الا عند ذلك وايضا فان الحكمة الالهية لما اباحت
لهم الحيوانات التى هى مثلهم فى الحياة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يغفلوا عن هذه النعمة عند
ازهاق (١) ارواحها وذلك ان يذكروا اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم
من بهيمة الانعام * ومنها ان الميتة حرام فى جميع الملل والنحل اما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة
القدس انها من الخبائث واما النحل فلما ادركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سمية تنافى المزاج الانسانى عند النزع ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد ازهاق روحه للاكل
فجر ذلك الى تحريم المتردية والنطيحة وما اكل السبع فانها كلها خبائث مؤذية * ومنها ان العرب
واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون (٢) والذبح والنحر سنة الانبياء
عليهم السلام توارثوهما وفيهما مصالح منها راحة الذبيحة فانه اقرب طريق لازهاق الروح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فليرح ذبيحته وهو سر النهى عن شريطة (٣) الشيطان * ومنها ان الدم احد
النجاسات التى يغسلون الثياب اذا اصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها والخنق والبعج
تنجيس لها به * ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفى من غيره فكان بمنزلة الختان
وخصال الفطرة فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه ثم لا بد من تمييز
الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الا بان يوجب المحدد وان يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهى عنه
لاجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية اما الذى نهى عنه لاجل الصحة البدنية كالسموم
والمفترات فظاهر واذا تمهدت هذه الاصول حان ان نشتغل بالتفصيل فنقول ما نهى الله عنه من
الماكول صنفان صنف نهى عنه لمعنى فى نوع الحيوان وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح والحيوان على
اقسام اهلى يباح منه الابل والبقر والغنم وهو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة
معتدلة المزاج موافقة لنوع الانسان واذن يوم خيبر فى الخيل ونهى عن الحمر وذلك لان الخيل يستطيبه
العرب والعجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبه الانسان والحمار يضرب به المثل فى الحمق والهوان وهو
يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى الله عليه وسلم لحم

(١) اى اخراج اه
(٢) يشقون البطن اه
(٣) هى عبارة عن ان يكون الذبح ناقصا فيقطع بعض الحلق ويترك الاوداج وقوله فيصقع بتقديم الصاد المهملة على القاف اى يصيح الديك اه

الدجاج وفى معناها الاوز والبط لانها من الطيبات والديك يرى الملك فيصيح ويحرم الكلب والسنور لانهما من السباع ويأكلان الجيف والكلب شيطان وحشى يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام فى اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشى والنعامة واهدى له صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشى فأكله والارنب فقبله واكل الضب على مائدته لان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعتذر فى الضب تارة بانه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه (١) وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة وليس فيها عندى تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كل واحد كاف فى العذر لكن ترك مافيه الاحتمال ورع من غير تحريم واراد بالنهى الكراهة التنزيهية ونهى عن كل ذى ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال والشكاسة (٢) اخلاقها وقسوة قلوبها وطير يباح منه الحمام والعصفور لانهما من المستطاب ونهى عن كل ذى مخلب وسمى بعضها فاسقا فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث واكل الجراد فى عهده صلى الله عليه وسلم لان العرب يستطيبونه وبحرى (٣) يباح منه ما يستطيبه العرب كالسمك والعنبر (٤) واما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه تعارض الدلائل والتعفف افضل وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن ماتت فيه الفارة فقال القوها وما حولها وكلوه وفى رواية اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا (٥) فلا تقربوه (اقول) الجيفة وما تأثر منها خبيث فى جميع الامم والملل فاذا تميز الخبيث من غيره القى الخبيث واكل الطيب وان لم يكن التميز حرم كله ودل الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس ونهى عليه السلام عن اكل الجلالة (٦) والبانها (اقول) ذلك لانها لما اشربت اعضاؤها النجاسة وانتشرت فى اجزائها كان حكمها حكم النجاسات او حكم من يتعيش بالنجاسة قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال واقول الكبد والطحال عضوان من اعضاء بدن البهيمية لكنهما يشبهان الدم فازاح (٧) النبى صلى الله عليه وسلم الشبهة فيهما وليس فى الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح وامر صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فاسقا وقال كان ينفخ على ابراهيم وقال من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له كذا وكذا (٨) وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك (اقول) بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه افعال وهيآت شيطانية وهو اقرب الحيوان شبها بالشيطان واطوعه لوسوسته وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان منه الوزغ ونبه على ذلك بانه كان ينفخ على ابراهيم لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وان لم ينفع نفخه فى النار شيأ وانما رغب فى قتله لمعنيين احدهما ان فيه دفع ما يؤذى نوع الانسان فمثله كمثل قطع اشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم والثانى ان فيه كسر جند الشيطان ونقض وكر وسوسته وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين وانما كان القتل فى اول ضربة افضل من قتله فى الثانية لما فيه من الحذاقة والسرعة الى الخير والله اعلم قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة (٩) والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق (اقول) فالميتة والدم لانهما نجسان والخنزير لانه حيوان مسخ بصورته قوم وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب يعنى الاصنام قطعا لدابر الشرك ولان قبح الفعل يسرى فى المفعول به والمنخنقة وهى التى تخنق فتموت والمتردية وهى التى تقع من الاعلى الى الاسفل والنطيحة وهى التى قتلت نطحا بالقرون وما اكل السبع فبقى منه (١٠) لانه ضبط المذبوح الطيب بما قصد ازهاق الروح باستعمال المحدد فى حلقه او لبته فجر ذلك الى تحريم هذه الاشياء وايضا فان الدم المسفوح ينتشر فيه وينجس جميع البدن الا ما ذكيتم اى وجدتموه قد اصيب ببعض هذه الاشياء وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان ازهاق روحه بالذبح وان تستقسموا بالازلام اى تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التى هى كان اهل الجاهلية

(١) اكرهه

(٢) اى سوء

(٣) هو من اقسام الحيوان اه

(٤) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس اه

(٥) سائلا اه

(٦) هو من الحيوان ما يأكل العذرة اه

(٧) ازال اه

(٨) اى مائة حسنة اه

(٩) والموقوذة التى تقتل بغير محدد كالعصا والحجر وكانه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها او تركت من قلم الناسخ اه

(١٠) اى حرمت كلها لانه اه

يحيلونها فى أخذها افتعل والثانى لا تفعل والثالث غفل (١) فان قلت افتراء على الله واعتماد على جهل
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر (٢) بهيمة وعن اكل المصبورة (اقول) كان اهل
الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل وفى ذلك ايلام غير محتاج اليه ولانه لم يصرف قربانا الى الله ولا
شكر به نعم الله قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (اقول) فى اختيار اقرب طريق لازهاق
الروح اتباع داعية الرحمة وهى خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها اكثر المصالح المنزلية والمدنية
وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهيمة وهى حية فهى ميتة (اقول) كانوا يجبون (٣) اسنمة
الابل ويقطعون اليات الغنم وفى ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى
الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله قيل يارسول الله وما حقه
قال ان يذبحه فيأكله ولا يقطع راسه فيرمى به (اقول) ههنا شيأن مشتبهان لا بد من التميز بينهما
احدهما الذبح للحاجة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع الانسان والثانى السعى فى الارض بافساد نوع
الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياد ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك
احد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه النبى صلى الله عليه وسلم وبين ما فى اكثاره بقوله من اتبع الصيد
لها واحكام الصيد تبنى على انه محمول على الذبح فى جميع الشروط الا فيما يعسر الحفظ عليه ويكون اكثر
سعيهم ان اشترط باطلا فيشترط التسمية على ارسال الجارح او الرمى ونحوها ويشترط اهلية الصائد ولا
يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كارسال الجارح المعلم قصدا والا كان
ظفرا بالصيد اتفاقا لا اصطيادا وكون الجارح لم يأكل منه فان اكل فادرك حيا وذكى حل والا لا وذلك
تحقيقا لمعنى المعلم وتميزا له مما اكل السبع وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام الصيد والذبائح
فاجاب بالتخريج على هذه الاصول قيل انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فى آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسى
وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى قال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من آنية اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وادركت ذكاته
فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها (اقول) ذلك تحريا للمختار وراحة
للقلب من الوساوس وقيل يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان
اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى
ايهما قتله قيل يارسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من الغد سهمى قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان
سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وفى رواية واذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد
فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل قيل انا نرمى بالمعراض (٤) قال
صلى الله عليه وسلم كل ما خزق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل قيل يارسول الله ان هنا اقواما
حديث عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندرى يذكرون اسم الله عليها ام لا قال صلى الله عليه وسلم
اذكروا انتم اسم الله وكلوا (اقول) اصله ان الحكم على الظاهر قيل انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى
(٥) افنذبح بالقصب قال صلى الله عليه وسلم ما انهر (٩) الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش وند (٧) بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه (٨) الابل اوابد (٦) كأوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا
(اقول) لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة ابصرت جارية بها موتا

(١) خال اه
(٢) تمسك وهى حية
وترمى بالسهام الى ان تموت
وقوله والمصبورة اى ونهى
عن أكل اه
(٣) اى يقطعون الحيوانات
اه (٤) المعراض بالكسر
سهم بلا ريش ولا نصل
يصيب بعرضه دون حده
وقوله خزق بالمعجمات اى
نفذ جارحا وقوله وقيذ اى
موقوذ يعنى الذى يقتل بغير
المحدد كالعصا اه
(٥) جمع مدية السكين اه
(٦) اراق اه
(٧) اى فر اه
(٨) اللام بمعنى من اه
(٩) جمع آبدة بمعنى نافرة اه

يكسر بها عظم [illegible] فنذبحها فامر باكلها قيل ان من الطعام طعاما اتحرج منه (١) فقال لا يتخلجن في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية قيل يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه

﴿آداب الطعام﴾

واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم آدابا يتأدبون فيها في الطعام قال صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كيلوا طعامكم يبارك لكم وقال عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها (اقول) من البركة ان تشبع النفس وتقر العين وينجمع الخاطر ولا يكون هاعا لاعا (٢) كالذي يأكل ولا يشبع تفصيل ذلك انه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة (٣) ويطمع في اموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في معيشته منجما في نفسه فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يصرف الشئ في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيله انه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلا يصرف طبيعة احدهما الى تغدية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما اكل بل ربما صار ضارا وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش والثاني يبذر تبذيرا فلا يقع من حاجته في شئ وان لهيآت النفس وعقائدها مدخلا في ظهور البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ولذلك تزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الارض فاذا اقبل على شئ بالهمة واراد به ان يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه وربما يسري ذلك الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه واخذه اعتدادا به وذكر اسم الله افيضت عليه البركة واذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرفه على عينه كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الآخرين واذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الانفس ولا تعتد به لاجلها كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الآخرين كيف ولا اظن ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه او يأكله وهو يمشي ويحدث فلا يجد له بالا ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وان امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافا فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شئ ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة وعدمها اسباب طبيعية يمد في سمنها ملك كريم او شيطان رجيم وينفخ في هيكلها روح ملكي او شيطاني والله اعلم * اما غسل اليد قبل الطعام ففيه ازالة الوسخ واما غسلها بعده ففيه ازالة الغمر (٤) وكراهية ان يفسد عليه ثيابه او يخدشه سبع او تلدغه هامة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه * قال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلى الله عليه وسلم لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه (٥) وقال صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه (٦) وقال عليه السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان (اقول) من العلم الذي اعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الارض يتلقى هؤلاء من الملأ الاعلى الهامات خير فيوحونه الى بني آدم وينجسر

---

(١) اي لا اجد حرجا من الحرج وهو الاثم او اجد في نفسي شيئا من اكله وقوله لا يتخلجن اي لا يتحرك في قلبك الشك وضارعت شابهت اه

(٢) شديد الحرص اه

(٣) اي الفقر اه

(٤) الغمر محركة ريح اللحم ودسمه اه

(٥) اي بان لا يذكر الخ اه

(٦) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكانها كانت في جوف الشيطان اه

(٢) من خواص الشياطين ان نفوسهم تميل الى الهيآت المنكرة ... البهيمية ... تغضبه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك و يوحونه الى اوليائهم من الانس فمن حال الشياطين انهم اذا تمثلوا فى المنام او اليقظة تمثلوا بهيآت منكرة تنفر منها الطبائع السليمة كالاكل بالشمال وكصورة الاجدع (٢) ونحو ذلك ومنها انه قد تنطبع فى نفوسهم هيآت دنية تنبجس فى بنى آدم من البهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفعوا الى الاختلاط بتلك الحاجات وتلفع (٣) بها ومحاكاة ما يفعله الانس عندها و يتخيلون فى ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك اوطارهم فيصير الولد الذى حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلا الى الشيطنة والطعام الذى يأتمرون وقضوا به وطرهم قليل البركة لا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ولذلك ينخنسون (٤) عمن ذكر الله وتعوذ به وقد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيأ فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت (٥) فى الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو فى تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلها فلما كان بعد ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم انى مررت بفلان وهو يأكل فأعجبنى ذلك الطعام فلم يطعمنى منه شيأ فخطفته من يده فنازعنى حتى اخذه منى و بينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه انسان فأخذه واكله فأصابه وجع فى صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده وقد قرع اسماعنا شئ كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم * قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه شفاء و فى الآخر داء و فى رواية وانه يتقى بجناحيه الذى فيه الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة فى الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التى لا تصلح ان تصير جزء البدن من اعماق البدن الى اطرافه ولذلك نهى الاطباء عن اكل اذناب الدواب فالذباب كثيرا ما يتناول اغذية فاسدة لا تصلح جزء البدن فتدفعها الطبيعة الى اخس عضو منه كالجناح ثم ان ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع الى الحك و يكون اقدم اعضائه عند الهجوم فى المضايق ومن حكمة الله تعالى انه لم يجعل فى شئ سيما الاجعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بنية الحيوان ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام وبالجملة فسم لسع الذباب فى بعض الازمنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذى تندفع اليه المادة اللداغة معلوم وان الطبيعة يحتى فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذى يستبعد من هذا المبحث وما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان (٦) ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق ولا راى شاة سميطا بعينه قط ولا اكل متكئا وما راى منخلا كانوا يأكلون الشعير غير منخول * اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى العرب وعاداتهم وسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والاخذ بها احسن وادنى ان لا يتعمقوا فى الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا احسن لاصحاب الملة من ان يتبعوا اسيرة امامها فى كل نقير وقطمير قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل فى معى واحد (٧) والكافر يأكل فى سبعة امعاء (اقول) معناه ان الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وان الحرى بالمؤمن ان يقلل الطعام وان تقليله خصلة من خصال الايمان وان شرة الاكل (٨) خصلة من خصال الكفر ونهى صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين (قول) النهى عن القران يحتمل وجوها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين وانه ادنى ان تؤذيه احدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة ومنها ان ذلك هيئة من هيآت الشرة والحرص ومنها انه استئثار على اصحابه ومظنة ان يكرهه اصحابه و يزول هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيت لا تمر فيه جياع اهله وقال عليه الصلاة والسلام نعم الادام الخل

---

(١) اى ينفجر اه

(٢) مقطوع الانف اه

(٣) تلبس اه

(٤) اى ينقبضون و يتأخرون من الخنس وهو الرجوع والتأخر اه

(٥) اى تدحرجت اه

(٦) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام مرتفعا عن الارض وكان الاكل عليه من عادة المتكبرين والسكرجة بضمتين وتشديد الراء القصعة الصغيرة والمرقق المدقق الوسيع او الملين والسميط المشوى مع الجلد مع ازالة الشعر بالماء الحار اه

(٧) جمعه امعاء وهى بالفارسية روده وهو مثل لزهد المؤمن فى الدنيا ولحرص الكافر ولا يعنى كثرة الاكل وقيل المؤمن يسمى عند الاكل فيكفيه الادنى من الطعام والكافر بخلافه اه

(٨) شدة الحرص وقوله يقرن اى يجمع بين تمرتين فى الاكل دفعة اه

(قوله) من تدبير المنزل ان يدخر في بيته شيأ تافها (١) يجده ثم خصائص الشوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في سواد بلاد نافان وجد طعاما يشتهيه فيها والا كان الذي عنده ثقافا لهم وسترا فان لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الادام * قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او اتى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال لبعض اصحابه كل فاني اناجي من لا تناجي (اقول) الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شئ يهيج خلق التنظيف وتنفر من اضداد ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع (٢) فيهم انوار الملكية و بين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها قد مر سره وقد روي من الحمد صيغ ايها فعل فقد ادى السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا (٣) ومنها الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ومنها الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوّغه (٤) و جعل له مخرجا ولما كانت الضيافة بابا من ابواب السماحة وسببا لجمع شمل المدينة والملة مؤديا الى تودد الناس وان لا يتضرر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكاة و يرغب فيها و يحث عليها قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى تقدير مدة الضيافة لئلا يحرج الضيف (٥) و يعد القليل منها كثيرا فقدر الاكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلاثة ايام ثم بعد ذلك صدقة

﴿المسكرات﴾

واعلم ان ازالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة اذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية والتبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث افسد عقله الذي خص الله به نوع الانسان ومن به عليهم وافساد المصلحة المنزلية والمدنية واضاعة المال والتعرض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحا وتلويحا في هذه الآية انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الآية ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة وليس الامر كما ظنه من لا بصيرة له من انه حسن بالنظر الى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فان هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية والحق انهما متغايرتان وكثيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الانسانية الواجب حفظها في الطب وربما اوجبته الحكمة العملية اذا كان فيه صلاح المدينة او دفع عار شديد وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه وربما حرمته الحكمة العملية اذا كان فيه عار او منابذة سنة راشدة واهل الراي من كل امة وكل قرن يذهبون الى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلا الى صحة الجسم فاسقا ماجنا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم في ذلك وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما نعم تناول المسكر اذا لم يبلغ حد الاسكار ولم تترتب عليه المفاسد يختلف فيه اهل الراي والشريعة القويمة المحمدية التي هي الغاية في سياسة الامة وسد الذرائع وقطع احتمال التحريف نظرت الى ان قليل الخمر يدعو الى كثيرها وان النهي عن المفاسد من غير ان ينهى عن ذات الخمر لا ينجع (٦) فيهم وكفى شاهدا على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وانه ان فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملية اصلا فنزل التحريم الى نوع الخمر قليلها وكثيرها * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (٧) اقول لما تعينت المصلحة في تحريم شئ واخماله ونزل القضاء بذلك وجب ان ينهى عن كل ما ينوه امره و يروّجه في الناس و يحملهم عليه فان ذلك مناقضة للمصلحة ومشاواة (٨) بالشرع وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة فقال الخمر من هاتين

الشجرتين

---

(١) اي حقيرا اه
(٢) المشرق اه
(٣) قدم من قبل اه
(٤) اي سهل دخوله في الجوف وقوله مخرجا اي من الفضلة اه
(٥) بان يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج وقوله الجائزة اي التحفة والصلة اه
(٦) اي لا يؤثر اه
(٧) اي الذي تحمل الخمر اليه اه
(٨) اي معاداة اه

الشجرتين النخلة والعنبة وأجاب صلى الله عليه وسلم من سأل عن البتع والمزر (١) وغيرهما فقال كل شراب أسكر فهو حرام وقال عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر منه الفرق (٢) فملء الكف منه حرام وقال من شاهد نزول الآية إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر (٣) والتمر وكسر وادنان الفضيخ حين نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الإسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر ولا كرابعة النهار وصح حديث ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها لم يبق عذر أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا وقيل إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء (أقول) لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلا لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة ونهى صلى الله عليه وسلم عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو (٤) والرطب (أقول) السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا وكان صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول إنه أروى (٥) وأبرأ وأمرأ أقول ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلا قليلا صرفته الطبيعة إلى ما يهمها وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه والمبرود إذا ألقي على معدته الماء صابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج والمحرور إذا ألقي على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة وإذا ألقي شيئا فشيئا وقعت المزاحمة أولا ثم ترجحت البرودة ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشراب من في السقاء (٦) وعن اختناث الأسقية أقول وذلك لأنه إذا أبى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة وهو يورث الكباد (٧) ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها ويحكى أن إنسانا شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه ونهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما وروي أنه عليه السلام شرب قائما (أقول) هذا النهي نهي إرشاد وتأديب فإن الشرب قاعدا من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم النفس والري وتصرف الطبيعة الماء في محله أما الفعل فلبيان الجواز وقال عليه السلام الأيمن فالأيمن (أقول) أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلما بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة ونهى صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه (أقول) ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة قال صلى الله عليه وسلم سموا (٨) إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قدس سره

﴿اللباس والزينة والأواني ونحوها﴾

اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرم رؤسها وأصولها وكره ما دون ذلك لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا فمن تلك الرؤس الاسترسال في التجمل فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم ولبحث عنه من وجوه منها الإسبال في القميص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل الذين هما المقصودان في اللباس وإنما يقصد به التفخر وروية العين ونحو ذلك والتجمل ليس إلا في القدر المساوي لبدن قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا وقال صلى الله عليه وسلم إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار ومنها الجنس المستغرب

---

(١) مر بيانهما من قبل اه (٢) بفتح الفاء والراء وسكون الراء أيضا ظرف يسع ثلاثة آصع والمراد منه الكثير اه

(٣) ثمرة النخل قبل أن تكون رطبا والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير أي الظرف الكبير للخمر من طين والفضيخ بالمعجمات شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي اه

(٤) بفتح الزاي وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب اه

(٥) أي أكثر ريا وأبرأ أي يبرئ من ألم العطش أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحد وقوله أمرأ أي لا يكون ثقيلا في المعدة اه

(٦) أي فمه والاختناث أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها وورود الإباحة أيضا فهي عند الضرورة والنهي عن الاعتياد اه

(٧) أي وجع الكبد اه

(٨) أي قولوا بسم الله اه

[illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
فى الآخرة ونهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي (١) والمياثر والارجوان ورخص فى موضع اصبعين او ثلاث لانه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة الى ذلك ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما لانه لم يقصد حينئذ به الارفاه وانما قصد الاستشفاء ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراآة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعصفر والمزعفر وقال ان هذه من ثياب اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم الا طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم ان البذاذة (٢) من الايمان وقال عليه السلام من لبس ثوب شهرة (٣) فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال تواضعا كساه الله حلة الكرامة وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ورأى رجلا شعثا فقال ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه (٤) ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اذا آتاك الله مالا فلتر نعمة الله وكرامته عليك لان هنالك شيئين مختلفين فى الحقيقة قد يشتبهان بادى الرأى احدهما مطلوب والآخر مذموم فالمطلوب ترك الشح ويختلف باختلاف طبقات الناس فالذى هو فى الملوك شح ربما يكون اسرافا فى حق الفقير وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات والمذموم الامعان فى التكلف والمراآة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك وفى الفاظ الحديث اشارات الى هذه المعانى كما لا يخفى على المتأمل ومناط الاجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر وكان صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقد مر سره من قبل ومن تلك الرؤس الحلى المترفة وههنا اصلان احدهما ان الذهب هو الذى يفاخر به العجم ويفضى جريان الرسم بالتحلى به الى الاكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب وقال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها والثانى ان النساء احوج الى تزيين ليرغب فيهن ازواجهن ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعا بأن يكون تزينهن اكثر من تزينهم فوجب ان يرخص لهن اكثر مما يرخص لهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها وقال صلى الله عليه وسلم فى خاتم ذهب فى يد رجل يعمد احدكم الى جمر من نار فيجعله فى يده ورخص عليه السلام فى خاتم الفضة لاسيا الذى سلطان قال ولا تتمه مثقالا ونهى صلى الله عليه وسلم النساء عن غير المقطع (٥) من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق (٦) حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب وذكر على هذا الاسلوب الطوق والسوار وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب (٧) وخرص من ذهب وسلسلة من ذهب وبين المعنى فى هذا الحكم حيث قال اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به وكان لام سلمة رضى الله عنها أوضاح من ذهب والظاهر انها كانت مقطعة وقال صلى الله عليه وسلم حل الذهب للاناث معناه الحل فى الجملة هذا ما يوجبه مفهوم هذه الاحاديث ولم اجد لها معارضا ومذهب الفقهاء فى ذلك معلوم مشهور (٨) والله اعلم بحقيقة الحال ومنها (٩) التزين بالشعور فان الناس كانوا مختلفين فى امرها فالمجوس كانوا يقصون اللحى ويوفرون (١٠) الشوارب وكانت سنة الانبياء عليهم السلام خلاف ذلك فقال صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب (١١) وكان ناس يحبون الشعث والتمهن والهيئة البذة ويكرهون التجمل والتزين وناس يتعمقون فى التجمل ويجعلون ذلك احد وجوه الفخر وغمط الناس فكان احمال مذهبهم جميعا وطريقهم احد المقاصد الشرعية فان مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد (١٢) وقص الشارب وتقليم

الاظفار

(١) باب من [illegible] منسوب الى قرية [illegible] القاف والمياثر جمع ميثرة وهى وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته ولعله اريد بها التى تكون من الحرير او النهى عن التكلف والارجوان صبغ احمر والمراد به الثوب الاحمر او المياثر اه

(٢) اى رثاثة الهيئة وترك الزينة والمراد ان التواضع فى اللباس من اخلاق المؤمنين اه

(٣) اى تكبر وتفاخر اه

(٤) اى يجمع متفرقه اه

(٥) المقطع على بناء المفعول من التفعيل اى المكسر قطعا صغارا كما تكون فى الخواتم الفضية او اعلام الثياب فانها مباح اه

(٦) بطوق وحلقة اى فى الانف او الاذن والخرص حلقة صغيرة للاذن والاوضاح حلى يتخذ من الدراهم اه

(٧) كما رواه ابو داود من قوله ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة اه

(٨) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره

(٩) اى الرؤس اه

(١٠) يكملون ويكثرون اه

(١١) بالعوافى بجزها اه

(١٢) حلق العانة اه

الاظفار ونتف الابط ثم مست الحاجة الى توقيت ذلك ليمكن الانكار على من خالف السنة ولئلا يتسلل التورع الى الحلق والنتف كل يوم والمتهاون الى تركها سنة فوقت فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وقال صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون (١) وكان اهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد فالسدل ان يرخى ناصيته على وجهه وهى هيئة بذة والفرق ان يجعله ضفيرتين و يرسل كل ضفيرة الى صدغ ونهى صلى الله عليه وسلم عن القزع (٢) اقول السر فيه انه من هيآت الشياطين وهو نوع من المثلة تعافها الانفس الا القلوب المؤفة باعتيادها وقال صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه ونهى عن الترجل الا غبا يريد التوسط بين الافراط والتفريط وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات (٣) والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ولعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (اقول) الاصل فى ذلك ان الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضيا لظهور احكام فى البدن كالرجال تلتحى وكالنساء يصغين (٤) الى نوع من الطرب والخفة فاقتضاؤها للاحكام لمعنى فى المبدا هو بعينه كراهية اضدادها ولذلك كان المرضى بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سببا للعن ولذلك كره النبي صلى الله عليه وسلم انزاء الحمير لتحصيل البغال فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتتمة اياه كالكحل والترجل وهو محبوب ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الانسان هيئة الدواب وما يكون تعمقا فى ابداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب اذ اخلى الانسان وفطرته عء.ه مثلة ومنها صناعة التصاوير فى الثياب والجدران والانماط فنهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ومدار النهى شيآن احدهما انها احد وجوه الارفاه والزينة فانهم كانوا يتفاخرون بها و يبذلون اموالا خطيرة فيها فكانت كالحرير وهذا المعنى موجود فى صورة الشجر وغيرها وثانيهما ان المحاضرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الاصنام و ينوه امرها و يذكرها لاهلها وما نشأت عبادة الاصنام فى اكثر الطوائف الا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك امر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر وخف فساد صناعة صورة الاشجار قال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة وقال صلى الله عليه وسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم وقال صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ (اقول) لما كانت التصاوير فيها معنى الاصنام وقد تحقق فى الملا الاعلى داعية غضب ولعن على الاصنام وعبدتها وجب ان يتنفر منها الملائكة واذا حشر الناس يوم القيامة باعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التى تصورها فى نفسه واراد محاكاتها فى عمله لانها اقرب ما هنالك وظهر اقدامه على المحاكاة وسعيه ان يبلغ فيها غاية المدى فى صورة التكليف بان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الاشتغال بالمسليات (٥) وهى ما يسلى النفس عن هم آخرته ودنياه و يضيع الاوقات كالمعارف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب تحريش البهائم ونحوها فان الانسان اذا اشتغل بهذه الاشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته وربما كان حاقنا ولا يقوم للبول فان جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلا على المدينة ولم يتوجهوا الى اصلاح نفوسهم واعلم ان الغناء والدف فى الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات انما المسليات ما كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى الحار وفى القرى العامرة لا ما كان الاشتغال به زائدا على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير قال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله وقال صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتى اقوام يستحلون الحر (٦) والحرير والخمر والمعازف وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فالملاهى نوعان محرم وهى الآلات المطربة كالمزامير وصاح وهو

---

(١) تمامه فخالفوهم اى اصبغوا انتم بالحناء اه

(٢) هو فى الاصل قطع السحاب والمراد ان يحلق بعض الراس ويترك بعضه اه

(٣) الوشم ان تغرز الابرة فى الجلد فاذا سال الدم حشى بالنيلة والتنمص نتف الشعر من الوجه والتفلج التوسيع فى الاسنان وترقيقها بالمبرد اه

(٤) يملن اه

(٥) چيزها يكه دفعه غم كنند

(٦) يروى بمهملتين وهو الفرج وبمعجمتين الثوب من الابريسم والمعازف آلات اللهو اه

الدف والغناء فى الوليمة ونحوها من حادثة سرور واما التغنى [illegible] المراد
هنا مطلق التشييد مع تأليف الالحان والايقاع فهو مباح فانه من المباسطات لنوع المسليات واما اللعب بالات
الحرب كالمناضلة وتاديب الفرس واللعب بالرماح فليس من اللعب فى الحقيقة لما فيه من مقصود شرعى وقد
لعبت الحبشة بالحراب والدرق (١) بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده وقال صلى الله عليه
وسلم لرجل يتبع حمامة شيطان يتبع شيطانة ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم ومنها اقتناء عدد
كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراآة الناس والفخر عليهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان وقال صلى الله عليه وسلم يكون
ابل للشياطين و بيوت للشياطين قال ابو هريرة رضى الله عنه اما ابل الشياطين فقد رايتها يخرج احدكم
بنجيبات معه قد اسمنها ولا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله وكان اهل الجاهلية مولعين باقتناء
الكلاب جمع كلب وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة فان له مناسبة بالشياطين كما قلنا فى الوزغ فحرم
النبى صلى الله عليه وسلم اقتناءها وقال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم
قيراط وفى رواية قيراطان وفى حكم الكلاب القردة والخنازير (اقول) السر فى انتقاص اجره انه يمد البهيمية
و يقهر الملكية والقيراط خرج مخرج المثل يريد به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله صلى الله عليه وسلم
قيراطان وقوله قيراط مناقضة ومنها استعمال اوانى الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم الذى يشرب
فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا
تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمروا (٢) الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء
فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت
وفى رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفى رواية فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر
باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء (اقول) اما انتشار الجن عند المساء
فلكونهم ظلمانيين فى اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون واما ان
الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر تأثيراتها على ما ادركنا فى ضمن الافعال الطبيعية كما ان الهواء اذا دخل فى
البيت دخل الجنى معه واذا تدهده الحجر امد فى تدهدهه تدهدها اكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك واما ان فى
السنة ليلة ينزل فيها الوباء فمعناه انه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة
احسست بهواء خبيث اصابنى صداع فى ساعة ما وصل الى ثم رأيت كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا
لحدث ومرض فى تلك الليلة ومنها التطاول فى البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون فى ذلك غاية
التكلف و يبذلون اموالا خطيرة فعالجه النبى صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد فقال ما انفق المؤمن من
نفقة الا اجر فيها الا نفقته فى هذا التراب وقال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا
يعنى الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه وسلم ليس لولى او ليس لنبى ان يدخل بيتا مزوقا وقال عليه الصلاة
والسلام ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وكان الناس قبل النبى صلى الله عليه وسلم يتمسكون فى
امراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى وفى تقدمة المعرفة بالفأل والطيرة والخط وهو الرمل والكهانة والنجوم
وتعبير الرؤيا وكان فى بعض ذلك ما لا ينبغى فنهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم واباح الباقى فالطب حقيقته
التمسك بطبائع الادوية الحيوانية او النباتية او المعدنية والتصرف فى الاخلاط نقصا وزيادة والقواعد الملية
تصححه اذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد فى الدين والدنيا بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس الا المداواة
بالخمر اذ للخمر ضراوة لا تنقطع والمداواة بالخبيث اى السم ما امكن العلاج بغيره فانه ربما افضى الى القتل
والمداواة بالكى ما امكن بغيره لان الحرق بالنار احد الاسباب التى تنفر منها الملائكة والاصل فيما روى عن

النبى

(١) جمع درقة وهى الترس اه

(٢) اى غطوا واوكوا الاسقية اى شدوا افواه القرب بالاوكية جمع وكاء وهو اسم لما يشد به فم القربة واجيفوا الابواب اى اغلقوها واكفتوا صبيانكم اى ضموهم واجمعوهم والفويسقة الفارة والتزويق التزيين اه

النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات التجربية التي كانت عند العرب وقد الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق في المثال مآثر والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما اذا كان من القرآن او السنة او مما يشبههما من التضرعات الى الله والعين حق وحقيقتها تأثير المام نفس العائن وصدمة تحصل من المامها بالمعين وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهي عن الرقى والتمائم والتولة (١) فمحمول على ما فيه شرك او انهماك في التسبب بحيث يغفل عن البارى جل شأنه واما الفال والطيرة فحقيقتهما ان الامر اذا قضى به في الملا الاعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت على سرعة الانعكاس فمنها الخواطر ومنها الالفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي اشباح الخواطر الخفية التي يقصد اليها بالذات ومنها الوقائع الجوية فان اسبابها في الاكثر من الطبيعة ضعيفة وانما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية او انعقاد امر في الملا الاعلى وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمين واثارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وان لم تطمح الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال خيرها الفال يعني كلمة صالحة يتكلم بها انسان صالح فانها ابعد من تلك القبائح ونفى العدوى (٢) لا بمعنى نفي اصلها لكن العرب يظنونها سببا مستقلا وينسون التوكل راسا والحق ان سببية هذه الاسباب انما تتم اذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لانه اذا انعقد اتمه الله من غير ان ينخرم النظام والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها اسباب عادية لا عقلية والهامة تفتح باب الشرك غالبا وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف والاحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم وعلى ثبوت اصل العدوى وعلى ثبوت اصل الشؤم (٣) في المرأة والفرس والدار فلا جرم ان المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على احد انه قتل ابله وامرضها بادخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكهانة وهي الاخبار عن الجن اشد نهي وبرئ ممن اتى كاهنا ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة يعني ان الامر اذا تقرر في الملا الاعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للالهام فربما اخذ منهم بعض اذكياء الجن ثم تلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن ان النهي ليس معتمدا على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد كما قال عز من قائل قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما اتى بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول تلك التأثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة يستعمل في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلم ان المرأة انما استحقت بعادات النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان سوى ادراكها وان رجلا انما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه فلا تنكران يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض تأثير هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه وتولد بالنسبة الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى ابيه وامه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية وحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فاذا عرف قوم هذا العلم حصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية سيما ان القضاء اذا انعقد على خلافه

(١) بكسر تاء وفتح واو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره اه
(٢) مجاورة العلة او الخلق الى الغير اه
(٣) النحوسة اه

[illegible] بصورة اخرى [illegible] ذلك الطير [illegible] الله [illegible] من غير ان ينخرم نظام الكواكب [illegible] بخواصها في يعبر عن هذه النكتة بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي هو الاصل في النجاة واما علم النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احد اولم يعلم فلذلك وجب في الملة ان يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة والانجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه رأينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر على في السنة واما الرؤيا فهي على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للمحامد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة تحفظها المتخيلة وتظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها في البدن اما البشرى من الله فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن بها الا بعد تأمل وافٍ استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فافيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تعليم الهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في احسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا واما الرؤيا الملكية فحقيقتها ان في الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن تجرد اليها تظهر له حسناته وسيآته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للباري ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز في صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله او الرسول او الملائكة في صورة قبيحة او في صورة الغضب فليعرف ان في اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تكمل وكذلك الانوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فاذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه واما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اي شيء مظنة لاي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في دار عقبة بن رافع فاتى برطب بن طاب (۱) قال عليه الصلاة والسلام فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوارين من ذهب (۲) وبالجملة فلانتقال من شيء الى شيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب من افاضة غيبية وبدل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها

﴿ آداب الصحبة ﴾

اعلم انه مما اوجبت سلامة الفطرة ووقوع الحاجات في اشخاص الانسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم واكثرها امور اجتمعت طوائف العرب والعجم على اصولها وان اختلفوا في الصور والاشباح فكان البحث عنها وتميز الصالح من الفاسد منها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها فمنها التحية

(۱) قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقيل هو رجل من المدينة وفي القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة او ابن طاب ضرب من الرطب اه

(۲) رأى صلى الله عليه وسلم في كفه سوارين من ذهب فكبرا عليه فقيل له انفخهما فنفخهما فذهبا فاولهما بمسيلمة والعنسي الكذابين والتبشبش البشاشة اه

التي يحيي بها بعضهم بعضا فان الناس يحتاجون الى اظهار التبشش فيما بينهم ولا بد ان يحيي بعضهم بعضا ويوقر الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير ويواخي الاقران بعضهم بعضا ولولا ذلك لم تتم الصحبة فالدعا ولا تتجت بدونها ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الامور الباطنة لا يعلم الا استنباطا من القرائن ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما ادى اليه رايهم ثم صارت شعار الملتهم وامارة لكون الرجل منهم فكان المشركون يقولون انعم الله بك عينا (١) وانعم الله بك صباحا وكان المجوس يقولون هزار سال بزى وكان قانون الشرع يقتضي ان يذهب في ذلك الى ما جرت به سنة الانبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا كتمني طول الحياة وزيادة الثروة ودون الافراط في التعظيم حتى يتاخم (٢) الشرك كالسجدة ولثم الارض وذلك هو السلام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قوله فسلم على اولئك معناه والله اعلم حيهم حسبما يؤدي اليه اجتهادك فاصاب الحق فقال السلام عليكم وقوله فانها تحيتك يعني حتما من حيث انه عرف ان ذلك مترشح من حظيرة القدس وقال الله تعالى في قصة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا (٣) حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم (اقول) بين النبي صلى الله عليه وسلم فائدة السلام وسبب مشروعيته فان التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وافشاء السلام آلة صالحة لانشاء المحبة وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي (اقول) الفاشي في طوائف الناس ان يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك غير انه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم ومر على نسوة فسلم عليهن علما منه ان في رؤية الانسان فضل من هو اعظم منه واشرف جمعا لشمل المدينة وان في ذلك نوعا من الاعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وانما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لانه اهيب عند الناس واعظم في نفسه فتداركه التواضع قال صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه (٤) (اقول) سره احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها التنويه بالملة الاسلامية وجعلها اعلى الملل واعظمها ولا يتحقق الا بان يكون لهم طول على من سواهم وقال صلى الله عليه وسلم فيمن قال السلام عليكم عشر (٥) وفيمن زاد ورحمة الله عشرون وفيمن زاد ايضا وبركاته ثلاثون وايضا ومغفرته اربعون وقال هكذا (٦) تكون الفضائل (اقول) سر الفضل ومناطه انه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشش والتألف والموادة والدعاء والذكر واحالة الامر على الله وقال صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد احدهم (اقول) وذلك لان الجماعة واحدة في المعنى وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويورث بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى (٧) باحق من الآخرة (اقول) سلام الوداع فيه فوائد منها تمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام ... على نية العود لمثل تلك الصحبة ومنها ان يتدارك المتدارك نقص ما كان يقصد ... من الحديث ونحو ذلك ومنها ان لا يكون ذهابه من التسلل والسرقة والمصافحة وقوله مرحبا بفلان ومعانقة القادم ونحوها سبب زيادة في المودة والتبشش ورفع الوحشة والتدابر قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما (اقول) وذلك لان التبشش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم واشاعة

---

(١) اي اقر الله عينك بمن تحبه او بسببك عين من يحبك اه

(٢) اي يقرب يقال ارضنا تاخم ارضكم اي تجاورها يتصل حدها بحدها اه

(٣) حذفت النون للصحابة والازدواج قاله النووي والاقيس تؤمنون باثبات النون اه

(٤) بحيث لو كان جدار يضطر اليه ويعدل عن وسط الطريق لانهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا اجزاء وفاقا اه

(٥) اي له عشر حسنات اه

(٦) اي بزيادة الثواب بزيادة الالفاظ اه

(٧) اي التسليمة الاولى باحق اي باولى اه

[illegible] الله فيما بينهم برضى جهار ب العالمين واما القيام فاختلف فيه الاحاديث فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجل قياما فليتبوأ مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وقال صلى الله عليه وسلم فى قصة سعد قوموا الى سيدكم وكانت فاطمة رضى الله عنها اذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها فى مجلسه واذا دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت واخذت بيده فقبلته واجلسته فى مجلسها (اقول) وعندى انه لا اختلاف فيها فى الحقيقة فان المعانى التى يدور عليها الامر والنهى مختلفة فان العجم من امرهم ان تقوم الخدم بين ايدى سادتهم والرعية بين ايدى ملوكهم وهو من افراطهم فى التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه والى هذا وقعت الاشارة فى قوله عليه السلام كما يقوم الاعاجم وقوله عليه السلام من سره ان يتمثل يقال مثل بين يديه مثولا اذا انتصب قائما للخدمة اما اذا كان تبشبشا له واهتزازا اليه واكراما وتطييبا لقلبه من غير ان يتمثل بين يديه فلا بأس فانه ليس يتاخم الشرك وقيل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحنى له قال لا وسببه انه يشبه الركوع فى الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله كما استأذن الذين من قبلهم فقوله تستأنسوا اى تستأذنوا (اقول) انما شرع الاستئذان لكراهية ان يهجم الانسان على عورات الناس وان ينظر منهم ما يكرهونه وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حديثه انما جعل الاستئذان لاجل البصر فكان من حقه ان يختلف باختلاف الناس فمنهم الاجنبى الذى لا مخالطة بينهم وبينه ومن حقه ان لا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالاذن ولذلك علم النبى صلى الله عليه وسلم كلدة بن الحنبل رجلا من بنى عامر ان يقول السلام عليكم أادخل قال صلى الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع ومنهم ناس احرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستئذانهم دون استئذان الاولين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع (١) سوادى حتى انهاك ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استئذان لهم الا فى اوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب وانما خص الله تعالى هذه الاوقات الثلاث لانها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلا وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك لان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا (اقول) وذلك لانه يصدر من كبر واعجاب بنفسه ويجد به الآخر حرجا وضغينة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به (اقول) من سبق الى مجلس ابيح له من مسجد او رباط او بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات وقدمر هنالك وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما (اقول) وذلك لانهما ربما يجتمعان لمساورة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصا عليهما وربما يتأنسان فيكون الجلوس بينهما ايحاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى وروى صلى الله عليه وسلم فى المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه على الاخرى (اقول) كان القوم يأتزرون (٢) والمؤتزر اذا رفع احدى رجليه على الاخرى لا يأمن ان تنكشف عورته فان كان لابس سراويل او يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على بطنه ان هذه ضجعة يبغضها الله (اقول) وذلك لانها من الهيآت المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة (اقول) وذلك لانه

(١) السواد بالكسر السر والكلام الخفى اى تسمع كلامى الدال على كونى فى البيت وقوله حتى انهاك اى عن الدخول ان كان هناك مانع اه
(٢) اى يستعملون الازار اه

[illegible] الا بالله [illegible] الى الشحناء وقال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال صلى الله عليه وسلم ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قيل المراد منه الملعن الذي يقيم نفسه مقام المسخرة ليكون ضحكة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن (١) الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار ونهى صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين (اقول) وذلك خوفا من ان يمس الرجل امرأة ليست بمحرم او ينظر اليها قال صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وفي رواية وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وقال صلى الله عليه وسلم شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام (اقول) انما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين احدهما انه من الشفاء وخروج الابخرة الغليظة من الدماغ وثانيهما انه سنة آدم عليه السلام وهو معرف لكونه تابعا لسنن الانبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الاسلام وانما سن جواب التشميت لانه من مقابلة الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان (اقول) وذلك لان التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملال والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لانه من الهيآت المنكرة (قال) صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (اقول) الشيطان يهيج ذبابا او بقة فيدخله في فيه وربما تشنج اعصاب وجهه وقد راينا ذلك (٢) قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده (اقول) اراد عليه السلام كراهية التهور والاقتحام في المهالك من غير ضرورة اما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقال صلى الله عليه وسلم الجرس مزامير الشيطان (اقول) الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب (٣) فأعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل (اقول) هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته (٤) من وجهه فليعجل الى اهله (اقول) يريد عليه السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لاجلها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا (اقول) كثيرا ما ينفر الانسان نفرة طبيعية من اجل التشعث ونحوه فيكون سببا لتنغيص حالهم ومنها آداب الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى (٥) الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وقال لا ملك الا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم (اقول) انما نهى عن ذلك لانه افراط في التعظيم يتاخم الشرك قال صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ونحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك (اقول) سبب كراهية التسمية بهذه الاسماء انها تفضي الى هيئة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الاجماع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام لا يدع شيئا ووجه الجمع بين الحديثين انه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهي نهي ارشاد بمنزلة المشورة او ظهرت مخايل (٦) النهي فقال الراوي نهى اجتهادا منه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وروي من هذا الوجه اوفق فعل

---

(١) حققت الطريق اي ذهبت في حاقة وهو الوسط اي لا تذهبن في وسط الطريق وقوله حافات جمع حافة وهي الناحية اهـ (٢) ويحتمل ان يكون المراد به التمكن من الوسوسة اهـ (٣) ارزاني وقوله فاعطوا الابل حقها اي حتى ترعى وقوله في السنة اي لقحط اهـ (٤) اي قضى احدكم حاجته من جانبه الذي توجه اليه اهـ (٥) اي افحش وقوله رجل اي اسم رجل وملك الاملاك اي شاهنشاه وقوله يتاخم الشرك اي يقرب منه وقوله يسارا اي من اليسر ورباحا من الربح اهـ (٦) اي علامات وقوله قسم بينكم اي العلم والغنيمة وغيرهما اهـ

... فيما ينقلب فاسما اقسم بينكم (اقول) لو كان احد يسمى باسم النبي صلى الله عليه وسلم لكان مظنة ان تشتبه الاحكام و يدلس فى سبتها ورفعها فاذا قيل قال ابو القاسم ظن ان الآمر هو النبى صلى الله عليه وسلم ور بما كان المراد غيره .وايضا ربما يسب الرجل باسمه و يذم بلقبه فى الملاحاة (١) فان كان مسمى باسم النبي كان فى ذلك هينة منكرة ثم هذا المعنى اكثر تحققا فى الكنية منه فى العلم لوجهين احدهما ان الناس كانوا ممنوعين شرعا وممتنعين ديدنا من ان ينادوا النبى صلى الله عليه وسلم باسمه وكان المسلمون ينادون يارسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون ياابا القاسم وثانيهما ان العرب كانوا لايقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير واما الكنى فكانوا يقصدون بها احد الامرين كابى الحكم وابى الجهل ونحو ذلك وانما كنى النبى صلى الله عليه وسلم بابى القاسم لانه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه وانما رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعلى ان يسمى ولده باسمه بعده و يكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى وفتاتى ولا يقل العبد ربى ولكن ليقل سيدى (اقول) التطاول فى الكلام والازدراء بالناس منشؤه الاعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس وايضا فلما عبر فى الكتب الالهية عن النسبة التى هى للخلق الى الخالق بالعبدية والربية كان اطلاقها فيما بينهم سوء ادب قال صلى الله عليه وسلم لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة (٢) ولاتقولوا ياخيبة الدهر فان الله هو الدهر وقال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار (اقول) لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع (٣) امرها اقتضى ذلك ان يمنع عن كل ماينوه امرها ويحيل حسنها اليهم والعنب مادة الخمر واصلها وكان العرب كثيرا ما يسمونها بنت كرم و يروجونها بذلك وكان اهل الجاهلية يسبون الوقائع الى الدهر وهذا نوع من الشرك وايضا ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر فالسخط راجع الى الله وان اخطؤا فى العنوان قال صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى (٤) اقول الخبث كثيرا ما يستعمل فى الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيآت الشيطانية قال صلى الله عليه وسلم فى زعموا (٥) بئس مطية الرجل (اقول) يريد كراهية ان يذكر الاقاويل من غير تثبت وقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان (اقول) التسوية فى الذكر توهم التسوية فى المنزلة فكان اطلاق مثل هذه اللفظة سوء ادب (واعلم) ان التنطع (٦) والتشدق والتقعر فى الكلام والاكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت باسمار ونحوها احدى المسليات التى تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراآة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبى صلى الله عليه وسلم و بين ما فى ذلك من الآفات ورخص فيما لا يحقق فيه معنى الكراهية وان اشتبه بادى الراى قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون (٧) قالها ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق (اقول) يريد ترك البذاء والتقعر والتطاول فى الكلام وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى واقربكم منى يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم منى اساوئكم اخلاقا الثرثارون (٨) المتشدقون المتفيهقون وقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت او امرت ان اتجوز فى القول فان الجواز هو خير وقال صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا وقال صلى الله عليه وسلم لحسان ان روح القدس لايزال يؤيدك ما نافحت (٩) عن الله و رسوله وقال عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده فكانما ترمونهم به (١٠) نضح النبل وقد ذكرنا فى الاحسان من اصول آفات اللسان ما يتضح به احاديث حفظ اللسان

... وزيغ سمعت ... حدثنا ... اى فى بيان هذه اللفظة ... قال بئس مطية الرجل والمقصود ان المطية ما يتوصل بها الى الاغراض فالتوصل بهذا اللفظ الى الخبر قبيح بل ينبغى ان يكون مبنى الخبر على اليقين لاعلى الشك والتخمين اه (٦) التكلم باقصى الفم والتشدق التكلم باظهار الفصاحة والتوسع فى الكلام والتقعر التعمق والمبالغة والترجية التأخير اه (٧) اى المتعمقون فيما لا يعنى والعى بالكسر الحصر والعجز فى الكلام لا الخلل فى اللسان بل للتأمل والتحفظ وقوله البذاء هو الفحش ضد الحياء والبيان اريد به ما يكون بالاجتراء وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور اه (٨) اى المكثرون الكلام والمتفيهقون المتكبرون وقوله اتجوز اى اختصر والجواز الاقتصار على قدر الكفاية وقوله قيحا اى صديدا اه (٩) اى مدة مخاصمتك للمشركين اه (١٠) الضمير فى به راجع الى الشعر اى الشعر فى هجاء المشركين يؤثر تاثير السهم فيهم وقوله نضح اى رمى

بما يكره فبلى افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته

(١) وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة امور ستة التظلم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى الى الصواب كاخبار زيد بن ارقم بقول عبد الله ابن ابى واخبار ابن مسعود بقول الانصار فى مغانم حنين والاستفتاء كقول هند ان ابا سفيان رجل شحيح وتحذير المسلمين من الشر كقوله صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وكجرح المجروحين (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله صلى الله عليه وسلم لا اظن فلانا وفلانا يعرفان من امرنا شيأ والتعريف كالاعمش والاعرج وقالوا الكذب يجوز اذا كان تحصيل المقصود لا يمكن الا به وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى (٣) خيرا او يقول خيرا

﴿ومما يتعلق بهذا المبحث احكام النذور والايمان﴾ والجملة فى ذلك انها من ديدن الناس وعاداتهم عربهم وعجمهم لا تجد واحدة من الامم الا تستعملها فى مظانها فوجب البحث عنها وليس النذر من اصول البر ولا الايمان ولكن اذا اوجب الانسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ان لا يفرط فى جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل يعنى ان الانسان اذا احيط به وضاق عليه لا يسهل عليه انفاق شئ فاذا انقذه الله من تلك المهلكة كان كان لم يمسه ضر قط فلا بد من شئ يستخرج به ما الزمه على نفسه مما يؤكد عزيمته وينوه نيته والحلف على اربعة اضرب يمين منعقدة وهى اليمين على مستقبل متصور (٤) عاقدا عليه قلبه وفيها قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله من غير قصد وان يحلف على شئ يظنه كما حلف فتبين بخلافه وفيها قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم واليمين الغموس وهى التى يحلفها كاذبا عامدا ليقتطع بها مال امرئ مسلم وهى من الكبائر واليمين على مستحيل عقلا كصوم امس والجمع بين الضدين او عادة كاحياء الميت وقلب الاعيان واختلف فى الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت (٥) وقال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك (اقول) الحلف باسم شئ لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفى اسمه بركة والتفريط فى جنبه واهمال ما ذكر اسمه عليه اثما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق (٦) اقول اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان وقال صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذى هو خير وقال عليه الصلاة والسلام لان يلج (٧) احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى افترض الله عليه (اقول) كثيرا ما يحلف الانسان على شئ يضيق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من المصلحة وانما شرعت الكفارة تنبيها لما حدث لمكلف فى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (٨) اقول قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بان يتأول فى اليمين فيقول مثلا لا والله ليس فى يدى من مالك شئ يريد ليس فى يدى شئ وان كان فى تصرفى وقبضى وهذا مجرد الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث (اقول) حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى فى الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير

(١) اى قلت عليه البهتان اه

(٢) اى فى الحديث وقوله صعلوك اى فقير اه

(٣) اى يرفع ويبلغ اه

(٤) اى غير مستحيل اه

(٥) المحفوظ من الفاظ هذا الحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان الخ اه

(٦) اى بالمال الذى عزم على المقامرة به او شئ آخر كفارة عن مقالته اه

(٧) اى يصبر ويقيم وقوله آثم اى اكثر اثما اه

(٨) اى خصمك ومدعيك ولا تؤثر فيه التورية اه

[illegible] فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم (القرآن) [illegible]
قبل فراجع والنذر على اقسام النذر المبهم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
اليمين والنذر المباح وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بلا وجوب لما ياتى من قصة ابى اسرائيل
ونذر طاعة فى موضع بعينه او بهيئة بعينها وفيه قصة ابى اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وقصة
من نذر ان ينحر ابلا ببوانة (١) ليس بها وثن ولا عيد لاهل الجاهلية قال اوف بنذرك ونذر المعصية
وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ونذر مستحيل وفيه قوله صلى
الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين والاصل فى هذا الباب ان الكفارة شرعت
منهية للاثم مزيلة لما حاك فى صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك وجد فى صدره حرجا وجبت
الكفارة والله اعلم

﴿من ابواب شتى﴾

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما اردنا ايراده فى هذا الكتاب وشرطناه على انفسنا ولا استوعب المذكور
جميع ما هو مكنون فى صدورنا من اسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفح
(٢) اللسان بمكنونات الضمائر ولا كل حديث يشى للعامة ولا كل شئ يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته
ولا استوعب ما جمع الله فى صدورنا جميع ما نزل على قلب النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يكون لمورد
الوحى ومنزل القرآن نسبة مع رجل من امته هيهات ذلك ولا استوعب ما جمع الله فى صدره صلى الله عليه
وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية فى احكامه تعالى وقد اوضح عن ذلك خضر
عليه السلام حيث قال ما نقص علمى وعلمك الا كما نقص هذا العصفور من البحر فمن هذا الوجه ينبغى
ان يعرف فخامة امر المصالح المرعية فى الاحكام الشرعية وانها لا منتهى لها وان جميع ما نذكر
فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ونحن الآن
نشتغل بشئ من السير والفتن والمناقب على التيسير دون الاستيعاب والله الموفق والمعين واليه
المرجع والمآب

﴿سير النبى صلى الله عليه وسلم﴾

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى نشأ من افضل
العرب نسبا واقواهم شجاعة واوفرهم سخاوة وافصحهم لسانا واذكاهم جنانا (٣) وكذلك الانبياء
عليهم السلام لا تبعث الا فى نسب قومها فان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وجودة الاخلاق يرثها
الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة الا الكاملون فى الاخلاق وقد اراد الله ببعثتهم ان يظهر الحق ويقيم
بهم الامة العوجاء ويجعلهم ائمة والاقرب لذلك اهل النسب الرفيع واللطف مرعى فى امر الله وهو قوله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا فى الخلق والخلق كان ربعة (٤) ليس بالطويل ولا بالقصير ولا
الجعد القطط ولا السبط كان جعدا رجلا ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم وكان فى وجهه تدوير ضخم الراس
واللحية شثن الكفين والقدمين مشربا بحمرة ضخم الكراديس قوى البطش والباءة اصدق الناس لهجة
والينهم عريكة (٥) من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه اشد الناس تواضعا مع كبر النفس
وارحمهم بادنى بيه وخدمه خدمه انس رضى الله عنه عشر سنين فما قال له اف ولا لم صنعت ولا الا (٥)
صنعت وان كانت الامة من اماء اهل المدينة لتأخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وكان يكون فى مهنة اهله
ولم يكن فاحشا ولا لعانا ولا سبابا وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قيله القيل
لا [illegible] امر ولا [illegible] مصاحة كان اجود الناس واصبرهم على الاذى واكثرهم رحمة بالناس لا يصل الى

---

(١) بضم الموحدة [illegible] موضع فى اسفل مكة دون يلملم اه (٢) اى يدفع وقوله يفشى اى يفشى خبره (٣) اى قلبا اه

(٤) بفتح الراء وسكون الموحدة معتدل القامة والقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها شديد الجعودة كما يكون للحبشة والسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر والرجل بكسر الجيم بين المبسوطة والجعودة والمطهم كمعظم الفاحش السمن والمكلثم المدور الوجه غاية التدوير وقوله تدوير اى نوع منه قليل وقوله ضخم الراس اى عظيمه واللحية اى كثها وشثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة اى غليظ الكفين وهو مدح فى الرجال وقوله مشربا اى مختلطا يعنى كان بياضه مختلطا بالحمرة والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل والمراد ضخم الاعضاء اه

(٥) اى طبيعة وقوله بديهة اى بغتة اه

(٦) حرف تحضيض وقوله فى مهنة اى خدمة وقوله يخصف اى يرقع اه

[illegible] الاصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شئ [illegible] الملكوت [illegible]

(١) بذكر الله بحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيدا من الغيب مباركا يستجاب دعاؤه ويفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يبرك عليه وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون اليها فطرة فطرهم الله عليها ذكره ابراهيم عليه السلام في دعائه (٢) وبشر بفخامة امره وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم ورأت امه كان نورا خرج منها فاضاء الارض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقا وغربا وهتفت الجن واخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو امره ودلت الواقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه واحاطت به دلائل النبوة كما اخبر هرقل قيصر الروم ورأوا آثار البركة عند مولده وارضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته ايمانا وحكمة وذلك من عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب اهلاكا وقد بقي منه اثر المخيط وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة ولما خرج به ابو طالب الى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له وسدد الله خلته (٣) برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش وكذلك من احبه الله يدبر له في عباده ولما بنى الكعبة فيمن بنى القى ازاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فاسقط مغشيا عليه ونهى عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس ثم حبب اليه الخلاء (٤) فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد ثم يأتي اهله ويتزود لمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده الى الفطرة التي فطره الله عليها وكان اول ما بدئ به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة من شعب النبوة ثم نزل الحق (٥) عليه وهو بحراء ففزع لطبيعته بان تشوشت البهيمية من سنها الغلبة الملكية فذهبت به خديجة الى ورقة فقال هو الناموس الذي نزل على موسى ثم فتر الوحي وذلك لان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم امر الله وكان يرى الملك تارة جالسا بين السماء والارض وتارة واقفا في الحرم تصل حجزته (٦) الى الكعبة ونحو ذلك وسره ان الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الامر قيل يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس (٧) وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فاعي ما يقول (اقول) اما الصلصلة فحقيقتها ان الحواس اذا صادمها تأثير قوي تشوشت فتشويش قوة البصر ان يرى الوانا الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع ان يسمع اصواتا مبهمة كالطنين والصلصلة والهمهمة فاذا تم الاثر حصل العلم واما التمثل فهو في موطن يجمع بعض احكام المثال والشهادة ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون بعض ثم امر بالدعوة (٨) فاشتغل بها اخفاء فآمنت خديجة وابو بكر الصديق وبلال وامثالهم رضي الله عنهم ثم قيل له فاصدع بما تؤمر وقيل وانذر عشيرتك الاقربين فجهر بالدعوة وابطال وجوه الشرك فتعصب عليه الناس وآذوه بالسنتهم وايديهم كقصة القاء سلى جزور (٩) والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وقال الله تعالى جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على ايذاء المسلمين ومن والاهم من بني هاشم وبني المطلب فهدوا الى الهجرة قبل الحبشة فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات ابو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم فرع لذلك وكان تدغش في صدره ان علو كلمته في

(١) اي مولعا وقوله فلتات لسانه اي كلامه اه

(٢) اي قوله ربنا وابعث فيهم رسولا الآية اه

(٣) اي حاجته وقوله مياسير اي من ذوات الاموال اه

(٤) اي الخلوة وقوله لعزوفه اي اعراضه اه

(٥) اي جبرائيل او الوحي وقوله ورقة هو ابن نوفل وقوله فقال اي ورقة وقوله فتر اي انقطع اه

(٦) اي موضع شد ازاره وقوله انفلتت اي تخلصت اه

(٧) الصلصلة صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك اول وهلة وقوله وهو اشده علي لان الفهم عن مثل هذا الصوت اشكل وقوله فيفصم اي ينقطع وقوله فاعي اي احفظ اه

(٨) اي الى الاسلام اه

(٩) بفتح المهملة وخفة اللام الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا والجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة كما في القاموس وهو المراد هنا اه

الهجرة نفثا اجماليا فتلقاه برويته وفكره فذهب وهله (١) الى الطائف والى هجر والى اليمامة والى كل مذهب فاستعجل وذهب الى الطائف فلقي عناء شديدا ثم الى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره فعاد الى مكة بعهد زمعة ونزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قال امنيته ان يتمنى انجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلاف ما اراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وازالته من قلبه * واسري به الى المسجد الاقصى ثم الى سدرة المنتهى والى ما شاء الله وكل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لاحكامهما فظهر على الجسد احكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية اجسادا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهما عليهم السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لاولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله اعلم اما شق الصدر وملؤه ايمانا فحقيقته غلبة انوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس واما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكبا على البراق كما غلبت احكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها واما اسراؤه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملا الاعلى ومطمح انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت واما ملاقاته مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال واما رقيه الى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاختصام الذي يحصل في ملئها واما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه واما سدرة المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيوانا لان التدبير الجلي الاجمالي الشبيه للسياسة الكلي افراده وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه اصرح من سنن الطبيعة واما الانهار في اصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة ونماء فلذلك تعين هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعمور فحقيقته التجلي الالهي الذي يتوجه اليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتا على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن واناء من خمر فاختار اللبن فقال جبريل هديت للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر بخمس صلوات بلسان التجوز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده تدريجا ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستندا الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معالجة للامة ومعرفة بسياستها * ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستنجد (٢) من احياء العرب فوفق الانصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الاولى والثانية ودخل الاسلام كل دار من دور المدينة واوضح الله على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجمع عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه او يثبتوه او يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوبا مباركا مقضيا له بالغلبة فلما دخل هو وابو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ ابو بكر رضي الله عنه فبرك (٣) عليه النبي صلى الله عليه وسلم فشفي من ساعته ولما وقف الكفار على رأس الغار اعمى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما ادركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت (٤) فرسه الى بطنها في جلد من الارض بان انخسفت الارض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ولما مر وابخيمة ام معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر فلما قدم المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط

(١) اي ميله اه

(٢) اي يستنصر اه

(٣) اي دعا له بالبركة اه

(٤) اي ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل والجلد بفتحتين الصلب من الارض وقوله فتكفل اي تكفل سراقة ان يرد الطلب وراءهم ان نجا من الخسف اه

للملاحظة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع (؟) الولد الى ابيه او الى امه قال صلى الله عليه وسلم اما اول
اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام يأكله اهل الجنة فزيادة كبد
حوت واذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة نزعت فاسلم عبد الله وكان خاما (٢)
لاحبار اليهود ثم عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ليامنوا من شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين
الصلاة واوقاتها وشاور فيما يحصل به الاعلام بالصلاة فارى عبد الله بن زيد في منامه الاذان وكان مطمح
الافاضة الغيبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان السفير عبد الله وحرضهم على الجماعة والجمعة
والصوم وامر بالزكاة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق الى الاسلام ورغبهم في الهجرة من اوطانهم
لانها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون اقامة الاسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة
وايجاب الصلة والانفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويمتنعوا من اعدائهم وكان
القوم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما راى الله فيهم اجتماعا ونجدة اوحى الى نبيه ان يجاهد ويقعد لهم كل
مرصد ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطرا واستشار الناس هل يختار العير ام النفير
فبورك في رايهم حسب رايه فاجمعوا على النفير بعد ما لم يكد يكون ذلك ولما راى صلى الله عليه وسلم كثرة
العدو تضرع الى الله فبشر بالفتح واوحى اليه مصارع القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع
فلان يضع يده ههنا وههنا فما ماط (٣) احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت
الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحا عظيما
اغناهم الله به واشبعهم وقطع حبل الشرك واهلك افلاذ كبد قريش ولذا يسمى فرقانا وكان ميلهم
للافتداء مخالفا لما احبه الله من قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عفى عنهم ثم اهاج الله تقريبا الاجلاء اليهود فانه
لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها فكان منهم نقض العهد فاجلى بني النضير وبني قينقاع وقتل
كعب بن الاشرف والقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا المن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فافاء الله اموالهم
على نبيه وكان اول توسيع عليهم وكان ابو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث اليه عبد الله بن عتيك
فيسر الله له قتله فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسط رجلك
فمسحها فكانها لم يشتكها قط ولما اجتمعت الاسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم احد ظهرت رحمة
الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصارا في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه الا مخالفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما امر من القيام على الشعب وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام اجمالا فأراه سيفا انقطع وبقرة
ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لئلا يعتمد
على احد اكثر مما ينبغي ولما استشهد عاصم واصحابه حمتهم الزنابير من الاعادي فلم يبلغوا منهم ما ارادوا
ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلاته وكان فيه نوع من
استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل امره في الله وبالله ولله ونزل في القرآن مقالتهم بلغوا قومنا
انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه لتتسلى قلوبهم ثم نسخ بعد ولما احاطت بهم الاحزاب وحفر الخندق
ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيأ وبورك في طعام
جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة (٤) نحو الف رجل وانكشفت قصور كسرى وقيصر
في قدحه الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقى الرعب في قلوبهم فانهزموا وحاصر
قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم فاصاب الحق وكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية
ليعلموا ان حلائل الادعياء تحل لهم فطلقها زوجها فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وبيناهو يخطب
يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال (٥) وجاع العيال فاستسق وما في السماء قزعة

(١) اي يشبه وقوله فزيادة كبد حوت اي طرفها وقوله نزع الولد اي الى صورته اه
(٢) اي اسكاتا اه
(٣) اي تجاوز اه
(٤) الصغير من ولد الضأن اه
(٥) اي المواشي اه

[illegible] من ام سليم
وغيرها ولما غزا بني المصطلق ظهرت [illegible] في تلك الغزوة وظهرت
رحمة الله ببرائتها واقامة الحد على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه آية
من آيات الله يرتفع عندها خوف في قلوب المصطفين ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة
وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص واراه الله في رؤيا ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين
ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما أن وقتها وكان ذلك تقريبا من الله الصلح الذي هو سبب
فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه وبين
الحق بقول ابي بكر رضي الله عنه فآل الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يصطلحوا وان كرهه
القتال وظهرت هنالك آيات عطشوا ولم يكن عندهم ماء الا في ركوة (٤) فوضع عليه السلام يده فيها
فجعل الماء يفور من بين اصابعه ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا
ووقعت بيعة الرضوان معرفة لاخلاص المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فأفاء منه على النبي صلى الله عليه
وسلم والمسلمين ما يتقوون به على الجهاد وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في
الارض وظهرت آيات دسوا السم في طعامه صلى الله عليه وسلم فنبأه الله واصابت (٥) سلمة بن الاكوع
ضربة فنفث فيها نفثات فما اشتكاها بعد واراد ان يقضي حاجته فلم ير شيأ يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا
كالبعير المخشوش (٦) حتى اذا فرغ ردهما الى موضعهما ولما اراد المحاربي ان يسطو بالنبي صلى الله
عليه وسلم القى الله عليه الرعب فربط يده ثم نفث الله في روعه ما يعتقد في الملأ الاعلى من لعن الجبابرة وازالة
شوكتهم وابطال رسومهم فتقرب الى الله بالسعي في ذلك فكتب الى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد فاساء
كسرى الادب فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق وبعث صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الى
مؤتة (٧) فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل ان يأتي الخبر ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعد
ما فرغ من جهاد احياء العرب فنقضت قريش عهودها وتعاموا واراد حاطب ان يخبرهم فنبأ الله بذلك
رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وادخل عليهم الاسلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون
والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله واهل بيته اشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه
فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا فولوا مدبرين ثم القى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا
واجتهدوا حتى كان الفتح وقال لرجل يدعي الاسلام وقاتل اشد القتال هو من اهل النار فكاد بعض الناس
يرتاب ثم ظهر انه قتل نفسه وسحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يكشف عليه جلية الحال فجاءه
فيما يراه رجلان واخبراه عن السحر والساحر وأتاه ذو الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل فانكشف عليه
حاله وحال قومه فقال صلى الله عليه وسلم يقاتلون خير فرقة (٨) من الناس آيتهم رجل اسود احد
عضديه مثل ثدي المرأة فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال ودعا لام ابي هريرة فآمنت
في يومها وقال عليه السلام لو ما لم يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى
من مقالته شيأ ابدا فبسط ابو هريرة فما نسي منها شيأ وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير وقال
اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد وكان لا يثبت على الخيل وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الارض وكان عليه
السلام يخطب مستندا الى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح (٩) حتى أخذه وضمه وركب
فرسا بطيئا وقال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان بعد ذلك لا يجارى (١٠) ثم احكم الله دينه وتواردت
الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فنفث في روعه

(١) اى تقشعت [illegible]
(٢) [illegible] قطر [illegible] اى سبعة ايام [illegible] اى ازال القطر اه
(٣) يعنى لما اراد جابر اداء دين والده جلس النبي صلى الله عليه وسلم على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شئ وكذا اقراص ام سليم كفت سبعين او ثمانين رجلا وهذه القصص مذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع اليها اه
(٤) ظرف ماء
(٥) يوم خيبر اه
(٦) الذي في انفه خشاش وهو بكسر المعجمة خشبة تجعل في انف البعير ليكون اسرع الى الانقياد اه
(٧) بالضم موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف اه قاموس بتصرف اه مصحح
(٨) اصحاب علي اه
(٩) اي الجذع اه
(١٠) لا يعارض اه

صلى

[illegible]

لاحر [illegible] واتى القرى بحر مها [illegible] حتى [illegible] كل [illegible] الاسلام [illegible] وصل الى ديار حجر (١) نهاهم عن مياهه تشبرا بمن على اهل العذاب وامرهم الله ان يخرجوا [illegible] الريح بجبلى طيئ (٢) وتجلى له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين او كان [illegible] قتاة الله بقول المنافق و مكان النعير وتخلف ناس من المخلصين منهم ثم ضاقت عليهم الارض بما رحبت فعفا الله عنهم والى مثلها بلاه فى اسمها الذمن جبت لم تحتسب فلما قوى الاسلام ودخل الناس فى دين الله افواجا اوحى الله الى نبيه ان ينبذ عهد كل معاهد من المشركين ونزلت سورة براءة واراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية ثم خرج الى الحج وحضر معه نحو من مائة الف او سبعة وعشرين الفا فاراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك ولما تم امر الارشاد واقترب اجله بعث الله جبريل فى صورة رجل يراه الناس فسأل النبى عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم وصدقه جبرئيل ليكون ذلك كالفذلكة لدينه ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الاعلى ويحن اليهم حتى توفاه الله ثم تكفل امر ملته فنصب قوما لايخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين والروم والعجم حتى تم امر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم

«الفتن»

علم ان الفتن على اقسام فتنة الرجل فى نفسه بان يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة وانما الانسان ثلاث شعب قلب هو مبدا الاحوال كالغضب والجراءة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها وعقل هو مبدا العلوم الذى ينتهى اليه الحواس كالاحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابة ونحوهما وطبع هو مبدا اقتضاء النفس مالابد منه اولابد من جنسه فى بقاء البنية كالداعية المنبجسة فى شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهم كان قلبا بهيميا ومهما قبل من الشياطين وسوستهم فى النوم واليقظة يسمى الانسان شيطان الانس ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلبا انسانيا فيكون خوفه ومحبته ومايشبههما مائلة الى اعتقادات حقة حصلها ومهما قوى صفاؤه وعظم نوره كان روحا فيكون بسطا بلا قبض والفة بلا قلق وكانت احواله انفاسا وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الامور المكتسبة بسعى ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار سريرة واحاديث نفس تميل الى بعض الدواعى الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع ان كان فيه شبق وبانواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او وحى الشيطان فيكون احاديث النفس تميل الى فك النظامات الفاضلة وشك فى المعتقدات الحقة والى هيآت منكرة تعافها النفوس السليمة ومهما غلبت عليه خصال الملكية فى الجملة كان عقلا من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية او الاحسانية بديهة او نظرا ومهما قوى نوره وصفاؤه كان سرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفراسة وكشفا وهتفا ونحو ذلك ومهما مال الى المجردات البريئة من الزمان والمكان كان خفيا ومهما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفسا امارة بالسوء ومهما كان مترددا بين البهيمية والملكية وكان الامر سجالا ونوبا كان نفسا لوامة ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس الا فيما يوافقه كانت نفسا مطمئنة هذا ما عندى من معرفة لطائف الانسان والله اعلم وفتنة الرجل فى اهله وهى فساد تدبير المنزل واليها الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه الى ان قال ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت وفتنة تموج كموج البحر وهى فساد تدبير المدينة وطمع الناس فى

---

(١) منازل ثمود بين المدينة والشام وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اه

(٢) احدهما جبل اجا وثانيهما جبل سلمى وطيئ على وزن سيد قبيلة فى اليمن اه

الشام واهلاك امر العباسية واما في الثالثة فيصطلمون (١) وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل والله اعلم

﴿المناقب﴾

الاصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم امور منها ان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية تعد الانسان لدخول الجنان كما اطلع على ابي بكر رضي الله عنه انه ليس فيه خيلاء وانه ممن اكمل الخصال التي تكون ابواب الجنة تمثالا لها فقال ارجو ان تكون منهم يعني الذين يدعون من الابواب جميعا وقال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مالقيك الشيطان سالكا فجا قط الاسلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم ان يك من امتي احد من المحدثين (٢) فانه عمر ومنها ان يرى في المنام او ينفث في روعه مايدل على رسوخ قدمه في الدين كما راى بلالا رضي الله عنه يتقدمه في الجنة وراى قصرا لعمر رضي الله عنه في الجنة ورآه قمص بقميص سابغ وانه صلى الله عليه وسلم اعطاه سؤره من اللبن فعبر بالدين والعلم ومنها حب النبي صلى الله عليه وسلم اياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الاسلام فذلك كله ظاهره انه لم يكن الا لامتلاء القلب من الايمان واعلم ان فضل بعض القرون على بعض لا يمكن ان يكون من جهة كل فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لايدري اوله خير ام آخره وقوله صلى الله عليه وسلم انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعد وذلك ان الاعتبارات متعارضة والوجوه متجاذبة ولا يمكن ان يكون تفضيل كل احد من القرن الفاضل على كل احد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اتفاقا من هو منافق اوفاسق ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية ومختار وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي صلى الله عليه وسلم سوء حالهم ولكن الحق ان جمهور القرن الاول افضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك والملة انما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث الا بان يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقا ولا تهاونا ولا ملة اخرى وقد اجمع من يعتد به من الامة على ان افضل الامة ابو بكر الصديق ثم عمر رضي الله عنهما وذلك لان امر النبوة له جناحان تلقي العلم عن الله تعالى وبثه في الناس اما التلقي عن الله فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك احد واما بثه فانما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك ولا شك ان الشيخين رضي الله عنهما اكثر الامة في هذه الامور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والله اعلم وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في كتاب حجة الله البالغة والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

(١) يستأصلون اه
(٢) الملهمين اه
(٣) اعني مولانا عبد العزيز اه

﴿قال مصحح الاصل﴾

﴿خاتمة الطبع﴾

الحمد لله الذي ليس في ملكه وملكوته ذرة الا وهي على قدرته حجة بالغة والصلاة والسلام على خير خلقه الذي شمس اسرار شريعته من افق قلوب العلماء شارقة بازغة وعلى آله واصحابه الذين اهتدوا بهديه واستنوا بسنته الرائقة السابغة (وبعد) فيقول العبد الضعيف محمد احسن الصديقي ان هذا الكتاب المسمى (حجة الله البالغة) جل عن الوصف الفاظه ومعانيه وانه لحري بتقريظ ابن المصنف (٣) فانه كان اعرف الناس بما فيه ومايحوي به كيف لا والولد سر ابيه فقال رحمه الله والله ان هذه كلمات الله التامة وحجج الله البالغة العامة التي اوصلت غلماتها

كاحرود عاليات لم تقال * متعلقات في ذرى اعلى المعالي

الى صماخ معتكفي صومعة الصدق والصفاء ولعمري انها جوامع كلم بلغت زمزمة

نحن الكلام وسر الشرع معنانا * نحن الكليم وطور العقل معنانا

الى سماع معتزلى زاوية الادراك والاستيفاء قدصدرت من مصدر الولاية وخرجت من مخرج الهداية اعنى به الشيخ الاجل الابجل ذا الملكات الانسية والكرامات القدسية ذكى الامة وحكيمها الموسوم فى الملا الاعلى بابى الفياض وحيد زمانه وفريد اوانه الشيخ (احمد) المشهور (بولى الله) ابن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما انتهى (۱) وقد امرنى بطبعه صاحب المناقب والمحامد زبدة الاماثل والاماجد مزعج البدع واهليها ومروج السنة ومنتسبيها ذو النجابة والرياسة والجلالة والنفاسة الذى جمع الله له السعادة وقصر عليه ادوات السيادة اعنى به جناب جامع كلمة الموحدين الراغب الى اشاعة علوم الدين الحامى للملة البيضاء والشرع المتين المنشى (محمد جمال الدين) مدار مهام رياسة بوفال اسلكه الله واياى مسالك اليقين ومناهج الكمال فشمرت عن ساعد الجد واقعدت غارب الجهد فى تصحيحه وحل مشكلاته وتحشيته وكشف معضلاته وتتميم احاديثه المختصرة ووضع علامات العطف والضمائر على الفاظه البعيدة المنتشرة وربما طويت كشحى عن تسطير الاحاديث على وجه الكمال روما للاختصار وقصرا على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للمقام شافية ومن وراء الاقناع آتية ولما لم يتيسر للمصنف النظر الثانى عليه وتطاول ايدى النساخ اليه تزيت عباراته بزى التحريف وكادت تغشاها ظلمة الاندراس لولم يدركها ضوء التعريف فأمعنت النظر فى تطبيقها وركبت مطية السعى فى تحقيقها فجاء بحمد الله مايقر الابصار ويروق الافكار ويفرح النظار ويعجب الاخيار وكان الفراغ من طبعه فى شهر ربيع الاول سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه ازكى صلوات رب المشرقين والمغربين وقد امدنى فى طبعه بارسال نسخه الى هذه جهابذة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فنهم وحيد دهره وفريد عصره صاحب الصفات الملكية والخلق الحسن المولوى (احمد حسن) المرادابادى فانه اعانى بعدة نسخ من الكتاب وقابل بعضها ببعض ويسر على الاسباب ومنهم الفاضل اللوذعى والعلامة الالمعى الواصل من العلم الى اقصى ذراه المفتى المولوى (محمد سعد الله) المرادابادى ايضا ومنهم قدوة العلماء وزبدة الفضلاء ناصر الملة السمحة والشرع المتين المفتى المولوى (محمد رياض الدين) الكاكوروى ومنهم الحبر الجليل والكامل النبيل الصارف همته الى تهذيب الناس فى الملوين المولوى (ارشاد حسين) المجددى الرامفورى فالمرجو من الناظرين ان لا ينسونى واياهم بصالح دعواتهم فى اخص اوقاتهم هذا ولم آل جهدا فى تصحيحه وتهذيبه وتنقيحه ولكن لما لم يكن للكاتب فى العلوم العربية ملكة واساءة لم آمن عليه من الاغلاط فى الكتابة على ان الخلو عن السهو خارج عن مقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى والقدر فالمأمول ممن حصل له الاطلاع على الغلط والنسيان ان يستره بذيل الاحسان وان يصلحه اصلاح ذى المروءة والامتنان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله واصحابه اجمعين

(۱) اى قول مولانا عبد العزيز اه

﴿وهذه قطعة التاريخ للمحشى عفا الله عنه﴾

حمد الله قاضى الاوطار * معطى العلم مجلى الافكار

وصلى على النبى الهادى * سيد الخلق [illegible] المختار

[illegible] هذا فانها [illegible] * جمعت للكرم [illegible]

رحم الله من فاد [illegible] * ماسمعنا بمثله الاخبار * واذا تم طبعها كملا

[illegible] دنا اعامها الابصار * فاذا هاتف يقول ان اكتب * [illegible] الله هاذه الاسرار

۱۶ ۶۶ ۷۱۱ ۲۹۳

سنة ۱۲۸۶

قوله هاذه باثبات الالف لضرورة التاريخ ه

(وله ايضا فى النثر)

حجة الله البالغه مكملة

١٦ ٦٦ ١٠٦٩ ١٣٥

سنة ١٣٨٦

اللهم اغفر لمصنفه وكاتبه ولمن سعى فى حسن تصحيحه واهتمامه ولمن امر بطبعه بنعمتك العامة ورحمتك التامة آمين يارب العالمين

﴿يقول راجى عفو ربه السبريه * عبد الجواد خلف المصحح بالمطبعة الخيريه﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك اللهم ياذا النعمة السابغه والحكمة البالغه سبحانك علمت حقائق الاشياء طرا وجعلت لكل شئ حكمة وسرا ونشكرك على جزيل آلائك الباهره وتتابع نعمائك المتواتره ونصلى ونسلم على من ارسلته رحمة للعالمين واطلعته على مكنون اسرار كتابك المبين فاظهر خفاياه ونشر طواياه فاشرقت شموس انواره وظهرت كنوز اسراره المؤيد بالمعجزات الساطعه والبراهين القاطعه شمس المعارف البازغه (حجة الله البالغه) افصح من نطق بالضاد وافحم كل من عاند وضاد المصطفى المنتخب من خلاصة معد وعدنان سيدنا محمد وعلى آله واصحابه فرسان البلاغة فى ميدان العرفان (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل الذى ليس له فى بابه مثيل الآتى من حكم واسرار العبادات بالعجب العجاب والآيات البينات الدال على دقة نظر مؤلفه واطلاعه وتضلعه فى العلوم وطول باعه كيف لا وهو نسيج وحيد دهره وتأليف فريد عصره العلامة المحقق الدراكة المدقق مولانا الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى جزاه الله احسن الجزاء على مقصده الاخروى بالمطبعة الخيرية العامره بمصر المعزيه القاهره لمالكها ومديرها الكامل المهاب حضرة السيد ﴿عمر حسين الخشاب﴾ وذلك فى فى أواخر شهر صفر سنه ١٣٢٣ من هجرة سيد الانام وخاتم الرسل الكرام سيدنا محمد مصباح الهدى وبدر التمام



م

﴿فهرست الجزء الثانى من حجة الله البالغة﴾

﴿تمت﴾

﴿تنبيه﴾

ومما ينبغي أن يعلم ان مبادي هذا العلم الذي صار المصنف بصدده في هذا الكتاب هي العلوم كلها والمعارف جلها كما ستقع الاشارة اى نبذ منها في القسم الاول من الكتاب وما حده فهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النسب الشرعية بأسرها واما موضوعه فهو النظام الشرعي المحمدي الحنيفي على صاحبه الصلاة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة واما غايته فهو عدم وجدان الحرج في ما قضى الله ورسوله والانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمئنان بها الى ان علمها حيث ينجذب اليها النفس بالكلية ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم

6349
SIA